بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ مُسْلِمٍ وَالدَّارَقُطْنِيِّ

تَأْلِيفُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيِّ

بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ

مُسْلِمٍ وَالدَّارَقُطْنِيِّ

تَأْلِيفُ

فَضِيلَةِ الشَّيْخِ

رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيِّ

الْمُدَرِّسُ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرِّيَاضُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ «أَرْسَلَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ».

وَلِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، مِنْ ظُلُمَاتِ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ وَالْجَهْلِ إِلَى نُورِ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ.

جَاءَ بِأَعْظَمِ رِسَالَةٍ وَأَعْلَاهَا مَكَانَةً، وَلِهَذِهِ الْعَظَمَةِ وَهَذِهِ الْمَكَانَةِ وَعَدَ اللهُ وَعْدًا قَاطِعًا بِحِفْظِهَا فَقَالَ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(١).

وَلِتَحْقِيقِ هَذَا الْوَعْدِ الْقَاطِعِ الصَّادِقِ كَانَ كُلُّ مَا قَامَتْ بِهِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنْ جُهُودٍ عَظِيمَةٍ وَاهْتِمَامٍ بَالِغٍ لَا يُعْرَفُ الْأَقَلُّ مِنْهُ لِأُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ وَلَا لِدِينٍ مِنَ الْأَدْيَانِ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فِي

الصُّدُورِ وَالْمَصَاحِفِ وَتِلَاوَتِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ فِي الْخَلَوَاتِ وَالْجَلَوَاتِ وَفِي الْبُيُوتِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْمَعَاهِدِ. وَالِاهْتِمَامِ بِدِرَاسَتِهِ وَتَفْسِيرِهِ وَاسْتِنْبَاطِ أَحْكَامِهِ وَالِاعْتِبَارِ بِقَصَصِهِ وَأَمْثَالِهِ وَعِظَاتِهِ، وَالتَّأْلِيفِ فِي شَتَّى الْعُلُومِ الَّتِي تَخْدُمُهُ، وَتُبَيِّنُ بَلَاغَتَهُ وَإِعْجَازَهُ، مِنْ لُغَوِيَّةٍ وَبَلَاغِيَّةٍ وَتَارِيخِيَّةٍ وَغَيْرِهَا.

فَمَا مِنْ سُورَةٍ مِنْ سُوَرِهِ، وَلَا آيَةٍ مِنْ آيَاتِهِ، وَلَا كَلِمَةٍ مِنْ كَلِمَاتِهِ إِلَّا وَقَدْ دَارَ حَوْلَهَا بَحْثٌ وَكَانَ لَهَا شَأْنٌ وَنَبَأٌ.

وَقَدْ شَرَّفَ اللهُ مُحَمَّدًا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَأَكْرَمَ الرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ . وَأَعْلَا مَكَانَتَهُ، وَأَنْزَلَهُ الْمَنْزِلَةَ الْكَرِيمَةَ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا . فَأَسْنَدَ إِلَيْهِ مُهِمَّةَ بَيَانِ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ إِجْمَالٍ، وَشَرْحِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ وَتَفْصِيلٍ.

(١) سُورَةُ الْحِجْرِ، آيَةُ ٩.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(١) الْآيَةَ. فَقَامَ ﷺ بِمَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ مِنْ وَاجِبٍ أَكْمَلَ قِيَامٍ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ وَجِهَادِهِ الْعَظِيمِ وَسِيرَتِهِ الْعَطِرَةِ حَتَّى تَرَكَ

النَّاسَ عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ.

وَأَسْنَدَ تَبْلِيغَ تِلْكَ الرِّسَالَةِ الْعَظِيمَةِ، إِلَى خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، فَقَالَ ﷺ: **«بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»**(٢) **«فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»**(٣).

فَقَامَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ بِتَبْلِيغِ تِلْكَ الرِّسَالَةِ وَأَدَاءِ تِلْكَ الْأَمَانَةِ، عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَقْوَمِهَا، وَتَلَقَّتْ ذَلِكَ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ جِيلًا عَنْ جِيلٍ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَيْنَا غَضَّةً طَرِيَّةً، وَلَنْ تَزَالَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْذَنَ اللهُ لِهَذَا الْعَالَمِ بِالزَّوَالِ، وَلِشَمْسِ حَيَاةِ الْبَشَرِيَّةِ بِالْأُفُولِ.

وَلَقَدْ حَظِيَتِ السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ بَيَانُ الرَّسُولِ وَشَرْحُهُ لِلْقُرْآنِ، بِحَظِّهَا الْوَافِرِ مِنْ وَعْدِ اللهِ لِتَنْزِيلِهِ وَذِكْرِهِ بِالْحِفْظِ، فَإِنَّهَا وَالْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ وَضَيَاعُ شَيْءٍ مِنْهَا وَهِيَ بَيَانُهُ وَشَرْحُهُ يُنَافِي مَا وَعَدَ اللهُ بِهِ مِنْ حِفْظٍ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَإِذَنْ فَالسُّنَّةُ دَاخِلَةٌ فِي ذَلِكَ الْوَعْدِ الصَّادِقِ بِالْحِفْظِ وَالضَّمَانِ الْأَكِيدِ.

فَكَانَ مِنْ مَظَاهِرِ تَنْفِيذِ ذَلِكَ الْوَعْدِ مَا نَرَاهُ وَنَلْمِسُهُ مِنْ جُهُودٍ بُذِلَتْ لِحِفْظِهَا وَصِيَانَتِهَا وَالذَّوْدِ عَنْ حِيَاضِهَا. سَرِّحْ طَرْفَكَ فِي ذَلِكَ التُّرَاثِ الْعَظِيمِ، وَقَلِّبْ صَفَحَاتِهِ لِتَرَى الْعَجَبَ الْعُجَابَ، وَمَا يُدْهِشُ الْأَلْبَابَ. وَخُذْ مَا شِئْتَ مِنْ نُصُوصِ هَذِهِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وَتَابِعْهُ فِي عَشَرَاتِ الْكُتُبِ فَسَتَجِدُ أَنَّهُ مَا مِنْ نَصٍّ إِلَّا وَلَهُ شَأْنٌ وَأَيُّ شَأْنٍ، وَدِرَاسَةٌ وَتَحْلِيلٌ وَاسْتِنْبَاطٌ وَتَعْلِيلٌ وَتَمْحِيصٌ وَتَحْقِيقٌ وَأَخْذٌ وَإِعْطَاءٌ.

وَلَقَدْ أَعَدَّ اللهُ لِحِفْظِ هَذِهِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وَصِيَانَتِهَا رِجَالًا صَنَعَهُمْ عَلَى عَيْنِهِ وَأَمَدَّهُمْ بِشَتَّى الْمَوَاهِبِ النَّفْسِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ، وَالذَّكَاءِ الْمُتَوَقِّدِ، وَالْحِفْظِ الْمُسْتَوْعِبِ مِمَّا يَبْهَرُ الْعَقْلَ، وَيَسْتَنْفِدُ الْعَجَبَ، وَيَجْعَلُ فِي الْمُطَّلِعِ عَلَى أَخْبَارِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ مَا يَمْلَأُ قَلْبَهُ يَقِينًا بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْعَبَاقِرَةَ مَا أُعِدُّوا هَذَا الْإِعْدَادَ الْعَجِيبَ إِلَّا لِغَايَةٍ سَامِيَةٍ هِيَ إِنْفَاذُ وَعْدِ اللهِ الْكَرِيمِ.

{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}.

فَكَانَ مِنْ آثَارِ هَؤُلَاءِ الْعُظَمَاءِ مَا تَزْخَرُ بِهِ الْمَكْتَبَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْيَوْمَ وَقَبْلَ الْيَوْمِ مِنْ مُؤَلَّفَاتٍ قَيِّمَةٍ مُخْتَلِفَةِ الْمَنَاهِجِ وَالْمَوَاضِيعِ مُتَّحِدَةِ الْغَايَةِ وَهِيَ خِدْمَةُ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ.

(١) سُورَةُ النَّحْلِ، آيَةُ ٤٤.

(٢) خ الْأَنْبِيَاءِ حَدِيثُ رَقْمِ ٣٤٦١، ت ٧/٣١٤، دي ١/١١١، حم ٢/١٥٩، ٢٠٢، ٢١٤.

(٣) خ الْعِلْمِ حَدِيثُ رَقْمِ ٦٧.

فَمُؤَلَّفَاتٌ وُضِعَتْ عَلَى الْمَسَانِيدِ، وَجَوَامِعُ وَسُنَنٌ عَلَى الْأَبْوَابِ الْعَقَائِدِيَّةِ وَالتَّارِيخِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ، وَمُسْتَخْرَجَاتٌ وَأَجْزَاءٌ وَتَخْرِيجَاتٌ وَشُرُوحٌ، وَتَأْلِيفٌ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَفِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَفِي تَوَارِيخِ الرِّجَالِ وَجَرْحِهِمْ وَتَعْدِيلِهِمْ، وَأُخْرَى فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَأُخْرَى فِي عِلَلِ الْأَسَانِيدِ مِنْ حَيْثُ الْإِرْسَالُ وَالْوَصْلُ وَالرَّفْعُ وَالْوَقْفُ. وَكَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْأَفْذَاذِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ. وَكَانَ لَهُمَا الْقِدْحُ الْمُعَلَّى فِي خِدْمَةِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ فِي مَجَالَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.

وَفِي قِمَّةِ نَشَاطِهِمَا وَمَا خَلَّفَاهُ مِنْ تُرَاثٍ، بَلْ فِي قِمَّةِ نَشَاطِ كُلِّ الْمُحَدِّثِينَ، الْكِتَابَانِ الْجَلِيلَانِ اللَّذَانِ يَتْلُوَانِ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ فِي الْمَكَانَةِ وَالصِّحَّةِ وَالْمَشْهُورَانِ بِصَحِيحَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، الْمُتَلَقَّيَانِ بِالْحَفَاوَةِ وَالْقَبُولِ وَالْإِكْبَارِ لَدَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَكَانَ مِنْهُمُ الْإِمَامُ الْفَذُّ الْحَافِظُ الْعَبْقَرِيُّ، النَّاقِدُ، أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** الَّذِي أَسْهَمَ فِي خِدْمَةِ السُّنَّةِ وَعُلُومِهَا بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَلَهُ الْبَاعُ الطَّوِيلُ فِي الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَعُلُومِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ بِالْأَخَصِّ، لَا سِيَّمَا مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ وَالْأَسَانِيدِ وَالْعِلَلِ فَأَلْقَى نَظَرَاتٍ فَاحِصَةً عَلَى صَحِيحَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِمَا مَا يَرْبُو عَلَى مِائَتَيْ حَدِيثٍ يَرَى أَنَّ فِيهَا عِلَلًا تُخْرِجُهَا عَنْ حَدِّ الصَّحِيحِ.

وَقَدْ تَصَدَّى لِلْبَحْثِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُنْتَقَدَةِ وَمُنَاقَشَةِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** فِيهَا وَمُخَالَفَتِهِ فِي أَحْكَامِهِ حِينًا وَمُوَافَقَتِهِ حِينًا آخَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْأَجِلَّةِ كَالْقَاضِي عِيَاضٍ وَالنَّوَوِيِّ فِي شَرْحَيْهِمَا لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَكَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي شَرْحِهِ لِلْبُخَارِيِّ وَمُقَدِّمَتِهِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَفَاضِلِ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَزَالُ الْمَجَالُ فَسِيحًا لِلْبَحْثِ وَالْمُنَاقَشَةِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا شَجَّعَنِي عَلَى اخْتِيَارِهَا مَوْضُوعًا لِلْبَحْثِ.

أَسْبَابُ اخْتِيَارِي لِهَذَا الْمَوْضُوعِ

أَوَّلًا: كَانَ مِنْ فَضْلِ اللهِ عَلَيَّ أَنْ رُزِقْتُ حُبَّ السُّنَّةِ وَعُلُومِهَا وَحُبَّ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِالذَّاتِ وَكَانَ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْأَفَاضِلِ . وَهُوَ الشَّيْخُ حَمَّادٌ الْأَنْصَارِيُّ . عِلْمٌ بِصِلَتِي بِهَذَا الْكِتَابِ وَإِعْجَابِي بِهِ فِي أَثْنَاءِ اسْتِعْدَادِي لِلِالْتِحَاقِ بِقِسْمِ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا بِجَامِعَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ . فَأَشَارَ عَلَيَّ أَنْ أَجْعَلَ مِنْ دِرَاسَةِ الْأَحَادِيثِ الْمُنْتَقَدَةِ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ دِرَاسَةَ بَحْثٍ وَنَظَرٍ، وَمِنَ الْكِتَابَةِ حَوْلَهَا وَمُنَاقَشَةِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** فِيهَا مَوْضُوعًا لِنَيْلِ شَهَادَةِ الْمَاجِسْتِيرِ مِنَ الْقِسْمِ الْمَذْكُورِ فَصَادَفَ ذَلِكَ رَغْبَةً قَوِيَّةً فِي نَفْسِي.

وَرَأَيْتُ أَنَّ الْمَجَالَ لَا يَزَالُ فَسِيحًا وَمُتَّسِعًا لِلْبَحْثِ وَالْمُنَاقَشَةِ وَالْأَخْذِ وَالرَّدِّ.

ثَانِيًا: مَا حَازَهُ هَذَا الْكِتَابُ مِنْ مَكَانَةٍ مَرْمُوقَةٍ بَيْنَ مَصَادِرِ التُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ الْخَالِدِ. وَمَا نَالَهُ مِنْ تَقْدِيرِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَيْثُ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، لِمَا لَهُ مِنْ مِيزَاتٍ وَخَصَائِصَ انْفَرَدَ بِهَا هَذَا الْكِتَابُ عَنْ سَائِرِ الْكُتُبِ مَا عَدَا صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ.

مِنْ تِلْكَ الْخَصَائِصِ مَا يَرْجِعُ إِلَى صِحَّةِ نُصُوصِهِ وَصَفَائِهَا وَمِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى أَسَانِيدِهِ وَمَا فِيهَا مِنْ مَتَانَةٍ وَقُوَّةٍ.

وَمِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى نَوَاحٍ فَنِّيَّةٍ يَعْرِفُ قِيمَتَهَا وَأَهَمِّيَّتَهَا مَنْ يُرْزَقُ التَّضَلُّعَ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَعُلُومِهَا.

ثَالِثًا: مَا يَشُنُّهُ خُصُومُ الْإِسْلَامِ – فِي هَذَا الْعَصْرِ – مِنْ هُجُومٍ عَنِيفٍ غَاشِمٍ عَلَى الْإِسْلَامِ مُسْتَهْدِفِينَ هَدْمَ بُنْيَانِهِ وَتَقْوِيضَ أَرْكَانِهِ – بِتَسْدِيدِ ضَرَبَاتِهِمُ الْأَثِيمَةِ تَارَةً إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ. وَتَارَةً إِلَى السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ الَّتِي هِيَ تَفْسِيرٌ وَإِيضَاحٌ لِمَرَامِي الْقُرْآنِ وَأَهْدَافِهِ وَتَقْيِيدٌ لِإِطْلَاقِهِ وَبَيَانٌ لِمُجْمَلَاتِهِ. وَأُخْرَى إِلَى حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَّاءِ مُبْتَدِئِينَ بِصَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْأَجِلَّاءِ لَا سِيَّمَا مَنْ وَقَفَ نَفْسَهُ وَحَيَاتَهُ لِنَشْرِ مَبَادِئِ الْإِسْلَامِ وَتَعَالِيمِ الرَّسُولِ الرَّشِيدَةِ، وَسُنَّتِهِ الطَّاهِرَةِ الْمُشْرِقَةِ وَمُنْتَهِينَ بِكُلِّ مَنْ لَهُ جُهْدٌ وَأَثَرٌ فِي حَمْلِ رِسَالَةِ الْإِسْلَامِ عَلَى مَدَى التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ.

وَلَمَّا كَانَ هَؤُلَاءِ الْمُغْرِضُونَ الْمُتَحَامِلُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ ظُلْمًا وَأَتْبَاعُهُمْ مِنْ أَدْعِيَاءِ الْإِسْلَامِ قَدْ يَتَّخِذُونَ تُكَأَةً وَيَسْتَغِلُّونَ مِثْلَ

انْتِقَادِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** وَنَظَرَاتِهِ جَاهِلِينَ مَا تَعْنِيهِ هَذِهِ الِانْتِقَادَاتُ وَمَا تَهْدِفُ إِلَيْهِ مِنْ حِمَايَةٍ لِلْإِسْلَامِ وَصِيَانَةٍ لِنُصُوصِهِ.

إِنَّهُمْ عَلَى الضِّدِّ مِمَّا يَتَصَوَّرُهُ هَؤُلَاءِ الْمُتَهَجِّمُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُفْتَرُونَ عَلَى حَمَلَتِهِ وَنُصُوصِهِ.

إِنَّهُمْ يَرْمُونَ إِلَى غَايَةٍ نَزِيهَةٍ كَرِيمَةٍ هِيَ حِمَايَةُ نُصُوصِ هَذَا الدِّينِ وَالذَّبُّ عَنْ كِيَانِهِ وَالذَّوْدُ عَنْ حِيَاضِهِ، وَإِبْرَازُ نُصُوصِهِ لِلنَّاسِ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لَا يَشُوبُ نَقَاءَهَا وَصَفَاءَهَا شَائِبَةٌ مِنْ خَطَأٍ وَخَلَلٍ فَضْلًا عَنِ الْكَذِبِ وَالْإِفْكِ، سَوَاءٌ فِي نُصُوصِهَا أَوْ فِي أَسَانِيدِهَا وَطُرُقِهَا الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا.

فَلْيَفْهَمْ هَؤُلَاءِ الْمُغْرِضُونَ هَذِهِ الْأَهْدَافَ السَّامِيَةَ، وَلْيُوقِنُوا أَنَّهُمْ بِإِزَاءِ نُصُوصِ الْإِسْلَامِ الَّتِي تَعَهَّدَ اللهُ بِحِفْظِهَا:

«كَنَاطِحٍ صَخْرَةً يَوْمًا لِيُوهِنَهَا ... فَلَمْ يَضِرْهَا وَأَوْهَى قَرْنَهُ الْوَعِلُ»

بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْأَسْبَابِ وَالْحَوَافِزِ وَغَيْرِهَا، وَعَلَى مَا لَقِيتُهُ مِنْ تَشْجِيعٍ مِنْ أَسَاتِذَةٍ أَفَاضِلَ، وَأَصْدِقَاءَ أَحْبَبْتُ أَنْ أُسْهِمَ بِتَقْدِيمِ هَذَا الْجُهْدِ الْمُتَوَاضِعِ فِي الْكَشْفِ عَنْ حَقِيقَةِ هَذِهِ الِاسْتِدْرَاكَاتِ

وَإِلَى أَيِّ مَدًى يَكُونُ تَأْثِيرُهَا عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُنْتَقَدَةِ، وَعَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَجَعَلْتُهُ مَوْضُوعَ رِسَالَتِي لِدَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ.

وَسَمَّيْتُهُ (بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ مُسْلِمٍ وَالدَّارَقُطْنِيِّ).

الْغَايَةُ مِنْ دِرَاسَةِ هَذَا الْمَوْضُوعِ

وَغَايَتِي مِنْ دِرَاسَةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْوُصُولُ إِلَى نَتِيجَةٍ صَحِيحَةٍ – إِنْ شَاءَ اللهُ – فِي مَكَانَتِهَا وَدَرَجَاتِهَا مِنَ الصِّحَّةِ وَغَيْرِهَا عَلَى ضَوْءِ الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ وَدِرَاسَةِ قَوَاعِدِ فَنِّ الِاصْطِلَاحِ.

مَنْهَجِي فِي الرِّسَالَةِ

بَعْدَ مَا قَدَّمْتُهُ مِنْ أَسْبَابِ اخْتِيَارِي لِهَذَا الْمَوْضُوعِ أَبْدَأُ.

أَوَّلًا: (أ) التَّعْرِيفُ بِالْإِمَامَيْنِ **مُسْلِمٍ وَالدَّارَقُطْنِيِّ**.

(ب) مَكَانَةُ صَحِيحِ **مُسْلِمٍ** وَمَنْهَجُهُ فِيهِ.

ثَانِيًا: إِثْبَاتُ نِسْبَةِ الرِّسَالَةِ «التَّتَبُّعَاتِ» إِلَى **الدَّارَقُطْنِيِّ**.

ثَالِثًا: تَنَاوُلُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ وَمَا حَوَتْهُ مِنْ أَحَادِيثَ وَأَسَانِيدَ بِالدِّرَاسَةِ وَالْبَحْثِ.

وَتَتَلَخَّصُ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ فِيمَا يَلِي:

(أ) تَفَهُّمُ مَا يَقُولُهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَلَيْسَ هَذَا بِالْأَمْرِ الْيَسِيرِ دَائِمًا بِسَبَبِ الْإِيجَازِ وَالْإِجْمَالِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ.

وَعَمَلِي هُنَا الْفَهْمُ وَالْبَسْطُ وَالْكَشْفُ عَنْ مَقْصُودِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** حَسَبَ مَا يَظْهَرُ لِي.

(ب) فَحْصُ الدَّلِيلِ وَالرُّجُوعُ إِلَى الْمَصَادِرِ لِتَتَبُّعِ الرِّوَايَاتِ مِنَ الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ مِمَّا يُؤَكِّدُ كَلَامَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** أَوْ يُعَارِضُهُ.

(ج) الْحُكْمُ عَلَى نَقْدِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** بِالْمُوَافَقَةِ أَوِ الْمُخَالَفَةِ فِي ضَوْءِ قَوَاعِدِ عُلَمَاءِ نَقْدِ الْحَدِيثِ.

(د) وَضَعَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** كِتَابَهُ التَّتَبُّعَ عَلَى مَسَانِيدِ الصَّحَابَةِ وَعَلَى طَرِيقَةٍ غَيْرِ مُنَظَّمَةٍ، وَالْأَحَادِيثُ الْمُنْتَقَدَةُ مِنْ صَحِيحِ **مُسْلِمٍ** لَيْسَتْ مُمَيَّزَةً عَلَى حِدَةٍ، بَلْ هِيَ مُخْتَلِطَةٌ بِالْأَحَادِيثِ الْمُنْتَقَدَةِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فَنَجِدُ حَدِيثًا مِنْهَا هُنَا وَحَدِيثًا آخَرَ مِنْهَا هُنَاكَ.

فَرَأَيْتُ أَنْ أُرَتِّبَهَا فِي رِسَالَتِي عَلَى الْأَبْوَابِ، لِأَنَّ الرَّسَائِلَ الْمُقَدَّمَةَ لِنَيْلِ الشَّهَادَاتِ يُتَطَلَّبُ فِيهَا الدِّقَّةُ وَالتَّنْظِيمُ مِنْ وَضْعِ الرَّسَائِلِ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ ثُمَّ عَلَى كُتُبٍ وَأَبْوَابٍ وَخَاتِمَةٍ.

وَلِأَجْلِ أَنْ تَأْخُذَ رِسَالَتِي شَكْلَ مَثِيلَاتِهَا مِنَ الرَّسَائِلِ رَأَيْتُ أَنْ أَضَعَهَا – بَعْدَ ذِكْرِ الْمُقَدِّمَةِ – عَلَى تَرْتِيبِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَلَى الْكُتُبِ وَالْأَبْوَابِ، فَإِنَّهُ كَذَلِكَ. فَإِذَا كَانَ فِي الْكِتَابِ الْوَاحِدِ مِثْلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ فَإِنِّي أَضَعُهَا تَحْتَ عُنْوَانِ «مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ»، وَإِذَا كَانَتْ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ أَضَعُهَا تَحْتَ عُنْوَانِ «مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ» وَهَكَذَا.

وَأَضَعُ رَقْمًا لِكُلِّ حَدِيثٍ، أَيْ لِتَسَلْسُلِ الْأَحَادِيثِ مِنْ بِدَايَتِهَا إِلَى نِهَايَتِهَا وَآخَرَ لِكُلِّ كِتَابٍ مِثْلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ أَوْ كِتَابِ الْحَجِّ. وَذَلِكَ هُوَ الطَّرِيقُ الْأَمْثَلُ لِأَنْ تَأْخُذَ الرِّسَالَةُ طَابَعَ التَّنْظِيمِ وَالتَّنْسِيقِ الدَّقِيقِ.

(هـ) ثُمَّ خَاتِمَةُ الْبَحْثِ وَفِيهَا تَلْخِيصُ مَا وَصَلْتُ إِلَيْهِ مِنْ نَتَائِجَ.

تَعْرِيفٌ مُوجَزٌ بِالْإِمَامِ مُسْلِمٍ

هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ.

مَوْلِدُهُ:

وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ(١).

نَشْأَتُهُ:

وَنَشَأَ فِي بَيْتِ عِلْمٍ وَجَاهٍ وَمَكَانَةٍ.

طَلَبُهُ:

اتَّجَهَ إِلَى الْعِلْمِ وَهُوَ صَغِيرٌ فَسَمِعَ وَتَلَقَّى الْعِلْمَ مِنْ شُيُوخِ بَلْدَتِهِ، ثُمَّ رَحَلَ وَطَافَ الْبُلْدَانَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ إِلَى الْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْحِجَازِ(٢) فَعَادَ وَقَدْ نَالَ عِلْمًا غَزِيرًا مُتَضَلِّعًا فِي عُلُومِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

ثُمَّ وَرَدَ بَلْدَتَهُ الْإِمَامُ الْعَظِيمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيُّ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَقَدْ بَلَغَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى عُودُهُ إِذْ كَانَ عُمُرُهُ حِينَذَاكَ أَرْبَعًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً أَوْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَلَازَمَهُ وَاسْتَفَادَ مِنْهُ.

شُيُوخُهُ:

وَلَقَدْ تَلَقَّى الْعِلْمَ عَنْ شُيُوخٍ أَجِلَّاءَ، وَمُحَدِّثِينَ نُبَهَاءَ، مِنْهُمْ - يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، وَزُنَيْجٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْفَرَّاءُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ الْقَوَارِيرِيُّ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَعُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَعَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ الْقَنَّادُ، وَمَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ

يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَغَيْرُهُمْ، وَقَدِمَ بَغْدَادَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَحَدَّثَ بِهَا(١).

(١) التَّذْكِرَةُ لِلذَّهَبِيِّ ٢/٥٨٨، وَالسِّيَرُ ١٢/٥٥٨، وَفَتْحُ الْمُغِيثِ لِلسَّخَاوِيِّ ٤/٣٤٥، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٧/٥٠٧، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ ١١/٣٨.

(٢) تَارِيخُ بَغْدَادَ ١٣/١٠٠، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٦/١٣٢٤.

تَلَامِيذُهُ:

تَخَرَّجَ بِهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْأَجِلَّاءِ، وَأَصْبَحَ عَلَمًا مِنْ أَعْلَامِ الْإِسْلَامِ، وَجِهْبِذًا مِنْ جَهَابِذَتِهِمْ فَتَصَدَّرَ لِنَشْرِ الْعِلْمِ وَتَدْرِيسِ الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رُوَّادُ الْعِلْمِ يَنْهَلُونَ مِنْ عِلْمِهِ، وَيَسْتَفِيدُونَ مِنْ تَوْجِيهَاتِهِ.

فَكَانَ مِنْهُمُ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ الْفَقِيهُ الزَّاهِدُ وَهُوَ رَاوِيَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَمَكِّيُّ بْنُ عَبْدَانَ، وَأَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ الشَّرْقِيِّ، وَأَخُوهُ عَبْدُ اللهِ، وَحَاتِمُ بْنُ أَحْمَدَ الْكِنْدِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْقَبَّانِيُّ،

وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْجَارُودِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَائِينِيُّ، وَأَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الْمُسْتَمْلِي، وَأَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدُونَ الْأَعْمَشِيُّ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السَّرَّاجِ، وَزَكَرِيَّا بْنُ دَاوُدَ الْخَفَّافُ، وَنَصْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ يُعْرَفُ بِنَصْرَكَ وَخَلَائِقُ غَيْرُهُمْ(٢).

صِفَاتُهُ وَأَخْلَاقُهُ:

لَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ أَحَدَ الْأَئِمَّةِ الْأَفْذَاذِ وَالنَّوَابِغِ الْمُبَرِّزِينَ فِي الْحِفْظِ وَالْاتْقَانِ وَسَعَةِ الْعِلْمِ وَالْإِدْرَاكِ وَالِاطِّلَاعِ، وَكَانَ إِلَى جَانِبِ ذَلِكَ شُجَاعًا وَفِيًّا يَقِفُ إِلَى جَانِبِ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ فِي الشَّدَائِدِ وَالْمُلِمَّاتِ.

لَقَدْ وَقَفَ إِلَى جَانِبِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ يَنْصُرُهُ وَيُؤَازِرُهُ وَيَذُودُ عَنْهُ مُتَحَدِّيًا فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ النَّبِيلِ خُصُومَ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُبَالِ بِمَا لَهُمْ مِنْ نُفُوذٍ وَقُوَّةٍ وَسُلْطَانٍ.

فَمِنْ مَوَاقِفِهِ الَّتِي بَرَزَ فِيهَا إِبَاؤُهُ وَكَرَامَتُهُ أَنَّهُ «كَانَ يَوْمًا فِي مَجْلِسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذُّهْلِيِّ فَقَالَ فِي آخِرِ مَجْلِسِهِ: أَلَا مَنْ

قَالَ بِاللَّفْظِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَنَا فَأَخَذَ مُسْلِمٌ الرِّدَاءَ فَوْقَ عِمَامَتِهِ وَقَامَ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ وَخَرَجَ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَجَمَعَ كُلَّ مَا كَانَ كَتَبَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِهَا عَلَى ظَهْرِ حَمَّالٍ إِلَى بَابِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى فَاسْتَحْكَمَتْ بِذَلِكَ الْوَحْشَةُ وَتَخَلَّفَ عَنْهُ وَعَنْ زِيَارَتِهِ(١).

(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ ١٣/١٠٠ ـ ١٠١، وَتَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ ٢/٩٠.

(٢) تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ ٢/٩١، ت ت ١٠/١٢٦، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٦/١٣٢٥.

وَكَانَ رَحِمَهُ اللهُ يَتَّسِمُ بِالْوَرَعِ وَالْعِبَادَةِ وَالْعِلْمِ الْوَاسِعِ وَالِاحْتِيَاطِ لِدِينِهِ. لِذَلِكَ عَظُمَ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ وَعَلَتْ مَنْزِلَتُهُ وَسَمَتْ مَكَانَتُهُ.

ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ:

مِنْ أَجْلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنِ اجْتِمَاعِ خِلَالِ الْخَيْرِ وَخِصَالِ النُّبْلِ فِيهِ، فَاضَتْ أَلْسِنَةُ الْعُلَمَاءِ بِعِبَارَاتِ التَّقْدِيرِ لَهُ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَأَحَلُّوهُ الْمَكَانَةَ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا.

[١] . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ: «رَأَيْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَأَبَا حَاتِمٍ يُقَدِّمَانِ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ عَلَى مَشَايِخِ عَصْرِهِمَا»(٢).

[٢] . وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ لِمُسْلِمٍ: «لَنْ نَعْدَمَ الْخَيْرَ.. مَا أَبْقَاكَ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ»(٣).

[٣] . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ: وَسَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ يَقُولُ: «أَيُّ رَجُلٍ يَكُونُ هَذَا»؟(٤).

[٤] . وَقَالَ شَيْخُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ: «كَانَ مُسْلِمٌ مِنْ عُلَمَاءِ النَّاسِ، وَمَا عَلِمْتُهُ إِلَّا خَيِّرًا»(٥).

[٥] . وَقَالَ ابْنُ الْأَخْرَمِ: «إِنَّمَا أَخْرَجَتْ مَدِينَتُنَا هَذِهِ مِنْ رِجَالِ الْحَدِيثِ ثَلَاثَةً: مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَمُسْلِمًا»(٦).

[٦] . وَقَالَ بُنْدَارٌ: «الْحُفَّاظُ أَرْبَعَةٌ أَبُو زُرْعَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَالدَّارِمِيُّ وَمُسْلِمٌ»(٧).

(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ ١٣/١٠٣.

(٢) تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ ١/٥٨٩، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٦/١٣٢٥.

(٣) تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ ١/٥٨٩، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٦/١٣٢٥.

(٤) تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ ١/٥٨٩.

(٥) ت ت ١٠/١٢٧.

(٦) ت ت ١٠/١٢٨.

(٧) ت ت ١٠/١٢٨.

[٧] - وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَجْمَعُوا عَلَى جَلَالَتِهِ وَإِمَامَتِهِ وَوَرَعِهِ وَحِذْقِهِ فِي هَذِهِ الصَّنْعَةِ وَتَقَدُّمِهِ فِيهَا»(١).

مُؤَلَّفَاتُهُ:

لَقَدْ وُلِدَ مُسْلِمٌ فِي مَطْلَعِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ الْهِجْرِيِّ وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٦١ هـ.

وَهَذَا الْقَرْنُ يُعْتَبَرُ الْعَصْرَ الذَّهَبِيَّ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ كُلِّهِ، كَانَتْ حَرَكَةُ النَّشَاطِ الْعِلْمِيِّ عَلَى أَشُدِّهَا فِي هَذَا الزَّمَنِ لَا سِيَّمَا حَرَكَةُ التَّأْلِيفِ.

وَكَانَ مُسْلِمٌ أَحَدَ الْأَفْذَاذِ الْمَوْهُوبِينَ الَّذِينَ سَاهَمُوا فِي بِنَاءِ النَّهْضَةِ الْحَدِيثِيَّةِ فَقَدَّمَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خِدْمَاتٍ جُلَّى وَثَرْوَةً ذَاتَ قِيمَةٍ مِنْ مُؤَلَّفَاتٍ فِي الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ. فَمِنْ جُمْلَةِ مُؤَلَّفَاتِهِ(٢).

[١] - كِتَابُهُ الْجَامِعُ الصَّحِيحُ.

[٢] - كِتَابُ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى.

[٣] - كِتَابُ الْجَامِعِ عَلَى الْأَبْوَابِ - قَالَ الْحَاكِمُ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَهُ.

[٤] - كِتَابُ التَّمْيِيزِ.

[٥] - كِتَابُ الْعِلَلِ وَالْوُحْدَانِ.

[٦] - كِتَابُ الْأَفْرَادِ.

[٧] - كِتَابُ الْأَقْرَانِ.

[٨] - كِتَابُ سُؤَالَاتِهِ لِأَحْمَدَ.

[٩] - كِتَابُ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

[١٠] - كِتَابُ الِانْتِفَاعِ بِأُهُبِ السِّبَاعِ.

[١١] - كِتَابُ مَشَايِخِ مَالِكٍ.

[١٢] - كِتَابُ مَشَايِخِ الثَّوْرِيِّ.

[١٣] - كِتَابُ مَشَايِخِ شُعْبَةَ.

[١٤] - كِتَابُ مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ (وَلَعَلَّهُ كِتَابُ الْوُحْدَانِ).

[١٥] - كِتَابُ الْمُخَضْرَمِينَ.

[١٦] - كِتَابُ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ.

(١) تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ ٢/ ٩٠.

(٢) طَبَقَاتُ الْحُفَّاظِ ١/ ٥٩٠، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ ٢/ ٩١ وت ت ١٠/ ١٢٧.

[١٧] - كِتَابُ أَوْهَامِ الْمُحَدِّثِينَ.

[١٨] - كِتَابُ الطَّبَقَاتِ.

[١٩] - كِتَابُ أَفْرَادِ الشَّامِيِّينَ.

وَفَاتُهُ:

تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ(١)، وَكَانَتْ حَيَاتُهُ حَافِلَةً بِجَلَائِلِ الْأَعْمَالِ خَلَّفَتْ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ كُنُوزِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وَعُلُومِهَا مَا يُعَدُّ مِنْ أَعْظَمِ مَرَاجِعِهَا الَّتِي تَعْتَزُّ

بِهَا وَتَثِقُ بِنُصُوصِهَا وَمَا يَجْعَلُهُ فِي الصَّدَارَةِ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَعُلَمَائِهِ الْأَعْلَامِ.

مَكَانَةُ كِتَابِهِ الصَّحِيحِ:

هُوَ ثَانِي كِتَابَيْنِ امْتَازَا بِصِحَّتِهِمَا وَقِيمَتِهِمَا الْعِلْمِيَّةِ وَشُهْرَتِهِمَا الْوَاسِعَةِ وَاحْتِرَامِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَهُمَا وَتَلَقِّيهَا إِيَّاهُمَا بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ لِنُصُوصِهِمَا وَالِاحْتِكَامِ إِلَيْهِمَا.

أَوَّلُهُمَا: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ.

وَثَانِيهِمَا: صَحِيحُ مُسْلِمٍ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَصَحَّ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ الصَّحِيحَانِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَكِتَابُ الْبُخَارِيِّ أَصَحُّهُمَا وَأَكْثَرُهُمَا فَوَائِدَ ظَاهِرَةً وَغَامِضَةً... وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَرْجِيحِ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ هُوَ الْمَذْهَبُ الْمُخْتَارُ الَّذِي قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ وَأَهْلُ الْحِذْقِ وَالْاتْقَانِ وَالْغَوْصِ عَلَى أَسْرَارِ الْحَدِيثِ(٢).

وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يَذْهَبُ إِلَى تَفْضِيلِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَلَى الْبُخَارِيِّ وَمِنْهُمْ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ شَيْخُ الْحَاكِمِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ»(٣).

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ - بَعْدَ أَنْ حَكَى كَلَامَ النَّيْسَابُورِيِّ هَذَا: «وَإِلَيْهِ مَيْلُ الْقُرْطُبِيِّ فِي خُطْبَةِ تَلْخِيصِهِ لِمُسْلِمٍ وَنَقَلَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ، وَعَزَاهُ فِي اخْتِصَارِهِ لِلْبُخَارِيِّ إِلَى أَكْثَرِ الْمَغَارِبَةِ وَعَزَا تَرْجِيحَ الْبُخَارِيِّ إِلَى أَكْثَرِ الْمَشَارِقَةِ»(٤).

(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ ١٣/ ١٠٤.

(٢) نَوَوِيٌّ ١/ ١٤.

(٣) تَارِيخُ بَغْدَادَ ١٣/ ١٠١، نَوَوِيٌّ ١/ ١٤.

(٤) تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ ١/ ٤٦ وَقَالَ: ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ.

وَيَذْهَبُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ مَا حُكِيَ عَنْ مُفَضِّلِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى جَوْدَةِ السِّيَاقِ وَحُسْنِ التَّنْسِيقِ لَا إِلَى الْأَصَحِّيَّةِ.

وَقَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ مُبَيِّنًا أَهَمِّيَّةَ كِتَابِهِ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَكْتُبُونَ مِائَتَيْ سَنَةٍ فَمَدَارُهُمْ عَلَى هَذَا الْمُسْنَدِ» (يَعْنِي صَحِيحَهُ)(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: قَدْ حَصَلَ لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِهِ حَظٌّ عَظِيمٌ مُفْرِطٌ لَمْ يَحْصُلْ لِأَحَدٍ مِثْلُهُ بِحَيْثُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ كَانَ يُفَضِّلُهُ عَلَى صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ لِمَا اخْتَصَّ بِهِ مِنْ جَمْعِ الطُّرُقِ وَجَوْدَةِ السِّيَاقِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى أَدَاءِ الْأَلْفَاظِ كَمَا هِيَ، مِنْ غَيْرِ تَقْطِيعٍ وَلَا رِوَايَةٍ بِمَعْنًى، وَقَدْ نَسَجَ عَلَى مِنْوَالِهِ خَلْقٌ مِنَ النَّيْسَابُورِيِّينَ فَلَمْ يَبْلُغُوا شَأْوَهُ، فَسُبْحَانَ الْمُعْطِي الْوَهَّابِ(٢).

لِذَا اهْتَمَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ غَايَةَ الِاهْتِمَامِ فَوَضَعُوا عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ مُسْتَخْرَجًا وَحْدَهُ عَدَا مُشَارَكَتِهِ لِلْبُخَارِيِّ، وَآخَرُونَ اعْتَنَوْا بِرِجَالِهِ. وَآخَرُونَ اهْتَمُّوا بِشَرْحِهِ وَنَاسٌ اخْتَصَرُوهُ. كُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ وَمَكَانَتِهِ فِي نُفُوسِ الْمُسْلِمِينَ.

مَنْهَجُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ

نَتْرُكُ الْمَجَالَ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ مَنْهَجِهِ وَشَرْطِهِ فِي كِتَابِهِ، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ(٣):

ثُمَّ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ مُبْتَدِؤُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ وَتَأْلِيفِهِ عَلَى شَرِيطَةٍ سَوْفَ أَذْكُرُهَا لَكَ.

وَهُوَ أَنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا أُسْنِدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَقْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ تَكْرَارٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَغْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةُ مَعْنًى أَوْ إِسْنَادٍ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ لِعِلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ، لِأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍّ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ أَنْ يُفَصَّلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمْكَنَ، وَلَكِنَّ تَفْصِيلَهُ رُبَّمَا عَسُرَ مِنْ جُمْلَتِهِ فَإِعَادَتُهُ بِهَيْئَتِهِ، إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ، أَسْلَمُ. فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدًّا مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنَّا إِلَيْهِ، فَلَا نَتَوَلَّى فِعْلَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(١) نَوَوِيٌّ ١/ ١٥.

(٢) ت ت ١٠/ ١٢٧.

(٣) ١/ ٤-٦.

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا وَأَنْقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا. لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَتِهِمُ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ. وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ. كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ. وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ. فَإِذَا نَحْنُ تَقَصَّيْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْاتْقَانِ. كَالصِّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ، عَلَى أَنَّهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السَّتْرِ وَالصِّدْقِ وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ. كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ وَأَضْرَابِهِمْ مِنْ حُمَّالِ الْآثَارِ وَنُقَّالِ الْأَخْبَارِ. . . فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ نُؤَلِّفُ مَا سَأَلْتَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَّهَمُونَ أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ فَلَسْنَا نَتَشَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ، كَعَبْدِ اللهِ بْنِ مِسْوَرٍ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيِّ وَعَمْرِو بْنِ خَالِدٍ وَعَبْدِ

الْقُدُّوسِ الشَّامِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَصْلُوبِ وَغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنِ اتُّهِمَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ وَتَوْلِيدِ الْأَخْبَارِ وَكَذَلِكَ مَنِ الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ أَوِ الْغَلَطُ أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ».

وَحَاصِلُ كَلَامِ **مُسْلِمٍ** فِي هَذَا الْمَنْهَجِ الَّذِي الْتَزَمَهُ:

١ - أَنَّهُ يَتَحَاشَى التَّكْرَارَ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ مَاسَّةٌ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ قَدْ يَلْجَأُ إِلَيْهِ.

٢ - أَنَّهُ قَدْ قَسَّمَ مَجْمُوعَ مَا أُسْنِدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ تَبَعًا لِدَرَجَاتِ الرُّوَاةِ وَمَكَانَتِهِمْ مِنْ قَبُولِ رِوَايَاتِهِمْ وَرَدِّهَا وَتَؤُولُ هَذِهِ الثَّلَاثُ إِلَى أَرْبَعٍ.

(أ) وَقَدِ الْتَزَمَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِتَخْرِيجِ رِوَايَاتِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ.

(ب) ثُمَّ يُتْبِعُهَا بِرِوَايَاتِ مَنْ لَيْسَ مَوْصُوفًا بِالْحِفْظِ وَالْاتْقَانِ مِمَّنْ يَشْمَلُهُمُ اسْمُ السَّتْرِ وَالصِّدْقِ.

(جـ - د) أَمَّا الطَّبَقَتَانِ الثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ وَهُمَا الْمُتَّهَمُونَ. وَمَنِ الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ فَإِنَّهُ الْتَزَمَ أَنَّهُ لَا يُعَرِّجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ وَلَا يَتَشَاغَلُ بِتَخْرِيجِهِ.

هَلِ الْتَزَمَ مُسْلِمٌ هَذَا الْمَنْهَجَ

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِعَدَمِ التَّكْرَارِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِعَدَمِ التَّخْرِيجِ لِلطَّبَقَتَيْنِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ فَلَا نِزَاعَ فِي أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ وَوَعَدَ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلطَّبَقَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَهُمَا مَوْضِعَا خِلَافٍ. «فَذَهَبَ الْإِمَامَانِ الْحَافِظَانِ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَاكِمُ وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا لَمْ يُخَرِّجْ فِي كِتَابِهِ الصَّحِيحِ إِلَّا عَنِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى، وَلَمْ يُخَرِّجْ عَنِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ»(١).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ(٢) رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لِمَنْ حَقَّقَ نَظَرَهُ وَلَمْ يَتَقَيَّدْ بِالتَّقْلِيدِ، فَإِنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى تَقْسِيمِ مُسْلِمٍ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ إِلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ كَمَا قَالَ». فَذَكَرَ أَنَّ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ حَدِيثُ الْحُفَّاظِ، وَأَنَّهُ إِذَا انْقَضَى أَتْبَعَهُ بِأَحَادِيثِ مَنْ لَمْ يُوصَفْ بِالْحِذْقِ وَالْاتْقَانِ مَعَ كَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ السَّتْرِ وَالصِّدْقِ وَتَعَاطِي الْعِلْمِ. ثُمَّ أَشَارَ إِلَى حَدِيثِ مَنْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَوِ اتَّفَقَ الْأَكْثَرُ مِنْهُمْ عَلَى تُهْمَتِهِ وَنَفَى مَنِ اتَّهَمَ

بَعْضُهُمْ وَصَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَذْكُرْهُ هُنَا وَوَجَدْتُهُ ذَكَرَ فِي أَبْوَابِ كِتَابِهِ حَدِيثَ الطَّبَقَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَأَتَى بِأَسَانِيدِ الثَّانِيَةِ مِنْهَا عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِشْهَادِ أَوْ حَيْثُ لَمْ يَجِدْ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ شَيْئًا، وَذَكَرَ أَقْوَامًا تَكَلَّمَ فِيهِمْ قَوْمٌ وَزَكَّاهُمْ آخَرُونَ وَخَرَّجَ حَدِيثَهُمْ مِمَّنْ ضُعِّفَ أَوِ اتُّهِمَ بِبِدْعَةٍ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْبُخَارِيُّ فَعِنْدِي أَنَّهُ أَتَى بِطَبَقَاتِهِ الثَّلَاثِ(٣) فِي كِتَابِهِ عَلَى مَا ذَكَرَ وَرَتَّبَ وَبَيَّنَهُ فِي تَقْسِيمِهِ وَطَرَحَ الرَّابِعَةَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ. فَالْحَاكِمُ تَأَوَّلَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُفْرِدَ لِكُلِّ طَبَقَةٍ كِتَابًا وَيَأْتِيَ بِأَحَادِيثِهَا خَاصَّةً مُفْرَدَةً. وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادَهُ، بَلْ إِنَّمَا أَرَادَ بِمَا ظَهَرَ مِنْ تَأْلِيفِهِ وَبَانَ مِنْ غَرَضِهِ أَنْ يَجْمَعَ ذَلِكَ عَلَى الْأَبْوَابِ وَيَأْتِيَ بِأَحَادِيثِ الطَّبَقَتَيْنِ فَيَبْدَأَ بِالْأُولَى، ثُمَّ يَأْتِيَ بِالثَّانِيَةِ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِشْهَادِ وَالْاتْبَاعِ حَتَّى اسْتَوْفَى جَمِيعَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالطَّبَقَاتِ الثَّلَاثِ الْحُفَّاظَ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَالثَّالِثَةُ هِيَ الَّتِي طَرَحَهَا(٤) اهـ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ نَقْلِهِ لِكَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ - «وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ ظَاهِرٌ جِدًّا وَاللهُ أَعْلَمُ»(٥).

وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَالنَّوَوِيُّ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَمْرَانِ:

أَوَّلُهُمَا: أَنَّ مُسْلِمًا عِنْدَمَا ذَكَرَ أَنَّهُ سَيُخَرِّجُ عَنِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مَثَّلَ لَهَا بِعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ وَمِنَ الْمُؤَكَّدِ أَنَّهُ قَدْ خَرَّجَ لِلْأَخِيرَيْنِ وَهَذَا يُعْطِي الدَّلِيلَ أَنَّهُ قَدْ خَرَّجَ لِهَذِهِ الطَّبَقَةِ. رَاجِعِ التَّقْرِيبَ وَغَيْرَهُ.

(١) نَوَوِي ١/٢٣.

(٢) إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ ١/ق ٢/١ فَمَا بَعْدَهَا، انْظُرِ الْمَطْبُوعَ (١/٨٦)، نَوَوِي ١/٢٣ - ٢٤.

(٣) الثَّالِثَةُ مَنْ ضُعِّفَ أَوْ كَانَ مُتَّهَمًا بِبِدْعَةٍ وَهِيَ مِمَّا اسْتَقْرَأَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ مِنْ عَمَلِ مُسْلِمٍ.

(٤) وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يُخَرِّجُ عَنْ طَبَقَتَيْنِ فَقَطْ وَلَا يُعَرِّجُ عَلَى الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ.

(٥) نَوَوِي ١/٢٤.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّ مُسْلِمًا ذَكَرَ فِي الْمُقَدِّمَةِ أَنَّ دَافِعَهُ إِلَى تَأْلِيفِ كِتَابِهِ الصَّحِيحِ إِنَّمَا هُوَ تَلْبِيَةُ طَلَبٍ وَإِجَابَةُ سُؤَالٍ. فَمِنْ جُمْلَةِ كَلَامِهِ فِي هَذَا الْغَرَضِ:

(أ) قَوْلُهُ: وَسَأَلْتَنِي أَنْ أُلَخِّصَهَا لَكَ فِي تَأْلِيفٍ بِلَا تَكْرَارٍ يَكْثُرُ، فَإِنَّ ذَلِكَ زَعَمْتَ مِمَّا يَشْغَلُكَ عَمَّا لَهُ قَصَدْتَ مِنَ التَّفَهُّمِ فِيهَا وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا(١).

(ب) وَقَوْلُهُ «إِلَّا أَنَّ جُمْلَةَ ذَلِكَ أَنَّ ضَبْطَ الْقَلِيلِ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ وَإِتْقَانَهُ أَيْسَرُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ(٢).

(ج) وَقَوْلُهُ: «وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي هَذَا كَمَا وَصَفْنَا فَالْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ أَوْلَى بِهِمْ مِنِ ازْدِيَادِ السَّقِيمِ(٣)».

فَمَا ادَّعَاهُ الْحَاكِمُ وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَى رَأْيِهِ يُنَافِي مَا صَرَّحَ بِهِ **مُسْلِمٌ** فِي هَذِهِ النُّصُوصِ مِنَ الْوَعْدِ بِالتَّلْخِيصِ وَالْقَصْدِ إِلَى الْقَلِيلِ مِنَ الصَّحِيحِ سَوَاءٌ أَرَادَ الْحَاكِمُ أَنَّهُ يُفْرِدُ لِلطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ كِتَابًا مُسْتَقِلًّا كَمَا حَكَى عَنْهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَوْ أَرَادَ أَنَّ مُسْلِمًا يُضِيفُهَا إِلَى كِتَابِهِ الصَّحِيحِ. كُلُّ ذَلِكَ مُنَافٍ لِمَا صَرَّحَ بِهِ مُسْلِمٌ مِنَ الْقَصْدِ إِلَى الِاخْتِصَارِ.

الْتِزَامُ مُسْلِمٍ شَرْحَ الْعِلَلِ فِي صَحِيحِهِ

وَقَالَ مُسْلِمٌ(٤) رَحِمَهُ اللهُ فِي عَرْضِ مَنْهَجِهِ:

«قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ وَوُفِّقَ لَهَا، وَسَنَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ شَرْحًا وَإِيضَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالْإِيضَاحُ إِنْ شَاءَ اللهُ».

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: وَكَذَلِكَ عِلَلُ الْحَدِيثِ الَّتِي ذَكَرَ وَوَعَدَ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا قَدْ جَاءَ بِهَا فِي مَوَاضِعِهَا مِنَ الْأَبْوَابِ، مِنِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْأَسَانِيدِ كَالْإِرْسَالِ وَالْإِسْنَادِ وَالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، وَذِكْرِ تَصَاحِيفِ الْمُصَحِّفِينَ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِيفَائِهِ غَرَضَهُ فِي تَأْلِيفِهِ وَإِدْخَالِهِ فِي كِتَابِهِ كُلَّ مَا وَعَدَ بِهِ(٥).

(١) م ١/٣ وَقَوْلُهُ الَخِّصَهَا لَكَ. يَعْنِي الْأَحَادِيثَ.

(٢) م ١/٤.

(٣) م ١/٤.

(٤) م ١/٨.

(٥) نَوَوِي ١/٢٤، الْإِكْمَالُ ١/ق ٢. وَانْظُرِ الْمَطْبُوعَ (١/٨٧).

وَقَدْ وَافَقَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَلَى رَأْيِهِ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ عُلَمَاءُ عَصْرِهِ حِينَمَا عَرَضَهُ عَلَيْهِمْ وَبَيَّنَهُ لَهُمْ، وَأَقَرَّهُ النَّوَوِيُّ وَابْنُ

حَجَرٍ(١) وَسَبَقَهُ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ فِي اعْتِذَارِهِ عَنْ **مُسْلِمٍ** فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي انْتَقَدَهَا **الدَّارَقُطْنِيُّ**. وَهَذَا الَّذِي ظَهَرَ لِي وَاقْتَنَعْتُ بِهِ. وَسَتَرَى إِنْ شَاءَ اللهُ فِي اسْتِعْرَاضِكَ لِلرِّسَالَةِ نَمَاذِجَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

لَقَدْ تَبَيَّنَ لِي:

عَدَمُ صِحَّةِ رَأْيِ الْقَاضِي عِيَاضٍ فِي شَرْحِ الْإِمَامِ **مُسْلِمٍ** لِلْعِلَلِ فِي كِتَابِهِ الصَّحِيحِ بَعْدَ التَّأَمُّلِ الطَّوِيلِ وَالدِّرَاسَةِ التَّطْبِيقِيَّةِ لِصَحِيحِ **مُسْلِمٍ**، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ بَيَانًا شَافِيًا فِي كِتَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: «مَنْهَجُ الْإِمَامِ **مُسْلِمٍ** فِي تَرْتِيبِ كِتَابِهِ الصَّحِيحِ وَدَحْضُ شُبُهَاتٍ حَوْلَهُ».

وَثَانِيهِمَا: كِتَابُ «التَّنْكِيلِ بِمَا فِي تَوْضِيحِ الْمَلِيبَارِيِّ مِنَ الْأَبَاطِيلِ».

وَقَبْلَهُمَا بَحْثٌ مُهِمٌّ فِي هَذَا الصَّدَدِ.

وَكُلُّهَا رُدُودٌ عَلَى شُبُهَاتِ الْمَلِيبَارِيِّ، الَّذِي جَنَّدَ نَفْسَهُ لِنَسْجِ الْخَيَالَاتِ وَالْأَبَاطِيلِ وَالْأَرَاجِيفِ حَوْلَ هَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ مَازِجًا أَبَاطِيلَهُ بِالْمَدْحِ لِلْإِمَامِ **مُسْلِمٍ**، وَمَنْهَجِ الْإِمَامِ **مُسْلِمٍ**

وَتَرْتِيبِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ وَمَدْحِ نَفْسِهِ وَأَبَاطِيلِهِ، لِتَنْطَلِيَ أَبَاطِيلُهُ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَوَاقِعَهُ الَّذِي تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَشَهِدَتْ لَهُ بِالصِّحَّةِ.

وَلَقَدْ بَيَّنْتُ بِالْأَدِلَّةِ فِي كِتَابِ «مَنْهَجِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي تَرْتِيبِ كِتَابِهِ الصَّحِيحِ وَدَحْضِ شُبُهَاتٍ حَوْلَهُ (ص ٨٤ ـ ٨٥)، أَنَّ مُوَافَقَةَ مَنْ وَافَقَ الْقَاضِيَ عِيَاضًا، إِنَّمَا كَانَتْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِرِوَايَةِ الْإِمَامِ عَنِ الطَّبَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَهُمَا فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ وَلَا تَعَلُّقَ لِهَذِهِ الْمُوَافَقَةِ بِشَرْحِ الْعِلَلِ.

وَبِنَاءً عَلَى إِدْرَاكِي لِخَطَأِ قَوْلِ الْقَاضِي عِيَاضٍ وَعَلَى كُلِّ مَا ذَكَرْتُ فَقَدْ غَيَّرْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ كُلَّ أَقْوَالِي الَّتِي بَنَيْتُهَا عَلَى قَوْلِهِ مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَى آخِرِهِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاتَنِي شَيْءٌ مِنْ بَابِ السَّهْوِ فَأَنَا رَاجِعٌ عَنْهُ.

وَمَنْ نَسَبَ إِلَيَّ شَيْئًا مِمَّا بَنَيْتُهُ عَلَى قَوْلِ الْقَاضِي عِيَاضٍ بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ وَالتَّغْيِيرِ فَهُوَ ظَالِمٌ مُفْتَرٍ.

وَأَرْجُو اللهَ أَنْ يُثِيبَنِي عَلَى هَذَا الرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي عِدَادِ النُّصْرَةِ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحِمَايَتِهَا مِنْ كَيْدِ أَهْلِ الْبَاطِلِ.

(١) نَوَوِيٌّ ١/ ٢٤ الْإِكْمَالُ ١/ق ٢، وَانْظُرِ الْمَطْبُوعَ (١/ ٨٧)، وَفَتْحُ الْبَارِي ٩/ ٥٤٨.

تَعْرِيفٌ مُوجَزٌ بِالدَّارَقُطْنِيِّ

هُوَ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ الْحَافِظُ الْفَذُّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ الْمُحَدِّثُ الْفَقِيهُ الْأَدِيبُ الْمُقْرِئُ.

وَالدَّارَقُطْنِيُّ نِسْبَةٌ إِلَى دَارِ الْقُطْنِ (حَيٌّ مِنْ أَحْيَاءِ بَغْدَادَ)(١).

مَوْلِدُهُ:

وُلِدَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ:

اتَّجَهَ إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ مِنْ صِبَاهُ الْبَاكِرِ. قَالَ يُوسُفُ الْقَوَّاسُ: «كُنَّا نَمُرُّ إِلَى الْبَغَوِيِّ، **وَالدَّارَقُطْنِيُّ** صَبِيٌّ يَمْشِي خَلْفَنَا، بِيَدِهِ رَغِيفٌ عَلَيْهِ كَامَخٌ»(٢).

وَحَضَرَ مَجْلِسَ الصَّفَّارِ فِي حَدَاثَةِ سِنِّهِ(٣) فَكَانَ لِذَلِكَ الطَّلَبِ الْمُبَكِّرِ إِلَى جَانِبِ مَا مَنَحَهُ اللهُ مِنْ مَوَاهِبَ أَثَرُهُ الْكَبِيرُ فِي حَيَاةِ هَذَا الْإِمَامِ الْعَظِيمِ.

رِحْلَتُهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ:

وَقَدْ جَرَى **الدَّارَقُطْنِيُّ** عَلَى سُنَّةِ الْمُحَدِّثِينَ وَعَادَتِهِمْ مِنْ شَدِّ الرِّحَالِ وَالتَّطْوَافِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ. وَمِنْ ثَمَّ رَحَلَ إِلَى أَشْهَرِ الْمُحَدِّثِينَ فِي أَيَّامِهِ، فَقَدْ زَارَ الْبَصْرَةَ وَالْكُوفَةَ وَوَاسِطَ وَالشَّامَ وَمِصْرَ(٤). وَلَا بُدَّ أَنْ يُفِيدَ عِلْمًا وَيَكْسِبَ جَدِيدًا وَيَكُونَ لِذَلِكَ أَثَرٌ فِي حَيَاتِهِ وَعِلْمِهِ.

أَشْهَرُ شُيُوخِهِ:

نَشَأَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** فِي عَصْرٍ يَزْخَرُ بِالْعُلَمَاءِ الْأَفْذَاذِ، وَفِي عَصْرٍ قَدْ تَمَّ فِيهِ نُضْجُ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ. فَتَلَقَّى الْعِلْمَ عَنْ خَلْقٍ كَثِيرٍ مِنْ أَشْهَرِهِمْ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَيَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، وَبَدْرُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِي، وَأَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَبِي حَيَّةَ، وَالْفَضْلُ بْنُ أَحْمَدَ الزُّبَيْدِيُّ، وَأَبُو عُمَرَ

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْقَاضِي، وَأَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْفَرَائِضِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْعَدَوِيُّ، وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ النَّيْسَابُورِيُّ، وَأَبُو حَامِدِ بْنُ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ الْجُنْدَيْسَابُورِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْوَرَّاقُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ الْقَاضِي، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْجَمَّالُ، وَأَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ الْحَافِظُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ وَمَنْ بَعْدَهَا(١).

(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ ١٢/ ٤٠، تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ ٣/ ٩٩١ طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ٣/ ٤٦٢.

(٢) تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ ٣/ ٩٩٢.

(٣) تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ ٣/ ٩٩٢.

(٤) تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ ٣/ ٩٩١، دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ ٩/ ٨٨ نَقْلًا عَنِ ابْنِ خَلِّكَانَ انْظُرْ وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ ١/ ٤٧٠ وَتَارِيخَ بَغْدَادَ ١٢/ ٣٤، ٣٧.

تَلَامِيذُهُ:

بَعْدَ أَنِ اسْتَوَى عُودُهُ أَخَذَ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ، فَتَلَقَّى عَنْهُ وَتَخَرَّجَ الْأَئِمَّةُ الْفُحُولُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ، وَأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ بِشْرَانَ، وَحَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ، وَالْأَزْهَرِيِّ،

وَالْخَلَّالِ، وَالْجَوْهَرِيِّ، وَالتَّنُوخِيِّ وَالْعَتِيقِيِّ، وَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبَرِيِّ وَجَمَاعَةٍ غَيْرِهِمْ(٢).

صِفَاتُهُ وَخُلُقُهُ وَمَكَانَتُهُ:

قَالَ فِيهِ الْخَطِيبُ: «كَانَ فَرِيدَ عَصْرِهِ وَقَرِيعَ دَهْرِهِ وَنَسِيجَ وَحْدِهِ وَإِمَامَ وَقْتِهِ، انْتَهَى إِلَيْهِ عِلْمُ الْأَثَرِ وَالْمَعْرِفَةُ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ وَأَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَأَحْوَالِ الرُّوَاةِ، مَعَ الصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَالْفِقْهِ وَالْعَدَالَةِ، وَقَبُولِ الشَّهَادَةِ، وَصِحَّةِ الِاعْتِقَادِ(٣)، وَسَلَامَةِ الْمَذْهَبِ، وَالِاضْطِلَاعِ بِعُلُومٍ سِوَى عِلْمِ الْحَدِيثِ(٤).

وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ:

صَارَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** أَوْحَدَ عَصْرِهِ فِي الْحِفْظِ وَالْفَهْمِ وَالْوَرَعِ، إِمَامًا فِي الْقُرَّاءِ وَالنَّحْوِيِّينَ. . . وَقَدْ وَجَدْتُهُ فَوْقَ مَا وُصِفَ لِي(٥).

(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ ١٢/ ٣٤، تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ ٣/ ٩٩١. وَانْظُرْ مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ لِيَاقُوتَ الْحَمَوِيِّ ٢/ ٤٢٢، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ٣/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣.

(٢) تَارِيخُ بَغْدَادَ ١٢/ ٣٤ تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ ٣/ ٩٩١، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ٣/ ٤٦٣.

(٣) أَلَّفَ جُزْءًا فِي الصِّفَاتِ عَلَى طَرِيقِ السَّلَفِ فِي إِثْبَاتِ كُلِّ الصِّفَاتِ بِدُونِ تَأْوِيلٍ وَلَا تَحْرِيفٍ وَهَذَا الْجُزْءُ بِدَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ.

(٤) تَارِيخُ بَغْدَادَ ١٢/ ٣٤، تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ ٣/ ٩٩٢، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ٣/ ٤٦٤.

(٥) تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ ٣/ ٩٩٠، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ٣/ ٤٦٣.

وَكَانَ فَقِيهًا عَارِفًا بِاخْتِلَافَاتِ الْفُقَهَاءِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُهُ السُّنَنُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْهَجُ مَنْهَجَهُ فِي التَّأْلِيفِ إِلَّا الْمُتَضَلِّعُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْعَالِمُ بِوُجُوهِ الِاخْتِلَافِ فِيهَا(١). وَكَانَ يُبْغِضُ عِلْمَ الْكَلَامِ قَالَ السُّلَمِيُّ: سَمِعْتُ **الدَّارَقُطْنِيَّ** يَقُولُ: مَا شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الْكَلَامِ(٢).

وَكَانَ أَحَدَ أَئِمَّةِ الْقُرَّاءِ وَالْمُبْتَكِرِينَ فِي تَأْلِيفِ الْقِرَاءَاتِ، بَلْ سَلَكَ طَرِيقًا فِي التَّأْلِيفِ فِيهَا لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهَا وَصَارَ الْقُرَّاءُ بَعْدَهُ يَسْلُكُونَ طَرِيقَتَهُ فِي تَصَانِيفِهِمْ وَيَحْذُونَ حَذْوَهُ(٣).

وَكَانَ أَدِيبًا قِيلَ إِنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ دَوَاوِينَ جَمَاعَةٍ مِنَ الشُّعَرَاءِ مِنْهَا دِيوَانُ السَّيِّدِ الْحِمْيَرِيِّ وَلِذَلِكَ نُسِبَ إِلَى التَّشَيُّعِ(٤). وَهُوَ

مِنْهُ بَرَاءٌ.

حَافِظَتُهُ الْمُدْهِشَةُ:

كَانَ أَحَدَ النَّوَابِغِ الْمَوْهُوبِينَ الَّذِينَ مَنَحَهُمُ اللهُ قُوَّةَ الْحِفْظِ وَسَعَةَ الْفَهْمِ. قَالَ الْخَطِيبُ(٥): حَدَّثَنَا الْأَزْهَرِيُّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ **الدَّارَقُطْنِيَّ** حَضَرَ فِي حَدَاثَتِهِ مَجْلِسَ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَّارِ فَجَلَسَ يَنْسَخُ جُزْءًا كَانَ مَعَهُ وَإِسْمَاعِيلُ يُمْلِي، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: لَا يَصِحُّ سَمَاعُكَ وَأَنْتَ تَنْسَخُ. فَقَالَ لَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ**: فَهْمِي لِلْإِمْلَاءِ خِلَافُ فَهْمِكَ. ثُمَّ قَالَ: تَحْفَظُ كَمْ أَمْلَى الشَّيْخُ مِنْ حَدِيثٍ إِلَى الْآنَ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**: أَمْلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا. فَعُدَّتِ الْأَحَادِيثُ فَوُجِدَتْ كَمَا قَالَ. ثُمَّ قَالَ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مِنْهَا عَنْ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ وَمَتْنُهُ كَذَا، وَالْحَدِيثُ الثَّانِي عَنْ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ وَمَتْنُهُ كَذَا، وَلَمْ يَزَلْ يَذْكُرُ أَسَانِيدَ الْأَحَادِيثِ وَمُتُونَهَا عَلَى تَرْتِيبِهَا فِي الْإِمْلَاءِ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهَا. فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْهُ.

وَأَعْجَبُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَأَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ بَلَغَ شَأْوًا لَا يُلْحَقُ أَنَّهُ أَمْلَى كِتَابَهُ الْعَظِيمَ الْعِلَلَ مِنْ حِفْظِهِ مَعَ أَنَّ حِفْظَ الْيَسِيرِ مِنْهُ

مُعْجِبٌ لِأَنَّ حِفْظَ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَاخْتِلَافِ الرُّوَاةِ عَنْهُمْ وَعِلَلِ الْأَسَانِيدِ أَمْرٌ شَدِيدٌ صَعْبٌ أَصْعَبُ بِمَرَاحِلَ مِنْ مُجَرَّدِ حِفْظِ النُّصُوصِ شِعْرًا كَانَتْ أَوْ نَثْرًا. وَلَا يُدْرِكُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ إِلَّا مَنْ زَاوَلَ ذَلِكَ وَجَرَّبَ. قَالَ الْخَطِيبُ: سَأَلْتُ الْبَرْقَانِيَّ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ يُمْلِي عَلَيْكَ الْعِلَلَ مِنْ حِفْظِهِ. . . فَقَالَ: نَعَمْ «ثُمَّ شَرَحَ لِي قِصَّةَ جَمْعِ الْعِلَلِ. . .»(١) قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَتَبَيَّنَ بَرَاعَةَ هَذَا الْإِمَامِ الْفَرْدِ فَطَالِعِ الْعِلَلَ لَهُ فَإِنَّكَ تَنْدَهِشُ وَيَطُولُ تَعَجُّبُكَ(٢). . .

(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ ١٢/ ٣٤، تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ ٣/ ٩٩٢.

(٢) تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ ٣/ ٩٩٤.

(٣) تَارِيخُ بَغْدَادَ ١٢/ ٣٤ ـ ٣٥، وَتَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ ٣/ ٩٩٢، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ٣/ ٤٦٤.

(٤) تَارِيخُ بَغْدَادَ ١٢/ ٣٥، تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ ٣/ ٩٩٢، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ٣/ ٤٦٤ وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٢/ ٤٢٢، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ ١/ ٤٧٠.

(٥) تَارِيخُ بَغْدَادَ ١٢/ ٣٧، تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ ٣/ ٩٩٢، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ٣/ ٤٦٤.

ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ:

«قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ: كَانَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، وَمَا رَأَيْتُ حَافِظًا وَرَدَ بَغْدَادَ إِلَّا مَضَى إِلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ (يَعْنِي فَسَلَّمَ لَهُ التَّقَدُّمَةَ فِي الْحِفْظِ وَعُلُوِّ الْمَنْزِلَةِ فِي الْعِلْمِ».

قَالَ الْخَطِيبُ: حَدَّثَنِي الصُّورِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْغَنِيِّ بْنَ سَعِيدٍ الْحَافِظَ ـ بِمِصْرَ ـ يَقُولُ: أَحْسَنُ النَّاسِ كَلَامًا عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِي وَقْتِهِ، وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ فِي وَقْتِهِ، وَعَلِيُّ بْنُ عُمَرَ **الدَّارَقُطْنِيُّ فِي وَقْتِهِ**(٣).

وَغَيْرُ هَذَا كَثِيرٌ مِنْ ثَنَاءِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ وَتَقْدِيرِهِمْ وَتَسْلِيمِهِمْ بِإِمَامَتِهِ وَجَلَالَتِهِ وَنُدْرَةِ أَمْثَالِهِ.

مُؤَلَّفَاتُهُ:

كَانَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** مِنْ أُولَئِكَ الرِّجَالِ الْعُظَمَاءِ الْأَفْذَاذِ الَّذِينَ قَدَّمُوا الْكَثِيرَ فِي سَبِيلِ الرُّقِيِّ بِدِرَاسَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَلَا سِيَّمَا الدِّرَاسَةُ النَّقْدِيَّةُ. فَمِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ وَلَمْ نَعْلَمْ مِنْهَا إِلَّا الْقَلِيلَ.

[١] ـ السُّنَنُ.

[٢] ـ كِتَابُ الْعِلَلِ وَالْمَوْجُودُ مِنْهُ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ أَمْلَاهُ مِنْ حِفْظِهِ.

[٣] ـ الْإِلْزَامَاتُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ.

[٤] ـ الِاسْتِدْرَاكَاتُ وَالتَّتَبُّعُ (وَهُوَ مَوْضُوعُ رِسَالَتِي).

[٥] ـ كِتَابُ الْأَرْبَعِينَ.

[٦] ـ كِتَابُ الْأَفْرَادِ.

[٧] ـ كِتَابُ الْأَمَالِي.

[٨] ـ كِتَابُ الْمُسْتَجَادِ.

(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ ١٢/ ٣٧، تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ ٣/ ٩٩٣.

(٢) تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ ٣/ ٩٩٤.

(٣) تَارِيخُ بَغْدَادَ ١٢/ ٣٦، تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ ٣/ ٩٩٤، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ٣/ ٤٦٥.

[٩] ـ كِتَابُ الرُّؤْيَا فِي خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ.

[١٠] ـ كِتَابُ التَّصْحِيفِ.

[١١] ـ كِتَابُ الْمُدَبَّجِ.

[١٢]. كِتَابُ غَرِيبِ الْحَدِيثِ.

[١٣]. كِتَابُ الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ.

[١٤]. كِتَابُ الضُّعَفَاءِ.

[١٥]. كِتَابُ الْقِرَاءَاتِ.

انْظُرْ وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ لِابْنِ خَلِّكَانَ(١)، وَطَبَقَاتِ الْحُفَّاظِ لِلسُّيُوطِيِّ(٢)، وَهَدِيَّةَ الْعَارِفِينَ(٣) وَسَرَدَ هَذِهِ الْمُؤَلَّفَاتِ فِي دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ(٤). وَعَزَاهَا إِلَى كَشْفِ الظُّنُونِ وَالسُّيُوطِيِّ وَالنَّوَوِيِّ وَابْنِ خَلِّكَانَ.

وَفَاتُهُ:

تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ ٣٨٥ هـ وَقَدْ بَلَغَ الثَّمَانِينَ مِنَ السِّنِينَ قَضَاهَا فِي طَاعَةِ رَبِّهِ، كَانَ فِيهَا صَبِيًّا يُزَاحِمُ الْعُلَمَاءَ فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ، وَكَانَ الشَّابَّ النَّاشِئَ فِي طَاعَةِ اللهِ وَالشَّابَّ الْعَالِمَ، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْأُسْتَاذَ الْكَبِيرَ الْعَبْقَرِيَّ، الْمُرَبِّيَ وَالْمُعَلِّمَ، وَالْمُؤَلِّفَ الْبَارِعَ، تَرَكَ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ تُرَاثًا عَظِيمًا نَالَ بِهِ . إِنْ

شَاءَ اللهُ . الثَّوَابَ الْجَزِيلَ عِنْدَ مَوْلَاهُ، وَنَالَ بِهِ حُبَّ الْمُسْلِمِينَ وَتَقْدِيرَهُمْ إِيَّاهُ وَإِعْجَابَهُمْ بِهِ، رَحِمَهُ اللهُ وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثْوَاهُ.

إِثْبَاتُ نِسْبَةِ كِتَابِ التَّتَبُّعِ لِلدَّارَقُطْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

لَقَدِ اشْتَهَرَ لَدَى عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيَّ تَصَدَّى لِنَقْدِ أَحَادِيثَ مِنْ صَحِيحَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي كِتَابٍ لَهُ سُمِّيَ «بِالتَّتَبُّعِ» وَسُمِّيَ بِـ«الِاسْتِدْرَاكَاتِ».

وَهَذَا الْكِتَابُ يُوجَدُ نُسْخَةٌ مِنْهُ بِمَكْتَبَةِ حَيْدَرْ أَبَادَ الدَّكَنِ تَحْتَ رَقْمِ ٣٥٥ حَدِيثْ وَقَدْ نَسَخَ عَنْهَا أَبُو مُحَمَّدٍ زَيْنُ الْعَابِدِينَ الْآرَوِيُّ الْبِهَارِيُّ نُسْخَةً فَرَغَ مِنْ تَسْوِيدِهَا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ الْمُوَافِقِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً بَقِيَتْ مِنْ جُمَادَى الثَّانِيَةِ سَنَةَ ١٣٢٢ هـ. وَنَسَخَ عَنْهَا الشَّيْخُ حَمَّادٌ الْأَنْصَارِيُّ نُسْخَةً فَرَغَ مِنْهَا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ الْمُوَافِقِ ١٨/ ٤/ ١٣٨٢ فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ . حَارَةِ الْمَعَابِدَةِ، وَقَابَلَهَا عَلَى الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ وَانْتَهَتْ مُقَابَلَتُهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ الْمُوَافِقِ ١١/ ٦/ ١٣٨٢ هـ.

(١) ٣/ ٢٩٧.

(٢) ص ٣٩٣.

(٣) ٥/ ٦٨٣ ـ ٦٨٤.

(٤) ٩/ ٨٩ ـ ٩٠.

وَعَنْ نُسْخَةِ الشَّيْخِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ نَقَلْتُ مَا يَخُصُّ مُسْلِمًا إِلَى الْحَدِيثِ الْخَامِسِ وَالْخَمْسِينَ. وَأَكْمَلَ الْبَاقِيَ الْأَخُ الْفَاضِلُ الشَّيْخُ نُورُ اللهِ شَهْبَازُ السَّلَفِيُّ خِرِّيجُ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالطَّالِبُ حَالِيًّا بِالدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ(١). وَقَابَلَ الْجَمِيعَ مَعَ الشَّيْخِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ وَانْتَهَيَا مِنْ مُقَابَلَتِهَا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ الْمُوَافِقِ ٢١ رَمَضَانَ سَنَةَ ١٣٩٣ هـ. وَلِكِتَابِهِ إِسْنَادَانِ:

١ ـ أَوَّلُهُمَا صُدِّرَ بِهِ الْكِتَابُ الْمُنَوَّهُ عَنْهُ أَعْلَاهُ.

قَالَ مُسْنِدُهُ(٢): بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْمَيْدُومِيُّ إِذْنًا أَنْبَا(٣) الشَّيْخُ الْمُفْتِي بَهَاءُ الدِّينِ عَلِيٌّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْحِمْيَرِيِّ إِجَازَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاعًا أَنْبَا(٤) الْحَافِظُ أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّلَفِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَنْبَا(٥) الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ

الْجَبَّارِ الصَّيْرَفِيُّ أَنْبَا(٦) أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْفَتْحِ الْحَرْبِيُّ الزَّاهِدُ قِيلَ لَهُ أَخْبَرَكَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَهْدِيٍّ **الدَّارَقُطْنِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ. قَالَ: ابْتِدَاءُ ذِكْرِ أَحَادِيثَ مَعْلُولَةٍ اشْتَمَلَ عَلَيْهَا كِتَابُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَوْ أَحَدُهُمَا بَيَّنْتُ عِلَلَهَا وَالصَّوَابَ مِنْهَا.

٢ ـ وَثَانِيهِمَا إِسْنَادُ الْعَلَّامَةِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ خَيْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلِيفَةَ الْأُمَوِيِّ الْأَشْبِيلِيِّ الْمَوْلُودِ سَنَةَ ٥٠٢ هـ وَالْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٧٥ هـ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ(٧): «كِتَابُ الِاسْتِدْرَاكَاتِ **لِلدَّارَقُطْنِيِّ** أَيْضًا جُزْآنِ حَدَّثَنِي بِهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَلَفٍ الْبَاجِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصُّورِيِّ الْحَافِظِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْخُوَارِزْمِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْبَرْقَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** مُؤَلِّفِهِ».

(١) تُوُفِّيَ هَذَا الشَّابُّ الصَّالِحُ فِي حَادِثِ سَيَّارَةٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ إِلَى الرِّيَاضِ سَنَةَ ١٣٩٦ هـ.

(٢) التَّتَبُّعُ (لـ ٥).

(٣) فِي الْأَصْلِ (أَنْبَأَ) وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٤) فِي الْأَصْلِ (أَنْبَأَ) وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٥) فِي الْأَصْلِ (أَنْبَأَ) وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٦) فِي الْأَصْلِ (أَنْبَأَ) وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٧) الْفِهْرِسْتُ لِابْنِ خَيْرٍ (ص ٢٠٤).

وَالرِّسَالَةُ كَمَا أَسْلَفْنَا مَشْهُورَةٌ يَذْكُرُهَا شُرَّاحُ الصَّحِيحَيْنِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُنَاسَبَاتِ فَقَدْ ذَكَرَهَا النَّوَوِيُّ(١) فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِهِ لِصَحِيحِ **مُسْلِمٍ** وَنَاقَشَ **الدَّارَقُطْنِيَّ** فِيهَا وَرَدَّ عَلَيْهِ فِي شَرْحِهِ عِنْدَ كُلِّ حَدِيثٍ انْتَقَدَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** إِلَّا أَحَادِيثَ يَسِيرَةً. وَرَدَّ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي مَا انْتَقَدَهُ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمَا اشْتَرَكَ فِيهِ الصَّحِيحَانِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُنْتَقَدَةِ فِي هَذِهِ التَّتَبُّعَاتِ. رَدَّ عَلَيْهِ فِي فَصْلٍ خَاصٍّ عَقَدَهُ فِي مُقَدِّمَتِهِ لِفَتْحِ الْبَارِي(٢) وَأَجَابَ عَنْ أَحَادِيثِ مُسْلِمٍ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي كِتَابِهِ «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ فِي نَقْدِهِ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا. وَذَكَرَهَا الْأُبِّيُّ فِي شَرْحِهِ إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ. وَرَدَّ عَلَى

الدَّارَقُطْنِيِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ مِنْ كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ. وَمِمَّنْ ذَكَرَ هَذِهِ التَّتَبُّعَاتِ الْعَيْنِيُّ فِي عُمْدَةِ الْقَارِئِ شَرْحِ الْبُخَارِيِّ(٣) وَالْحَاجِّي خَلِيفَةُ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ. وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ يَصْعُبُ إِحْصَاؤُهُمْ. وَسَتَرَى الْإِشَارَةَ إِلَى مَوَاطِنِ كَلَامِهِمْ وَرَدِّهِمْ عَلَى الدَّارَقُطْنِيِّ وَمُنَاقَشَتِهِمْ إِيَّاهُ فِي هَذِهِ التَّتَبُّعَاتِ . فِي الرِّسَالَةِ وَهَوَامِشِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

هَذَا وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نُسْخَةٌ أُخْرَى لِرِسَالَةِ التَّتَبُّعَاتِ يُمْكِنُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا لِلْمُقَابَلَةِ وَالتَّصْحِيحِ وَالتَّأَكُّدِ مِنْ سَلَامَةِ النُّصُوصِ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالْخَطَأِ. رَأَيْتُ لِزَامًا لِتَحْقِيقِ هَذَا الْغَرَضِ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى شُرُوحِ مُسْلِمٍ الَّتِي عُنِيَ مُؤَلِّفُوهَا بِذِكْرِ نُصُوصِ الدَّارَقُطْنِيِّ لِلرَّدِّ عَلَيْهَا وَمُنَاقَشَتِهَا كَشَرْحِ الْقَاضِي عِيَاضٍ وَالنَّوَوِيِّ وَالْأُبِّيِّ، وَأَحْيَانًا إِلَى فَتْحِ الْبَارِي فِيمَا يَذْكُرُهُ مِنْ هَذِهِ التَّتَبُّعَاتِ. فَوَجَدْتُ فِيهَا . بِحَمْدِ اللهِ . مَا يَحُلُّ الْمُشْكِلَ وَيُكْمِلُ النَّقْصَ وَيُصَحِّحُ الْخَطَأَ.

مَنْهَجُ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي التَّتَبُّعِ

اعْلَمْ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ مَذَاهِبَ فِي تَعَارُضِ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ وَالْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ وَزِيَادَةِ الثِّقَةِ فَأَهْلُ الْأُصُولِ وَالْفُقَهَاءُ يُقَدِّمُونَ الرَّفْعَ عَلَى الْوَقْفِ وَالْوَصْلَ عَلَى الْإِرْسَالِ وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى الْعَكْسِ يُقَدِّمُونَ الْوَقْفَ عَلَى الرَّفْعِ وَالْإِرْسَالَ عَلَى الْوَصْلِ وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُرَجِّحُ بِالْكَثْرَةِ وَبَعْضُهُمْ بِالْحِفْظِ **وَالدَّارَقُطْنِيُّ** قَدِ اتَّبَعَ فِي اسْتِدْرَاكِهِ عَلَى **مُسْلِمٍ** طَرِيقًا آخَرَ غَيْرَ هَذِهِ الطُّرُقِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَدُورُ مَعَ الْقَرَائِنِ وَلَا يَلْتَزِمُ طَرِيقًا مُعَيَّنًا فَأَحْيَانًا يُرَجِّحُ بِالْكَثْرَةِ وَأَحْيَانًا بِالْحِفْظِ.

(١) نَوَوِيٌّ ١/ ٢٧.

(٢) مُقَدِّمَةُ فَتْحِ الْبَارِي ٢/ ٣٤٦ ـ ٣٨٣.

(٣) ١/ ١١.

وَقَدْ تَوَخَّى بِمَسْلَكِهِ هَذَا طَرِيقَ فُحُولِ النُّقَّادِ قَبْلَهُ مِثْلَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى الْقَطَّانِ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي زُرْعَةَ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ فُحُولِ النُّقَّادِ.

عَدَدُ أَحَادِيثِ التَّتَبُّعِ

[١] . ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي مُقَدِّمَتِهِ لِشَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهَا مِائَتَا حَدِيثٍ(١).

[٢] . وَذَكَرَ الْحَافِظُ السِّلَفِيُّ أَنَّهَا مِائَتَانِ وَسَبْعَةُ أَحَادِيثَ(٢).

[٣] . وَذَكَرَ الْبِقَاعِيُّ عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ أَنَّهَا مِائَتَانِ وَعَشَرَةُ أَحَادِيثَ يَخْتَصُّ الْبُخَارِيُّ مِنْهَا بِثَمَانِينَ حَدِيثًا يَشْتَرِكُ مَعَ مُسْلِمٍ فِي ثَلَاثِينَ حَدِيثًا. وَانْفَرَدَ **مُسْلِمٌ** بِمِائَةِ حَدِيثٍ(٣). وَالَّذِي وَجَدْتُهُ فِي التَّتَبُّعَاتِ خَاصًّا **بِمُسْلِمٍ** مِائَةٌ وَثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَدِ اتَّضَحَ لِي أَنَّ الصَّحِيحَ إِنَّمَا هُوَ خَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ حَدِيثًا.

وَالْبَاقِي إِمَّا مَنْسُوبٌ إِلَى مُسْلِمٍ مِنْ بَابِ الْغَلَطِ وَهُوَ حَدِيثَانِ:

أَحَدُهَا: حَدِيثُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ. . . فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ مِنْ أَحَادِيثِ مُسْلِمٍ إِنَّمَا هُوَ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ انْظُرْ خ وَصَايَا رَقْمَ ٢٧٧٨ فَتْحْ ٥/ ٤٠٦ وَالْمُعْجَمَ الْمُفَهْرَسَ ٣/ ١٠١ فَإِنَّهُ عَزَاهُ لِلْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ وَلَمْ يَعْزُهُ إِلَى مُسْلِمٍ.

ثَانِيهِمَا: حَدِيثُ خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ. وَهُوَ كَذَلِكَ لَيْسَ مِنْ أَحَادِيثِ مُسْلِمٍ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَحَادِيثِ الْبُخَارِيِّ، وَانْظُرِ الْبُخَارِيَّ كِتَابَ الْفَضَائِلِ(٤) وَذَكَرَهُ صَاحِبُ مَفَاتِيحِ كُنُوزِ السُّنَّةِ مَعْزُوًّا إِلَى الْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ وَلَمْ يَعْزُهُ إِلَى مُسْلِمٍ.

وَإِمَّا جَاءَ مُكَرَّرًا وَهُوَ خَمْسَةُ أَحَادِيثَ. . . فَعِنْدَمَا يَعُدُّ الْعَادُّ أَحَادِيثَ التَّتَبُّعِ يُدْخِلُ الْأَحَادِيثَ الْمُكَرَّرَةَ فِي ضِمْنِ الْعَدَدِ وَهُوَ خَطَأٌ. وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ هِيَ:

(١) ١/ ٢٧.

(٢) التَّتَبُّعُ (ل ٢٣).

(٣) تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ ١/ ١٢٨.

(٤) حَدِيثُ رَقْمِ ٥٠٢٧ فَتْحُ الْبَارِي ٩/ ٧٤.

[١] . حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ»(١).

[٢] . حَدِيثُهُ فِي النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ(٢). . .

[٣] . خُطْبَتُهُ الطَّوِيلَةُ قُبَيْلَ مَوْتِهِ وَفِيهَا النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ(٣).

[٤] . حَدِيثُ عُثْمَانَ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا(٤).

[٥] . حَدِيثُ جَابِرٍ «مُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ(٥)».

فَهَذِهِ سَبْعَةُ أَحَادِيثَ مِنْ مَجْمُوعِ مَا نُسِبَ إِلَى مُسْلِمٍ فِي التَّتَبُّعِ سَأَحْذِفُهَا وَيَبْقَى خَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ حَدِيثًا سَيَدُورُ الْبَحْثُ حَوْلَهَا إِنْ شَاءَ اللهُ، أَسْأَلُ اللهَ الْعَوْنَ وَالْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ.

(١) التَّتَبُّعُ ص ٢٤، ٣٤.

(٢) التَّتَبُّعُ ص ٢٤، ٣٤.

(٣) التَّتَبُّعُ ص ٢٤، ٣٤.

(٤) التَّتَبُّعُ ص ٢٥، ٢٨.

(٥) التَّتَبُّعُ ص ٢٩، ٣٤.

[١] . مِنْ مُقَدِّمَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ

[١] . قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ **مُسْلِمٌ** حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُبَيْبٍ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«كَفَى بِالْمَرْءِ، إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ. قَالَهُ مُعَاذٌ وَغُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ».

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، قَالَ(٢) رَحِمَهُ اللهُ:

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ(٣). حَدَّثَنَا أَبِي(٤) ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى(٥).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ(٦) قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ(٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(١) التَّتَبُّعُ ق ٩.

(٢) ١/ ١٠، د ٢/ ٥٩٤، ك ١/ ١١٢، الْمُسْتَخْرَجُ لِأَبِي نُعَيْمٍ ق ٩و ١ وَفِي الْمَطْبُوعِ (١/ ٤٦).

(٣) عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ نَصْرِ بْنِ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٣٧/خ م د س تَقْرِيبٌ ١/ ٩٣٧.

(٤) هُوَ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ نَصْرِ بْنِ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو الْمُثَنَّى الْبَصْرِيُّ الْقَاضِي، ثِقَةٌ مُتْقِنٌ، مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٩٦./ع تَقْرِيبٌ ٢: ٢٥٧.

(٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْعَنَزِيُّ . بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالنُّونِ . أَبُو مُوسَى الْبَصْرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالزَّمِنِ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ، مِنَ الْعَاشِرَةِ، وَكَانَ هُوَ وَبُنْدَارٌ فَرَسَيْ رِهَانٍ وَمَاتَا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ./ع تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٠٤.

(٦) عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيِّ بْنِ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو سَعِيدٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ حَافِظٌ عَارِفٌ بِالرِّجَالِ وَالْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: مَا رَأَيْتُ أَعْلَمَ مِنْهُ، مِنَ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٩٨./ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٤٩٩.

(٧) فِي ثَلَاثِ نُسَخٍ مِنْ نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ . وَهِيَ طَبْعَةُ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي وَطَبْعَةُ الْحَلَبِيِّ وَالَّتِي مَعَ شَرْحِ النَّوَوِيِّ . فِيهَا جَمِيعًا «عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.. إِلَخْ فَأَسْقَطْتُ كَلِمَةَ «أَبِي هُرَيْرَةَ» بِنَاءً عَلَى كَلَامِ أَبِي دَاوُدَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَالْحَاكِمِ وَالنَّوَوِيِّ مِنْ أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ مُرْسَلٌ.

«كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ(١). حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ(٢). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٣) عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٤) عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

١ ـ لَقَدْ رَجَّحَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** أَنَّ الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ بِحُجَّةِ أَنَّ الَّذِينَ أَرْسَلُوهُ جَمَاعَةٌ.

٢ ـ وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ.

(أ) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ.

(ب) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ عَقِبَهُمَا «وَلَمْ يَذْكُرْ حَفْصٌ أَبَا هُرَيْرَةَ». وَقَالَ: «وَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا هَذَا الشَّيْخُ ـ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ حَفْصٍ الْمَدَائِنِيَّ»(٦). فَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ هَذَا تَرْجِيحُ الْإِرْسَالِ.

٣ ـ وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ مُسْنَدًا وَقَالَ عَقِبَهُ: وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي أَوْسَاطِ الْحِكَايَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي خُطْبَةِ الْكِتَابِ. . . وَلَمْ يُخَرِّجْهُ مُحْتَجًّا بِهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْكِتَابِ. وَعَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ(٧) ثِقَةٌ، وَقَدْ نَبَّهْنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ عَلَى الِاحْتِجَاجِ بِزِيَادَاتِ الثِّقَاتِ.

وَقَدْ أَرْسَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ شُعْبَةَ، وَسَاقَ أَسَانِيدَهُ إِلَى كُلٍّ مِنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَحَفْصِ بْنِ عُمَرَ قَالُوا: «ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»(١).

(١) أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ الْأَصْلِ، الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، حَافِظٌ صَاحِبُ تَصَانِيفَ، مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٣٥/ م د س ق تَقْرِيبٌ ١/ ٤٤٥.

(٢) عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَائِنِيُّ، نَزِيلُ بَغْدَادَ، صَدُوقٌ مِنَ التَّاسِعَةِ/م د ت س. تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٥.

(٣) شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ الْوَرْدِ الْعَتَكِيُّ، مَوْلَاهُمْ أَبُو بِسْطَامٍ، الْوَاسِطِيُّ ثُمَّ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، حَافِظٌ، مُتْقِنٌ كَانَ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: «هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ». وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ فَتَّشَ بِالْعِرَاقِ عَنِ الرِّجَالِ، وَذَبَّ عَنِ السُّنَّةِ، وَكَانَ عَابِدًا. مِنَ السَّابِعَةِ. مَاتَ سَنَةَ ١٦٠/ع تَقْرِيبٌ ١/ ٣٥١.

(٤) خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خُبَيْبِ بْنِ يَسَافٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو الْحَارِثِ الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ، مِنَ الرَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٣٢/ع تَقْرِيبٌ ١: ٢٢٢.

(٥) حَفْصُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعُمَرِيُّ، ثِقَةٌ، مِنَ الثَّالِثَةِ. /ع. تَقْرِيبٌ.

(٦) د ٢/ ٥٩٤.

(٧) كَذَا فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَالصَّوَابُ «عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ» رَاجِعْ تَرْجَمَةَ شُعْبَةَ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ.

٤ - قَالَ النَّوَوِيُّ فِي كَلَامِهِ عَلَى الْحَدِيثِ: «وَأَمَّا فِقْهُ الْإِسْنَادِ فَهَكَذَا وَقَعَ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ عَنْ حَفْصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا

فَإِنَّ حَفْصًا تَابِعِيٌّ. وَفِي الطَّرِيقِ الثَّانِي عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُتَّصِلًا.

فَالطَّرِيقُ الْأَوَّلُ رَوَاهُ **مُسْلِمٌ** مِنْ رِوَايَةِ مُعَاذٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَكِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ فَأَرْسَلَهُ. وَالطَّرِيقُ الثَّانِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ عَنْ شُعْبَةَ.

«**قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ** الصَّوَابُ الْمُرْسَلُ عَنْ شُعْبَةَ كَمَا رَوَاهُ مُعَاذٌ وَابْنُ مَهْدِيٍّ وَغُنْدَرٌ.

ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ مُجِيبًا: «قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ أَيْضًا مُرْسَلًا وَمُتَّصِلًا. . . وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ رُوِيَ مُتَّصِلًا وَمُرْسَلًا فَالْعَمَلُ عَلَى أَنَّهُ مُتَّصِلٌ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْفُقَهَاءُ وَأَصْحَابُ الْأُصُولِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُ الْأَكْثَرِينَ رَوَوْهُ مُرْسَلًا فَإِنَّ الْوَصْلَ زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَةٍ وَهِيَ مَقْبُولَةٌ»(٢).

فَنَرَى الْحَاكِمَ وَالنَّوَوِيَّ فِي الشِّقِّ الْمُقَابِلِ لِأَبِي دَاوُدَ وَ**الدَّارَقُطْنِيِّ** إِذْ رَجَّحَا وَصْلَ الْحَدِيثِ عَلَى إِرْسَالِهِ. وَحُجَّتُهُمَا أَنَّ الْوَصْلَ زِيَادَةُ ثِقَةٍ وَزِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

وَالرَّاجِحُ فِي نَظَرِي الْإِرْسَالُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ وَ**الدَّارَقُطْنِيُّ**؛ ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ رَوَوْهُ مُرْسَلًا جَمَاعَةٌ وَهُمْ:

١ - عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ

٢ - غُنْدَرٌ

٣ - مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ

٤ - حَفْصُ بْنُ عُمَرَ

٥ - سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ

٦ - آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ

وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ حُفَّاظٌ.

وَتَفَرَّدَ عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ بِوَصْلِهِ وَهُوَ غَيْرُ حَافِظٍ، إِنَّمَا هُوَ صَدُوقٌ، فَإِسْنَادُهُ هَذَا إِسْنَادٌ شَاذٌّ عَلَى أَحْسَنِ أَحْوَالِهِ. لِأَنَّهُ صَدُوقٌ خَالَفَ جَمَاعَةً يَمْتَازُونَ عَلَيْهِ بِالْكَثْرَةِ وَالْحِفْظِ وَهُمَا مِنْ أَقْوَى الْمُرَجِّحَاتِ. أَمَّا الْإِمَامُ **مُسْلِمٌ** فَعُذْرُهُ أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ مُحْتَجًّا بِهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْكِتَابِ كَمَا قَالَ الْحَاكِمُ.

(١) ك (١/ ١١٢).

(٢) نَوَوِيٌّ ١/ ٧٤.

[١] - مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ

الْحَدِيثُ الثَّانِي

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا

[٢] - قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

«كُنَّا فِي سَفَرٍ فَنَفِدَتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ. . .».

قَالَ: وَتَابَعَهُ مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَالِكٍ، وَخَالَفَهُمَا أَبُو أُسَامَةَ(٢) وَغَيْرُهُ. رَوَوْهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مُرْسَلًا.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ. وَاخْتُلِفَ عَلَى الْأَعْمَشِ. وَقِيلَ: عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا. وَكَانَ الْأَعْمَشُ يَشُكُّ فِيهِ.

وَالْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٣) «قَالَ: رَحِمَهُ اللهُ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ(٤) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ(٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ(٦) عَنْ مَالِكٍ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ(٧) عَنْ أَبِي صَالِحٍ(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

(١) التَّتَبُّعُ (ق ١١)، نَوَوِيٌّ ١/ ٢٢٢، وَانْظُرِ الْأُبِّيَّ ١/ ١١٤.

(٢) أَبُو أُسَامَةَ: حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ الْقُرَشِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ رُبَّمَا دَلَّسَ، وَكَانَ بِآخِرِهِ يُحَدِّثُ مِنْ كُتُبِ غَيْرِهِ، مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ/ ع. تَقْرِيبٌ ١/ ١٩٥.

(٣) ١/ ٥٥، وَالْمُسْتَخْرَجُ لِأَبِي نُعَيْمٍ ق ١٣ و١، وَفِي الْمَطْبُوعِ (١/ ١٢٠ ـ ١٢١).

(٤) أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، الْبَغْدَادِيُّ، وَقَدْ يُنْسَبُ لِجَدِّهِ، اسْمُهُ وَكُنْيَتُهُ وَاحِدٌ، وَقِيلَ: اسْمُهُ أَحْمَدُ، وَقِيلَ مُحَمَّدٌ، ثِقَةٌ مِنَ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ/م د ت س. تَقْرِيبٌ ٢/ ٤٠٠.

(٥) هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُسْلِمٍ اللَّيْثِيُّ، مَوْلَاهُمْ، الْبَغْدَادِيُّ، أَبُو النَّضْرِ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، وَلَقَبُهُ: قَيْصَرُ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ، مِنَ التَّاسِعَةِ./ع. تَقْرِيبٌ: ٢/ ٣١٤.

(٦) عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْأَشْجَعِيُّ، الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، أَثْبَتُ النَّاسِ كِتَابًا عَنِ الثَّوْرِيِّ، مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ/خ م ت ق. تَقْرِيبٌ ١/ ٥٢٦.

(٧) طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبٍ، الْيَامِيُّ، الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ قَارِئٌ، فَاضِلٌ مِنَ الْخَامِسَةِ/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٣٧٩.

(٨) هُوَ ذَكْوَانُ أَبُو صَالِحٍ الزَّيَّاتُ، الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، مِنَ الثَّالِثَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٠١/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ١٣٨.

«كُنَّا فِي مَسِيرٍ فَنَفِدَتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ فَدَعَوْتَ اللهَ عَلَيْهَا. قَالَ: فَفَعَلَ. قَالَ: فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ. قَالَ: (وَقَالَ

مُجَاهِدٌ: وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ) قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟ قَالَ: كَانُوا يَمُصُّونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهَا حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ. فَقَالَ . عِنْدَ ذَلِكَ . «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ. لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وَقَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ(١) وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ(٢) جَمِيعًا. عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ(٣) قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ(٤) عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ (شَكَّ الْأَعْمَشُ) قَالَ:

«لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ. .»(٥) الْحَدِيثَ.

اسْتَدْرَكَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** عَلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِيهِ بَيْنَ أَصْحَابِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، فَعُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ يَرْوِيهِ عَنْهُ مُتَّصِلًا، وَتَابَعَهُ مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ عَنْ أَبِيهِ. بَيْنَمَا أَبُو أُسَامَةَ وَآخَرُونَ . كَمَا حَكَى **الدَّارَقُطْنِيُّ** . يَرْوُونَ الْحَدِيثَ عَنْهُ مُرْسَلًا.

(١) سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، الْكِنْدِيُّ أَبُو مَسْعُودٍ الْعَسْكَرِيُّ نَزِيلُ الرَّيِّ، أَحَدُ الْحُفَّاظِ، لَهُ غَرَائِبُ، مِنَ الْعَاشِرَةِ/م. تَقْرِيبٌ ١/ ٣٣٧.

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو كُرَيْبٍ، الْكُوفِيُّ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، ثِقَةٌ حَافِظٌ، مِنَ الْعَاشِرَةِ/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٩٧.

(٣) أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ ـ بِمُعْجَمَتَيْنِ ـ أَبُو مُعَاوِيَةَ، الضَّرِيرُ الْكُوفِيُّ، عَمِيَ وَهُوَ صَغِيرٌ، ثِقَةٌ، أَحْفَظُ النَّاسِ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ وَقَدْ يَهِمُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ، مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ ١٩٥. وَقَدْ رُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ /ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٧٥.

(٤) هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ، الْأَسَدِيُّ، الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ عَارِفٌ بِالْقِرَاءَةِ، وَرِعٌ، وَلَكِنَّهُ يُدَلِّسُ، مِنَ الْخَامِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ ١٤٧. أَوْ ١٤٨/ ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٣٣١.

(٥) م ١/ ٥٦ «حم ٣/ ١١» أَبُو عَوَانَةَ ١/ ٨، وَالْمُسْتَخْرَجُ لِأَبِي نُعَيْمٍ ق ١٣ وَفِي الْمَطْبُوعِ (١/ ١٢١) وَالْإِحْسَانُ بِتَقْرِيبِ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ ٨/ ١٦٢ وَفِي الْمَطْبُوعِ (١٤/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ ٥/ ١٠٩، ١٠، وَعَزَاهُ لِأَبِي يَعْلَى وَهُوَ فِيهِ (٢/ ٤١١ ـ ٤١٢).

وَيُلَاحَظُ هُنَا أُمُورٌ:

١ - الْأَوَّلُ: أَنَّ **الدَّارَقُطْنِيَّ** لَمْ يُبْدِ رَأْيَهُ فِي أَيِّهِمَا الْأَصْوَبُ وَالْأَرْجَحُ، الْوَصْلُ أَمِ الْإِرْسَالُ؟ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُصَوِّبُ الْإِرْسَالَ.

٢ - الثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ لَنَا غَيْرَ أَبِي أُسَامَةَ مِمَّنْ شَارَكَهُ فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٣ - الثَّالِثُ: أَنَّهُ بَعْدَ الْبَحْثِ الطَّوِيلِ لَمْ أَجِدْ رِوَايَةَ أَبِي أُسَامَةَ الْمُرْسَلَةَ وَلَا رِوَايَةَ غَيْرِهِ مِمَّنْ شَارَكَهُ فِي الْإِرْسَالِ. وَعَلَى فَرْضِ وُجُودِ الرِّوَايَاتِ الْمُرْسَلَةِ(١).

نَتْرُكُ أَبَا مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيَّ وَابْنَ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيَّ يُجِيبُونَ: «إِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ بَعْضُ الثِّقَاتِ مَوْصُولًا وَبَعْضُهُمْ مُرْسَلًا فَإِنَّ الْحُكْمَ لِرِوَايَةِ الْوَصْلِ سَوَاءٌ كَانَ رَاوِيهَا أَقَلَّ عَدَدًا مِنْ رِوَايَةِ الْإِرْسَالِ أَوْ مُسَاوِيًا لِأَنَّهَا زِيَادَةُ ثِقَةٍ» وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَالْأَشْجَعِيُّ ثِقَةٌ مُجَوِّدٌ(٢). وَيَنْسُبُ النَّوَوِيُّ هَذَا الْمَذْهَبَ لِلْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ وَالْمُحَقِّقِينَ(٣).

مُلَاحَظَةٌ:

وَمَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ مِنْ تَقْدِيمِ الْوَصْلِ عَلَى الْإِرْسَالِ بِحُجَّةِ أَنَّهُ زِيَادَةُ ثِقَةٍ وَهِيَ مَقْبُولَةٌ يُمْكِنُ تَطْبِيقُهُ هُنَا وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ وَلَكِنَّهُ لَا يَطَّرِدُ. قَالَ الْبِقَاعِيُّ: «إِنَّ لِلْحُذَّاقِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَظَرًا لَمْ يَحْكِهِ . يَعْنِي ابْنَ الصَّلَاحِ . وَهُوَ الَّذِي لَا

يَنْبَغِي أَنْ يُعْدَلَ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَحْكُمُونَ فِيهَا بِحُكْمٍ مُطَّرِدٍ، وَإِنَّمَا يَدُورُونَ مَعَ الْقَرَائِنِ(٤).

وَمَا يُحْكَى عَنِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ مِنْ أَنَّهُ يُقَدِّمُ الْوَصْلَ عَلَى الْإِرْسَالِ مُطْلَقًا لَيْسَ صَحِيحًا، إِذْ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ يُدِيرُ ذَلِكَ عَلَى الْقَرَائِنِ فَتَارَةً يُقَدِّمُ الْوَصْلَ عَلَى الْإِرْسَالِ وَأُخْرَى يُقَدِّمُ الْإِرْسَالَ عَلَى الْوَصْلِ بِنَاءً عَلَى ظُهُورِ الْقَرَائِنِ الْمُرَجِّحَةِ(١).

(١) ثُمَّ وَجَدْتُ مِنْهَا رِوَايَةَ أَبِي أُسَامَةَ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ (٥/ ٢٤٦) رَقْمَ (٨٧٩٥) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ مُرْسَلًا. وَهَذَا لَا يُغَيِّرُ الْحُكْمَ الَّذِي تَوَصَّلْنَا إِلَيْهِ مِنْ رُجْحَانِ الْوَصْلِ فَإِذَا تَسَامَحْنَا فَنَقُولُ: لَعَلَّ مَالِكًا كَانَ يَرْوِيهِ فِي الْغَالِبِ مَوْصُولًا فَسَمِعَهُ مَنْ ذَكَرْنَاهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَعَلَّهُ رَوَاهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ مُرْسَلًا فَسَمِعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَمَنْ مَعَهُ فَرَوَيَاهُ كَذَلِكَ وَهَذَا لَا يَقْدَحُ فِي الْوَصْلِ.

(٢) نَوَوِيٌّ ١/ ٢٢٢.

(٣) الْأُبِّيُّ ١/ ١١٤ وَقَدْ نَقَلَ فِيهِ جَوَابَ ابْنِ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيِّ.

(٤) تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ ١/ ٣٤٠ وَانْظُرْ فَتْحَ الْمُغِيثِ لِلسَّخَاوِيِّ ١/ ١٦٦.

أَمَّا الْإِسْنَادُ الثَّانِي فَقَدْ أَعَلَّهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** بِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: شَكُّ الْأَعْمَشِ هَلْ يَرْوِي الْحَدِيثَ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

الثَّانِي: بِكَوْنِهِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى الْأَعْمَشِ. فَقَدْ قِيلَ: عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ.

وَقَدْ أَجَابَ النَّوَوِيُّ: «بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ قَالُوا إِذَا قَالَ الرَّاوِي حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ، وَهُمَا ثِقَتَانِ، احْتُجَّ بِهِ بِلَا خِلَافٍ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الرِّوَايَةُ عَنْ ثِقَةٍ مُسَمًّى وَقَدْ حَصَلَ. وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ ذَكَرَهَا الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْكِفَايَةِ وَذَكَرَهَا غَيْرُهُ. وَهَذَا فِي غَيْرِ الصَّحَابَةِ، فَفِي الصَّحَابَةِ أَوْلَى، فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ. فَلَا غَرَضَ فِي تَعْيِينِ الرَّاوِي(٢).

وَهُوَ الصَّوَابُ فَلَا وَجْهَ لِاسْتِدْرَاكِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** عَلَى **مُسْلِمٍ** بِتَرَدُّدِ الْأَعْمَشِ بَيْنَ رَاوِيَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَيُّهُمَا رَوَى الْحَدِيثَ.

الْمَتْنُ

أَمَّا الْمَتْنُ فَصَحِيحٌ لَا شَكَّ فِي صِحَّتِهِ مِنْ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ الْمُنْتَقَدَيْنِ. وَمَا قَالَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** فِي إِسْنَادَيْهِ السَّابِقَيْنِ لَا تَأْثِيرَ

لَهُ. بَلْ كُلُّ إِسْنَادٍ مِنْهُمَا يَشُدُّ أَزْرَ الْآخَرِ وَيَزِيدُ فِي قُوَّتِهِ. ثُمَّ إِنَّ لَهُمَا إِلَى جَانِبِ ذَلِكَ مُتَابَعَاتٍ وَشَوَاهِدَ.

الْمُتَابَعَاتُ

أَوَّلًا: مُتَابَعَةُ مَسْرُوقِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ عَنْ أَبِيهِ لِعُبَيْدِ اللهِ الْأَشْجَعِيِّ فِي مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مُتَّصِلًا(٣).

ثَانِيًا: مُتَابَعَةُ وَكِيعٍ(٤) لِأَبِي مُعَاوِيَةَ.

ثَالِثًا: مُتَابَعَةُ قَتَادَةَ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ قَتَادَةَ(٥) لِأَبِي مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مُتَّصِلًا مَرْفُوعًا. بِدُونِ شَكٍّ مِنَ الْأَعْمَشِ، كُلُّهُمْ يَرْوِي الْحَدِيثَ بِطُولِهِ إِلَّا وَكِيعًا فَإِنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ.

(١) تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ ١/ ٣٤٢.

(٢) نَوَوِيٌّ ١/ ٢٢٢. وَانْظُرِ الْأُبِّيَّ ١/ ١١٤.

(٣) أَبُو عَوَانَةَ ١/ ٩.

(٤) شَرْحُ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ ١/ ٩٨.

(٥) أَبُو عَوَانَةَ ١/ ٨.

رَابِعًا: مُتَابَعَةُ فُلَيْحٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلًا مَرْفُوعًا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَأَرْمَلَ الْمُسْلِمُونَ وَاحْتَاجُوا إِلَى الطَّعَامِ. . . (١) الْحَدِيثَ.

الشَّوَاهِدُ

مِنْهَا:

أَوَّلًا: مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ. .(٢) وَذَكَرَ الْقِصَّةَ بِطُولِهَا.

ثَانِيًا: مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَصَابَ النَّاسَ مَخْمَصَةٌ فَاسْتَأْذَنَ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ

ﷺ فِي نَحْرِ بَعْضِ ظُهُورِهِمْ. . .(٣) الْحَدِيثَ.

ثَالِثًا: مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِعَيْنِ الرُّومِ أَوِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! «إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَهُمْ شِبَاعٌ وَنَحْنُ جِيَاعٌ فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ طَعَامٍ فَلْيَأْتِنَا بِهِ وَبَسَطَ نِطَعًا. وَدَعَا رَسُولُ اللهِ بِالْبَرَكَةِ. . .(٤) وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الْخُلَاصَةُ

[١] - فِي انْتِقَادِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** خَلَلٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا مِمَّنْ خَالَفَ عُبَيْدَ اللهِ الْأَشْجَعِيَّ فِي مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ إِلَّا أَبَا أُسَامَةَ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَنُصَّ عَلَيْهِمْ وَأَنْ يَذْكُرَ أَسَانِيدَهُمْ لِيَتَسَنَّى لِلْبَاحِثِ مَعْرِفَةُ أَحْوَالِهِمْ وَإِمْكَانُ رُجْحَانِهِمْ أَوْ عَدَمِهِ.

[٢] - وَانْتِقَادُهُ لِلْإِسْنَادِ الثَّانِي بِسَبَبِ شَكِّ الْأَعْمَشِ فِي تَعْيِينِ أَحَدِ الرَّاوِيَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ انْتِقَادٌ غَيْرُ سَلِيمٍ. لِأَنَّ عَدَالَتَهُمْ ثَابِتَةٌ فَكَيْفَمَا دَارَ الْإِسْنَادُ دَارَ عَلَى ثِقَةٍ فَلَا يَضُرُّ عَدَمُ التَّعْيِينِ بِاتِّفَاقِ

الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ الرُّوَاةُ الْمُتَرَدَّدُ فِيهِمْ ثِقَاتٍ مِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَكَيْفَ بِالصَّحَابَةِ؟

(١) أَبُو عَوَانَةَ ١/ ٨.

(٢) خ الشَّرِكَةُ رَقْمُ ٢٤٨٤، الْجِهَادُ رَقْمُ ٢٩٨٢.

(٣) حم ٣/ ٤١٧.

(٤) الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ ٤/ ٢٥٢ وَنَسَبَهُ لِإِسْحَاقَ، وَمَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٨/ ٣٠٤ وَعَزَاهُ لِأَبِي يَعْلَى، وَهُوَ فِيهِ (١/ ١٩٩).

[٣] - وَإِذَنْ فَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ أَيُّ مُؤَاخَذَةٍ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ مِنْ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ. وَعَلَيْهِ فَالْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْهُمَا وَلَهُ مُتَابَعَاتٌ وَشَوَاهِدُ يَزْدَادُ بِهَا صِحَّةً وَقُوَّةً. وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهَا.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

[٣] - **قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ **مُسْلِمٌ** حَدِيثَ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ» وَلَمْ يُخَرِّجْهُ الْبُخَارِيُّ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ(٣) وَأَبُو مُعَاوِيَةَ(٤) عَنِ الْأَعْمَشِ(٥) ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى(٦) «وَاللَّفْظُ لَهُ» أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ(٧) عَنْ زِرٍّ (يَعْنِي ابْنَ حُبَيْشٍ) قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ:

(١) التَّتَبُّعُ (ق ٢٦).

(٢) ١/ ٨٦، ن ٨/ ١٠١، حم ١/ ٨٤، ٨٥، ١٢٨ جه ١/ ٤٢ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَدِيٍّ بِهِ، وَالرِّيَاضُ النَّضِرَةُ فِي مَنَاقِبِ الْعَشَرَةِ ١/ ٢١٤ وَعَزَاهُ لِمُسْلِمٍ وَأَبِي حَاتِمٍ، وَمَنَاقِبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِشَمْسِ الدِّينِ الْجَزَرِيِّ ق ٥ و٢ مَخْطُوطٌ بِدَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ تَحْتَ رَقْمِ ١٦١٩ وَخَصَائِصُ عَلِيٍّ ص ١٩ وَمُسْنَدُ عَلِيٍّ مَخْطُوطٌ بِالْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ ق ٤ و٢ تَحْتَ رَقْمِ ٢٧٣، وَفِي الْمَطْبُوعِ (١٩/ ٢٠٦).

(٣) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٤) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٥) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٦) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ ثِقَةٌ ثَبْتٌ إِمَامٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٢٦ خ م ت س تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٦٠.

(٧) عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ مِنَ الرَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ١١٦/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٦ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ ٣/ ٦١ ـ ٦٢ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ (ع) عَالِمُ الشِّيعَةِ وَصَادِقُهُمْ وَقَاضُّهُمْ وَإِمَامُ مَسْجِدِهِمْ وَلَوْ كَانَتِ الشِّيعَةُ مِثْلَهُ لَقَلَّ شَرُّهُمْ. قَالَ الْمَسْعُودِيُّ: مَا أَدْرَكْنَا أَحَدًا أَقْوَلَ بِقَوْلِ الشِّيعَةِ مِنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَأَحْمَدُ الْعِجْلِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: شِيعِيٌّ مُفْرِطٌ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: رَافِضِيٌّ غَالٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، عَفَّانُ: كَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ الرَّقَّاعِينَ وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: مَائِلٌ عَنِ الْقَصْدِ.

«وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ».

لَمْ يُبْدِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وِجْهَةَ نَظَرِهِ فِي انْتِقَادِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ. اللَّهُمَّ إِلَّا قَوْلَهُ فِيهِ «وَلَمْ يُخَرِّجْهُ الْبُخَارِيُّ». فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَشَارَ بِهِ إِلَى مَغْمَزٍ فِي الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّهُ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ عَدَمَ تَخْرِيجِ الْبُخَارِيِّ لِحَدِيثٍ مَا لَا يُعَدُّ قَدْحًا فِيهِ. كَمَا أَنَّ الْإِمَامَ **مُسْلِمًا** لَمْ يَلْتَزِمْ أَنَّهُ لَا يُخَرِّجُ إِلَّا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَدْ فَهِمْتُ مِنْ خِلَالِ دِرَاسَةِ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ **الدَّارَقُطْنِيَّ** يُعَرِّضُ بِعَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ شِيعِيٌّ غَالٍ. فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا هُوَ مَرْمَى **الدَّارَقُطْنِيِّ**، لَكِنَّ عَدِيًّا مَعَ غُلُوِّهِ فِي التَّشَيُّعِ قَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَ**الدَّارَقُطْنِيُّ** نَفْسُهُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَمَنْ رَمَاهُ بِالتَّشَيُّعِ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا يَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِ وَلَا فِي ضَبْطِهِ. وَإِذَنْ فَلَا بُدَّ لَنَا مِنْ قَبُولِ رِوَايَتِهِ، وَعَدَمِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** لَا سِيَّمَا وَهُوَ قَدْ وَثَّقَ عَدِيًّا هَذَا.

وَلَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ إِنَّنِي لَمْ أَجِدْ لِعَدِيٍّ مُتَابِعًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ الْبَحْثِ الطَّوِيلِ. وَقَدْ وَجَدْتُ شَوَاهِدَ لِلْحَدِيثِ لَا تَصْلُحُ لِلِاعْتِبَارِ

إِلَّا حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَحَبَّنِي فَقَدْ أَحَبَّ اللّٰهَ، وَمَنْ أَبْغَضَ عَلِيًّا فَقَدْ أَبْغَضَنِي وَمَنْ أَبْغَضَنِي فَقَدْ أَبْغَضَ اللّٰهَ**»(١).

وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى مَكَانَةِ عَلِيٍّ وَاحْتِرَامِهِ فِي الْجُمْلَةِ وَالْأَمْرِ بِحُبِّهِ. قَالَ بُرَيْدَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ»: «**أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: لَا تُبْغِضْهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. . . وَإِنْ كُنْتَ تُحِبُّهُ فَازْدَدْ لَهُ حُبًّا**»(٢).

(١) مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٩/ ١٣٢ وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٢) خ رَقْمُ ٤٣٥ فَتْحٌ ٨/ ٦٦، حم ٥/ ٣٥٩ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

[٤] - **قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ».

قَالَ: وَهَذَا لَمْ يَرْفَعْهُ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرُ عَبْدِ الصَّمَدِ. وَأَصْحَابُ شُعْبَةَ يُخَالِفُونَهُ وَيَرْوُونَهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ(٣). حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ(٤) أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ(٥) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ(٦) عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ(٧) عَنْ أَبِي مُوسَى(٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا» وَلَمْ يَقُلْ «بَرِيءٌ».

وَقَوْلُهُ: «بِهَذَا الْحَدِيثِ» إِشَارَةٌ إِلَى حَدِيثٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ طَرِيقَيْنِ(٩) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ(١٠) يُشَارِكُ أَبَا بُرْدَةَ فِي أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ.

(١) التَّتَبُّعُ (ق ١٤).

(٢) ١/ ١٠٠ ـ ١٠١، وَأَخْرَجَهُ ن ٤/ ١٧ هق ٤/ ٦٤ وَأَبُو عَوَانَةَ ١/ ٥٦.

(٣) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ لَهُ تَصَانِيفُ مِنَ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ/خ م د ت ق تَقْرِيبٌ ١/ ١٦٨.

(٤) عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ الْعَنْبَرِيُّ، مَوْلَاهُمْ، الْبَصْرِيُّ صَدُوقٌ، ثَبْتٌ فِي شُعْبَةَ، مِنَ التَّاسِعَةِ/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٥٠٧.

(٥) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٦) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ سُوَيْدٍ اللَّخْمِيُّ الْكُوفِيُّ. . . ثِقَةٌ فَقِيهٌ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ، وَرُبَّمَا دَلَّسَ، مِنَ الثَّالِثَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٣٦/ع، تَقْرِيبٌ ١/ ٥٢١.

(٧) رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ . بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَآخِرُهُ مُعْجَمَةٌ، أَبُو مَرْيَمَ الْعَبْسِيُّ، الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، عَابِدٌ مُخَضْرَمٌ، مِنَ الثَّانِيَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٠٠ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٤٣.

(٨) هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ أَمَّرَهُ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَهُوَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ بِصِفِّينَ مَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَقِيلَ: بَعْدَهَا/ع تَقْرِيبٌ ١/ ٤٤١.

(٩) م ١/ ١٠٠، خ جَنَائِزُ رَقْمُ ١٢٩٦، حم ٤/ ٣٩٧، هق ٤/ ٦٤ وَعَزَاهُ لِمُسْلِمٍ.

(١٠) م ١/ ١٠٠، جه ١/ ٥٠٥، ن ٤/ ١٨، هق ٤/ ٦٤، وَعَزَاهُ لِ خ وَ م.

وَلَفْظُهُ فِي الْأُولَى: **أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ** مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ.

وَفِي الثَّانِيَةِ: «وَكَانَ يُحَدِّثُهَا . يَعْنِي زَوْجَتَهُ . أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ وَخَرَقَ**».

١ - يَرَى **الدَّارَقُطْنِيُّ** أَنَّ عَبْدَ الصَّمَدِ بْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ قَدِ انْفَرَدَ عَنْ أَصْحَابِ شُعْبَةَ بِرَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَمَا هُمْ لَا يَرْوُونَهُ إِلَّا مَوْقُوفًا.

٢ - وَتَابَعَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ(١).

٣ - وَسَلَّمَ لَهُمَا النَّوَوِيُّ بِانْفِرَادِ عَبْدِ الصَّمَدِ بِالرَّفْعِ وَلَكِنَّهُ دَافَعَ عَنْهُ فَقَالَ: قُلْتُ: وَلَا يَضُرُّ هَذَا عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ. وَهُوَ إِذَا رَوَى الْحَدِيثَ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَوْقُوفًا وَبَعْضُهُمْ مَرْفُوعًا أَوْ بَعْضُهُمْ مُتَّصِلًا وَبَعْضُهُمْ مُرْسَلًا، فَإِنَّ الْحُكْمَ لِلرَّفْعِ وَالْوَصْلِ. وَقِيلَ: لِلْوَقْفِ وَالْإِرْسَالِ. وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ الْأَحْفَظُ. وَقِيلَ: الْأَكْثَرُ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ «وَمَعَ هَذَا لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْإِسْنَادَ مُعْتَمِدًا عَلَيْهِ إِنَّمَا ذَكَرَهُ مُتَابَعَةً(٢)».

وَلَقَدْ بَحَثْتُ كَثِيرًا عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْمَوْقُوفَةِ فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا مِنْهَا.

هَذَا، وَدَعْوَى **الدَّارَقُطْنِيِّ** وَالْقَاضِي عِيَاضٍ مُنْصَبَّةٌ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ: «شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ». وَالتَّرْجِيحُ لِلرَّفْعِ أَوِ الْوَقْفِ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ الرِّوَايَاتِ الْمَوْقُوفَةِ وَدِرَاسَةِ أَسَانِيدِهَا فَأَيُّهُمَا تَوَفَّرَتْ لَهُ الْمُرَجِّحَاتُ، فَالْحُكْمُ لَهُ بِخِلَافِ مَا اخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ مِنْ تَرْجِيحِ الرَّفْعِ مُطْلَقًا.

أَمَّا مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ فَقَدْ رُوِيَ الْحَدِيثُ عَنْ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الْأُولَى: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ(٣): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ(٤) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ(١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٢) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ(٣) عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ. فَبَكَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ لَهَا: أَمَا بَلَغَكِ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ:

(١) نَوَوِيٌّ ٢/ ١١٢.

(٢) نَوَوِيٌّ ٢/ ١١٢.

(٣) ٤/ ٣٩٦، وَمِنْحَةُ الْمَعْبُودِ تَرْتِيبُ مُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ ١/ ١٧٥.

(٤) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُلَقَّبُ غُنْدَرٌ وَهُوَ ثِقَةٌ صَحِيحُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ غَفْلَةً، مِنَ التَّاسِعَةِ/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٥١.

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ وَحَلَقَ وَخَرَقَ».

الطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ: قَالَ النَّسَائِيُّ(٤): أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ(٥). قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٧)، عَنْ عَوْفٍ(٨)، عَنْ خَالِدٍ الْأَحْدَبِ(٩) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ(١٠) قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى، فَبَكَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ كَمَا بَرِيءَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَلَا خَرَقَ وَلَا سَلَقَ».

فَهَذَانِ إِسْنَادَانِ صَحِيحَانِ إِلَى شُعْبَةَ يَرْفَعَانِ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَصِلَانِ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ فِيمَا فَوْقَ شُعْبَةَ.

(١) مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيُّ أَبُو عَتَّابٍ . بِمُثَلَّثَةٍ ثَقِيلَةٍ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ . الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، وَكَانَ لَا يُدَلِّسُ، مِنْ طَبَقَةِ الْأَعْمَشِ/ ع مَاتَ ١٣٢ تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٧٧.

(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْأَسْوَدِ النَّخَعِيُّ، أَبُو عِمْرَانَ الْكُوفِيُّ الْفَقِيهُ، ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ كَثِيرًا، مِنَ الْخَامِسَةِ مَاتَ سَنَةَ ٩٦/ع تَقْرِيبٌ ١/ ٤٦.

(٣) يَزِيدُ بْنُ أَوْسٍ، كُوفِيٌّ مَقْبُولٌ، مِنَ الرَّابِعَةِ /د س. تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٦٢.

(٤) ٤/ ١٧.

(٥) عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ أَبُو حَفْصٍ الْفَلَّاسُ الْبَاهِلِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ ٢٤٩/ع تَقْرِيبٌ ٢/ ٧٥.

(٦) سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، الْقَاضِي . بِمَكَّةَ . ثِقَةٌ إِمَامٌ، حَافِظٌ، مِنَ التَّاسِعَةِ تُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٢٤/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٣٢٢.

(٧) هُوَ الْإِمَامُ تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٨) عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ . بِفَتْحِ الْجِيمِ . الْأَعْرَابِيُّ، الْعَبْدِيُّ، الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ رُمِيَ بِالْقَدَرِ، وَالتَّشَيُّعِ مِنَ السَّادِسَةِ/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٨٩.

(٩) هُوَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحْرِزٍ، الْمَازِنِيُّ الْبَصْرِيُّ صَدُوقٌ مِنَ السَّابِعَةِ/م س. تَقْرِيبٌ ١/ ٢١٥. ت ت ٣/ ١٠١ وَانْظُرِ الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ ٣/ ٢٣٩ فَإِنَّهُ قَدْ تَرْجَمَ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَدَّدَ فِي وَصْفِهِ أَهُوَ الْأَحْدَبُ أَوِ الْأَثْبَجُ وَهَلْ هُوَ وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ؟

(١٠) صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزِ بْنِ زِيَادٍ الْمَازِنِيُّ أَوِ الْبَاهِلِيُّ، ثِقَةٌ عَابِدٌ، مِنَ الرَّابِعَةِ/خ م ت س ق. تَقْرِيبٌ ١/ ٣٦٨.

وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** وَعِيَاضٍ أَنَّهُمَا لَا يَنْفِيَانِ عَنْ شُعْبَةَ رَفْعَ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا نَفَيَاهُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ خَاصٍّ . طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ. . . إِلَخْ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ فِي مُنْتَهَى الصِّحَّةِ، لِأَنَّ **مُسْلِمًا** فِي الْوَاقِعِ قَدْ سَاقَهُ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا. ثُمَّ جَاءَ فِي عَقِبِ هَذِهِ الْمَجْمُوعَةِ بِطَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَلَى سَبِيلِ الْمُتَابَعَةِ.

ثُمَّ الطَّرِيقَانِ اللَّذَانِ أَوْرَدْنَاهُمَا قَرِيبًا يُعْتَبَرَانِ مُتَابِعَيْنِ لَهُ. وَلَهُ شَوَاهِدُ، مِنْهَا:

١ - حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ طَرِيقِ مَسْرُوقٍ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»(١).

٢ - حَدِيثُ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَهُ

عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ: أَنْ لَا نَخْمُشَ وَجْهًا وَلَا نَدْعُوَ وَيْلًا وَلَا نَشُقَّ جَيْبًا وَلَا نَنْشُرَ شَعْرًا(٢).

الْخُلَاصَةُ

الْحَدِيثُ رَوَاهُ شُعْبَةُ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ. وَاعْتِرَاضُ الدَّارَقُطْنِيِّ إِنَّمَا يَخُصُّ طَرِيقًا وَاحِدًا هُوَ طَرِيقُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. . . إِلَخْ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرَجِّحُ الْوَقْفَ عَلَى الرَّفْعِ، لِأَنَّ أَصْحَابَ شُعْبَةَ رَوَوْهُ مَوْقُوفًا إِلَّا عَبْدَ الصَّمَدِ فِي نَظَرِهِ.

وَيُخَالِفُهُ النَّوَوِيُّ فَيُرَجِّحُ الرَّفْعَ عَلَى الْوَقْفِ لِأَنَّ الرَّفْعَ زِيَادَةُ ثِقَةٍ فِي نَظَرِهِ وَهِيَ مَقْبُولَةٌ.

أَمَّا رَأْيِي فَهُوَ التَّوَقُّفُ حَتَّى تُوجَدَ الرِّوَايَاتُ الْمَوْقُوفَةُ ثُمَّ تُدْرَسَ أَسَانِيدُهَا وَفِي ضَوْءِ تِلْكَ الدِّرَاسَةِ وَظُهُورِ الْمُرَجِّحَاتِ يُمْكِنُ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ: الرَّفْعِ أَوِ الْوَقْفِ.

أَمَّا الْمَتْنُ فَهُوَ صَحِيحٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ أَوْرَدَهَا مُسْلِمٌ نَفْسُهُ، وَيَزِيدُهُ قُوَّةً مُتَابَعَاتُهُ وَشَوَاهِدُهُ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا.

(١) خ جَنَائِزُ ١٢٩٧، ١٢٩٨، ن ٤/ ١٧، ١٨، جه ١/ ٥٠٥ حم ٤/ ١٧، أَبُو عَوَانَةَ ٣/ ٢٨٩، مِنْحَةُ الْمَعْبُودِ تَرْتِيبُ مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ ١/ ١٥٧، هق ٤/ ٦٤.

(٢) هق ٤/ ٦٤.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

بَابُ تَأْلِيفِ قَلْبِ مَنْ يُخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ لِضَعْفِهِ.. إِلَخْ

[٥] . **قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**(١) رَحِمَهُ اللهُ:

«**وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ**» عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ قَسْمًا. . أَوْ مُسْلِمٌ «وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ».

وَفِي هَذَا النَّصِّ خَلَلٌ وَسَقْطٌ، لَكِنْ يُوَضِّحُهُ مَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ(٢) بِقَوْلِهِ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ: «هَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا يَرْوِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ» قَالَهُ الْحُمَيْدِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَرْجَرَائِيُّ كُلُّهُمْ

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** فِي كِتَابِهِ الِاسْتِدْرَاكَاتِ(٣).

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

قَالَ(٤) رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ(٥) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٦) عَنِ الزُّهْرِيِّ(٧) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ(٨) عَنْ أَبِيهِ(٩) قَالَ:

(١) التَّتَبُّعُ (ق ١٦).

(٢) إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ ١/ق ٧٥ و٢، وَفِي الْمَطْبُوعِ (١/ ٤٦١)، نَوَوِيٌّ ٢/ ١٨٢.

(٣) نَوَوِيٌّ ٢/ ١٨٢.

(٤) ١/ ١٣٢، حَدِيثُ ١٥٠.

(٥) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، الْعَدَنِيُّ، نَزِيلُ مَكَّةَ، وَيُقَالُ: إِنَّ أَبَا عُمَرَ كُنْيَتُهُ، صَدُوقٌ، صَنَّفَ الْمُسْنَدَ، وَكَانَ لَازَمَ ابْنَ عُيَيْنَةَ، لَكِنْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ كَانَتْ فِيهِ غَفْلَةٌ، مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٤٣/م ت س ق. تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٠٨.

(٦) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ مَيْمُونٍ الْهِلَالِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، ثُمَّ الْمَكِّيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ، فَقِيهٌ، إِمَامٌ، حُجَّةٌ، إِلَّا أَنَّهُ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ، وَكَانَ رُبَّمَا دَلَّسَ، وَلَكِنْ عَنِ الثِّقَاتِ، مِنْ رُؤُسِ الطَّبَقَةِ الثَّامِنَةِ؛ مَاتَ سَنَةَ ١٩٨/ع تَقْرِيبٌ ١/ ٣١٢.

(٧) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ، الْقُرَشِيُّ الزُّهْرِيُّ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو بَكْرٍ، الْفَقِيهُ، الْحَافِظُ، مُتَّفَقٌ عَلَى جَلَالَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَهُوَ مِنْ رُؤُسِ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٢٥ وَقِيلَ: قَبْلَ ذَلِكَ/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٠٧.

(٨) عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيُّ، الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٠٤/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٣٨٧.

(٩) هُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَبُو إِسْحَاقَ الزُّهْرِيُّ أَحَدُ الْعَشَرَةِ وَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ مَاتَ بِالْعَقِيقِ سَنَةَ ٥٥ عَلَى الْمَشْهُورِ وَهُوَ آخِرُ الْعَشَرَةِ وَفَاةً./ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٩٠.

«قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْمًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْ مُسْلِمٌ. أَقُولُهَا ثَلَاثًا وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا «أَوْ مُسْلِمٌ» ثُمَّ قَالَ: «**إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ**».

١ . اسْتِدْرَاكُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** عَلَى إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ بِسَبَبِ الِاخْتِلَافِ عَلَى سُفْيَانَ ابْنِ عُيَيْنَةَ. فَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَحْدَهُ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ سُفْيَانَ يَقُولُ: عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. . . إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ هُوَ الَّذِي أَسْقَطَ مَعْمَرًا. وَسَائِرُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ يَقُولُونَ: عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَيْ بِوَسَاطَةِ مَعْمَرٍ بَيْنَ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَالزُّهْرِيِّ.

٢ . وَلَقَدْ تَابَعَ **الدَّارَقُطْنِيَّ** عَلَى رَأْيِهِ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ، وَصَرَّحَا بِأَنَّ الْمَحْفُوظَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا مَرَّ. وَكَذَلِكَ تَابَعَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ كَمَا سَيَأْتِي.

٣ . وَلَقَدْ وَجَدْتُ رِوَايَةً وَاحِدَةً مِمَّا خُولِفَ بِهِ ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَهِيَ رِوَايَةُ الْحُمَيْدِيِّ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا مَعْمَرٌ(٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

«قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْمًا»(٣). . . الْحَدِيثَ.

٤ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ(٤) مُتَعَقِّبًا لِلدَّارَقُطْنِيِّ وَالْغَسَّانِيِّ، وَالدِّمَشْقِيِّ: «هَذَا الَّذِي قَالَهُ هَؤُلَاءِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، قَدْ يُقَالُ . لَا يَنْبَغِي أَنْ يُوَافَقُوا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ سُفْيَانَ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ مَرَّةً، سَمِعَهُ مِنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَرَّةً فَرَوَاهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فَلَا يَقْدَحُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ. وَلَكِنِ انْضَمَّتْ أُمُورٌ اقْتَضَتْ مَا ذَكَرُوهُ.

(١) هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْقُرَشِيُّ، الْمَكِّيُّ، أَبُو بَكْرٍ، ثِقَةٌ، حَافِظٌ، فَقِيهٌ مِنْ أَجَلِّ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ مِنَ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ ٢١٩/خ مق، د ت س فق.

(٢) مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عُرْوَةَ، الْبَصْرِيُّ، نَزِيلُ الْيَمَنِ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ، فَاضِلٌ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشِ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ شَيْئًا وَكَذَا فِي مَا حَدَّثَ بِهِ بِالْبَصْرَةِ، مِنْ كِبَارِ السَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٥٤/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٦٦.

(٣) الْحُمَيْدِيُّ (١/ ٣٧).

(٤) ٢/ ١٨٢.

١ . مِنْهَا أَنَّ سُفْيَانَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ قَالَ: «عَنْ».

٢ . وَمِنْهَا أَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِهِ رَوَوْهُ عَنْ مَعْمَرٍ.

وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا بِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ مُسْلِمًا . رَحِمَهُ اللهُ . لَا يَرْوِي عَنْ مُدَلِّسٍ قَالَ: «عَنْ» إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِمَّنْ عَنْعَنَ

عَنْهُ. وَكَيْفَ كَانَ فَهَذَا الْكَلَامُ فِي الْإِسْنَادِ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْمَتْنِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ مُتَّصِلٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَقُولُ: إِنَّ الِاحْتِمَالَ الَّذِي فَرَضَهُ النَّوَوِيُّ مِنْ أَنَّ سُفْيَانَ سَمِعَهُ مَرَّةً مِنَ الزُّهْرِيِّ وَأُخْرَى مِنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ احْتِمَالٌ بَعِيدٌ. وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ أَبِي عُمَرَ نَفْسَهُ قَدْ رَوَاهُ بِإِثْبَاتِ مَعْمَرٍ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ:

«قُلْتُ: وَجَدْتُهُ فِي مُسْنَدِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ بِإِثْبَاتِ مَعْمَرٍ فِيهِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِهِ بِإِثْبَاتِهِ، فَلَعَلَّ سُقُوطَهُ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ عَنْهُ إِمَّا مُسْلِمٌ أَوْ مَنْ دُونَهُ أَوْ يَكُونُ لَمَّا حَدَّثَ بِهِ مُسْلِمًا رَوَاهُ لَهُ مِنْ حِفْظِهِ(١).

٢ ـ أَنَّ ابْنَ أَبِي عُمَرَ لَيْسَ بِالْحَافِظِ، فَلَوْ لَمْ نَجِدْ أَنَّهُ أَثْبَتَ مَعْمَرًا فِي مُسْنَدِهِ وَحَصَلَ الِاخْتِلَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ لَكَانَ الْإِنْصَافُ يَقْتَضِينَا أَنْ نُرَجِّحَ رِوَايَتَهُمْ عَلَى رِوَايَتِهِ كَمَا هُوَ مَوْقِفُ الدَّارَقُطْنِيِّ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ، لِأَنَّهُمْ كَثْرَةٌ وَفِيهِمُ الْحُمَيْدِيُّ وَهُوَ أَثْبَتُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، وَهَذَانِ مُرَجِّحَانِ وَاضِحَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادِهِ يُقَدَّمُ عَلَى مِثْلِ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ

فَكَيْفَ وَقَدِ اجْتَمَعَا؟ وَكَذَلِكَ دِفَاعُ النَّوَوِيِّ . رَحِمَهُ اللهُ . عَنْ تَدْلِيسِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ لَا دَاعِيَ لَهُ.

١ . لِأَنَّ هَؤُلَاءِ النُّقَّادَ الَّذِينَ انْتَقَدُوا إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يُوَجِّهُوا انْتِقَادَهُمْ إِلَّا إِلَى مُخَالَفَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ لِأَصْحَابِ سُفْيَانَ لَا إِلَى سُفْيَانَ نَفْسِهِ.

٢ . وَلِأَنَّ تَدْلِيسَ سُفْيَانَ قَدِ احْتَمَلَهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ لِقِلَّتِهِ جِدًّا، وَلِأَنَّهُ لَا يُدَلِّسُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ(٢).

وَأَخِيرًا فَإِنَّ **الدَّارَقُطْنِيَّ** عَلَى صَوَابٍ فِي انْتِقَادِهِ هَذَا الْإِسْنَادَ فَإِنَّ فِيهِ إِرْسَالًا خَفِيًّا بِإِسْقَاطِ مَعْمَرٍ بَيْنَ سُفْيَانَ وَالزُّهْرِيِّ.

(١) النُّكَتُ الظِّرَافُ عَلَى تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ ٣/ ٢٩٨.

(٢) طَبَقَاتُ الْمُدَلِّسِينَ (ص ٢).

وَعَلَى كُلٍّ فَهَذَا النَّقْدُ لَا يَضُرُّ بِصِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ لِاتِّصَالِهِ مِنَ الطُّرُقِ الْأُخْرَى وَإِلَيْكَ الْبَيَانَ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ الْمُنْتَقَدِ.

[١] . فَقَدْ رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعًا كَمَا مَرَّ.

[٢] . وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ سُفْيَانَ بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعًا كَمَا قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَغَيْرُهُ.

[٣] . بَلْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ نَفْسُهُ سَلِيمًا مِنَ الْإِرْسَالِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ.

وَلَهُ إِلَى جَانِبِ ذَلِكَ مُتَابَعَاتٌ.

[١] . فَقَدْ تَابَعَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعًا(١).

[٢] . وَمُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ بِهِ(٢).

[٣] . وَتَابَعَ مَعْمَرً: (أ) ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ(٣) (ب) وَشُعَيْبٌ(٤). (جـ) وَصَالِحٌ(٥) (د) وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ(٦).

كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ:

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. . . وَذَكَرَ مُرَاجَعَتَهُ لِرَسُولِ اللهِ إِلَخْ.

وَلِعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ مُتَابِعٌ وَهُوَ أَخُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا(٧).

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ:

(١) م ٢/ ٧٣٣، حم ١/ ١٧٦، د ١/ ٥٢٣، جَامِعُ الْمَسَانِيدِ ١/ ٨٦ و١، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٥/ ١٥٣).

(٢) د ١/ ٥٢٣، ن ٨/ ٩٢.

(٣) م ١/ ١٣٢.

(٤) خ رَقْمُ ٢٧ فَتْحٌ ١/ ٧٩ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ عَقِبَهُ: وَرَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٥) خ رَقْمُ ١٤٧٨ فَتْحٌ ٣: ٣٤٠، م ٢: ٧٣٢.

(٦) حم ١/ ١٨٢، جَامِعُ الْمَسَانِيدِ ١/ ٨٧ و٢، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٥/ ١٦٠).

(٧) م ١: ١٣٣، وَانْظُرْ جَامِعَ الْمَسَانِيدِ ١/ق ٩٥ و١ وَعَزَاهُ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٥/ ٢٠٠).

أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي(١). . . الْحَدِيثَ.

الْخُلَاصَةُ

[١] ـ أَنَّ **الدَّارَقُطْنِيَّ** مُصِيبٌ فِي انْتِقَادِهِ فَالْإِسْنَادُ الْمُنْتَقَدُ إِسْنَادٌ شَاذٌّ.

[٢] ـ الِاحْتِمَالُ الَّذِي فَرَضَهُ النَّوَوِيُّ احْتِمَالٌ ضَعِيفٌ بَلْ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي عُمَرَ لِلْحَدِيثِ عَنْ مَعْمَرٍ نَفْسِهِ لَا تُبْقِي مَجَالًا لِهَذَا الِاحْتِمَالِ.

[٣] ـ أَمَّا الْمَتْنُ فَصَحِيحٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ مِنْ طُرُقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الْمُنْتَقَدِ. وَيَزِيدُهُ قُوَّةً مُتَابَعَاتُهُ وَشَوَاهِدُهُ وَقَدْ مَرَّتْ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

بَابُ إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ رَبَّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

[٦] ـ **قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**(٢) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾(٣). وَرَوَاهُ

حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٤) قَالَ. . . رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ(٥) قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ(٦) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ(١) عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ(٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى(٣) عَنْ صُهَيْبٍ(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:**

(١) خ رَقْمُ ٧٥٣٥، وَرَقْمُ ٩٢٣، وَرَقْمُ ٣١٤٥، حم ٥/ ٦٩.

(٢) التَّتَبُّعُ (ق ١٨).

(٣) سُورَةُ يُونُسَ، آيَةُ ٢٦.

(٤) ١/ ١٦٣، ت ٧: ٢٣٠، جه ١/ ٦٧ حم ٤/ ٣٣٢ التَّوْحِيدُ لِابْنِ خُزَيْمَةَ ص ١٨١. وَابْنُ جَرِيرٍ ١١/ ١٠٦، أَبُو عَوَانَةَ ١/ ١٥٦.

(٥) عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ الْبَصْرِيُّ، نَزِيلُ بَغْدَادَ ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، مِنَ الْعَاشِرَةِ تُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٣٥ عَلَى الْأَصَحِّ./خ م د س تَقْرِيبٌ ١/ ٥٣٧.

(٦) عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَبُو سَعِيدٍ الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ ثَبْتٌ حَافِظٌ عَارِفٌ بِالرِّجَالِ وَالْحَدِيثِ مِنَ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٩٨/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٤٩٩.

«تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّينَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ».

يَرَى الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّ الْحَدِيثَ مَقْطُوعٌ

١ . الظَّاهِرُ أَنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ يُرَجِّحُ أَنَّ الْحَدِيثَ مَقْطُوعٌ أَيْ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

رَأَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّ الْحَدِيثَ مَقْطُوعٌ

٢ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ يَذْهَبُ مَذْهَبَ الدَّارَقُطْنِيِّ فَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ نَفْسِهِ وَقَالَ عَقِبَهُ:

«قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَرَفَعَهُ، وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(٥) وَسُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ(٦) هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ(٧).

(١) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ الْبَصْرِيُّ، أَبُو سَلَمَةَ، ثِقَةٌ عَابِدٌ، أَثْبَتُ النَّاسِ فِي ثَابِتٍ، وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ، مِنْ كِبَارِ الثَّامِنَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٦٧/خت م ٤ تَقْرِيبٌ ١/ ١٩٧.

(٢) ثَابِتُ بْنُ أَسْلَمَ الْبُنَانِيُّ: بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَنُونَيْنِ مُخَفَّفَيْنِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ عَابِدٌ، مِنَ الرَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةَ بِضْعٍ وَعِشْرِينَ. ع تَقْرِيبٌ ١/ ١١٥.

(٣) عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ مِنَ الثَّانِيَةِ مَاتَ سَنَةَ ٨٨/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٤٩٦.

(٤) صُهَيْبُ بْنُ سِنَانٍ ـ أَبُو يَحْيَى الرُّومِيُّ ـ أَصْلُهُ مِنَ النَّمِرِ وَيُقَالُ: كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ الْمَلِكِ وَصُهَيْبٌ لَقَبٌ، صَحَابِيٌّ شَهِيرٌ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ٣٨ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ وَقِيلَ قَبْلَ ذَلِكَ تَقْرِيبٌ ١/ ٣٧٠.

(٥) حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ بْنِ دِرْهَمٍ الْأَزْدِيُّ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، فَقِيهٌ مِنْ كِبَارِ الثَّامِنَةِ. مَاتَ سَنَةَ ١٧٩/ع تَقْرِيبٌ ١/ ١٩٧.

(٦) سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. الْقَيْسِيُّ، مَوْلَاهُمْ، الْبَصْرِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ، ثِقَةٌ مِنَ السَّابِعَةِ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا وَمَقْرُونًا، مَاتَ سَنَةَ ١٦٥/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٣٠.

(٧) ت ٧/ ٢٣٠ ط مَطَابِعِ الْفَجْرِ الْحَدِيثَةِ بِحِمْصَ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٣٨٧ هـ، ٨/ ٢٦٧ فِي التَّفْسِيرِ وَانْظُرْ الْإِكْمَالَ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ ١/ق ٩١ و١، وَفِي الْمَطْبُوعِ (١/ ٥٤٠)، فَإِنَّهُ ذَكَرَ كَلَامَ التِّرْمِذِيِّ هَذَا وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِشَيْءٍ.

رَأْيُ الْمِزِّيِّ وَأَبِي مَسْعُودٍ

٣ - قَالَ الْمِزِّيُّ(١) . بَعْدَ أَنْ نَسَبَ الْحَدِيثَ إِلَى م، ت، س، (الْكُبْرَى)، ق؛ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ وَحَمَّادُ بْنُ وَاقِدٍ(٢) عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى . قَوْلَهُ لَيْسَ فِيهِ صُهَيْبٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حُكْمُ النَّوَوِيِّ لِلْحَدِيثِ بِالْإِتِّصَالِ

٤ - وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ كَلَامَ التِّرْمِذِيِّ وَأَبِي مَسْعُودٍ السَّابِقَ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنِ انْتَقَدَ الْحَدِيثَ وَقَالَ(٣): مُتَعَقِّبًا لِكَلَامِهِمْ: وَهَذَا الَّذِي قَالَ هَؤُلَاءِ لَيْسَ بِقَادِحٍ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، فَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَصَحَّحَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا رَوَاهُ بَعْضُ الثِّقَاتِ مُتَّصِلًا وَبَعْضُهُمْ مُرْسَلًا أَوْ بَعْضُهُمْ مَرْفُوعًا وَبَعْضُهُمْ مَوْقُوفًا حُكِمَ بِالْمُتَّصِلِ وَبِالْمَرْفُوعِ، لِأَنَّهُمَا زِيَادَةُ ثِقَةٍ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنْ كُلِّ الطَّوَائِفِ.

٥ - وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ. فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿۞ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾(٤) . . . وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نُودُوا**». الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ: قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ(٥). إِلَى آخِرِ كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ السَّابِقِ.

مَوْقِفُ ابْنِ حَجَرٍ وَالْمِزِّيِّ

وَهَكَذَا نَرَى الْمِزِّيَّ وَالْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ لَمْ يُدَافِعَا عَنِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُدَافِعْ إِلَّا النَّوَوِيُّ.

(١) تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ ٤/ ١٩٨، تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢/ ٢٦٨.

(٢) حَمَّادُ بْنُ وَاقِدٍ الْعَيْشِيُّ . بِالتَّحْتَانِيَّةِ وَالْمُعْجَمَةِ . أَبُو عُمَرَ الصَّفَّارُ الْبَصْرِيُّ، ضَعِيفٌ، مِنَ الثَّامِنَةِ. /ت. تَقْرِيبٌ ١/ ١٩٨.

(٣) نَوَوِيٌّ ٣/ ١٧. وَانْظُرْ تُحْفَةَ الْأَحْوَذِيِّ ٧/ ٢٦٧.

(٤) سُورَةُ يُونُسَ، آيَةُ ٢٦.

(٥) فَتْحُ الْبَارِي ٨/ ٣٤٧.

احْتِجَاجُ النَّوَوِيِّ غَيْرُ كَافٍ

وَمَعَ مُوَافَقَتِي لَهُ فِي أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ صَحِيحٌ وَإِنَّ قَوْلَ هَؤُلَاءِ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، فَإِنِّي أَرَى أَنَّ مَا احْتَجَّ بِهِ غَيْرُ كَافٍ وَغَيْرُ مُقْنِعٍ، وَذَلِكَ أَنَّ أَكْثَرَ الْمُحَدِّثِينَ يُقَدِّمُونَ الْإِرْسَالَ عَلَى الْوَصْلِ، وَحُذَّاقُهُمْ يَدُورُونَ مَعَ الْقَرَائِنِ. فَتَارَةً يُقَدِّمُونَ الْوَصْلَ عَلَى الْإِرْسَالِ وَالرَّفْعَ عَلَى الْوَقْفِ وَأَحْيَانًا الْعَكْسَ بِنَاءً عَلَى الْقَرَائِنِ الْمُرَجِّحَةِ(١).

وَلِاقْتِنَاعِي بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ فَقَدْ طَبَّقْتُهَا فِي تَصْحِيحِ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَدَّمْتُ فِيهِ الرَّفْعَ عَلَى الْوَقْفِ بِنَاءً عَلَى الْقَرَائِنِ الْمُرَجِّحَةِ.

رَأْيِي مَعَ الْقَرَائِنِ الَّتِي بَنَيْتُ عَلَيْهَا تَرْجِيحَ الْوَصْلِ

تِلْكَ الْقَرَائِنُ هِيَ:

أَوَّلًا: أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ أَثْبَتُ أَصْحَابِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ بِشَهَادَةِ الْأَئِمَّةِ الْآتِي ذِكْرُهُمْ:

١ - قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «لَمْ يَكُنْ فِي أَصْحَابِ ثَابِتٍ أَثْبَتُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ»(٢).

٢ - وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «مَنْ خَالَفَ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ فِي ثَابِتٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُ حَمَّادٍ»(٣).

٣ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «أَثْبَتُهُمْ فِي ثَابِتٍ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ»(٤).

ثَانِيًا: أَنَّ رِجَالَ الْإِسْنَادِ كُلَّهُمْ ثِقَاتٌ.

ثَالِثًا: أَنَّ مَنْ خَالَفَ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ وَإِنْ كَانُوا كَثْرَةً فَقَدِ اعْتَرَى كَثْرَتَهُمْ مَا يُضْعِفُهَا وَذَلِكَ:

(أ) لِأَنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ مَعْرُوفٌ بِقَصْرِ الْأَسَانِيدِ وَبِوَقْفِ الْمَرْفُوعِ كَثِيرُ الشَّكِّ بِتَوَقِّيهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ

يَرْجِعُ إِلَيْهِ. فَكَانَ أَحْيَانًا يَذْكُرُ فَيَرْفَعُ الْحَدِيثَ وَأَحْيَانًا يَهَابُ الْحَدِيثَ وَلَا يَرْفَعُهُ(٥).

(ب) وَلِأَنَّ حَمَّادَ بْنَ وَاقِدٍ أَحَدَ هَذِهِ الْكَثْرَةِ ضَعِيفٌ.

(١) تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ ١/ ٣٤٠.

(٢) ت ت ٣/ ١٢.

(٣) ت ت ٣/ ١٢.

(٤) ت ت ٣/ ١٢.

(٥) ت ت ٣/ ١١.

(ج) وَفِي إِسْنَادِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ لَيْسَ بِالْحَافِظِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وُجِدَ لَهُ مُتَابِعٌ لَكِنْ فِي الطَّرِيقِ إِلَيْهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا، وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ بَعْدَ الْبَحْثِ الطَّوِيلِ.

(د) أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُقَالَ مِثْلُهُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ.

الرِّوَايَاتُ الْمَوْقُوفَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الدَّارَقُطْنِيُّ

هَذَا وَيَجْمُلُ بِنَا إِيرَادُ الرِّوَايَاتِ الْمَوْقُوفَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَغَيْرُهُ.

١ - قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللهُ(١):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَيَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ـ قَالَ: ثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ:

﴿۞ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾(٣). قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ أُعْطُوا فِيهَا مَا شَاؤُوا وَمَا سَأَلُوا. قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْءٌ لَمْ تُعْطَوْهُ. قَالَ: يَتَجَلَّى لَهُمْ فَيَصْغُرُ عِنْدَهُمْ مَا أُعْطُوا عِنْدَ ذَلِكَ ثُمَّ تَلَا ﴿۞ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾.

٢ - وَقَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ(٤) قَالَ: ثَنَا رَوْحٌ(٥) ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ بِهِ(٦).

٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ثَنَا رَوْحٌ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللهِ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿۞ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ(٧) الْحَدِيثَ.

(١) كِتَابُ التَّوْحِيدِ (ص ١٨١) نَشْرُ مَكْتَبَةِ الْكُلِّيَّاتِ الْأَزْهَرِيَّةِ ط دَارِ الشَّرْقِ بِمُرَاجَعَةِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدٍ خَلِيلٍ هَرَّاسٍ.

(٢) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبَصْرِيُّ، رُمِيَ بِالنَّصْبِ، مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٤٥/م ٤. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٠.

(٣) سُورَةُ يُونُسَ، آيَةُ ٢٦.

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْقَيْسِيُّ، الْبَصْرِيُّ، الْبَحْرَانِيُّ . بِالْمُوَحَّدَةِ وَالْمُهْمَلَةِ . صَدُوقٌ مِنْ كِبَارِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ تُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٥٠/ع تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٠٩، ت ت ٩/ ٤٦٦.

(٥) رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ حَسَّانَ الْقَيْسِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، فَاضِلٌ لَهُ تَصَانِيفُ، مِنَ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٠٥ أَوْ ٢٠٧/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٥٣.

(٦) التَّوْحِيدُ ص ١٨١، وَتَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ ١١/ ١٠٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

(٧) التَّوْحِيدُ ص ١٨٢.

٤ - وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى(١) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ(٢) قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ(٣) عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بِهِ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ عِنْدِي مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الْمُنْتَقَدِ لِمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، فَأَمَّا مَوْضُوعُهُ الْأَسَاسِيُّ وَهُوَ رُؤْيَةُ اللهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ فَهُوَ ثَابِتٌ بِأَدِلَّةٍ عَدِيدَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمُتَوَاتِرٌ مِنَ السُّنَّةِ. وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ فِي الْإِسْلَامِ يُثَارُ فِيهِ النِّقَاشُ وَالْأَخْذُ وَالرَّدُّ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْمُبْتَدِعَةِ فَكُتُبُ الْعَقَائِدِ طَافِحَةٌ بِالنِّقَاشِ فِيهِ وَدَوَاوِينُ السُّنَّةِ الْمُعْتَبَرَةُ قَلَّمَا يَخْلُو مِنْهَا كِتَابٌ، وَقَدْ أَلَّفَ الْآجُرِّيُّ كِتَابًا فِي رُؤْيَةِ اللهِ أَفْرَدَهُ لَهَا(٤) وَجَمَعَ الدَّارَقُطْنِيُّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِيهَا فَزَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ حَدِيثًا. وَأَسْنَدَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: عِنْدِي سَبْعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا فِي الرُّؤْيَةِ صِحَاحٌ، وَتَتَبَّعَهَا ابْنُ الْقَيِّمِ فِي حَادِي الْأَرْوَاحِ فَبَلَغَتْ ثَلَاثِينَ أَكْثَرُهَا جِيَادٌ(٥) وَهِيَ تُعْتَبَرُ شَوَاهِدَ لِحَدِيثِ صُهَيْبٍ هَذَا، وَلَقَدْ أَشْبَعَ ابْنُ الْقَيِّمِ الْمَسْأَلَةَ بَحْثًا وَاسْتِدْلَالًا فِي كِتَابِهِ حَادِي الْأَرْوَاحِ مِنَ الْقُرْآنِ سَبْعَ آيَاتٍ بَيَّنَ دَلَالَاتِهَا عَلَى رُؤْيَةِ اللهِ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ.

تَوَاتُرُ أَحَادِيثِ الرُّؤْيَةِ

ثُمَّ أَعْقَبَ ذَلِكَ بِالِاسْتِدْلَالِ مِنَ السُّنَّةِ.

فَقَالَ: وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الدَّالَّةُ عَلَى الرُّؤْيَةِ فَمُتَوَاتِرَةٌ. رَوَاهَا.

[١] . أَبُو بَكْرٍ(٦)

[٢] . وَأَبُو هُرَيْرَةَ(٧)

(١) ذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي تَرْجَمَةِ شَيْخِهِ سُوَيْدِ بْنِ نَصْرٍ وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ بَعْدَ طُولِ الْبَحْثِ.

(٢) سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ الْمَرْوَزِيُّ رَاوِيَةُ بْنِ الْمُبَارَكِ، ثِقَةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٤٠.

(٣) هُوَ الْإِمَامُ الشَّهِيرُ.

(٤) تَدْرِيبُ الرَّاوِي لِلسُّيُوطِيِّ (٩١١ هـ) الطَّبْعَةُ الْأُولَى نَشْرُ الْمَكْتَبَةِ الْعِلْمِيَّةِ لِلنَّمَنْكَانِيِّ ١٣٧٩ هـ (٢/ ١٥٢).

(٥) فَتْحُ ١٣/ ٤٣٤.

(٦) حم: ١/ ٤.

(٧) خ رَقْمُ ٧٤٣٧، م ١/ ١٦٣.

[٣] . وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ(١)

[٤] . وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ(٢)

[٥] . وَصُهَيْبٌ(٣)

[٦] . وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ(٤)

[٧] . وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ(٥)

[٨] . وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ(٦)

[٩] . وَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الطَّائِيُّ(٧)

[١٠] . وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ(٨)

[١١] . وَأَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ(٩)

[١٢] . وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ(١٠)

[١٣] . وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ(١١)

[١٤] . وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ(١٢)

[١٥] . وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ(١٣)

[١٦] . وَعُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ(١٤)

[١٧] . وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ(١٥)

[١٨] . وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ(١٦)

[١٩] . وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَحَدِيثُهُ مَوْقُوفٌ(١٧)

(١) خ رَقْمُ ٧٤٧٩، م ١/ ١٦٧.

(٢) خ رَقْمُ ٧٤٣٤، ٧٤٣٥.

(٣) م ١/ ١٦٧.

(٤) عَزَاهُ لِلطَّبَرَانِيِّ، وَهُوَ فِي ٩/ ٤١٧ ـ ٤٢١ مِنَ الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ.

(٥) عَزَاهُ إِلَى يَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ وَهُوَ فِي تَأْرِيخِهِ ٣/ ٤٩٧ وَفِي إِسْنَادِهِ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ كَذَّبَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

(٦) م ١/ ١٦٣، خ رَقْمُ ٧٤٤٤، حم ٤/ ٤٠٧.

(٧) خ رَقْمُ ٣٥٩٥.

(٨) خ رَقْمُ ٧٤٤٠، م ١/ ١٨٠.

(٩) جه ٢/ ١٣٥٩ رَقْمُ ٤٠٧٧ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي التَّوْحِيدِ ١/ ٤٥٩ ط دَارِ الرُّشْدِ.

(١٠) حم ٥/ ١٩١.

(١١) حم ٤/ ٢٦٤.

(١٢) الْمُسْتَدْرَكُ ٣/ ٢٠٣.

(١٣) ت ٧/ ٢٣١.

(١٤) عَزَاهُ إِلَى الْإِبَانَةِ لِابْنِ بَطَّةَ، وَهُوَ فِي الرُّؤْيَةِ لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص ١٢٤، ١٢٩).

(١٥) عَزَاهُ إِلَى الْبَزَّارِ. وَهُوَ فِي ٧/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ مِنْ مُسْنَدِ الْبَزَّارِ وَفِي إِسْنَادِهِ الْقَاسِمُ بْنُ مُطَيَّبٍ قَالَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ: يُخْطِئُ كَثِيرًا فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ، وَوَثَّقَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

(١٦) الشَّرِيعَةُ لِلْآجُرِّيِّ ٢/ ٣١. مُؤَسَّسَةُ قُرْطُبَةَ وَالرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ لِلدَّارِمِيِّ ص ١١٢ ط دَارِ ابْنِ الْأَثِيرِ. وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ ١/ ٢٨١.

(١٧) لَمْ يَعْزُهُ إِلَى كِتَابٍ وَإِنَّمَا صَدَّرَهُ بِقَوْلِهِ: قَالَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ.

[٢٠] . وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ(١)

[٢١] . وَكَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ(٢)

[٢٢] . وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ وَحَدِيثُهُ مَوْقُوفٌ(٣)

[٢٣] . وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ(٤)

ثُمَّ قَالَ: وَهَاكَ سِيَاقَ أَحَادِيثِهِمْ مِنَ الصِّحَاحِ وَالْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ. . .، وَسَاقَهَا كُلَّهَا وَاكْتَفَى بِالْإِحَالَةِ السَّابِقَةِ إِلَى مَصَادِرِهَا، فَمَنْ أَرَادَ الِاطِّلَاعَ عَلَى هَذِهِ النُّصُوصِ فَلْيَرْجِعْ إِلَى كِتَابِ حَادِي الْأَرْوَاحِ الْمَذْكُورِ وَإِلَى الْمَصَادِرِ الَّتِي أَشَرْتُ إِلَيْهَا.

الْخُلَاصَةُ

الْإِسْنَادُ الْمُنْتَقَدُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِهِ. وَالْجَمَاعَةُ الَّذِينَ خَالَفُوا حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ فِي رَفْعِهِ فَوَقَفُوهُ عَلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى لَا يُكَافِئُونَهُ فِي ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، فَهُوَ الْمُقَدَّمُ عَلَيْهِمْ وَالْمُعْتَبَرُ

مِنْ بَيْنِهِمْ فِي الْخِلَافِ عَلَى ثَابِتٍ بِشَهَادَةِ الْأَئِمَّةِ السَّابِقِ ذِكْرُهُمْ. وَإِلَى جَانِبِ هَذَا فَقَدْ وَقَعَ مِنَ الْخَلَلِ فِي كَثْرَتِهِمْ مَا يَقْصُرُ بِهَا عَنْ مَرْتَبَةِ الْمُعَارَضَةِ لِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَتْنَ مُتَوَاتِرٌ عَنْ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَتُؤَيِّدُهُ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا

[٧] ـ قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**(٥) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ **مُسْلِمٌ** حَدِيثَ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ وَابْنِ أَبْجَرَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ(٦) وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(أ): [١] ـ فَقِيلَ عَنْهُ: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا.

[٢] ـ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ عَنْهُ رِوَايَةً.

[٣] ـ وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَفَهُ.

(١) عَزَاهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ، وَهُوَ فِي الرُّؤْيَةِ لَهُ (ص ١٤٩ ـ ١٥٠).

(٢) د ٢/ ٤٣١.

(٣) انْظُرِ الرُّؤْيَةَ لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص ١٥٨).

(٤) حَادِي الْأَرْوَاحِ إِلَى دَارِ الْأَفْرَاحِ لِشَمْسِ الدِّينِ أَبِي بَكْرٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْقَيِّمِ ٧٥١ الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ ص ٢٣١ ط صَبِيحٍ وَأَوْلَادِهِ سَنَةَ ١٣٨١.

(٥) التَّتَبُّعُ ق ١٨.

(٦) بَعْدَ لَفْظَةِ «صِفَةِ» كَلِمَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي التَّتَبُّعِ وَلَعَلَّهَا: أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً، كَمَا فِي الْحَدِيثِ.

(ب): وَرَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ عَنِ ابْنِ أَبْجَرَ مَوْقُوفًا.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(١) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

[١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَرَ الْأَشْعَثِيُّ(٢) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ(٣) عَنْ مُطَرِّفٍ(٤) وَابْنِ أَبْجَرَ(٥) عَنِ الشَّعْبِيِّ(٦) قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ(٧) رِوَايَةً إِنْ شَاءَ اللهُ.

[٢] ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ(٨) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُخْبِرُ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ(٩).

[٣] . قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ(١٠) (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ وَابْنُ أَبْجَرَ سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ: قَالَ سُفْيَانُ رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا (أُرَاهُ ابْنَ أَبْجَرَ). قَالَ:

سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ: مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ! فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ. وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ. فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ! قَالَ: رَبِّ! فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟

(١) ١/ ١٧٦، ت ٨/ ٣٣٩ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ بِهِ.

(٢) سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ الْكِنْدِيُّ، الْأَشْعَثِيُّ، أَبُو عُثْمَانَ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٣٠/م عس. تَقْرِيبٌ ١/ ٣٠٢.

(٣) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٤) مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، الْكُوفِيُّ، أَبُو بَكْرٍ أَوْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ثِقَةٌ فَاضِلٌ مِنْ صِغَارِ السَّادِسَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٩٥. /ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٥٣.

(٥) هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ . بِالنَّحْتَانِيَّةِ . ابْنِ أَبْجَرَ . بِمُوَحَّدَةٍ وَجِيمٍ . الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، عَابِدٌ مِنَ السَّادِسَةِ /م د ت س. تَقْرِيبٌ ١/ ٥١٩.

(٦) عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ . بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، أَبُو عَمْرٍو، ثِقَةٌ، مَشْهُورٌ فَقِيهٌ، فَاضِلٌ مِنَ الثَّالِثَةِ مَاتَ بَعْدَ الْمِائَةِ/ع تَقْرِيبٌ ١/ ٣٨٧.

(٧) الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الثَّقَفِيُّ، صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ مَاتَ سَنَةَ ٥٠/ع تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٦٩.

(٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، نَزِيلُ مَكَّةَ، صَدُوقٌ، صَنَّفَ الْمُسْنَدَ وَكَانَ لَازَمَ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَكَانَتْ فِيهِ غَفْلَةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ ٢٤٣. تَقْرِيبٌ ٢/ ٢١٨.

(٩) وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ حِبَّانَ ج ٩ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ بِهِ وَانْظُرِ الْمَطْبُوعَ ١٦/ ٤٤٦.

(١٠) بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ مِهْرَانَ الْعَبْدِيُّ، النَّيْسَابُورِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ثِقَةٌ، زَاهِدٌ، فَقِيهٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٣٧ أَوْ ٢٣٨/خ م س. تَقْرِيبٌ ١/ ٩٩.

قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ، غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. قَالَ: وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾(١).

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ(٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ(٣). عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَخَسِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًّا. . ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

تَرْجِيحُ الدَّارَقُطْنِيِّ لِلْوَقْفِ

١ . يَبْدُو أَنَّ **الدَّارَقُطْنِيَّ** يُرَجِّحُ وَقْفَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَلَى رَفْعِهِ.

تَرْجِيحُ التِّرْمِذِيِّ لِلرَّفْعِ

٢ . وَلَكِنَّ التِّرْمِذِيَّ . رَحِمَهُ اللهُ . قَدْ ذَهَبَ إِلَى خِلَافِ مَا يَرَاهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** فَرَجَّحَ الرَّفْعَ عَلَى الْوَقْفِ فَلَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ

عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ: قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَالْمَرْفُوعُ أَصَحُّ(٤).

(١) سُورَةُ السَّجْدَةِ، الْآيَةُ ١٧.

(٢) أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ ثِقَةٌ، حَافِظٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٤٧. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٩٧.

(٣) عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، الْأَشْجَعِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ، مَأْمُونٌ، أَثْبَتُ النَّاسِ كِتَابًا فِي الثَّوْرِيِّ مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٨٢/خ م ت س ق. تَقْرِيبٌ ١/ ٥٣٦.

(٤) ت ٨: ٣٤٠.

تَرْجِيحُ النَّوَوِيِّ رَفْعَ الْحَدِيثِ

٣ ـ وَكَذَلِكَ رَجَّحَ النَّوَوِيُّ الرَّفْعَ عَلَى الْوَقْفِ بِنَاءً عَلَى:

(أ) مَا رَوَاهُ عَنِ الْجَمَاهِيرِ مِنْ أَنَّ زِيَادَةَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

(ب) وَعَلَى أَنَّ الْأَكْثَرَ قَدْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا(١).

فَهْمُ الدَّارَقُطْنِيِّ الِاخْتِلَافَ مِنْ صِيَغٍ مُؤَدَّاهَا وَاحِدٌ

أَقُولُ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** «وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ فَقِيلَ عَنْهُ رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ عَنْهُ رِوَايَةً» أَنَّهُ يَرَى تَأْثِيرَ هَذَا الِاخْتِلَافِ فِي نَظَرِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُؤَثِّرٍ فَإِنَّ هَذِهِ الصِّيَغَ وَمَا شَاكَلَهَا لَا نِزَاعَ فِي أَنَّهَا مِنْ صِيَغِ الرَّفْعِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَثَابَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَمُؤَدَّاهَا وَاحِدٌ**».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفُصُولِ الَّتِي فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَنَّ قَوْلَهُمْ رِوَايَةً أَوْ يَرْفَعُهُ أَوْ يَنْمِيهِ أَوْ يَبْلُغُ بِهِ كُلُّهَا أَلْفَاظٌ مَوْضُوعَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِإِضَافَةِ الْحَدِيثِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

لَا خِلَافَ فِي أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ مَعْنَاهَا إِضَافَةُ الْحَدِيثِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَوْلُهُ رِوَايَةً مَعْنَاهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٢):

«وَقَدْ غَفَلَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ إِذْ قَالَ فِيهَا «يَرْفَعُهُ» وَمِثْلُهَا رِوَايَةُ الْحُمَيْدِيِّ فِي الْمُسْنَدِ(٣) فَمُؤَدَّى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَاحِدٌ إِلَّا مَفْهُومَ قَوْلِهِ رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا وَهُوَ وَقْفُ الثَّانِي وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ لِأَنَّ جَمَاعَةً قَدْ صَرَّحُوا بِرَفْعِهِ فِيهِمُ الْحُمَيْدِيُّ أَجَلُّ أَصْحَابِ سُفْيَانَ وَهُوَ نَفْسُهُ الَّذِي قَالَ رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا كَلَامُهُ صَرِيحٌ فِي رَفْعِ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.

تَرْجِيحُ الرَّفْعِ

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الرَّفْعَ هُوَ الرَّاجِحُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّوَوِيُّ. لِأَنَّ الْحَدِيثَ . كَمَا مَرَّ بِنَا . مَدَارُهُ عَلَى اثْنَيْنِ مُطَرِّفٍ وَابْنِ أَبْجَرَ. وَالْخِلَافُ بَيْنَ سُفْيَانَ وَالْأَشْجَعِيِّ إِنَّمَا هُوَ عَلَى ابْنِ أَبْجَرَ فَقَطْ فَلَوْ تَوَفَّرَتْ مَثَلًا مُرَجِّحَاتُ الْوَقْفِ وَذَهَبْنَا إِلَى تَرْجِيحِهِ عَلَى الرَّفْعِ لَمَا جَازَ لَنَا أَنْ نَتَخَطَّى مَوْضِعَ الْخِلَافِ إِلَى غَيْرِهِ.

(١) نَوَوِيٌّ ٣/ ٤٥.

(٢) نَوَوِيٌّ ٣/ ٤٥.

(٣) ٢/ ٣٣٦.

وَعَلَيْهِ فَيَبْقَى حُكْمُ الرَّفْعِ ثَابِتًا لِرِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ، وَمِنْهُ يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ اعْتِرَاضَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** غَيْرُ دَقِيقٍ إِذْ لَمْ يُرَكِّزْهُ عَلَى مَوْضِعِ الْخِلَافِ بَيْنَ الْمَذْكُورَيْنِ.

أَمَّا إِذَا فَقَدَ جَانِبُ الْوَقْفِ مُرَجِّحَاتِهِ وَتَوَفَّرَتِ الْمُرَجِّحَاتُ لِجَانِبِ الرَّفْعِ فَإِنَّ حُكْمَ الرَّفْعِ يَزْدَادُ قُوَّةً وَمَتَانَةً وَيُصْبِحُ اعْتِرَاضُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** فِي مُنْتَهَى الضَّعْفِ. وَمُرَجِّحَاتُ الرَّفْعِ فِي نَظَرِي هِيَ:

١ - أَنَّ الرَّفْعَ زِيَادَةٌ فَإِذَا كَانَتْ مِنْ ثِقَةٍ فَهُوَ مَقْبُولٌ بِشَرْطِهَا.

٢ - وَهِيَ هُنَا مِنْ إِمَامٍ ثِقَةٍ.

٣ - أَنَّ سُفْيَانَ فِي نَظَرِي أَجَلُّ وَأَتْقَنُ مِنَ الْأَشْجَعِيِّ إِذْ سُفْيَانُ كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ هُوَ وَمَالِكٌ قَرِينَانِ.

٤ - أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُخْتَلَفِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ إِذْ مِثْلُهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ آفَاقِ النُّبُوَّةِ وَذَلِكَ مِمَّا يُرَجِّحُ جَانِبَ الرَّفْعِ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا

[١] - حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ(١).

[٢] - حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(٢).

[٣] - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ(٣).

وَهِيَ أَحَادِيثُ طَوِيلَةٌ جِدًّا لَا يَتَّسِعُ الْمَجَالُ لِسَرْدِهَا وَنَكْتَفِي بِالْإِشَارَةِ إِلَى مَصَادِرِهَا.

(١) خ رَقْمُ ٦٥٧١ فَتْحُ ١١/ ٤١٨، ٧٥١١، م ١/ ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، جه ٢/ ١٤٥٢ ـ ١٤٥٣.

(٢) حم ٣/ ٢٧، م ١/ ١٧٥، ش٢/ ٢ ل ٦٣٦ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٨/ ٧٧، دَارُ الْفِكْرِ.

(٣) خ رَقْمُ ٨٠٦ فَتْحُ ٢/ ٢٩٢، ٦٥٦٣، ٧٤٣٧.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ

[٨] . قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**(١) رَحِمَهُ اللهُ:

«وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا لِابْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثَيْنِ آخَرَيْنِ:

[١] . **أَحَدُهُمَا:** تَفَرَّدَ بِهِ قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْهُ. وَفِيهِ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ.. الْحَدِيثَ.

[٢] . وَالْآخَرُ «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا». وَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا سَمَاعُ مُحَمَّدٍ مِنْ عِمْرَانَ.

وَهُوَ يَقُولُ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: ظَنَنْتُ عَنْ عِمْرَانَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ لِابْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ شَيْئًا».

وَحَيْثُ إِنِّي قَدْ آثَرْتُ تَرْتِيبَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ تَتَبُّعَاتِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** عَلَى أَبْوَابِ صَحِيحِ **مُسْلِمٍ** كَمَا أَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ فِي

الْمُقَدِّمَةِ فَإِنِّي سَأَقْتَصِرُ هُنَا فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ «السَّبْعُونَ أَلْفًا» لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعُهُ مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ ثُمَّ أَتَكَلَّمُ عَنِ الْحَدِيثِ الثَّانِي فِي مَوْضِعِهِ الْمُنَاسِبِ.

قَالَ **مُسْلِمٌ**(٢) رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَاهِلِيُّ(٣) حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ(٤) عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ(٥) عَنْ مُحَمَّدٍ(٦) (يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ) قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ(٧) قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ**، قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**». فَقَامَ عُكَّاشَةُ، فَقَالَ: أُدْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «**أَنْتَ مِنْهُمْ**». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أُدْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**».

(١) التَّتَبُّعُ (ق ١٥).

(٢) ١/ ١٩٨، الْمُسْتَخْرَجُ لِأَبِي نُعَيْمٍ ق ٤٩، ٢ وَفِي الْمَطْبُوعِ ١/ ٢٨٣ وَقَالَ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ.

(٣) يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَاهِلِيُّ، أَبُو سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ، صَدُوقٌ، مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٤٢/م د ت ق تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٤٦ وَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى تَرْجَمَتِهِ فِي ت ت وَالْخُلَاصَةِ وَالْكَاشِفِ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ جَرْحًا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُعَدِّلْهُ وَلَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ ثُمَّ بَعْدَ هَذَا عَثَرْتُ عَلَى تَوْثِيقِ الْبَزَّارِ لَهُ [انْظُرْ كَشْفَ الْأَسْتَارِ ١/ ٥٨] وَلَمْ يُتَرْجَمْ لَهُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فَلَعَلَّ هَذَا الَّذِي جَعَلَ ابْنَ حَجَرٍ يُطْلِقُ عَلَيْهِ كَلِمَةَ «صَدُوقٌ» فَحَسْبُ وَكَذَلِكَ لَمْ أَجِدْهُ فِي الْمِيزَانِ.

(٤) مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٨٧/ع تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٦٣.

(٥) هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْدِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي ابْنِ سِيرِينَ مِنَ السَّادِسَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٤٧ ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٣١٨.

(٦) مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ عَابِدٌ كَبِيرُ الْقَدْرِ مِنَ الثَّالِثَةِ مَاتَ سَنَةَ ١١٠/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٦٩.

(٧) عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ أَبُو نُجَيْدٍ . بِنُونٍ وَجِيمٍ مُصَغَّرً . أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ وَصَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ فَاضِلًا وَقَضَى بِالْكُوفَةِ مَاتَ سَنَةَ ٥٢/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٨٢.

شَكُّ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي سَمَاعِ ابْنِ سِيرِينَ مِنْ عِمْرَانَ

كَلَامُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** هُنَا يُلْقِي ظِلًّا مِنَ الشَّكِّ فِي سَمَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ مِنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَقَدْ كَرَّرَ الْقَوْلَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ بِأَنَّ ابْنَ سِيرِينَ لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْ عِمْرَانَ. بَلْ نَقَلَ الْعَلَائِيُّ عَنْهُ التَّصْرِيحَ بِنَفْيِ سَمَاعِ مُحَمَّدٍ مِنْ عِمْرَانَ(١). وَنَحْنُ نَرَى هُنَا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ قَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عِمْرَانَ. وَإِذَنْ فَلَا بُدَّ لَنَا مِنَ الْبَحْثِ فِي أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي ثُبُوتِ سَمَاعِ ابْنِ سِيرِينَ مِنْ عِمْرَانَ.

وَثَانِيهِمَا: فِي سَمَاعِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِخُصُوصِهِ. وَبِأَيِّ صِيغَةٍ رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ.

إِثْبَاتُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ لِسَمَاعِ ابْنِ سِيرِينَ مِنْ عِمْرَانَ

١ - أَمَّا سَمَاعُهُ مِنْ عِمْرَانَ فَقَدْ أَثْبَتَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(٢) وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ(٢).

وَقَدْ عَدَّهُ فِي الرُّوَاةِ عَنْ عِمْرَانَ أَبُو حَاتِمٍ وَابْنُهُ(٣) وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، فَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ أَجْمَعُونَ مَا بَيْنَ قَائِلٍ بِسَمَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَمَا بَيْنَ نَاقِلٍ مُقَرِّرٍ. أَلَا يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِمْ فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ؟

أَمَّا كَوْنُ الْبُخَارِيِّ لَمْ يُخَرِّجْ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ فَلَيْسَ هَذَا الْمَوْقِفُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ يَعْتَقِدُ عَدَمَ سَمَاعِهِ مِنْ عِمْرَانَ. وَلَيْسَ **لِلدَّارَقُطْنِيِّ** دَلِيلٌ عَلَى الشَّكِّ فِي سَمَاعِ ابْنِ سِيرِينَ مِنْ عِمْرَانَ إِلَّا قَوْلُهُ «ظَنَنْتُ عَنْ عِمْرَانَ». وَهَذَا لَا يَنْفِي سَمَاعَهُ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى وَرَعِهِ وَاحْتِيَاطِهِ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ رِوَايَةً مِنْ هَذَا النَّوْعِ بَعْدَ طُولِ الْبَحْثِ وَإِذَنْ فَالرَّاجِحُ هُوَ ثُبُوتُ سَمَاعِ ابْنِ سِيرِينَ مِنْ عِمْرَانَ بِنَاءً عَلَى إِثْبَاتِ الْأَئِمَّةِ السَّالِفِ ذِكْرُهُمْ لِسَمَاعِهِ وَعَدَمِ الِالْتِفَاتِ إِلَى تَشَكُّكِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** فِيهِ.

(١) انْظُرْ جَامِعَ التَّحْصِيلِ لِلْعَلَائِيِّ ٢/ ٦٣٧ تَحْقِيقُ عُمَرَ فَلَّاتَهْ.

(٢) انْظُرِ الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ ٧/ ٢٨٠.

(٣) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ٧/ ٢٨٠.

٢ - وَأَمَّا سَمَاعُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِخُصُوصِهِ، فَإِنَّ الْقَارِئَ يَرَى أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ قَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ

قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ:

دِرَاسَةُ تَصْرِيحِ ابْنِ سِيرِينَ بِالتَّحْدِيثِ

وَلَقَدْ وَجَدْتُ هَذَا التَّصْرِيحَ فِي عَدَدٍ مِنْ نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ مُخْتَلِفَةِ الطَّبَعَاتِ:

١ - **الْأُولَى:** طَبْعَةُ مُحَمَّدِ فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِي(١).

٢ - **الثَّانِيَةُ:** طَبْعَةُ الْحَلَبِيِّ(٢).

٣ - **الثَّالِثَةُ:** طَبْعَةُ صُبَيْحٍ وَأَوْلَادِهِ(٣).

٤ - **الرَّابِعَةُ:** ط. (الْمَطْبَعَةُ الْمِصْرِيَّةُ مَعَ شَرْحِ النَّوَوِيِّ(٤) أَلَا أَنَّهُ قَدْ كُتِبَ عَلَى هَامِشِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ)، وَرَمْزُ نُسْخَةٍ أُخْرَى.

وَمِنْ أَجْلِ الْوُصُولِ إِلَى الصَّوَابِ وَمَعْرِفَةِ أَيِّهِمَا هُوَ الثَّابِتُ: التَّصْرِيحُ بِالتَّحْدِيثِ أَمِ الْعَنْعَنَةُ؟ رَأَيْتُ لِزَامًا الْبَحْثَ فِي مَصَادِرَ أُخْرَى لِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَوَجَدْتُهُ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَفِي مُسْنَدِ أَبِي عَوَانَةَ قَدْ رُوِيَ بِالْعَنْعَنَةِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ.

١ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ(٥) رَحِمَهُ اللهُ.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ(٦) أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ**». . . الْحَدِيثَ.

(١) انْظُرْ ١/ ١٩٨.

(٢) انْظُرْ ١/ ١٣٧.

(٣) انْظُرْ ١/ ١٣٧.

(٤) انْظُرْ ٣/ ٩٠.

(٥) حم ٤/ ٤٤٣.

(٦) يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، السُّلَمِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، ثِقَةٌ، مُتْقِنٌ عَابِدٌ، مِنَ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٠٦/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٧٢.

٢ - وَأَوْرَدَهُ أَبُو عَوَانَةَ مِنْ ثَلَاثِ طُرُقٍ فَقَالَ(١):

(أ) حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ(٢) قَالَ: ثَنَا مُوسَى بْنُ هِلَالٍ الْعَبْدِيُّ(٣) عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِهِ.

(ب) ثُمَّ قَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَقِبَ الْحَدِيثِ:

رَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ كَذَا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِهِ.

(ج) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْهَرَوِيُّ(٥). ح . وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ(٦) قَالَ: ثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ قَالَا: ثَنَا أَبُو حُرَّةَ(٧) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا**. . .» الْحَدِيثَ.

خَمْسُ طُرُقٍ خَارِجَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ تَرِدْ إِلَّا بِالْعَنْعَنَةِ

فَهَذِهِ خَمْسُ طُرُقٍ خَارِجَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لَمْ يَرِدِ الْحَدِيثُ مِنْهَا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ إِلَّا مُعَنْعَنًا، وَوَاضِحٌ أَنَّ فِيهَا مَا هُوَ أَقْوَى مِنْ إِسْنَادِ مُسْلِمٍ كَإِسْنَادِ أَحْمَدَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ. . إِلَخْ وَمِنْهَا مَا هُوَ مِثْلُ إِسْنَادِ مُسْلِمٍ أَوْ فَوْقَهُ كَإِسْنَادِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْهَرَوِيِّ. . . إِلَخْ. وَمِنْهَا مَا يَصْلُحُ لِلِاعْتِبَارِ كَبَقِيَّةِ الْأَسَانِيدِ.

(١) ١/ ٨٦ ـ ٨٧.

(٢) أَبُو أُمَيَّةَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخُزَاعِيُّ، الطَّرَسُوسِيُّ، بَغْدَادِيُّ الْأَصْلِ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، صَدُوقٌ، صَاحِبُ حَدِيثٍ، يَهِمُ مِنَ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ مَاتَ سَنَةَ ٢٧٣/س تَقْرِيبٌ ٢/ ١٤١.

(٣) مُوسَى بْنُ هِلَالٍ الْعَبْدِيُّ، شَيْخٌ بَصْرِيٌّ. رَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَجْهُولٌ وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ قَالَ الذَّهَبِيُّ قُلْتُ هُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ. رَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ وَأَبُو أُمَيَّةَ الطَّرَسُوسِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَزَّةَ وَآخَرُونَ وَأَنْكَرُ مَا عِنْدَهُ حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي مِيزَانٌ ٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٤) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقِ بْنِ دِينَارٍ الْأُمَوِيُّ الْبَصْرِيُّ، نَزِيلُ مِصْرَ، ثِقَةٌ عَمِيَ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَكَانَ يُخْطِئُ وَلَا يَرْجِعُ مِنَ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ مَاتَ سَنَةَ ٢٧٥. س تَقْرِيبٌ ١/ ٤٣.

(٥) أَبُو زَيْدٍ الْهَرَوِيُّ: سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَامِرِيُّ، الْحَرَشِيُّ . بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ . الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ، مِنْ صِغَارِ التَّاسِعَةِ وَهُوَ أَقْدَمُ شَيْخٍ لِلْبُخَارِيِّ مَاتَ سَنَةَ ٢١١/خ م ت س. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٩٥.

(٦) أَبُو الْأَزْهَرِ: أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ بْنِ مَنِيعٍ، الْعَبْدِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ صَدُوقٌ كَانَ يَحْفَظُ ثُمَّ كَبِرَ فَصَارَ كِتَابُهُ أَثْبَتَ مِنْ حِفْظِهِ، مِنَ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ، مَاتَ سَنَةَ ٢٦٣/س ق. تَقْرِيبٌ ١/ ١٠، ت ت ١/ ١١.

(٧) وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو حُرَّةَ . بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ . الْبَصْرِيُّ صَدُوقٌ عَابِدٌ، وَكَانَ يُدَلِّسُ عَنِ الْحَسَنِ، مِنْ كِبَارِ السَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ٣٢٩/م قدس تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٢٨.

وَنَظَرًا لِاخْتِلَافِ نُسَخِ مُسْلِمٍ فِي الْعَنْعَنَةِ وَالتَّصْرِيحِ بِالتَّحْدِيثِ. وَلِمَا أَفَادَتْهُ هَذِهِ الْأَسَانِيدُ مِنْ أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَرِدْ مِنْهَا إِلَّا مُعَنْعَنًا فَإِنَّهُ لَا مَنَاصَ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الثَّابِتَ وَالرَّاجِحَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِي رِوَايَتِهِ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ الْعَنْعَنَةُ فَقَطْ. وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ التَّصْرِيحُ بِالتَّحْدِيثِ خَطَأً مِنْ بَعْضِ نُسَّاخِ الصَّحِيحِ.

وَبَعْدَ الْوُصُولِ إِلَى هَذِهِ النَّتِيجَةِ فَهَلْ لِهَذِهِ الْعَنْعَنَةِ أَثَرُهَا؟ وَالْجَوَابُ لَا أَثَرَ لَهَا دُونَ رَيْبٍ.

١ - لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ سَمَاعُ ابْنِ سِيرِينَ مِنْ عِمْرَانَ.

٢ - وَلِأَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ.

٣ - وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ ثِقَةٌ عَابِدٌ كَبِيرُ الْقَدْرِ وَحِينَئِذٍ فَتَعْبِيرُهُ عَنْ سَمَاعِهِ بِلَفْظَةِ «عَنْ» لَا يُخْرِجُ رِوَايَتَهُ عَنْ حُدُودِ الصِّحَّةِ وَالْقَبُولِ بِالْإِجْمَاعِ(١). وَلَا مَغْمَزَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي إِخْرَاجِ الْحَدِيثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ حَسَنٌ ـ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ ـ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ يَحْيَى بْنَ خَلَفٍ الْبَاهِلِيَّ وَهُوَ صَدُوقٌ كَمَا مَرَّ فِي تَرْجَمَتِهِ مِنَ التَّقْرِيبِ وَمَعَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ خَلَفٍ لَمْ يَجْرَحْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنْهُمْ قَدْ وَثَّقَهُ غَيْرَ ابْنِ حِبَّانَ كَمَا فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ(٢) وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي وَصْفِ الْحَافِظِ إِيَّاهُ بِـ«صَدُوقٌ». وَقَدْ يَسْتَحِقُّ الرَّجُلُ مَرْتَبَةَ «ثِقَةٌ» لِأَنَّ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ عَنْهُ تُعْتَبَرُ تَوْثِيقًا لَهُ فَيَكُونُ قَدْ وَثَّقَهُ إِمَامَانِ. وَلَا يُزَحْزَحُ عَنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ إِلَّا بِبُرْهَانٍ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ حِينَئِذٍ صَحِيحًا(٣).

هَذَا وَلِلْحَدِيثِ مُتَابَعَاتٌ وَشَوَاهِدُ يَزْدَادُ بِهَا صِحَّةً وَقُوَّةً.

أَمَّا الْمُتَابَعَاتُ فَقَدْ مَرَّ ذِكْرُ بَعْضِهَا قَرِيبًا وَمِنْهَا:

حَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا**. . .»(٤).

(١) انْظُرِ التَّمْهِيدَ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ١/ ١٢، وَفَتْحَ الْمُغِيثِ ١/ ١٥٦.

(٢) ١١/ ٢٠٤.

(٣) هَذَا مَا قُلْنَاهُ حِينَ إِعْدَادِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَجَدْنَا أَنَّ الْبَزَّارَ قَدْ وَثَّقَهُ فَبِنَاءً عَلَى هَذَا فَنَحْنُ نَجْزِمُ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ.

(٤) م ١/ ١٩٨، حم ٤/ ٤٤٣، الْمُسْتَخْرَجُ لِأَبِي نُعَيْمٍ ق ٤٩ وَفِي الْمَطْبُوعِ ١/ ٢٨٣ . ٢٨٤.

وَمِنْهَا ـ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ(١).

وَمِنْهَا حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ(٢) وَكُلُّهَا نَحْوُ حَدِيثِنَا هَذَا أَوْ أَطْوَلُ مِنْهُ.

وَأَمَّا الشَّوَاهِدُ فَكَثِيرَةٌ فَمِنْهَا:

[١] ـ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ(٣).

[٢] ـ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ(٤).

[٣] ـ حَدِيثُ رِفَاعَةَ(٥).

[٤] ـ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ(٦).

[٥] ـ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ(٧).

[٦] ـ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ(٨).

وَكُلُّهَا تَشْتَرِكُ فِي قَوْلِهِ ﷺ «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا**...» الْحَدِيثَ.

الْخُلَاصَةُ

[١] . انْتِقَادُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** لِهَذَا الْحَدِيثِ قَائِمٌ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ.

[٢] . وَقَدْ أَثْبَتْنَا أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ صَحِيحُ السَّمَاعِ مِنْ عِمْرَانَ. قَالَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَى رَأْسِهِمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ.

[٣] . وَقَدْ وَجَدْنَا فِي عَدَدٍ مِنْ نُسَخِ مُسْلِمٍ تَصْرِيحَ ابْنِ سِيرِينَ بِالتَّحْدِيثِ عَنْ عِمْرَانَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ تَصْرِيحُهُ هَذَا مِنَ الْأَدِلَّةِ الْحَاسِمَةِ فِي إِثْبَاتِ سَمَاعِهِ وَلَكِنْ حَالَ دُونَ ذَلِكَ اخْتِلَافُ نُسَخِ الصَّحِيحِ فَبَعْضُهَا رُمِزَ عَلَيْهَا بِمَا يُفِيدُ أَنَّ نُسَخًا وَرَدَ فِيهَا لَفْظُ الْعَنْعَنَةِ بَدَلَ التَّصْرِيحِ بِالتَّحْدِيثِ.

(١) خ طب رَقْمُ ٥٧٠٥.

(٢) حم ٤/ ٤٣٦ أَبُو عَوَانَةَ ١/ ٨٦ ـ ٨٧، الْمُسْتَخْرَجُ لِأَبِي نُعَيْمٍ ق ٤٩ وَفِي الْمَطْبُوعِ ١/ ٢٨٣ وَمُسْنَدُ الرُّويَانِيِّ ص ١٦ و٢ وَفِي الْمَطْبُوعِ ١/ ١٠٠ ـ ١٠١.

(٣) خ الرِّقَاقُ رَقْمُ ٦٥٤٢، م ١/ ١٩٧، ١٩٨، الْمُسْتَخْرَجُ لِأَبِي نُعَيْمٍ ق ٤٩ و٢ وَفِي الْمَطْبُوعِ ١/ ٢٨٢.

(٤) خ الرِّقَاقُ رَقْمُ ٦٥٤١، م ١/ ١٩٩، و٢٠٠، حم ١/ ٢٧١، ت ٧/ ١٥٧، الْمُسْتَخْرَجُ ق ٥٠ وَفِي الْمَطْبُوعِ ١/ ٢٨٥.

(٥) حم ٤/ ١٦.

(٦) حم ٥/ ٢٥٠، ٢٦٨.

(٧) خ الرِّقَاقُ رَقْمُ ٦٥٤٣.

(٨) حم ١/ ٤٠١، ٤٠٣، ٤٥٤.

وَأَيَّدَهَا وُرُودُهُ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَأَبِي عَوَانَةَ بِالْعَنْعَنَةِ مِنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ فَتَرَجَّحَ لَنَا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ إِلَّا مُعَنْعَنًا وَمَعَ ذَلِكَ فَلِهَذِهِ الْعَنْعَنَةِ حُكْمُ التَّصْرِيحِ بِالتَّحْدِيثِ.

[١] ـ لِثِقَةِ ابْنِ سِيرِينَ وَجَلَالَتِهِ.

[٢] ـ وَثُبُوتِ سَمَاعِهِ مِنْ عِمْرَانَ.

[٣] . وَلِبَرَاءَةِ سَاحَتِهِ عَنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ.

ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ الْمُنْتَقَدِ وَيَحْتَمِلُ الصِّحَّةَ كَمَا أَشَرْنَا إِلَى ذَلِكَ سَابِقًا وَلِمُسْلِمٍ عُذْرُهُ فِي إِخْرَاجِهِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَصَحِيحٌ جِدًّا، بِالنَّظَرِ لِمُتَابَعَاتِهِ وَشَوَاهِدِهِ وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهَا.

[٣] . مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ

[٩] . قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ(٢) عَنْ حَبَّانَ بْنِ هِلَالٍ(٣) عَنْ أَبَانَ(٤) عَنْ يَحْيَى(٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ». . .، وَفِيهِ **«الصَّلَاةُ نُورٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ»**.

خَالَفَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ(٦) رَوَاهُ عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، أَنَّ أَبَا مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٧) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ زَيْدًا(١) حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ(٢) حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(١) التَّتَبُّعُ (ق ١٣) وَانْظُرْ نَوَوِي ٣: ٩٩ ـ ١٠٠، الْإِكْمَالُ ١: ق ١٠٦ و١.

(٢) إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، الْكَوْسَجُ، الْمَرْوَزِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، مِنَ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ/خ م ت س ق. تَقْرِيبٌ ١: ٦١.

(٣) حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ مِنَ التَّاسِعَةِ/ع. تَقْرِيبٌ ١: ١٤٦.

(٤) أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ مِنَ السَّابِعَةِ/خ م د س ق تَقْرِيبٌ ١: ٣١.

(٥) يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، الطَّائِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو نَصْرٍ الْيَمَامِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ وَيُرْسِلُ مِنَ الْخَامِسَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٣٢ وَقِيلَ قَبْلَ ذَلِكَ/ع. تَقْرِيبٌ ٢: ٣٥٦.

(٦) مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ ـ بِالتَّشْدِيدِ ـ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ. أَبُو سَلَّامٍ الدِّمَشْقِيُّ ثِقَةٌ مِنَ السَّابِعَةِ مَاتَ فِي حُدُودِ سَنَةِ ١٧٠/ع. تَقْرِيبٌ ٢: ٢٥٩.

(٧) ١: ٢٠٣، حم ٥: ٣٤٢، دي ١: ١٣٢، س١: ٦ الْمُسْتَخْرَجُ لِأَبِي نُعَيْمٍ ق (٥١ و١) وَفِي الْمَطْبُوعِ (١/ ٢٨٩) مِنْ طُرُقٍ مَدَارُهَا عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. أَبُو عَوَانَةَ ١: ٢٢٢ ـ ٢٣، ت ١: ١٧٩، الْبَغَوِيُّ ١: ٣١٩ وَانْظُرِ الْأَذْكَارَ لِلنَّوَوِيِّ ص ١٥، وَرِيَاضَ الصَّالِحِينَ لَهُ (٤٩٥) وَفَيْضَ الْقَدِيرِ ٤: ٢٩١.

«الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ (أَوْ تَمْلَأُ) مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ

لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا».

تَرْجِيحُ الدَّارَقُطْنِيِّ إِنْقِطَاعَ الْإِسْنَادِ

١ ـ يُرَجِّحُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ إِنْقِطَاعًا بَيْنَ أَبِي سَلَّامٍ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ.

وَاسْتَدَلَّ لِرَأْيِهِ هَذَا بِأَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ سَلَّامٍ أَخَا زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ قَدْ خَالَفَهُ ـ فَرَوَى الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ـ وَكَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ آلَ الرَّجُلِ أَدْرَى بِرِوَايَتِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ فَمُعَاوِيَةُ أَدْرَى بِرِوَايَةِ أَخِيهِ مِنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ. وَبِالتَّالِي فَهُوَ الصَّوَابُ.

تَرْجِيحُ ابْنِ الْقَطَّانِ الِانْقِطَاعَ

٢ ـ وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ(٤) اكْتَفَوْا بِكَوْنِهِ فِي مُسْلِمٍ فَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ وَقَدْ بَيَّنَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ فِيمَا بَيْنَ أَبِي سَلَّامٍ وَأَبِي مَالِكٍ(٥).

(١) زَيْدُ بْنُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ مَمْطُورٍ، الْحَبَشِيُّ . بِالْمُهْمَلَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَالْمُعْجَمَةِ . ثِقَةٌ مِنَ السَّادِسَةِ/ بخ م ٤. تَقْرِيبٌ ١: ٢٧٥.

(٢) أَبُو سَلَّامٍ: مَمْطُورٌ الْأَسْوَدُ، الْحَبَشِيُّ، ثِقَةٌ يُرْسِلُ مِنَ الثَّالِثَةِ/ بخ م ٤. تَقْرِيبٌ ٢: ٢٧٣.

(٣) أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ قِيلَ: اسْمُهُ عُبَيْدٌ وَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ وَقِيلَ: عَمْرٌو وَقِيلَ: كَعْبُ بْنُ كَعْبٍ وَقِيلَ: عَامِرُ بْنُ الْحَارِثِ، صَحَابِيٌّ، مَاتَ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ سَنَةَ ١٨ خت م د س ق. تَقْرِيبٌ ٢: ٤٦٨.

(٤) ابْنُ الْقَطَّانِ: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُتَامِيُّ وَيُعْرَفُ بِابْنِ الْقَطَّانِ، فَقِيهٌ، أُصُولِيٌّ مُحَدِّثٌ، عَارِفٌ بِالرِّجَالِ مِنْ أَهْلِ فَاسَ قُرْطُبِيُّ الْأَصْلِ، حَدَّثَ وَدَرَّسَ. مِنْ تَصَانِيفِهِ النَّزْعُ فِي الْقِيَاسِ، وَبَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ مَاتَ سَنَةَ ٦٢٨ تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ ٤: ١٤٠٧، وَمُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ ٧: ٢١٣.

(٥) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ: ١: لـ ٨٩ . ٩٠، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٢/ ٣٧٧) فَيْضُ الْقَدِيرِ ٤: ٢٩٢.

حُكْمُ ابْنِ رَجَبٍ بِانْقِطَاعِ الْحَدِيثِ

٣ . وَحَكَى ابْنُ رَجَبٍ(١) تَرْجِيحَ بَعْضِ الْحُفَّاظِ رِوَايَةَ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ عَلَى رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. وَقَوَّى رَأْيَهُمْ بِأَنَّ الْحَدِيثَ

قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ ثُمَّ قَالَ: «فَحِينَئِذٍ فَتَكُونُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ مُنْقَطِعَةً»(٢).

٤ ـ وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّ **الدَّارَقُطْنِيَّ** قَدْ تَكَلَّمَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ: إِنَّ فِيهِ سَقْطًا.

دِفَاعُ النَّوَوِيِّ عَنِ الْحَدِيثِ

وَأَجَابَ «بِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ عَلِمَ سَمَاعَ أَبِي سَلَّامٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَبِي مَالِكٍ فَيَكُونُ أَبُو سَلَّامٍ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي مَالِكٍ وَسَمِعَهُ أَيْضًا مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ. وَكَيْفَ كَانَ فَالْمَتْنُ صَحِيحٌ(٣).

تَرْجِيحُ الِانْقِطَاعِ

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ مِنْ إِحْتِمَالٍ ـ بَعِيدٌ جِدًّا. سَبَبُهُ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ عَدَمُ الرُّجُوعِ إِلَى تَارِيخِ الرَّجُلَيْنِ وَدِرَاسَةِ حَيَاتِهِمَا.

أَدِلَّةُ الِانْقِطَاعِ

فَأَبُو سَلَّامٍ الْأَسْوَدُ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ إِذْ تُوُفِّيَ أَبُو مَالِكٍ سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(٤) وَأَبُو سَلَّامٍ قَدْ عَدَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ، أَيْ مِمَّنْ وُلِدُوا بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ فَكَيْفَ يَتَأَتَّى سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي مَالِكٍ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ غَنْمٍ(٥)».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ. فِي تَرْجَمَةِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ: . «قُلْتُ: أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو سَلَّامٍ الْأَسْوَدُ وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ وَمَنْ فِي طَبَقَتِهِمَا هُوَ الْحَارِثُ بْنُ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيُّ وَقَدْ قَدَّمْتُ فِي تَرْجَمَتِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَبَيَّنْتُ أَنَّهُ تَأَخَّرَتْ وَفَاتُهُ وَأَمَّا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ هَذَا فَهُوَ آخَرُ قَدِيمٌ كَمَا تَقَدَّمَ هُنَاكَ أَنَّهُ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ هُوَ وَمُعَاذٌ، وَغَيْرُهُمَا(١).

(١) ابْنُ رَجَبٍ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَحْمَدَ السَّلَامِيُّ، الْبَغْدَادِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الْفَرَجِ حَافِظٌ لِلْحَدِيثِ وُلِدَ ٧٣٦، وَتُوُفِّيَ ٧٩٥. الْأَعْلَامُ لِلزِّرِكْلِيِّ ٤: ٦٧.

(٢) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ ص: ١٨٥.

(٣) نَوَوِيٌّ ٣: ١٠٠، وَنَقَلَ الْأُبِّيُّ هَذَا الْكَلَامَ بِعَيْنِهِ ٢: ٣.

(٤) الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ ٧: ٩٤.

(٥) ت ت ١٠: ٢٩٦.

٥ ـ وَذَكَرَ الْعَلَائِيُّ اسْتِدْرَاكَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَإِجَابَةَ النَّوَوِيِّ السَّابِقَةَ وَعَقَّبَهُمَا بِقَوْلِهِ: وَرَجَّحَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ الدَّارَقُطْنِيِّ بِأَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ تُوُفِّيَ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ. وَقَدْ قَالُوا فِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ عَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ وَأَبِي ذَرٍّ [أَنَّهَا] . مُرْسَلَةٌ(٢)، فَرِوَايَتُهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ أَوْلَى بِالْإِرْسَالِ.

وَبَعْدُ فَلَعَلَّكَ تُدْرِكُ بِسُهُولَةٍ فِي ضَوْءِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ التَّارِيخِيَّةِ الَّتِي اسْتَنَدَ إِلَيْهَا **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّ الصَّوَابَ هُوَ وُقُوعُ الِانْقِطَاعِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الْمُنْتَقَدِ ـ بَيْنَ أَبِي سَلَّامٍ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ.

وَإِذَنْ فَعَلَى مُسْلِمٍ مُؤَاخَذَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِيثَارِهِ هَذَا الطَّرِيقَ عَلَى طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ أَخِيهِ فَإِنَّ طَرِيقَ مُعَاوِيَةَ كَانَتْ أَوْلَى بِالِاخْتِيَارِ.

الْمَتْنُ

قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ مُعَلٌّ بِالِانْقِطَاعِ بَيْنَ أَبِي سَلَّامٍ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ. إِلَّا أَنَّ الْمَتْنَ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُخْرَى الَّتِي أُعِلَّ بِهَا هَذَا الْإِسْنَادُ وَبِشَوَاهِدِهِ يَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ.

فَطَرِيقُهُ الْأُخْرَى إِلَى أَبِي مَالِكٍ هِيَ طَرِيقُ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ مَاجَهْ(٣) وَالنَّسَائِيُّ(٤) وَأَبُو عَوَانَةَ(٥) جَمِيعًا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ(٦) عَنْ مُعَاوِيَةَ(٧) بْنِ سَلَّامٍ عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ(١) أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ... الْحَدِيثَ.

(١) ت ت ١٢: ٢١٨ وَيَعْنِي بِهِ الرَّاوِيَ عَنْهُ أَبُو سَلَّامٍ.

(٢) جَامِعُ التَّحْصِيلِ ص ٢٧١ ـ ٢٧٢).

(٣) ١: ١٠٢ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيِّ وَهُوَ ثِقَةٌ، حَافِظٌ مُتْقِنٌ.

(٤) ٥: ٥٠٤ مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ مُسَاوِرٍ، صَدُوقٌ.

(٥) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ صَدُوقٌ كَبِرَ فَصَارَ يَتَلَقَّنُ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ بِهِ.

(٦) مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ ـ بِالْمُعْجَمَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ ـ؛ الْأُمَوِيُّ مَوْلَاهُمُ الدِّمَشْقِيُّ نَزِيلُ بَيْرُوتَ، صَدُوقٌ صَحِيحُ الْكِتَابِ مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٠٠/ ٤ تَقْرِيبٌ ٢: ١٧٠.

(٧) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

أَمَّا الشَّوَاهِدُ فَهِيَ

[١] ـ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ(٢) ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ(٣) (يَعْنِي الْعَطَّارَ) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ**(٤)..».

[٢] ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ(٥) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ(٦) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(٧) عَنْ جُرَيٍّ النَّهْدِيِّ(٨) عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: عَدَّهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِي أَوْ فِي يَدِهِ التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَؤُهُ وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ وَالطُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ(٩).

[٣] ـ قَالَ التِّرْمِذِيُّ(١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ عَرَفَةَ(١١) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ(١٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَؤُهُ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ لَيْسَ لَهَا دُونَ اللّٰهِ حِجَابٌ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ**».

(١) عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ غَنْمٍ . بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ النُّونِ . الْأَشْعَرِيُّ مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ وَذَكَرَهُ الْعِجْلِيُّ فِي كِبَارِ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ مَاتَ سَنَةَ ٧٨/ خت ٤. تَقْرِيبٌ ١: ٤٩٥.

(٢) سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ مَرْوَانَ الْجَوْهَرِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيُّ أَصْلُهُ مِنْ خُرَاسَانَ، ثِقَةٌ يَهِمُ قَلِيلًا مِنْ كِبَارِ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٠٧/خ ٤. تَقْرِيبٌ ١: ٢٨٥.

(٣) يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ، الضَّبِّيُّ، أَبُو الْمُعَلَّى الْعَطَّارُ، الْكُوفِيُّ مَشْهُورٌ بِكُنْيَةٍ، ثِقَةٌ مِنَ السَّادِسَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٣٢/ خت س ق. تَقْرِيبٌ ٢: ٣٥٩.

(٤) الْمُسْنَدُ ٥: ٣٤٤.

(٥) هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ بْنِ مُصْعَبٍ التَّمِيمِيُّ، أَبُو السَّرِيِّ الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٤٣/عخ م٤.

(٦) أَبُو الْأَحْوَصِ: سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ الْحَنَفِيُّ، مَوْلَاهُمْ، الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ، مُتْقِنٌ مِنَ السَّابِعَةِ/ع تَقْرِيبٌ ١: ٣٤٢.

(٧) أَبُو إِسْحَاقَ: السَّبِيعِيُّ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، مُكْثِرٌ ثِقَةٌ عَابِدٌ مِنَ الثَّالِثَةِ، اخْتَلَطَ بِآخِرِهِ مَاتَ سَنَةَ ١٢٩/ع. تَقْرِيبٌ ٢: ٧٣.

(٨) جُرَيُّ بْنُ كُلَيْبٍ النَّهْدِيُّ، الْكُوفِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ لَهُ صُحْبَةٌ. مَقْبُولٌ مِنَ الثَّالِثَةِ/ت. تَقْرِيبٌ ١: ١٢٨.

(٩) ت ٩: ١٨٠.

(١٠) السُّنَنُ ٩: ١٨٠.

(١١) الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، الْعَبْدِيُّ الْبَغْدَادِيُّ صَدُوقٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ/ت س ق مَاتَ سَنَةَ ٢٥٧ تَقْرِيبٌ ١: ١٦٨.

(١٢) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ أَبُو عُتْبَةَ الْحِمْصِيُّ، صَدُوقٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ مُخَلِّطٌ فِي غَيْرِهِمْ مِنَ الثَّامِنَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٨١ أَوْ ١٨٢/ ي ٤ تَقْرِيبٌ ١: ٧٣.

الْخُلَاصَةُ

[١] . الْمَتْنُ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مُسْلِمٍ.

[٢] . إِسْنَادُ مُسْلِمٍ مُعَلٌّ بِالِانْقِطَاعِ.

[٣] . وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي انْتِقَادِهِ عَلَى صَوَابٍ فِي حُكْمِهِمْ بِالِانْقِطَاعِ.

[٤] . إِذْ ثَبَتَ أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ.

[٥] . فَدِفَاعُ النَّوَوِيِّ ضَعِيفٌ وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنِ احْتِمَالٍ غَيْرُ صَحِيحٍ لِعَدَمِ إِدْرَاكِ أَبِي سَلَّامٍ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ.

[٦] . وَكَأَنَّ دَافِعَ مُسْلِمٍ إِيرَادَ هَذَا الْحَدِيثِ ظَنُّهُ أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ قَدْ عَاصَرَ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ فَحَكَمَ بِصِحَّتِهِ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِ فِي الِاكْتِفَاءِ بِمُطْلَقِ الْمُعَاصَرَةِ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ مَعَ إِمْكَانِ اللِّقَاءِ.

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ

[١٠] . قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**(٤) رَحِمَهُ اللهُ.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَقُتَيْبَةَ، وَأَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عُثْمَانَ «حَدِيثَ الْوُضُوءِ» وَهَذَا مِمَّا وَهِمَ فِيهِ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَلَى الثَّوْرِيِّ مِمَّا يُعْتَدُّ بِهِ عَلَيْهِ.

(١) هُوَ الْإِفْرِيقِيُّ قَاضِيهَا ضَعِيفٌ فِي حِفْظِهِ مِنَ السَّابِعَةِ... وَكَانَ عَبْدًا صَالِحًا مَاتَ سَنَةَ ١٥٦/ بخ د ت س ق. تَقْرِيبٌ ١: ٤٨٠.

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَعَافِرِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، الْحُبُلِيُّ . بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ . ثِقَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٠٠ بخ م ٤. تَقْرِيبٌ ١: ٤٦٢.

(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ الْقُرَشِيُّ السَّهْمِيُّ أَحَدُ السَّابِقِينَ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَحَدُ الْعَبَادِلَةِ الْفُقَهَاءِ مَاتَ لَيَالِيَ الْحَرَّةِ/ع. تَقْرِيبٌ ١: ٤٣٦.

(٤) التَّتَبُّعُ ق ٢٨ وَانْظُرْ قط ١/ ٨٥، نَوَوِيٌّ ٣/ ١١٤، الْإِكْمَالُ ١/ ق ١٠٨، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٢/ ٢٠).

وَقَدْ خَالَفَهُ أَصْحَابُ الثَّوْرِيِّ الْحُفَّاظُ مِنْهُمْ: عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ(١) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ(٢) وَيَزِيدُ(٣) بْنُ أَبِي حَكِيمٍ الْعَدَنِيَّانِ وَالْفِرْيَابِيُّ(٤) وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ(٥) وَأَبُو حُذَيْفَةَ(٦) وَغَيْرُهُمْ . فَرَوَوْهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ. وَهُوَ الصَّوَابُ. وَلَمْ يُخَرِّجْ مُسْلِمٌ حَدِيثَ بُسْرٍ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ وَأَخْرَجَ حَدِيثَ أَبِي أَنَسٍ وَهُوَ وَهَمٌ مِنْ وَكِيعٍ . وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ وَكِيعٍ وَأَبِي أَحْمَدَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ، حَمَلَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَلَى الصَّوَابِ. وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُثْمَانَ مُرْسَلًا لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أَحَدًا. وَحَدِيثُ وَكِيعٍ وَقَوْلُهُ: عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عُثْمَانَ . وَهَمٌ مِنْهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ.

وَالَّذِي عِنْدَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عُثْمَانَ حَدِيثَانِ مَوْقُوفَانِ غَيْرُ حَدِيثِ الْوُضُوءِ.

١ - أَحَدُهُمَا . أَنَّهُ كَانَ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى تَعْتَدِلَ الصُّفُوفُ وَيَبْعَثُ رِجَالًا يُعَدِّلُونَ الصُّفُوفَ.

٢ - وَالْآخَرُ. لِلْمُنْصِتِ النَّائِي مِثْلُ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٧) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(١) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْعَدَنِيِّ صَدُوقٌ رُبَّمَا أَخْطَأَ مِنْ كِبَارِ الْعَاشِرَةِ/ خت د ت س. تَقْرِيبٌ ١/ ٤٥٩.

(٣) يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ الْعَدَنِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَدُوقٌ مِنَ الثَّاسِعَةِ مَاتَ بَعْدَ سَنَةِ ٢٢٠/ خت ت س ق. تَقْرِيبٌ: ٢/ ٢٦٣.

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الضَّبِّيُّ مَوْلَاهُمْ، الْفِرْيَابِيُّ، نَزِيلُ قَيْسَارِيَّةَ ثِقَةٌ فَاضِلٌ أَخْطَأَ فِي شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ... مِنَ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢١٢/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٢١. وَقَالَ بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ أَخْطَأَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ حَدِيثًا ت ت ٩/ ٥٣٧.

(٥) وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ الْقَصَّارُ، أَبُو الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ، مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ وَيُقَالُ لَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ مِنْ صِغَارِ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٠٤. تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٦١.

(٦) أَبُو حُذَيْفَةَ: مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ، الْبَصْرِيُّ، صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ كَانَ يُصَحِّفُ مِنْ صِغَارِ التَّاسِعَةِ وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْمُتَابَعَاتِ/ج د ت ق. تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٨٨.

(٧) ١/ ٢٠٧ حم ١/ ٥٧، ش ١/ ٩، ٨٦، أَبُو عَوَانَةَ ١/ ٥٧.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ(١) وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ(٢) وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ(٣) (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ(٤) عَنْ سُفْيَانَ(٥) عَنْ أَبِي النَّضْرِ(٦) عَنْ أَبِي أَنَسٍ(٧)، أَنَّ عُثْمَانَ(٨) تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ قَالَ: وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

حُكْمُ الدَّارَقُطْنِيِّ عَلَى وَكِيعٍ بِالْوَهْمِ

١ ـ (أ) لَقَدْ صَرَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ غَيْرَ مَرَّةٍ بِأَنَّ وَكِيعًا قَدْ وَهِمَ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ قَدِ انْفَرَدَ عَنْ أَصْحَابِ سُفْيَانَ بِالْقَوْلِ عَنْهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عُثْمَانَ بَيْنَمَا أَصْحَابُ سُفْيَانَ يُخَالِفُونَهُ فَيَقُولُونَ عَنْهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ.

(ب) وَيُؤَكِّدُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَأْيَهُ هَذَا فَيَذْكُرُهُ بِقَرِيبٍ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ فِي كِتَابِهِ السُّنَنِ(٩).

(١) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ طَرِيفٍ الثَّقَفِيُّ، أَبُو رَجَاءٍ الْبَغْلَانِيُّ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ مِنَ الثَّامِنَةِ /ع. تَقْرِيبٌ ٣/ ١٢٣.

(٢) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٣) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ، أَبُو خَيْثَمَةَ، النَّسَائِيُّ، نَزِيلُ بَغْدَادَ ثِقَةٌ، ثَبْتٌ رَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ أَلْفَ حَدِيثٍ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٣٤. /خ م د س ق. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٦٤.

(٤) وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ بْنِ مَلِيحٍ الرُّؤَاسِيُّ . بِضَمِّ الرَّاءِ وَهَمْزَةٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٍ . أَبُو سُفْيَانَ، الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، حَافِظٌ، عَابِدٌ، مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ مَاتَ ١٩٧/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٣١.

(٥) سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، الثَّوْرِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ، حَافِظٌ، فَقِيهٌ عَابِدٌ إِمَامٌ حُجَّةٌ، مِنْ رُؤُوسِ الطَّبَقَةِ السَّابِعَةِ وَكَانَ رُبَّمَا دَلَّسَ، مَاتَ سَنَةَ ١٦١. /ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٣١١.

(٦) أَبُو النَّضْرِ: سَالِمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ الْمَدَنِيُّ ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، وَكَانَ يُرْسِلُ مِنَ الْخَامِسَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٢٩/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٧٩.

(٧) أَبُو أَنَسٍ: مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ، الْأَصْبَحِيُّ، سَمِعَ مِنْ عُمَرَ، ثِقَةٌ مِنَ الثَّانِيَةِ، مَاتَ سَنَةَ ٧٤ عَلَى الصَّحِيحِ. /ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٢٥.

(٨) عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، الْأُمَوِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ذُو النُّورَيْنِ، أَحَدُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَالْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَالْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ اسْتُشْهِدَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ٣٥/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٢.

(٩) ١/ ٨٥.

مَوْقِفُ النَّوَوِيِّ

٢ ـ وَيَنْقُلُ النَّوَوِيُّ عَنِ الْغَسَّانِيِّ مَا يُوَافِقُ **الدَّارَقُطْنِيَّ** وَيُشِيرُ إِلَى اسْتِدْرَاكِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** قَالَ(١): «هَذَا الْإِسْنَادُ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَغَيْرُهُ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ الْجَيَّانِيُّ: مَذْكُورٌ أَنَّ وَكِيعَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهِمَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ: عَنْ أَبِي أَنَسٍ. وَإِنَّمَا يَرْوِيهِ أَبُو النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. رُوِّينَا هَذَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ».

وَهَكَذَا قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**: هَذَا مِمَّا وَهِمَ فِيهِ وَكِيعٌ عَلَى الثَّوْرِيِّ وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ سُفْيَانَ الْحُفَّاظُ ـ مِنْهُمْ: الْأَشْجَعِيُّ... إِلَى آخِرِ مَنْ ذَكَرَهُمُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُمَا النَّوَوِيُّ بِشَيْءٍ وَكَأَنَّهُ يُوَافِقُهُمَا عَلَى رَأْيِهِمَا.

رِوَايَاتُ مُخَالِفِي وَكِيعٍ

هَذَا وَإِنَّ الْمَقَامَ لَيَتَطَلَّبُ أَنْ نُورِدَ مَا وَجَدْنَا مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي خَالَفَ أَصْحَابُهَا وَكِيعًا عَنْ سُفْيَانَ لِنَدْرُسَ أَسَانِيدَهَا وَنَنْفُذَ مِنْ خِلَالِ الدِّرَاسَةِ إِلَى مَا نَرَاهُ هُوَ الصَّوَابَ إِنْ شَاءَ اللهُ.

١ ـ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ(٢) رَحِمَهُ اللهُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَشْجَعِيِّ(٣) ثَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَتَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَقَاعِدَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا....

٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَ الْمَقَاعِدِ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللهِ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ.

(١) ٣/ ١١٤ ـ ١١٥ وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ هَذَا الِاسْتِدْرَاكَ وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ. الْإِكْمَالُ ١/ ١٠٨ و١، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٢/ ٢٠).

(٢) الْمُسْنَدُ ١/ ٦٧، قط ١/ ٨٥.

(٣) ابْنُ الْأَشْجَعِيِّ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَشْجَعِيُّ يُقَالُ: اسْمُهُ عَبَّادٌ مَقْبُولٌ مِنَ التَّاسِعَةِ. /د. تَقْرِيبٌ ٢/ ٤٤٨.

قَالَ عَبْدُ اللهِ قَالَ أَبِي: هَذَا الْعَدَنِيُّ كَانَ بِمَكَّةَ مُسْتَمْلِيَ ابْنِ عُيَيْنَةَ(١) وَبَقِيَّةُ رِوَايَاتِ أَصْحَابِ سُفْيَانَ الْمُخَالِفَةِ ذَكَرَهَا

الدَّارَقُطْنِيُّ مُعَلَّقَةً بِدُونِ أَسَانِيدَ فِي كِتَابِهِ السُّنَنِ(٢). كَمَا أَشَارَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ إِلَى رِوَايَةِ الْفِرْيَابِيِّ بِدُونِ إِسْنَادٍ إِلَيْهِ(٣).

رُجْحَانُ وَكِيعٍ عَلَى مُخَالِفِيهِ

هَذَا وَقَدِ اتَّضَحَ لَنَا مِنْ دِرَاسَةِ هَذَيْنِ الْإِسْنَادَيْنِ وَمِنْ تَرَاجِمِ أَصْحَابِ سُفْيَانَ الْمُخَالِفِينَ لِوَكِيعٍ مَا يَلِي:

١ . إِنَّهُمْ جَمِيعًا لَيْسُوا مِنَ الْحُفَّاظِ خِلَافًا لِمَا يَدَّعِيهِ لَهُمُ **الدَّارَقُطْنِيُّ**.

٢ . أَنَّ أَمْثَلَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** . عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ . لَكِنِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ هُوَ ابْنُهُ وَهُوَ مَقْبُولٌ. وَإِذَنْ فَقَوْلُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** إِنَّهُمْ حُفَّاظٌ غَيْرُ سَلِيمٍ. وَعِنْدِي أَنَّ رِوَايَتَهُمْ . وَهَذِهِ حَالُهُمْ . لَا تُقَاوِمُ رِوَايَةَ وَكِيعٍ فَيَجِبُ أَنْ تُرَجَّحَ رِوَايَتُهُ عَلَى رِوَايَتِهِمْ.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّرْجِيحَ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: مُتَابَعَةُ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ لِوَكِيعٍ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَهُمَا ثِقَتَانِ.

ذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** نَفْسُهُ(٤) وَتَوْهِيمُهُ لِمَحْمُودِ بْنِ غَيْلَانَ وَقَوْلُهُ إِنَّ غَيْرَهُ قَدْ خَالَفَهُ فِي أَبِي أَحْمَدَ لَا يَحُطُّ مِنْ رِوَايَةِ مَحْمُودٍ شَيْئًا لِأَنَّهُ ثِقَةٌ وَلَمْ يُسَمِّ لَنَا غَيْرَهُ الَّذِي خَالَفَهُ فَهُوَ مَجْهُولٌ وَكَيْفَ نَرُدُّ رِوَايَةَ مَنْ عَرَفْنَا ثِقَتَهُ مِنْ أَجْلِ مُخَالِفٍ أَوْ مُخَالِفِينَ لَا نَعْرِفُهُمْ.

مَوْقِفُ أَبِي زُرْعَةَ وَأَبِي حَاتِمٍ

ثَانِيًا: أَنَّ أَبَا زُرْعَةَ سُئِلَ عَنِ اخْتِلَافِ وَكِيعٍ وَالْفِرْيَابِيِّ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: وَهِمَ فِيهِ الْفِرْيَابِيُّ الصَّوَابُ مَا قَالَ وَكِيعٌ(٥). وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدِيثُ وَكِيعٍ أَصَحُّ وَأَبُو أَنَسٍ عَنْ عُثْمَانَ مُنْقَطِعٌ وَبُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ مُرْسَلٌ(٦).

(١) حم ١/ ٦٧ ـ ٦٨، وَحم أَيْضًا بِتَعْلِيقِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ رَقْمُ ٤٨٨.

(٢) ١/ ٨٥.

(٣) الْعِلَلُ ١/ ٥٥.

(٤) ١/ ٨٥.

(٥) الْعِلَلُ الطَّهَارَةُ ١/ ٥٥.

(٦) الْعِلَلُ ١/ ٥٦.

إِنَّ تَرْجِيحَ أَبِي حَاتِمٍ لِرِوَايَةِ وَكِيعٍ عَلَى غَيْرِهَا يَزِيدُنَا شَيْئًا جَدِيدًا هُوَ أَنَّ رِوَايَةَ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عُثْمَانَ ثَابِتَةٌ مُتَّصِلَةٌ بَيْنَمَا رِوَايَةُ بُسْرٍ عَنْ عُثْمَانَ مُرْسَلَةٌ. وَمِمَّا يُسْتَأْنَسُ بِهِ لِقَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ، أَنَّ كُلًّا مِنَ الْبُخَارِيِّ(١) وَابْنِ سَعْدٍ(٢) قَدْ ذَكَرَا أَبَا أَنَسٍ فِي عِدَادِ مَنْ رَوَى عَنْ عُثْمَانَ وَلَمْ يَعُدَّا بُسْرًا فِي الرُّوَاةِ عَنْ عُثْمَانَ.

وَلَعَلَّ الْإِمَامَ **مُسْلِمًا** آثَرَ رِوَايَةَ وَكِيعٍ لِهَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ: رُجْحَانِ وَكِيعٍ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ مِنْ أَصْحَابِ سُفْيَانَ وَإِطْلَاعِهِ عَلَى اتِّصَالِ رِوَايَةِ أَبِي أَنَسٍ وَإِرْسَالِ رِوَايَةِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَحِينَئِذٍ نَقُولُ: إِنَّهُ لَا غُبَارَ عَلَى رِوَايَةِ **مُسْلِمٍ** لِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَا عِلَّةَ فِي إِسْنَادِ وَكِيعٍ وَالصَّوَابُ قَدْ حَالَفَهُ وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ وَاسْتِدْرَاكُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** قَائِمٌ عَلَى أَسَاسِ اعْتِقَادِهِ أَنَّ

أَصْحَابَ سُفْيَانَ حُفَّاظٌ وَأَنَّ رِوَايَةَ بُسْرٍ مُتَّصِلَةٌ وَلَكِنَّ الدِّرَاسَةَ كَشَفَتْ لَنَا خِلَافَ مَا يَعْتَقِدُ وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ وَلَهُ مُتَابَعَاتٌ وَشَوَاهِدُ يَصِلُ بِهَا إِلَى دَرَجَةِ التَّوَاتُرِ. فَمِنَ الْمُتَابَعَاتِ.

[١]. حَدِيثُ حُمْرَانَ(٣).

[٢]. مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ(٤).

[٣]. مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَلْقَمَةَ(٥).

[٤]. مِنْ حَدِيثِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ(٦).

(١) التَّارِيخُ ٤/١/٣٠٥.

(٢) الطَّبَقَاتُ ٥/٦٤.

(٣) م ١/٢٠٤ ـ ٢٠٥، خ رَقْمُ ١٥٩، ١٦٤، ١٩٣٤، حم بِتَعْلِيقِ شَاكِرٍ رَقْمُ ٤١٨ ٤٢١، د ١: ٢٤ ن ١/٥٦، ٦٨، أَبُو عَوَانَةَ ١/١٣٨، ١٣٩، ١٤٠ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ مَرْفُوعًا. وَحم بِتَعْلِيقِ شَاكِرٍ رَقْمُ ٤١٥، ش ١/٨ وَقط ١/٩١، ٩٢ وَحم بِتَعْلِيقِ شَاكِرٍ أَيْضًا رَقْمُ ٤٩٣ وَالْحُمَيْدِيُّ ١/٢١، حم ٤٩٠ كُلُّهُمْ مِنْ طُرُقٍ إِلَى حُمْرَانَ.

(٤) د/ ١: ٢٤.

(٥) د/ ١: ٢٥.

(٦) جه ١/١٤٤، قط ١/٩١.

[٥] ـ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيِّ(١).

كُلُّهُمْ عَنْ عُثْمَانَ وَفِي رِوَايَاتِهِمْ كُلِّهِمُ الْوُضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

أَمَّا الشَّوَاهِدُ فَمِنْهَا

[١] ـ حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٢).

[٢] ـ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٣).

[٣] ـ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٤).

[٤] . حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٥).

[٥] . حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٦).

[٦] . حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٧).

[٧] . حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٨).

[٨] . حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا(٩).

[٩] . حَدِيثُ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١٠).

[١٠] . حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١١).

[١١] . حَدِيثُ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١٢).

جَمِيعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا».

(١) قط ١/٩٣.

(٢) د ١: ٢٥، ١/٥٨، ٥٩ ش ١/٨، قط ١/٩٢، وَالطَّحَاوِيُّ ١/٢٩، ت ١/١٥، ٥٣، ١/٦٨، ٧٤، ١/٢٦، مِنْ طُرُقٍ إِلَى عَلِيٍّ مَرْفُوعًا.

(٣) ن ١/٥٤، جه ١/١٤٤، قط ١/٩٣.

(٤) د ١/٢٩.

(٥) الطَّحَاوِيُّ ١/٣٠.

(٦) د ١/٣٠، ن ١/٧٥، ش ١/٨.

(٧) ت ١/٥٢.

(٨) د ١/٢٨.

(٩) ن ١/٦٢، جه ١/١٤٤.

(١٠) جه ١/١٤٤.

(١١) جه ١/١٤٤.

(١٢) د ١/٢٧.

الْخُلَاصَةُ

[١] ـ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي انْتُقِدَ وَكَانَ مُسْلِمٌ مُوَفَّقًا فِي اخْتِيَارِهِ.

[٢] . وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَالْغَسَّانِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُمَا مِنْ أَنَّ وَكِيعًا قَدْ وَهِمَ احْتِمَالٌ ضَعِيفٌ وَبَعِيدٌ.

وَمَنْشَأُ حُكْمِهِمْ هَذَا هُوَ كَثْرَةُ مَنْ خَالَفَ وَكِيعًا، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْكَثْرَةَ لَا تُقَاوِمُ حِفْظَ وَكِيعٍ. وَأَبِي أَحْمَدَ الْمَوْصُوفَيْنِ بِالْحِفْظِ وَالْاتْقَانِ.

[٣] . عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُفْيَانُ قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ أَيْ عَنْ بُسْرٍ وَأَبِي أَنَسٍ عَنْ عُثْمَانَ وَهَذَا لَا يَسُوغُ انْتِقَادُ مُسْلِمٍ لَا سِيَّمَا وَقَدْ آثَرَ إِخْرَاجَ الرِّوَايَةِ الْمُتَّصِلَةِ.

[٤] . هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِسْنَادِ أَمَّا الْمَتْنُ فَمُتَوَاتِرٌ عَمَلًا وَنَقْلًا.

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ

بَابُ الِاسْتِطَابَةِ

[١١] . قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ عَنِ الرِّيَاحِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ

أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا.

قَالَ: وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ عَنْ سُهَيْلٍ. إِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَجْلَانَ. حَدَّثَ بِهِ النَّاسُ عَنْهُ. مِنْهُمْ: رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، كَذَلِكَ قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ زَيْدٍ(٢).

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٣) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ(٤) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ(٥) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ(١) حَدَّثَنَا رَوْحٌ(٢) عَنْ سُهَيْلٍ(٣) عَنِ الْقَعْقَاعِ(٤) عَنْ أَبِي صَالِحٍ(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا**».

(١) التَّتَبُّعُ ق ١١، نَوَوِيٌّ ٣/١٥٨، الْإِكْمَالُ ١ ق ١١٨ وا، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٢/ ٧٢ ـ ٧٣).

(٢) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ وَالصَّوَابُ: أُمَيَّةُ عَنْ يَزِيدَ.

(٣) ١/٢٢٤، جَامِعُ الْمَسَانِيدِ مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ ق ١٤ وا.

(٤) أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ، صَدُوقٌ، مِنَ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ مَاتَ سَنَةَ ٢٤٢. م ت تَقْرِيبٌ ١/١٣.

(٥) عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ رَبَاحٍ الرِّيَاحِيُّ، الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٢١، تَقْرِيبٌ ٢/٦٠.

تَرْجِيحُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ.

١ ـ يُرَجِّحُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ لَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ.

٢ ـ وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ حَفِيدِ أَبِي سَعِيدٍ الْهَرَوِيِّ أَنَّ الْخَطَأَ فِيهِ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الرِّيَاحِيِّ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ وَلَيْسَ لِسُهَيْلٍ فِيهِ ذِكْرٌ. رَوَاهُ أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَلَى الصَّوَابِ عَنْ رَوْحٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ(٦).

٣ ـ وَقَالَ النَّوَوِيُّ(٧) مُتَعَقِّبًا كَلَامَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** وَأَبِي الْفَضْلِ:

قُلْتُ: وَهَذَا لَا يَظْهَرُ قَدْحُهُ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ سُهَيْلًا وَابْنَ عَجْلَانَ سَمِعَاهُ جَمِيعًا وَاشْتَهَرَتْ رِوَايَتُهُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، وَقَلَّتْ عَنْ سُهَيْلٍ.

رَأْيِي وَدَلِيلُهُ

وَالظَّاهِرُ ـ فِي نَظَرِي ـ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَأَبُو الْفَضْلِ هُوَ الصَّوَابُ، وَأَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ مِنِ احْتِمَالٍ بَعِيدٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَدَدٌ كَثِيرٌ وَفِيهِمْ أَئِمَّةٌ حُفَّاظٌ ـ لَا يَرْوُونَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجْلَانَ وَهُمْ:

(١) يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ـ بِتَقْدِيمِ الزَّايِ ـ مُصَغَّرًا ـ الْبَصْرِيُّ، أَبُو مُعَاوِيَةَ ثِقَةٌ، ثَبْتٌ مِنَ الثَّامِنَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٨٢/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٦٤.

(٢) رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، التَّمِيمِيُّ، الْعَنْبَرِيُّ، أَبُو غِيَاثٍ، بِالْمُعْجَمَةِ وَالْمُثَلَّثَةِ، الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ، مِنَ السَّادِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ ١٤١/خ م د س ق. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٥٤.

(٣) سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، ذَكْوَانَ السَّمَّانِ، أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ، صَدُوقٌ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِأَخَرَةٍ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، مَقْرُونًا وَتَعْلِيقًا مِنَ السَّادِسَةِ مَاتَ فِي خِلَافَةِ الْمَنْصُورِ/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٣٣٨.

(٤) الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ الْكِنَانِيُّ، الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ/بخ م ٤ تَقْرِيبٌ ١/ ٢٣٨.

(٥) هُوَ ذَكْوَانُ السَّمَّانُ أَبُو صَالِحٍ الزَّيَّاتُ، الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ، مِنَ الثَّالِثَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٠١ خ م د س. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٣٨.

(٦) نَوَوِيٌّ ٣/ ١٥٨.

(٧) نَوَوِيٌّ ٣/ ١٥٨.

١ ـ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ(١).

٢ ـ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ(٢).

٣ ـ أَبُو غَسَّانَ(٣).

٤ ـ صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى(٤).

٥ ـ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ(٥).

٦ ـ حَيْوَةُ(٦).

٧ ـ وُهَيْبٌ(٧).

٨ ـ ابْنُ الْمُبَارَكِ(٨).

٩ ـ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ(٩).

١٠ ـ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ(١٠).

كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. فَهَؤُلَاءِ، عَشَرَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ فِيهِمْ أَئِمَّةٌ لَا يَرْوُونَ الْحَدِيثَ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ ـ فِي عَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمَصَادِرِ وَلَا يُوجَدُ لِسُهَيْلٍ ذِكْرٌ إِلَّا فِي هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ.

وَيَبْدُو أَنَّ الْخَطَأَ فِيهِ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الرِّيَاحِيِّ كَمَا يَقُولُ أَبُو الْفَضْلِ.

(١) حم ٢/ ٢٤٧، الْحُمَيْدِيُّ ٢/ ٢٢٣، جه ١/ ١١٤، هق ١/ ٩١.

(٢) ن ١/ ٣٥، حم ٢/ ٢٥٠، مَوَارِدُ الظَّمْآنِ (ص ٦٢) هق ١/ ٩١.

(٣) الطَّحَاوِيُّ ٤/ ٢٤٣.

(٤) الطَّحَاوِيُّ ٤/ ٢٢٣.

(٥) مَوَارِدُ الظَّمْآنِ (ص ٦٢).

(٦) مَوَارِدُ الظَّمْآنِ (ص ٦٢).

(٧) الْإِحْسَانُ ٢/ لـ ٣١٤ و٢ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٤/ ٢٧٩ مَوَارِدُ الظَّمْآنِ (ص ٦٢).

(٨) د ١/ ٢.

(٩) نَوَوِيٌّ ٣/ ١٥٨، التَّتَبُّعُ ق ١١.

(١٠) هق ١/ ٩١.

وَلَيْتَ **مُسْلِمًا** أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجْلَانَ لَا سِيَّمَا وَقَدْ رَوَاهُ الْأَئِمَّةُ عَنْهُ مِثْلُ سُفْيَانَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَاللَّيْثِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَلَسْتُ أَدْرِي لِمَاذَا عَدَلَ مُسْلِمٌ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجْلَانَ وَهُوَ بِهَذِهِ الْمَكَانَةِ إِلَى حَدِيثِ سُهَيْلٍ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ شُذُوذٍ فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مُؤَاخَذَةٌ وَ**الدَّارَقُطْنِيُّ** مُصِيبٌ فِي نَقْدِهِ.

الْمَتْنُ

أَمَّا الْمَتْنُ فَهُوَ فِي نِهَايَةِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الْمُنْتَقَدِ إِذْ هُوَ كَمَا يَقُولُ ابْنُ مَنْدَهْ: مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ:

[١] . سَلْمَانَ(١).

[٢] . مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ(٢).

[٣] . مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ(٣).

[٤] . مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ(٤).

[٥] . مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ(٥).

[٦] . مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ(٦).

[٧] . وَهُنَاكَ شَوَاهِدُ أُخَرُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ(٧).

الْخُلَاصَةُ

[١] . الظَّاهِرُ بِالنِّسْبَةِ لِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ فِيهِ وَهْمًا مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَلَى يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ حَيْثُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ عَنْ

رَوْحٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

(١) م ١/ ٢٢٤، حم ٥/ ٤٣٧، ٤٣٨، ابْنُ الْجَارُودِ (ص ٢٠).

(٢) جه ١/ ١١٥، الطَّحَاوِيُّ ٤/ ٢٣٣، أَبُو عَوَانَةَ ١/ ٢١٧.

(٣) حم ٣/ ٣٦٠، جه ١/ ١١٦، ك ١/ ١٥٤،

(٤) م ١/ ٢٢٤، خ الْوُضُوءِ رَقْمُ ١٤٤، رَقْمُ ٣٩٤ صَلَاةٌ، د ١/ ٢ جه ١/ ١١٥، ط ١/ ١٩٣، ن ١/ ٢٤، ت ١/ ٢٠، دي ٢/ ١٥٣ وَالطَّحَاوِيُّ ٤/ ٢٣٢، حم ٥/ ٤١٤، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢١، الْحُمَيْدِيُّ ١/ ١٨٧ وَعَزَاهُ فِي كَنْزِ الْعُمَّالِ إِلَى الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي الْمَعْرِفَةِ، كَنْزُ الْعُمَّالِ ٩/ ٢١٥.

(٥) جه ١/ ١١٦، الطَّحَاوِيُّ ٤/ ٢١٦.

(٦) جه ١/ ١١٥، الطَّحَاوِيُّ ٤/ ٢٣٢.

(٧) انْظُرْ كَنْزَ الْعُمَّالِ ٩/ ١١٥.

[٢] . وَالْمَحْفُوظُ . كَمَا مَرَّ . إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَعَلَى مُسْلِمٍ مُؤَاخَذَةٌ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مُصِيبٌ فِي انْتِقَادِهِ.

[٣] . أَمَّا الْمَتْنُ فَهُوَ فِي نِهَايَةِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ فَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ أَمَّا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجْلَانَ فَهُوَ حَسَنٌ.

[٤] . وَقَدْ رَوَاهُ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ طُرُقٍ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهَا وَالْإِشَارَةُ إِلَى مَصَادِرِهَا.

الْحَدِيثُ الثَّانِيَ عَشَرَ

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ

[١٢] . قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ بَكْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ «قِصَّةَ الْمَسْحِ».

قَالَ: كَذَا قَالَ ابْنُ بَزِيعٍ، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ عَنْ يَزِيدَ . فَرَوَاهُ عَنْهُ عَلَى الصَّوَابِ عَنْ حَمْزَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ. فَرَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ(٢) وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ(٣) عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَلَى الصَّوَابِ وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ(٤) عَنْ حُمَيْدٍ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٥) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ(٦) حَدَّثَنَا يَزِيدُ(٧) (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ(١) حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ

الْمُزَنِيُّ(٢) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ(٣) بْنِ شُعْبَةَ(٤) عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

(١) التَّتَبُّعُ ق ١٨ وَانْظُرِ الْعِلَلَ لِلدَّارَقُطْنِيِّ ٢/ل ١٠٠ و٢ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٧/ ١٠٣ . ١٠٨ وَنَوَوِيٌّ ٣/ ١٧١، هَامِشُ قط ١/ ١٩٢.

(٢) حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ بْنِ الْمُبَارَكِ، السَّامِيُّ . بِالْمُهْمَلَةِ . الْبَاهِلِيُّ، الْبَصْرِيُّ صَدُوقٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ تُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٤٤/م٤. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٠٣.

(٣) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٤) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ وَقَدْ يُنْسَبُ لِجَدِّهِ، وَقِيلَ هُوَ إِبْرَاهِيمُ أَبُو عُمَرَ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ مِنَ التَّاسِعَةِ تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٩٤ عَلَى الصَّحِيحِ/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٤١.

(٥) ١/ ٢٣٠.

(٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ . بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ الزَّايِ . الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ تُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٤٧/م ت س. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٧٥.

(٧) يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . بِتَقْدِيمِ الزَّايِ مُصَغَّرًا . الْبَصْرِيُّ أَبُو مُعَاوِيَةَ ثِقَةٌ، ثَبْتٌ مِنَ الثَّامِنَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٨٢/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٦٤.

تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «**أَمَعَكَ مَاءٌ؟**» فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ

وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ. يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ . ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا».

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ

رَأْيُ الدَّارَقُطْنِيِّ:

١ . يَذْهَبُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَأَنَّ جَعْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَهْمٌ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، وَيَسْتَدِلُّ لِرَأْيِهِ بِأَنَّ حُمَيْدَ بْنَ مَسْعَدَةَ وَعَمْرَو بْنَ عَلِيٍّ الْفَلَّاسَ قَدْ خَالَفَا ابْنَ بَزِيعٍ فَرَوَيَاهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَقَالَا عَنْهُ عَنْ حَمْزَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ شَيْخِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ فَقَالَ عَنْ حَمْزَةَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وَهْمِ ابْنِ بَزِيعٍ.

٢ . وَقَالَ الْقَاضِي(٥) عِيَاضٌ حَمْزَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخَرِ، وَحَمْزَةُ وَعُرْوَةُ ابْنَانِ لِلْمُغِيرَةِ وَالْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ عَنْهُمَا جَمِيعًا، لَكِنَّ رِوَايَةَ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ إِنَّمَا هِيَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَعَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ غَيْرَ مُسَمًّى وَلَا يَقُولُ بَكْرٌ: عُرْوَةُ، فَمَنْ قَالَ: عُرْوَةُ عَنْهُ فَقَدْ وَهِمَ، وَسَكَتَ النَّوَوِيُّ.

(١) حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، أَبُو عُبَيْدَةَ الْبَصْرِيُّ اخْتُلِفَ فِي اسْمِ أَبِيهِ عَلَى نَحْوِ عَشَرَةِ أَقْوَالٍ، ثِقَةٌ مُدَلِّسٌ مِنَ الْخَامِسَةِ تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٤٢ أَوْ ١٤٣ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٠٢.

(٢) بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ جَلِيلٌ مِنَ الثَّالِثَةِ/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ١٠٦.

(٣) عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، الثَّقَفِيُّ، أَبُو يَعْفُورٍ، الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٩.

(٤) الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ مُعَتِّبٍ، الثَّقَفِيُّ، صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ. أَسْلَمَ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَةِ وَوَلِيَ إِمْرَةَ الْبَصْرَةِ، ثُمَّ الْكُوفَةِ، مَاتَ سَنَةَ ٥٠ عَلَى الصَّحِيحِ/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٦٩.

(٥) نَوَوِيٌّ ٣/ ١٧١، الْعَظِيمُ آبَادِي هَامِشُ قط ١/ ١٩٢.

٣ ـ وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ: هَكَذَا يَقُولُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ بَزِيعٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ. وَخَالَفَهُ النَّاسُ فَقَالُوا ـ فِيهِ: حَمْزَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. بَدَلَ عُرْوَةَ، وَأَمَّا أَبُو الْحَسَنِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** فَنَسَبَ الْوَهْمَ فِيهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ لَا إِلَى مُسْلِمٍ(١).

٤ ـ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ(٢):

«وَقَدْ غَلِطَ خَلَفٌ فَجَعَلَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ. وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذَا السِّيَاقَ عَنْ حَمْزَةَ وَإِنْ كَانَ عُرْوَةُ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ». وَنَرَى أَنَّ كَلِمَةَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ قَدِ اتَّفَقَتْ ـ وَهُمْ:

١ ـ **الدَّارَقُطْنِيُّ** ٢ ـ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ ٣ ـ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ ٤ ـ الْقَاضِي عِيَاضٌ ٥ ـ النَّوَوِيُّ ٦ ـ ابْنُ كَثِيرٍ ٧ ـ الْعَظِيمُ آبَادِي ـ أَنَّ وَهْمًا قَدْ وَقَعَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ إِمَّا مِنْ مُسْلِمٍ فِي نَظَرِ أَبِي مَسْعُودٍ. وَإِمَّا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ حَيْثُ قَالَ أَحَدُهُمَا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ. فِي حِينِ أَنَّ الرُّوَاةَ عَنْ بَكْرٍ لَا يَرْوُونَهُ إِلَّا عَنْ حَمْزَةَ أَوِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ غَيْرَ مُسَمًّى،

وَبِالرُّجُوعِ إِلَى الْحَدِيثِ وَتَتَبُّعِ أَسَانِيدِهِ نَجِدُ مَا يُثْبِتُ قَوْلَهُمْ. أَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ حَمْزَةَ فَقَدْ:

١ـ قَالَ النَّسَائِيُّ(٣) رَحِمَهُ اللهُ.

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «**أَمَعَكَ مَاءٌ؟. . . وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ**».

٢ـ وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ رَحِمَهُ اللهُ:

(١) نَوَوِيٌّ ٣/ ١٧١.

(٢) جَامِعُ الْمَسَانِيدِ ٤/ق ٢٠٥ و٣ ب، وَفِي الْمَطْبُوعِ (١١/ ٧٤٢).

(٣) الْمُجْتَبَى ١/ ٦٥، أَبُو عَوَانَةَ ١/ ٢٥٩.

حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْقَاضِي(١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٢) قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: ثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: ثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ(٣)... الْحَدِيثَ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ غَيْرَ مُسَمًّى

فَقَدْ رَوَاهَا مُسْلِمٌ نَفْسُهُ وَغَيْرُهُ.

١ - فَرَوَاهَا مُسْلِمٌ(٤) مِنْ طَرِيقِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ.

٢ - وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ(٥).

٣ - وَمِنْ طَرِيقِ الْمُعْتَمِرِ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ(٦).

٤ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ.

فَنُلَاحِظُ فِي الرِّوَايَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَنَّ ثَلَاثَةً مِنَ الثِّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ لَا يَرْوُونَ الْحَدِيثَ عَنْهُ إِلَّا عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ لَا عَنْ عُرْوَةَ، وَهُمْ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَمُسَدَّدٌ. وَالرِّوَايَاتُ الْأَرْبَعُ الْأَخِيرَةُ لَا يَقُولُ رُوَاتُهَا إِلَّا ابْنَ الْمُغِيرَةِ لَا ذِكْرَ فِيهَا لِعُرْوَةَ وَلَا لِحَمْزَةَ ابْنَيِ الْمُغِيرَةِ.

(١) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْدِيُّ . مَوْلَاهُمْ . الْبَصْرِيُّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ صَاحِبُ السُّنَنِ مَاتَ سَنَةَ ٢٩٧، تَذْكِرَةٌ ٢/ ٦٦٠ وَتَارِيخُ بَغْدَادَ ١٤/ ٢٩٦.

(٢) مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ الْأَسَدِيُّ، الْبَصْرِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ، ثِقَةٌ حَافِظٌ يُقَالُ: أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الْمُسْنَدَ بِالْبَصْرَةِ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ . سَنَةَ ٢٢٨ وَيُقَالُ: اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُسَدَّدٌ لَقَبُهُ /خ د ت س. تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٤٢.

(٣) أَبُو عَوَانَةَ ١/ ٢٥٩.

(٤) ١/ ٢٣١.

(٥) م ١/ ٢٣١، ن ١/ ٦٥، حم ٤/ ٢٥٥، د ١: ٣٣، قط ١: ١٩٢، ت ١: ١١٤ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بِهِ.

(٦) م ١/ ٢٢١.

(٧) الْمُصَنَّفُ ١: ٢٣ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو عَوَانَةَ ١/ ٢٥٩.

ثُبُوتُ وَهَمِ ابْنِ بَزِيعٍ فِي ضَوْءِ الرِّوَايَاتِ الْمُخَالِفَةِ لَهُ

وَهَذَا مَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** فِي تَوْهِيمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ فِي ذِكْرِهِ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي نَدْرُسُهُ، فَهُوَ إِذَنْ وَاحِدٌ مِنَ الثِّقَاتِ خَالَفَ رِوَايَةَ الْأَكْثَرِينَ الثِّقَاتِ فَيَكُونُ شَاذًّا فِي

انْفِرَادِهِ بِذِكْرِ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بَدَلَ حَمْزَةَ، فَهُوَ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى صَوَابٍ فِي حُكْمِهِمْ فِيمَا يَظْهَرُ لِي، أَمَّا كَوْنُ الْوَهَمِ مِنْ مُسْلِمٍ نَفْسِهِ كَمَا يَقُولُ أَبُو مَسْعُودٍ فَغَيْرُ ظَاهِرٍ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَمَا يُوجَدُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ بَزِيعٍ مَنْ سَلَكَ الْجَادَّةَ فَرَوَى مَا يُوَافِقُ الرُّوَاةَ فَيَذْكُرُ فِي رِوَايَتِهِ حَمْزَةَ بَدَلَ عُرْوَةَ. أَمَّا إِذَا لَمْ يُوجَدْ فَلَيْسَ مِنَ الصَّوَابِ نِسْبَةُ الْخَطَأِ وَالْوَهَمِ إِلَيْهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

عُذْرُ مُسْلِمٍ فِي إِخْرَاجِ هَذَا الْحَدِيثِ

ثُمَّ أَنَّ هُنَاكَ أُمُورًا لَهَا شَيْءٌ مِنَ الِاعْتِبَارِ رُبَّمَا كَانَ مُسْلِمٌ يَنْظُرُ مِنْ خِلَالِهَا إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ثَابِتٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَعَلَى أَسَاسِ هَذِهِ الْأُمُورِ خَرَّجَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ كَمَا خَرَّجَهُ مِنَ الطُّرُقِ الْأُخْرَى عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ وَلَمْ يُخَرِّجْ حَدِيثَ حَمْزَةَ. هَذِهِ الْأُمُورُ هِيَ:

١ - أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيَّ قَدْ رَوَى عَنْ كُلٍّ مِنْ عُرْوَةَ وَحَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ(١).

٢ - إِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ لَدَى الْمُحَدِّثِينَ أَنَّ مَنْ ثَبَتَ لِقَاؤُهُ وَسَمَاعُهُ لِشَيْخِهِ وَسَلِمَ مِنَ التَّدْلِيسِ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ مَا يَرْوِيهِ عَنْهُ السَّمَاعُ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ عَلَى عَدَمِ سَمَاعِهِ لِحَدِيثٍ مُعَيَّنٍ أَوْ أَحَادِيثَ.

٣ - لَعَلَّ **مُسْلِمًا** فَهِمَ مِنْ قَوْلِ بَكْرٍ الْمُزَنِيِّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: «عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ». أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ «عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ» لِأَنَّهُ أَفْضَلُ أَوْلَادِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَشْهَرُهُمْ. قَالَ الشَّعْبِيُّ «كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ وَخَيْرَ أَهْلِ بَيْتِهِ»(٢).

وَهَذَا كَمَا يَفْهَمُ النَّاسُ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ يُرِيدُ الْعَبَادِلَةَ لِأَنَّهُمْ أَفْضَلُ إِخْوَتِهِمْ وَأَشْهَرُهُمْ، وَمَعَ اعْتِذَارِنَا لِمُسْلِمٍ فَإِنَّ الصَّوَابَ مَا قَدَّمْنَا أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا عَنْ حَمْزَةَ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَتَّضِحِ الدَّلِيلُ لِمُسْلِمٍ عَلَى أَنَّهُ كَذَلِكَ.

(١) ت ت ١/ ٤٨٤.

(٢) الطَّبَقَاتُ ٦/ ٢٦٩، ت ت ٧/ ١٨٩.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ ثَابِتٌ لَا شَكَّ فِي صِحَّتِهِ عَنْ كُلٍّ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَحَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ. وَمَا دَارَ مِنَ الْكَلَامِ إِنَّمَا هُوَ فِي إِسْنَادٍ وَاحِدٍ فَقَطْ هُوَ إِسْنَادُ بَكْرٍ الْمُزَنِيِّ . مِنْ مَجْمُوعَةِ أَسَانِيدَ ثَابِتَةٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ وَلَهُ إِلَى جَانِبِ ذَلِكَ مُتَابَعَاتٌ وَشَوَاهِدُ ذَكَرَ ابْنُ مَنْدَةَ أَنَّهَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ (أَيْ .أَحَادِيثُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ).

الْمُتَابَعَاتُ

[١] . مِنْ حَدِيثِ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا(١).

[٢] . مِنْ حَدِيثِ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ(٢). مَرْفُوعًا.

[٣] . مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ وَهْبٍ الثَّقَفِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ(٣). مَرْفُوعًا.

[٤] . مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ(٤). مَرْفُوعًا.

وَكُلُّهَا مَا عَدَا الْأَخِيرَ فِيهَا قِصَّةُ تَخَلُّفِ رَسُولِ اللهِ حَتَّى صَلَّى بِالنَّاسِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَفِيهَا قِصَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

وَفِي بَعْضِهَا الْمَسْحُ عَلَى النَّاصِيَةِ فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ وَفِي بَعْضِهَا مَحْذُوفٌ.

الشَّوَاهِدُ

هِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا رُوِيَتْ عَنْ ثَمَانِينَ صَحَابِيًّا كَمَا يَقُولُ ابْنُ مَنْدَهْ نَجْتَزِئُ مِنْهَا بِمَا يَلِي:

[١] . حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ(٥).

[٢] . حَدِيثُ سَلْمَانَ(٦).

[٣] . حَدِيثُ بِلَالٍ(٧).

(١) م/ ١/ ٢٣٠، ن ١/ ٥٥.

(٢) م ١/ ٢٢٩.

(٣) ن ١/ ٦٥، حم ٤/ ٢٤٤، ٢٥٠، قط ١/ ١٩٢ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، حم ٤/ ٢٤٨ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ الثَّقَفِيِّ.

(٤) عب ١/ ١٨٩.

(٥) م ١/ ٢٢٨.

(٦) حم ٥/ ٤٣٩، جه ١/ ١٨٦، ش ١/ ٢٣.

(٧) ن ١/ ٦٤، ش ١/ ٢٢، حم ٦/ ١٢، ١٤، د ١/ ٣٤، ك ١/ ١٧٠.

[٤] . حَدِيثُ ثَوْبَانَ(١).

[٥] . حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ(٢).

الْخُلَاصَةُ

[١] . الْإِسْنَادُ الْمُنْتَقَدُ هُوَ . كَمَا ذَكَرَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَمَنْ وَافَقَهُ . قَدْ وَهِمَ فِيهِ ابْنُ بَزِيعٍ إِذْ جَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بَكْرٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بَيْنَمَا هُوَ فِي الْوَاقِعِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

[٢] . أَمَّا الْمَتْنُ فَفِي نِهَايَةِ الصِّحَّةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَلَهُ شَوَاهِدُ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بَلَغَ مَجْمُوعُهَا ثَمَانِينَ حَدِيثًا(٣).

الْحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ

بَابُ حُكْمِ الْمَنِيِّ

[١٣] ـ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(٤) ـ رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ أَيْضًا حَدِيثَ خَالِدٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ. كُنْتُ أَقْرُكُ الْمَنِيَّ. . .

وَخَالَفَهُ هِشَامٌ وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ . فَرَوَيَاهُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَحْدَهُ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو شِهَابٍ عَنْ خَالِدٍ: الْأَسْوَدُ وَحْدَهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَنْصُورٌ، وَالْأَعْمَشُ، وَمُغِيرَةُ وَوَاصِلٌ وَغَيْرُهُمْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ.

وَتَابَعَهُ يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ حَفْصٍ. . .(٥).

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ.

وَقَوْلُ خَالِدٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

(١) د ١/ ٣٢، ك ١/ ١٦٩، حم ٥/ ٢٨١.

(٢) ح رَقْمُ ٢٠٥ فَتْحُ ١/ ٣٠٨، حم ٥/ ٢٨٨ مِنْ طَرِيقَيْنِ.

(٣) سُبُلُ السَّلَامِ ١/ ٨٣.

(٤) التَّتَبُّعُ ق ٣٥ وَانْظُرِ الْعِلَلَ لِلدَّارَقُطْنِيِّ ٥/ لـ ١٦٨ ـ ١٧٠.

(٥) جَاءَ فِي الْأَصْلِ بَعْدَ كَلِمَةِ حَفْصٍ «قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخُوَارِزْمِيُّ: أَنْدَرَسَ مِنْ كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ مَا بَيْنَ يُوسُفَ وَبَيْنَ أَبِي سَعِيدٍ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى الْحَاشِيَةِ».

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(١) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى(٢) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٣) عَنْ خَالِدٍ(٤) عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ(٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٦) عَنْ عَلْقَمَةَ(٧) وَالْأَسْوَدِ(٨)، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ(٩): إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ.

يَتَلَخَّصُ كَلَامُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** فِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ وَهِمَ فِيهِ خَالِدٌ الطَّحَّانُ حَيْثُ جَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ وَهُوَ فِي

الْوَاقِعِ لَا يُعْرَفُ عَنْ عَلْقَمَةَ. بَلِ الْمَحْفُوظُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ وَمِنْ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ.

(١) ١/ ٢٣٨، أَبُو عَوَانَةَ ١/ ٢٠٥.

(٢) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّمِيمِيُّ، أَبُو زَكَرِيَّا النَّيْسَابُورِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ إِمَامٌ، مِنَ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ ١٢٦ عَلَى الصَّحِيحِ. /خ م ت س تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٦٠.

(٣) خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْوَاسِطِيُّ الطَّحَّانُ، الْمُزَنِيُّ، مَوْلَاهُمْ ثِقَةٌ ثَبْتٌ مِنَ الثَّامِنَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٨٢. /ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٢١٥.

(٤) خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ . بِكَسْرِ الْمِيمِ . أَبُو الْمُنَازِلِ . بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الزَّايِ . الْبَصْرِيُّ الْحَذَّاءُ، ثِقَةٌ يُرْسِلُ مِنَ الْخَامِسَةِ. . . وَقَدْ أَشَارَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى أَنَّ حِفْظَهُ قَدْ تَغَيَّرَ لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ. /ع تَقْرِيبٌ ١/ ٢١٩.

(٥) هُوَ زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ، الْحَنْظَلِيُّ، أَبُو مَعْشَرٍ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ مِنَ السَّادِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ ١١٩ أَوْ ١٢٠/م د ت س. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٧٠.

(٦) إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْأَسْوَدِ النَّخَعِيُّ أَبُو عِمْرَانَ الْكُوفِيُّ الْفَقِيهُ، ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ كَثِيرًا مِنَ الْخَامِسَةِ تُوُفِّيَ سَنَةَ ٩٦. /ع تَقْرِيبٌ ١/ ٤٦. وَصَحَّحَ الْمُعَلِّقُ أَنَّهُ مِنَ الثَّانِيَةِ بِنَاءً عَلَى اصْطِلَاحِ الْحَافِظِ فِي التَّقْرِيبِ.

(٧) عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ. الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ فَقِيهٌ عَابِدٌ مِنَ الثَّانِيَةِ مَاتَ سَنَةَ ٦٠/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٢١.

(٨) الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ النَّخَعِيُّ أَبُو عَمْرٍو أَوْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مُخَضْرَمٌ، ثِقَةٌ مُكْثِرٌ فَقِيهٌ مِنَ الثَّانِيَةِ مَاتَ سَنَةَ ٧٤ أَوْ ٧٥/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٧٧.

(٩) عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْقَهُ النِّسَاءِ مُطْلَقًا وَأَفْضَلُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا خَدِيجَةَ فَفِيهَا خِلَافٌ شَهِيرٌ مَاتَتْ سَنَةَ ٥٧ عَلَى

الصَّحِيحِ. /ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٦٠٦.

وَيَسْتَدِلُّ **الدَّارَقُطْنِيُّ** لِمَا يَرَاهُ:

١ . بِأَنَّ أَبَا شِهَابٍ قَدْ خَالَفَ خَالِدً الطَّحَّانَ . فَرَوَاهُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ فَقَالَ: عَنِ الْأَسْوَدِ فَقَطْ.

٢ . وَكَذَلِكَ خَالَفَهُ هِشَامٌ وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فَرَوَيَاهُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَحْدَهُ.

٣ . وَكَذَلِكَ خَالَفَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ فَرَوَوْهُ عَنْهُ عَنِ الْأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ، مِنْهُمْ: مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ وَمُغِيرَةُ وَوَاصِلٌ. وَبَعْضُ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ رَوَوْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ الْعِلَلِ(١) بِنَحْوِ كَلَامِهِ هُنَا وَقَالَ فِيهِ: وَقَالَ خَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ عَلْقَمَةَ غَيْرُهُ.

الرِّوَايَاتُ الْعَدِيدَةُ تُبَيِّنُ صَوَابَ قَوْلِ الدَّارَقُطْنِيِّ

وَقَدْ خَرَّجَ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ مَدَارُهَا عَلَى الْأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ غَيْرُهُ مِنْ طُرُقٍ مَدَارُهَا عَلَيْهِمَا مِمَّا يُؤَكِّدُ مَا قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ(٢) رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعْشَرَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ. ح وَحَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ.

(١) ٥/ لـ ١٦٨ ـ ١٧٠.

(٢) ١/ ٢٣٩، د ١/ ٨٩ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِهِ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ ـ بَعْدَهُ: وَوَافَقَهُ مُغِيرَةُ وَأَبُو مَعْشَرٍ وَوَاصِلٌ أَيْ فِي رِوَايَةٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِهِ. حم ٦/ ١٢٥، ١٣٢، ٢١٣، ٢٣٩، ٦/ ٩٧ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِهِ. ن ١/ ١٢٨ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ؛ ن ١/ ١٢٨، وَش ١/ ٨٤ وَأَبُو عَوَانَةَ ١/ ٢٠٥ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بِهِ. وَالْعِلَلُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ ٥/ ١٧٠ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ.

وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ(١).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ(٢).

فَنَرَى فِي كُلِّ مَا عَرَضْنَا مِنْ أَسَانِيدَ فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ مَدَارَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ فَقَطْ وَلَا ذِكْرَ فِيهَا لِعَلْقَمَةَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ.

الرَّاجِحُ

وَإِذَنْ فَذِكْرُ عَلْقَمَةَ مَعَ الْأَسْوَدِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي دَارَ الْكَلَامُ حَوْلَهُ وَهَمٌ وَاضِحٌ مِنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ الْوَاسِطِيِّ.

الْمَتْنُ

أَمَّا الْمَتْنُ فَصَحِيحٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ مِنَ الطُّرُقِ الَّتِي رَوَاهَا مُسْلِمٌ نَفْسُهُ وَمِنْ غَيْرِهَا مِنَ الطُّرُقِ الَّتِي رَوَاهَا الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ أَشَرْنَا إِلَى مَصَادِرِ رِوَايَاتِهِمْ بَلْ هُوَ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ نَفْسِهِ عَنِ الْأَسْوَدِ وَلَا يُؤَثِّرُ ذِكْرُ عَلْقَمَةَ فِي صِحَّةِ الْإِسْنَادِ وَلَهُ مُتَابَعَاتٌ.

الْمُتَابَعَاتُ

[١] ـ حَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ(٣).

[٢] ـ حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَائِشَةَ(٤).

[٣] ـ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عَائِشَةَ(٥).

(١) م ١/ ٢٣٨، د ١/ ٨٩، ن ١/ ١٢٨، حم ٦/ ٢٦٣، الطَّحَاوِيُّ ١/ ٤٨ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ بِهِ، حم ٦/ ١٢٥ الطَّحَاوِيُّ ١/ ٤٨ كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ ثُمَّ عَنْ هَمَّامٍ ن ١/ ١٢٨، ش ١/ ٨٤، الطَّحَاوِيُّ ١/ ٤٨/ أَبُو عَوَانَةَ ١/ ٢٠٥ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ بِهِ، ت ١/ ١٣٣ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

(٢) م ١/ ٢٣٩، ن ١/ ١٢٨، حم ٦/ ١٣٥ أَبُو عَوَانَةَ ١/ ٢٠٥، وَالطَّحَاوِيُّ ١/ ٤٨ وَالْفَوَائِدُ الْمُنْتَخَبَةُ الْعَوَالِي بِدَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ تَحْتَ رَقْمِ ١٩٣٢.

(٣) حم ٦/ ٢٦٣، أَبُو عَوَانَةَ ١/ ٢٠٤.

(٤) حم ٦/ ٦٧، ٢٨٠، ن ١/ ١٢٧، الطَّحَاوِيُّ ١/ ٤٩.

(٥) م ١/ ٢٣٩.

[٤] . حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ(١).

[٥] . حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ(٢).

[٦] . حَدِيثُ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ(٣).

الْخُلَاصَةُ

[١] . الْمَتْنُ صَحِيحٌ فِي نِهَايَةِ الصِّحَّةِ مِنْ طُرُقِهِ الْكَثِيرَةِ عَنِ الْأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَيَزْدَادُ قُوَّةً بِمُتَابَعَاتِهِ الْعَدِيدَةِ الَّتِي

تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا قَرِيبًا.

[٢] . أَمَّا الْإِسْنَادُ الْمُنْتَقَدُ فَهُوَ كَمَا قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**: وَقَوْلُ خَالِدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ كَمَا اتَّضَحَ لَنَا ذَلِكَ مِنْ دِرَاسَةِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ شَتَّى الْمَصَادِرِ.

[٣] . وَلَعَلَّ ذَلِكَ مِمَّا غَفَلَ عَنْهُ مُسْلِمٌ أَوْ فَاتَهُ. أَوْ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ جَاءَتْ عَنْ ثِقَةٍ فَهِيَ مَقْبُولَةٌ كَمَا هُوَ رَأْيُهُ فِي زِيَادَةِ الثِّقَةِ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ

بَابُ الْمَذْيِ

[١٤] . قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**(٤) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسَلْتُ الْمِقْدَادَ فِي حَدِيثِ الْمَذْيِ.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ مَخْرَمَةَ سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا وَقَدْ خَالَفَهُ اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ فَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَتَابَعَهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَيْضًا.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٥) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ(٦) وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى(٧) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ(١) أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ(٢) عَنْ أَبِيهِ(٣) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ(٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٥) قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَرْسَلْنَا الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ».

(١) الطَّحَاوِيُّ ١/ ٤٩.

(٢) أَبُو عَوَانَةَ ١/ ٢٠٤، قط ١/ ١٢٥.

(٣) الطَّحَاوِيُّ ١/ ٤٩.

(٤) التَّتَبُّعُ ق ٢٦.

(٥) ١/ ٢٤٧.

(٦) هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ . السَّعْدِيُّ مَوْلَاهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ، نَزِيلُ مِصْرَ، ثِقَةٌ فَاضِلٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٥٣/ م د س ق. تَقْرِيبٌ ٢/ ٣١٢.

(٧) أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ حَسَّانَ الْمِصْرِيُّ... صَدُوقٌ تُكُلِّمَ فِي بَعْضِ سَمَاعَاتِهِ، قَالَ الْخَطِيبُ: بِلَا حُجَّةٍ، مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٤٣/ خ م س ق. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٣.

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ . قَوْلُ الدَّارَقُطْنِيِّ

١ . يَرَى **الدَّارَقُطْنِيُّ** أَنَّ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ انْقِطَاعًا فِي مَوْضِعَيْنِ:

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: بَيْنَ مَخْرَمَةَ وَأَبِيهِ بُكَيْرٍ إِذْ لَمْ تَثْبُتْ رِوَايَةُ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ. وَدَلِيلُهُ عَلَيْهِ إِقْرَارُ مَخْرَمَةَ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا كَمَا رَوَى هَذَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَّا أَنَّ مَخْرَمَةَ أَدْخَلَ بَيْنَهُمَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَوَصَلَ هَذَا الْإِسْنَادَ الْمُنْقَطِعَ خَطَأً.

وَدَلِيلُهُ عَلَى الِانْقِطَاعِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: أَنَّ إِمَامَيْنِ حَافِظَيْنِ هُمَا اللَّيْثُ وَمَالِكٌ قَدْ رَوَيَاهُ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ لَا يَذْكُرَانِ ابْنَ عَبَّاسٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ.

أَمَّا الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ:

(١) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ الْفَقِيهُ ثِقَةٌ حَافِظٌ عَابِدٌ مِنَ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٩٧/ ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٤١٠.

(٢) مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ أَبُو الْمِسْوَرِ الْمَدَنِيُّ صَدُوقٌ وَرِوَايَتُهُ عَنْ أَبِيهِ وِجَادَةٌ مِنْ كِتَابِهِ. قَالَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ قَلِيلًا. مَاتَ سَنَةَ ١٥٩/ بخ م د س تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٣٤.

(٣) هُوَ بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبُو يُوسُفَ الْمَدَنِيُّ، نَزِيلُ مِصْرَ ثِقَةٌ مِنَ الْخَامِسَةِ. مَاتَ سَنَةَ ١٢٠/ ع. تَقْرِيبٌ ١/ ١٠٨.

(٤) سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ الْهِلَالِيُّ، الْمَدَنِيُّ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ وَقِيلَ أُمِّ سَلَمَةَ، ثِقَةٌ فَاضِلٌ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ كِبَارِ الثَّالِثَةِ/ ع تَقْرِيبٌ ١/ ٣٣١.

(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وُلِدَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْفَهْمِ فِي الْقُرْآنِ، فَكَانَ يُسَمَّى الْبَحْرَ وَالْحَبْرَ لِسَعَةِ عِلْمِهِ وَهُوَ أَحَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَحَدُ الْعَبَادِلَةِ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ مَاتَ سَنَةَ ٦٨/ ع تَقْرِيبٌ ١/ ٤٢٥.

رَأْيُ ابْنِ الْقَطَّانِ

٢ . فَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ(١) فِي مُنَاقَشَتِهِ لِعَبْدِ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ فِي كِتَابِهِ الْأَحْكَامِ: الْمُدْرَكُ الْأَوَّلُ لِانْقِطَاعِ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ

ذَكَرَ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدِيثَ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَرْسَلْنَا الْمِقْدَادَ إِلَى رَسُولِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ.

الْحَدِيثَ ثُمَّ ذَكَرَ الْقَطَّانُ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ بَعْدَ هَذَا ثُمَّ قَالَ: وَلَمْ يُبَيِّنْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ وَهِيَ كَذَلِكَ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ وَجَمِيعُهَا فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ، وَمَخْرَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُحَدِّثُ مِنْ كِتَابِهِ. .

وَقَدْ أَخْبَرَ بِذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ.

وَنَقَلَ عَنِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** رِوَايَةَ حَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ ثُمَّ قَالَ:

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ خَالِي قَالَ: أَتَيْتُ مَخْرَمَةَ بْنَ بُكَيْرٍ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ حَدَّثَكَ أَبُوكَ؟ فَقَالَ: لَمْ أُدْرِكْ أَبِي، وَلَكِنْ هَذِهِ كُتُبُهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَخْرَمَةُ ثِقَةٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا إِنَّمَا يَرْوِي مِنْ كِتَابِهِ. وَكَذَا قَالَ ابْنُ مُغِيرَةَ. وَحَكَى الْبُخَارِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ الْخَيَّاطِ قَالَ: أَخْرَجَ مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ كِتَابًا فَقَالَ: هَذِهِ كُتُبُ أَبِي لَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ مِنْهَا شَيْئًا انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ الْقَطَّانِ.

رَأْيُ النَّوَوِيِّ

٣ ـ وَقَالَ النَّوَوِيُّ(٢) رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا الْإِسْنَادُ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَنَقَلَ عَنْهُ قَوْلَ حَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ. ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ قَالَ النَّسَائِيُّ أَيْضًا فِي سُنَنِهِ مَخْرَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا.

ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ: وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَمَاعِ مَخْرَمَةَ مِنْ أَبِيهِ فَقَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قُلْتُ لِمَخْرَمَةَ: مَا حَدَّثْتَ بِهِ عَنْ أَبِيكَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: كَانَ مَخْرَمَةُ رَجُلًا صَالِحًا. وَكَذَا (قَالَ) مَعْنُ بْنُ عِيسَى: أَنَّ مَخْرَمَةَ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ.

وَذَهَبَ جَمَاعَاتٌ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ. ثُمَّ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ: (١) أَحْمَدَ (٢) وَابْنِ مَعِينٍ (٣) وَابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (٤) وَمُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، ثُمَّ قَالَ: (٥) وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَخْرَمَةُ صَالِحُ الْحَدِيثِ إِنْ كَانَ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ. (٦) وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَلَا أَظُنُّ مَخْرَمَةَ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ كِتَابَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

(١) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ ١/ ٨٨ ـ ٨٩ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٦.

(٢) ٣/ ٢١٤.

ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ: فَهَذَا كَلَامُ أَئِمَّةِ هَذَا الْفَنِّ وَكَيْفَ كَانَ فَمَتْنُ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ مِنَ الطُّرُقِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ قَبْلَ هَذِهِ الطَّرِيقِ(١) وَمِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي ذَكَرَهَا غَيْرُهُ. وَقَدْ نَقَلَ الْأُبِّيُّ كَلَامَ النَّوَوِيِّ هَذَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّصَرُّفِ(٢).

وَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَتْنِ مِنْ أَنَّهُ صَحِيحٌ مِنَ الطُّرُقِ الَّتِي رَوَاهَا **مُسْلِمٌ** وَغَيْرُهُ حَقٌّ وَهُوَ أَمْرٌ أَعْتَقِدُهُ لَمْ يَفُتِ **الدَّارَقُطْنِيَّ** وَلَا الْقَطَّانَ وَلَكِنِ الَّذِي يَنْبَغِي تَحْقِيقُهُ هُوَ إِثْبَاتُ سَمَاعِ مَخْرَمَةَ مِنْ أَبِيهِ أَوْ عَدَمُ ثُبُوتِهِ.

الرَّاجِحُ عَدَمُ سَمَاعِ مَخْرَمَةَ مِنْ أَبِيهِ

وَالرَّاجِحُ ـ فِي نَظَرِي ـ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ لِلْأُمُورِ الْآتِيَةِ:

١ ـ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَنُقَّادِهِ يُنْكِرُونَ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِيهِ كَمَا مَرَّ بِنَا.

٢ ـ أَنَّهُ قَدِ اعْتَرَفَ هُوَ نَفْسُهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ رَوَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ(٣) بِإِسْنَادَيْنِ أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ إِلَى مَخْرَمَةَ نَفْسِهِ.

٣ ـ أَنَّ النَّاقِلَ لِقَوْلِ مَالِكٍ أَنَّ مَخْرَمَةَ حَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَفِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ وَمَطَاعِنُ(٤).

(١) هَكَذَا فِي شَرْحِ النَّوَوِيِّ وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي مُسْلِمٍ إِلَّا طَرِيقَانِ مَدَارُهُمَا عَلَى الْأَعْمَشِ وَحْدَهُ وَقَوْلُهُ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي ذَكَرَهَا غَيْرُهُ لَعَلَّ صَوَابَهُ وَمِنَ الطُّرُقِ الَّتِي ذَكَرَهَا غَيْرُهُ لِأَنَّ لَهُ طُرُقًا كَثِيرَةً خَارِجَ مُسْلِمٍ.

(٢) الْآبِيُّ ١/ ٨٣.

(٣) الْمَرَاسِيلُ ص ١٣٣ وَالْإِسْنَادَانِ الْمُشَارُ إِلَيْهِمَا الْأَوَّلُ: أَنْبَأَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِيمَا كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ ثَنَا أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي شَيْئًا. وَالثَّانِي: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِسِنْجَانِيُّ (ثِقَةٌ صَدُوقٌ، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ٦/ ١٨١) ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثَنَا مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ خَالِي قَالَ: أَتَيْتُ مَخْرَمَةَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَكَ أَبُوكَ؟ قَالَ: لَمْ أُدْرِكْ أَبِي وَلَكِنْ هَذِهِ كُتُبُهُ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ تَقْرِيبٌ ١/ ٢٩٢، وَمُوسَى بْنُ سَلَمَةَ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ الْحَافِظُ مَقْبُولٌ ٢/ ٢٨٣.

(٤) انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ ت ت ١٠/ ٧٠ ـ ٧١.

رَأْيُ ابْنِ حَجَرٍ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَلَا يُقَالُ مُسْلِمٌ يَكْتَفِي فِي الْمُعَنْعَنِ ـ بِإِمْكَانِ اللِّقَاءِ مَعَ الْمُعَاصَرَةِ ـ وَهُوَ كَذَلِكَ هُنَا. لِأَنَّا نَقُولُ: وُجُودُ

التَّصْرِيحِ مِنْ مَخْرَمَةَ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ كَافٍ فِي دَعْوَى الِانْقِطَاعِ(١).

أَمَّا مَوْضِعُ الِانْقِطَاعِ الثَّانِي فَقَدْ أَغْفَلَهُ كُلٌّ مِنَ الْقَطَّانِ وَالنَّوَوِيِّ وَالْأُبِّيِّ وَلَمْ يَحُومُوا حَوْلَهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** أَنَّهُ قَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ مَخْرَمَةُ وَاللَّيْثُ فِي ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَدَمِهِ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَلِيٍّ.

تَرْجِيحُ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَلَى رِوَايَةِ مَخْرَمَةَ

وَهُنَا نَقُولُ: إِنَّ الرَّاجِحَ أَيْضًا هُوَ عَدَمُ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ لِأَمْرَيْنِ:

١. أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَنَا عَدَمُ سَمَاعِ مَخْرَمَةَ مِنْ أَبِيهِ.

٢. أَنَّ مَخْرَمَةَ لَيْسَ بِالْحَافِظِ بَيْنَمَا اللَّيْثُ إِمَامٌ ثِقَةٌ ثَبْتٌ فَقِيهٌ.

أَمَّا مُتَابَعَةُ مَالِكٍ لِلَّيْثِ فَفِيهَا نَظَرٌ وَذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمِقْدَادِ أَنَّ عَلِيًّا أَرْسَلَهُ. .

وَقَدْ تَكَلَّمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي إِسْنَادِهَا فَقَالَ: هَذَا الْإِسْنَادُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ. لِأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْمِقْدَادِ وَلَا مِنْ عَلِيٍّ ثُمَّ. قَالَ: وَبَيْنَ سُلَيْمَانَ وَعَلِيٍّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ابْنُ عَبَّاسٍ(٢). فَنَرَاهُ قَدْ أَعَادَهَا إِلَى رِوَايَةِ مَخْرَمَةَ فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ فَلَا يَصِحُّ جَعْلُهَا مُتَابَعَةً لِرِوَايَةِ اللَّيْثِ. وَالْحَقُّ أَنَّهُ يَكْفِي فِي تَرْجِيحِ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَلَى رِوَايَةِ مَخْرَمَةَ مَا قَدَّمْنَاهُ.

الْمَتْنُ

أَمَّا الْمَتْنُ فَصَحِيحٌ فِي نِهَايَةِ الصِّحَّةِ بَلْ قَالَ الطَّحَاوِيُّ إِنَّ الْآثَارَ فِيهِ مُتَوَاتِرَةٌ أَيْ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ.

أَمَّا إِسْنَادُ مَخْرَمَةَ الَّذِي دَارَ حَوْلَهُ النِّقَاشُ فَالرَّاجِحُ أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا مِنْ مَوْضِعَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ فَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضِيرُ مُسْلِمًا مَا دَامَ قَدْ أَوْرَدَهُ فِي الْمُتَابَعَاتِ فَقَدْ رَوَاهُ أَوَّلًا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَهُشَيْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً. . . فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ(١). .

(١) فَتْحٌ ٢/ ٤٢٢.

(٢) ط ١/ ٤٠ نَقْلُ مُحَمَّدِ فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِي وَانْظُرِ الزُّرْقَانِيَّ ١/ ٨٤ وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ وِلَادَةَ سُلَيْمَانَ بَعْدَ مَوْتِ الْمِقْدَادِ بِسَنَةٍ.

وَلَهُ مُتَابَعَاتٌ

[١] . مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ(٢).

[٢] . مِنْ حَدِيثِ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَلِيٍّ(٣).

[٣] . مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ(٤).

[٤] . مِنْ حَدِيثِ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ(٥).

[٥] . مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ شِبْلٍ(٦).

[٦] . مِنْ حَدِيثِ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ(٧).

كُلُّهُمْ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ

مِنْهَا:

[١] ـ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ(٨).

[٢] ـ حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ(٩).

[٣] ـ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ(١٠).

(١) م ١/ ٢٤٧، وَأَخْرَجَهُ خ رَقْمُ ١٧٨ فَتْحُ ١/ ٢٨٣، ١٣٢ فَتْحُ ١/ ٢٣٠، أَبُو عَوَانَةَ ١/ ٢٧٢، ش ١/ ٩٠، حم ١/ ٨٢، ١٢٤، ١٥٨، ١٤٠، ١٨٠، ١٨٢، ن ١/ ١٧٥، الطَّحَاوِيُّ ١/ ٤٦.

(٢) خ رَقْمُ ٢٦٩ فَتْحُ ١/ ٣٧٩، حم ١/ ١٢٥، ابْنُ الْجَارُودِ (ص ١٣)، وَالطَّحَاوِيُّ ١/ ٤٦.

(٣) د ١/ ٤٧، ن ١/ ٩٣، حم ١/ ١٢٥، ١٤٥، ش ١/ ٩٢، الطَّحَاوِيُّ ١/ ٤٦.

(٤) حم ١/ ٨٧، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١٢١، ت ١/ ١٢٩، جه ١/ ١٦٨، ش ١/ ٩٠، الطَّحَاوِيُّ ١/ ٤٦.

(٥) حم ٤/ ٣٢٠، عب ١/ ١٥٥، ١٥٧ الطَّحَاوِيُّ ١/ ٤٧.

(٦) ش ١/ ٩٢.

(٧) الطَّحَاوِيُّ ١/ ٤٦.

(٨) حم ٣/ ٤٨٥، ت ١/ ١٣١ ـ ١٣٢، جه ١/ ١٦٩، ش ١/ ١٩١، الطَّحَاوِيُّ ١/ ٤٨، دي ١/ ١٥٠، د ١/ ٤٨.

(٩) جه ١/ ١٦٩، حم ٥/ ١١٧، ش ١/ ١٩١.

(١٠) الطَّحَاوِيُّ ١/ ٤٥.

[٤] ـ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ(١).

وَكُلُّهَا فِيهَا الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ.

الْخُلَاصَةُ

[١] ـ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الْمُنْتَقَدِ. بَلْ قَالَ الطَّحَاوِيُّ(٢): أَنَّ الْآثَارَ فِيهِ مُتَوَاتِرَةٌ.

[٢] ـ أَمَّا الْإِسْنَادُ فَفِيهِ انْقِطَاعٌ فِي مَوْضِعَيْنِ ـ كَمَا رَجَّحْنَا ذَلِكَ وَكَمَا ذَكَرَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** ـ بَيْنَ مَخْرَمَةَ وَأَبِيهِ وَبَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَلِيٍّ وَإِنَّ ذِكْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ خَطَأٌ فَعَمَلُ مَخْرَمَةَ مِنْ بَابِ وَصْلِ الْمُنْقَطِعِ.

وَعَلَى **الدَّارَقُطْنِيِّ** مُلَاحَظَةٌ فِي عَدِّ رِوَايَةِ مَالِكٍ مُتَابَعَةً لِرِوَايَةِ اللَّيْثِ.

(١) ابْنُ الْجَارُودِ (ص ١٣).

(٢) ١/ ٤٦.

[٤] . مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ

الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ... إِلَخْ

[١٥] . قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ مَنْ قَالَ: مِثْلَ الْمُؤَذِّنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جَهْضَمٍ.

وَتَابَعَهُ إِسْحَاقُ الْفَرْوِيُّ(٢) عَنْهُ، وَرَوَى غَيْرُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ مُرْسَلًا . الدَّرَاوَرْدِيُّ(٣) وَغَيْرُهُ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٤) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ(٥) أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ(٦) الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ(٧) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

غَزِيَّةَ(٨) عَنْ خُبَيْبِ(٩) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ عَنْ حَفْصِ(١) بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ(٢) عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ**». فَقَالَ أَحَدُكُمْ: «**اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ**». قَالَ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ**». قَالَ: «**أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ**». ثُمَّ قَالَ: «**حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ**». قَالَ: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ**»، قَالَ: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ**»، قَالَ: «**اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ**»، قَالَ: «**لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

(١) التَّتَبُّعُ ق ٢٤، انْظُرْ نَوَوِيٌّ ٤/ ٨٦.

(٢) إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ الْمَدَنِيُّ، الْأُمَوِيُّ، مَوْلَاهُمْ، صَدُوقٌ كُفَّ فَسَاءَ حِفْظُهُ مِنَ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ ٢٢٦/خ ت ق.

(٣) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُهَنِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمَدَنِيُّ، صَدُوقٌ، كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ كُتُبِ غَيْرِهِ فَيُخْطِئُ، قَالَ النَّسَائِيُّ حَدِيثُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْعُمَرِيِّ مُنْكَرٌ، مِنَ الثَّامِنَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٨٦ أَوْ ١٨٧/ع تَقْرِيبٌ ١/ ٥١٢.

(٤) ١/ ٢٨٩، د ١/ ١٢٥، الطَّحَاوِيُّ ١/ ١٤٤، أَبُو عَوَانَةَ ١/ ٣٣٩ وَمُسْنَدُ الْفَارُوقِ ق ٢٣ ـ ٢٤ تَحْتَ رَقْمِ ١٥٢ مَخْطُوطٌ بِالْمَكْتَبَةِ التَّيْمُورِيَّةِ، وَفِي الْمَطْبُوعِ (١٨/ ٨٤ ـ ٨٥).

(٥) إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ثِقَةٌ ثَبْتٌ تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٦) مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ، الْبَصْرِيُّ، خُرَاسَانِيُّ الْأَصْلِ، صَدُوقٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ/خ م د س. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٥١.

(٧) إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ الزُّرَقِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ الْقَارِي ثِقَةٌ ثَبْتٌ مِنَ الثَّامِنَةِ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِائَةٍ/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٦٨.

(٨) عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ بْنِ الْحَارِثِ، الْأَنْصَارِيُّ الْمَازِنِيُّ الْمَدَنِيُّ لَا بَأْسَ بِهِ وَرِوَايَتُهُ عَنْ أَنَسٍ مُرْسَلَةٌ/خ ت م/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٥١.

(٩) خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَسَافٍ، الْأَنْصَارِيُّ ثِقَةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٢٢.

رَأْيُ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي الِاسْتِدْرَاكِ

١ - يَحْكِي **الدَّارَقُطْنِيُّ** هُنَا اخْتِلَافَ أَصْحَابِ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ يَرْوِي الْحَدِيثَ عَنْ عُمَارَةَ مُتَّصِلًا مَرْفُوعًا وَالدَّرَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ يَرْوُونَهُ عَنْ عُمَارَةَ مُرْسَلًا.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرَجِّحُ هُنَا الْإِرْسَالَ.

رَأْيُهُ فِي الْعِلَلِ

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَفَانَا مُؤْنَةَ النِّقَاشِ بِمَا قَالَهُ فِي كِتَابِهِ الْعِلَلِ(٤) فَقَدْ سُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ:

هُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَاخْتُلِفَ عَنْ عُمَارَةَ فَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ . عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ، فَوَصَلَ إِسْنَادَهُ وَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ كَذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ.

(١) حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ الْعُمَرِيُّ، ثِقَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ١٨٦.

(٢) عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مَاتَ سَنَةَ ٧٠ وَقِيلَ بَعْدَهَا/خ م د ت س. تَقْرِيبٌ ١/ ٣٨٥.

(٣) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلٍ ـ بِنُونٍ وَفَاءٍ مُصَغَّرًا ـ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَشْهُورٌ جَمُّ الْمَنَاقِبِ اسْتُشْهِدَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ٢٣ وَلِيَ الْخِلَافَةَ عَشَرَةَ سِنِينَ وَنِصْفًا/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٥٤.

(٤) ١/ لـ ٥١ و٢ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٢/ ١٨٣ وَانْظُرْ نَوَوِيٌّ ٤/ ٨٦ وَلَهُ فَضْلُ الْإِحَالَةِ عَلَى الْعِلَلِ.

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَقَفَهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ(١) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ خُبَيْبٍ وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُتَّصِلُ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَحْفَظُ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، وَقَدْ زَادَ عَلَيْهِمَا، وَزِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ **الدَّارَقُطْنِيِّ**: «مُتَّصِلٌ وَصَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ وَزِيَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ قَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَ**مُسْلِمٌ** فِي الصَّحِيحَيْنِ» قَالَ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ

الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِهِ الْعِلَلِ هُوَ الصَّوَابُ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ(٢). . .

وَهُنَا مُلَاحَظَةٌ:

فَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ مِنْ تَرْجِيحِ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ خَالَفَهُ هُوَ الصَّوَابُ وَهُوَ رُجُوعٌ مِنَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** الصَّوَابِ إِنْ كَانَ كِتَابُ الْعِلَلِ بَعْدَ الِاسْتِدْرَاكِ.

١ - لَكِنْ يُلَاحَظُ عَلَى **الدَّارَقُطْنِيِّ** أَنَّهُ نَسَبَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى الصَّحِيحَيْنِ وَهُوَ فِي الْوَاقِعِ لَيْسَ إِلَّا مِنْ أَحَادِيثِ صَحِيحِ **مُسْلِمٍ** وَلَيْسَ مِنْ أَحَادِيثِ الْبُخَارِيِّ وَهَذَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ يَذْكُرُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُخْرِجْهُ مُبَيِّنًا السَّبَبَ فِي ذَلِكَ قَالَ(٣).

تَنْبِيهٌ:

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ وَإِنَّمَا لَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ لِاخْتِلَافٍ وَقَعَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** اهـ.

٢ - إِنَّ حُكْمَ النَّوَوِيِّ لِلْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ إِنْ كَانَ بِالنَّظَرِ إِلَى هَذَا الْإِسْنَادِ فَهُوَ غَيْرُ صَوَابٍ، لِأَنَّ فِيهِ مُحَمَّدَ بْنَ جَهْضَمٍ وَهُوَ صَدُوقٌ فَحَسْبُ.

أَمَّا إِنْ كَانَ قَوْلُهُ صَحِيحٌ بِالنَّظَرِ إِلَى شَوَاهِدِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَصَوَابٌ.

(١) يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْغَافِقِيُّ . بِمُعْجَمَةٍ وَفَاءٍ وَقَافٍ . أَبُو الْعَبَّاسِ الْمِصْرِيُّ صَدُوقٌ رُبَّمَا أَخْطَأَ مِنَ السَّابِعَةِ. مَاتَ سَنَةَ ١٨٦/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٤٣.

(٢) ٤/ ٨٦.

(٣) فَتْحٌ ٢/ ٩٤.

وَمُلَاحَظَةٌ أُخْرَى:

وَذَلِكَ أَنَّ **الدَّارَقُطْنِيَّ** ذَكَرَ فِي التَّتَبُّعِ أَنَّ الدَّرَاوَرْدِيَّ وَغَيْرَهُ قَدْ خَالَفُوا إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ وَفِي الْعِلَلِ ذَكَرَ أَنَّ مُخَالِفَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرِ الدَّرَاوَرْدِيَّ وَإِذًا فَالْمُخَالَفَةُ الْحَقِيقَةُ فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ إِنَّمَا هِيَ بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ مِنْ جِهَةٍ وَبَيْنَ الدَّرَاوَرْدِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مِنْ جِهَةٍ وَمَعَ أَنَّهُمَا اثْنَانِ فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ أَرْجَحُ مِنْهُمَا لِأَنَّهُ ثِقَةٌ ثَبْتٌ وَهُمَا غَيْرُ حَافِظَيْنِ فَيُقَدَّمُ الْوَصْلُ عَلَى الْإِرْسَالِ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ.

الْمَتْنُ

أَمَّا الْمَتْنُ فَهُوَ حَسَنٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَصَحِيحٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ بِالنَّظَرِ إِلَى شَوَاهِدِهِ.

الشَّوَاهِدُ

[١] . مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ(١).

[٢] . مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ(٢).

[٣] . مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٣).

[٤] . مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(٤).

وَهِيَ شَوَاهِدُ فِي الْجُمْلَةِ عِبَارَةُ بَعْضِهَا «مَنْ قَالَ: مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» إِشَارَةً إِلَى قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ.

الْخُلَاصَةُ

[١] . الْمَتْنُ حَسَنٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ لِأَنَّ فِيهِ مُحَمَّدَ بْنَ جَهْضَمٍ.

صَحِيحٌ بِالنَّظَرِ إِلَى شَوَاهِدِهِ.

[٢] . وَيَظْهَرُ مِنْ إِيرَادِ الدَّارَقُطْنِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الِاسْتِدْرَاكِ أَنَّهُ يُرَجِّحُ الْإِرْسَالَ فِيهِ عَلَى الِاتِّصَالِ. وَلَكِنَّهُ فِي الْعِلَلِ قَدْ وَقَفَ مِنْهُ عَكْسَ هَذَا الْمَوْقِفِ إِذْ رَجَّحَ الِاتِّصَالَ عَلَى الْإِرْسَالِ. وَبِهَذَا الْمَوْقِفِ كَفَانَا النِّقَاشَ.

(١) خ رَقْمُ ٦١٢ . ٦١٣، حم ٤/ ٩١، دي ١/ ٢١٨، الطَّحَاوِيُّ ١/ ١٤٥، ش ١/ ٢٢٦، حم ٤/ ٩٢، ن ٢/ ٢١، حم ٤/ ٩٨ دي ١/ ٢١٨ بِغَيْرِ الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ، هق ١/ ١٠٩.

(٢) خ رَقْمُ ٦١١ فَتْحٌ ٢/ ٩٠، م ١/ ٢٨٨، ط ١/ ٦٧، جه ١/ ٢٣٨ دي ١/ ٢١٧، الطَّحَاوِيُّ ١/ ١٤٣، ت ١/ ٢٧١، ش ١/ ٢٢٧، ن ٢/ ٢٠، الشَّافِعِيُّ ١/ ٥٩، عب ١/ ٤٧٨، أَبُو عَوَانَةَ ١/ ٣٣٧.

(٣) ن ٢/ ٢٠/ ك ١/ ٢٠٤، مَوَارِدُ الظَّمْآنِ (ص ٩٦).

(٤) م ١/ ٢٨٨، ن ٢/ ٢٢، د ١/ ١٢٤، الطَّحَاوِيُّ ١/ ١٤٣.

الْحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ

بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ... إِلَخْ

[١٦] . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ».

قُلْتُ: وَهَذَا لَمْ يَرْفَعْ أَوَّلَهُ إِلَّا أَبُو أُسَامَةَ. وَخَالَفَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَأَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ وَغَيْرُهُمْ. رَوَوْهُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعَنَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ».

جَعَلُوا أَوَّلَ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهُوَ الصَّوَابُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ قَتَادَةُ وَأَيُّوبُ وَحَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ. وَابْنُ جُرَيْجٍ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ(٣) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(٤) عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ(٥) قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً(٦) يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ».

(١) التَّتَبُّعُ ق ١١.

(٢) ١/ ٢٩٧.

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، الْكُوفِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ثِقَةٌ حَافِظٌ فَاضِلٌ، مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٣٤ هـ/ع تَقْرِيبٌ ٢/ ١٨٠.

(٤) هُوَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، أَبُو أُسَامَةَ، الْقُرَشِيُّ، مَوْلَاهُمْ، الْكُوفِيُّ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ رُبَّمَا دَلَّسَ، وَكَانَ بِآخِرِهِ يُحَدِّثُ مِنْ كُتُبِ غَيْرِهِ مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٠١ هـ/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ١٩٥.

(٥) حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، الْأَزْدِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ مِنَ الْخَامِسَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٤٥ هـ/ع تَقْرِيبٌ ١/ ١٤٩.

(٦) عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَاسْمُ أَبِي رَبَاحٍ أَسْلَمُ، الْقُرَشِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْمَكِّيُّ ثِقَةٌ، فَقِيهٌ، فَاضِلٌ، لَكِنَّهُ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ مِنَ الثَّالِثَةِ وَقِيلَ: إِنَّهُ تَغَيَّرَ بِآخِرِهِ وَلَمْ يَكْثُرْ ذَلِكَ مِنْهُ/ع. تَقْرِيبٌ (ص ٦٧٧) دَارُ الْعَاصِمَةِ.

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ

١ . لَقَدْ صَوَّبَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** أَنَّ صَدْرَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، لَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ إِلَّا أَبُو أُسَامَةَ وَقَدْ خَالَفَهُ أَصْحَابُ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ يَحْيَى

الْقَطَّانُ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَأَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ وَغَيْرُهُمْ فَرَوَوُا الْجُزْءَ الْمَذْكُورَ عَنْ حَبِيبٍ وَجَعَلُوهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ عَطَاءٍ رُفَقَاءُ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ رَوَوْهُ عَنْ عَطَاءٍ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا مَرْفُوعًا وَهُمْ قَتَادَةُ وَأَيُّوبُ وَحَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ. وَابْنُ جُرَيْجٍ.

٢ ـ وَحَكَى أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ اسْتِدْرَاكَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** هَذَا وَقَالَ مُوَافِقًا **لِلدَّارَقُطْنِيِّ**: «وَهُوَ لَعَمْرِي كَمَا ذَكَرَ لَا يُعْرَفُ فِيهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ». إِلَّا أَنَّهُ رَدَّدَ الْوَهْمَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ وَأَبِي أُسَامَةَ فَقَالَ: وَلَعَلَّ الْوَهْمَ فِيهِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ مِنِ ابْنِ نُمَيْرٍ أَوْ مِنْ أَبِي أُسَامَةَ لَمَّا حَدَّثَ بِهِ ابْنَ نُمَيْرٍ(١).

٣ ـ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ـ مُعَلِّقًا عَلَى رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَوْقُوفًا صَدْرُهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ـ: وَتَابَعَ ابْنَ جُرَيْجٍ حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عِنْدَ **مُسْلِمٍ** وَأَبِي دَاوُدَ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عِنْدَ **مُسْلِمٍ** وَأَحْمَدَ، وَرَقَبَةُ بْنُ مَصْقَلَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَعُمَارَةُ بْنُ مَيْمُونٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَحُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ، سِتَّتُهُمْ عَنْ عَطَاءٍ مِنْهُمْ مَنْ طَوَّلَهُ وَمِنْهُمْ مَنِ اخْتَصَرَهُ.

ثُمَّ قَالَ ـ مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِهِ أَيْضًا «فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقْرَأُهُ» ـ:

كَذَا هُوَ مَوْقُوفٌ وَكَذَا هُوَ عِنْدَ مَنْ ذَكَرْنَا رِوَايَتَهُ إِلَّا حَبِيبَ بْنَ الشَّهِيدِ فَرَوَاهُ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ» هَكَذَا أَوْرَدَهُ **مُسْلِمٌ** مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْهُ. وَقَدْ أَنْكَرَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** عَلَى **مُسْلِمٍ** وَقَالَ: إِنَّ الْمَحْفُوظَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَقْفُهُ، كَمَا رَوَاهُ أَصْحَابُ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّادِ كِلَاهُمَا عَنْ حَبِيبٍ الْمَذْكُورِ. (يَعْنِي ابْنَ الشَّهِيدِ ـ مَوْقُوفًا)(١) اهـ.

(١) جَوَابُ أَبِي مَسْعُودٍ (ص ١)، وَفِيهِ زِيَادَةٌ مِنْ كَلَامِ الدَّارَقُطْنِيِّ هُوَ مَحْفُوظٌ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَلَى الصَّوَابِ.

الرِّوَايَاتُ الَّتِي خَالَفَ أَصْحَابُهَا أَبَا أُسَامَةَ:

هَذَا وَمِنَ الْمُنَاسِبِ إِيرَادُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** أَنَّ رُوَاتَهَا قَدْ خَالَفُوا أَبَا أُسَامَةَ فَرَوَوْا صَدْرَ الْحَدِيثِ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ(٢):

١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْحَدَّادُ أَبُو عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كُلُّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فِيهَا فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ. الْحَدِيثَ.

٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ) عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ـ أَظُنُّهُ ـ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ: كُلُّ الصَّلَوَاتِ يُقْرَأُ فِيهَا(٣). . . الْحَدِيثَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ.

٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ بِإِسْنَادِهِ: كُلُّ الصَّلَاةِ يُقْرَأُ فِيهَا(٤). . الْحَدِيثَ.

٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ بِهِ، وَلَفْظُ رِوَايَتِهِ فِيهِ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»(٥).

٥ ـ ثَنَا مُوسَى قَالَ: ثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ عَنْ عَطَاءٍ بِهِ(٦).

٦ ـ عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَطَاءٍ بِهِ(٧).

٧ ـ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هَارُونَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً بِهِ(٨).

(١) فَتْحٌ ٢/ ٢٥٢.

(٢) ٢/ ٢٥٨، ١٣/ ٢٤٥ بِتَعْلِيقِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ.

(٣) حم ٢/ ٣٠١، ٤١١.

(٤) حم ٢/ ٤٣٥.

(٥) حم ٢/ ٣٠٨، عب ٢/ ١٢١.

(٦) جُزْءُ الْقِرَاءَةِ (ص ٦).

(٧) م ١/ ٢٩٧، حم ٢/ ٣٤٣ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ قَيْسٍ وَحَبِيبٍ.

(٨) حم ٢/ ٤٤٦.

٨ . حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ بِهِ(١).

كُلُّهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ صَدْرُ الْحَدِيثِ كَمَا مَرَّ «فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ» أَوْ نَحْوُ هَذَا اللَّفْظِ.

صَوَابُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالدِّمَشْقِيُّ(٢):

فَهَؤُلَاءِ تِسْعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ شَيْخِ حَبِيبٍ لَا يَرْوُونَ صَدْرَ هَذَا الْحَدِيثِ «فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ» إِلَّا مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَإِذَنْ فَالْحَقُّ هُوَ مَا قَالَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَوَافَقَهُ الدِّمَشْقِيُّ مِنْ أَنَّ صَدْرَ الْحَدِيثِ «فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ» هُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَقَدْ وَهِمَ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ مَرْفُوعًا فَمَنْ هُوَ الَّذِي وَهِمَ فِيهِ؟

أَمَّا **الدَّارَقُطْنِيُّ** فَقَدْ نَسَبَ الْمُخَالَفَةَ إِلَى أَبِي أُسَامَةَ وَأَمَّا أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ فَقَدْ نَسَبَ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ نُمَيْرٍ ثُمَّ رَدَّدَ ذَلِكَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ وَأَبِي أُسَامَةَ، وَالظَّاهِرُ فِي ضَوْءِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الْوَهْمَ مِنْ أَبِي أُسَامَةَ لِأَنَّا لَمْ نَجِدْ رِوَايَةً لِتَلَامِيذِهِ تُخَالِفُ رِوَايَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

وَبَعْدَ تَقْرِيرِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ . وَهِيَ بَيَانُ أَنَّ أَوَّلَ الْحَدِيثِ لَمْ يَرِدْ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ إِلَّا مَوْقُوفًا . نَقُولُ: إِنَّ **الدَّارَقُطْنِيَّ** وَأَبَا مَسْعُودٍ لَا يُرِيدَانِ مِنْ هَذَا النَّقْدِ إِلَّا بَيَانَ وَاقِعِ هَذَا اللَّفْظِ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ فَحَسْبُ، وَأَنَّهُ لَا يُرْوَى مِنْ طَرِيقِهِ مَرْفُوعًا بَلْ لَا يَرْوِي مِنْ طَرِيقِهِ إِلَّا مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهُمَا لَا يَنْفِيَانِ رِوَايَةَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ عَطَاءٍ بَلْ هُمَا يَعْلَمَانِ أَنَّ ذَلِكَ ثَابِتٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ

الصَّحَابَةِ. بَلْ أَعْتَقِدُ أَنَّهُمَا يَعْلَمَانِ أَنَّ مَعْنَاهُ مُتَوَاتِرٌ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَمَا أَدْعَى لَهُ التَّوَاتُرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ(٣).

وَمِثْلُ هَذَا النَّقْدِ قَدْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ أَمْرٌ شَكْلِيٌّ لَا قِيمَةَ لَهُ فِي مِيزَانِ النَّقْدِ وَهُوَ بِالْعَكْسِ فَإِنَّهُ يُمَثِّلُ قِمَّةَ الْحِرَاسَةِ وَالْحِفَاظِ عَلَى نُصُوصِ هَذَا الدِّينِ الَّذِي تَعَهَّدَ اللهُ بِحِفْظِهِ، فَيَصِلُ أَهْلُهُ فِي دِقَّةِ نَقْدِهِمْ وَمُلَاحَظَاتِهِمْ إِلَى حَدٍّ لَا يَتْرُكُونَ فِيهِ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا أَحْصَوْهَا عَلَى حَمَلَةِ وَنَقَلَةِ هَذِهِ النُّصُوصِ.

(١) خ كِتَابُ الْأَذَانِ حَدِيثٌ رَقْمُ ٧٧٢ فَتْحٌ ٢/ ٢٥١.

(٢) رَاجِعْ فَصْلَ الْمُدْرَجِ مِنَ الْمَنْهَجِ الْحَدِيثِ لِلسَّمَاحِيِّ ص ٢١٩.

(٣) جُزْءُ الْقِرَاءَةِ (ص ٧).

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ وَهَذ الْجُزْءُ بِالذَّاتِ الَّذِي انْصَبَّ عَلَيْهِ النَّقْدُ، فَمَعَ أَنَّ وَقْفَهُ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ الصَّوَابُ لَكِنْ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ مَعْنَاهُ مُتَوَاتِرٌ وَثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا سِيَّمَا إِذَا أَدْرَكْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهَذَا اللَّفْظِ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ.

وَسِيَاقُ مُسْلِمٍ لِلرِّوَايَاتِ يُوحِي بِذَلِكَ. فَقَدِ ابْتَدَأَ فِي هَذَا الْبَابِ بِحَدِيثِ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ الْمَشْهُورِ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(١). ثُمَّ عَقَّبَهُ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»(٢).

وَعِنْدَ تَحْدِيثِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ سُئِلَ، إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي(٣). الْحَدِيثَ. ثُمَّ عَقَّبَهُ بِحَدِيثِنَا هَذَا «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»(٤).

هَذَا وَلِهَذَا اللَّفْظِ مُتَابَعَاتٌ وَشَوَاهِدُ.

الْمُتَابَعَاتُ

[١] . مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»**(٥).

[٢] . مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ(٦).

(١) م ١/ ٢٩٥.

(٢) م ١/ ٢٩٦.

(٣) م ١/ ٢٩٧.

(٤) م ١/ ٢٩٧.

(٥) جُزْءُ الْقِرَاءَةِ ص ٢٥ د ١/ ١٨٨، قط ١/ ٣٢١، ك ١/ ٢٣٩، هق ٢/ ٣٧، ٥٩.

(٦) خ رَقْمُ ٧٥٧، ٦٦٦٧، م ١/ ٢٩٨، ت ١/ ٣٥٩، جُزْءُ الْقِرَاءَةِ ص ٢٨، ن ٢/ ٩٦، هق ٢/ ٣٧، ٦٢.

[٣] . مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١).

الشَّوَاهِدُ

[١] . مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ(٢).

[٢] . مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ(٣).

[٣] . مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ(٤).

الْخُلَاصَةُ

[١] . انْتِقَادُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** وَأَبِي مَسْعُودٍ مُنْصَبٌّ عَلَى جُمْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ هِيَ «فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ». وَقَامَتِ الْأَدِلَّةُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ مَا رَوَاهَا إِلَّا مَوْقُوفَةً عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. وَالْأَدِلَّةُ هِيَ أَنَّ كُلَّ الرُّوَاةِ عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ تِلْمِيذِهِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ لَمْ يَرْوُوهَا إِلَّا مَوْقُوفَةً عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٢] . وَهُمَا لَا يُنْكِرَانِ أَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

وَكَذَلِكَ لَا يُنْكِرَانِ أَنَّ غَيْرَ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا.

[٣] . وَمَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يُرْوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مَوْقُوفًا، فَإِنَّ لَهُ حُكْمَ الرَّفْعِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ(٥).

[٤] . هَذَا الْجُزْءُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُنْتَقَدِ يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الصِّحَّةِ.

[٥] . الظَّاهِرُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ عِنْدَمَا يُطْلِقُ هَذَا اللَّفْظَ فَإِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَهَذَا ثَابِتُ التَّوَاتُرِ كَمَا يَقُولُ الْبُخَارِيُّ كَمَا مَرَّ وَمَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَبَقَتْ.

(١) جُزْءُ الْقِرَاءَةِ (ص ٥٦).

(٢) جه ١/ ٢٧٥، وَقَالَ مُحَمَّدُ فُؤَادُ عَبْدِ الْبَاقِي عَقِبَهُ «فِي الزَّوَائِدِ قَالَ الْمِزِّيُّ مَوْقُوفٌ ثُمَّ قَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ». جُزْءُ الْقِرَاءَةِ ص ٦، ٧، ٦٢ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

(٣) حم ٦/ ١٤٢، ٢٧٥.

(٤) جُزْءُ الْقِرَاءَةِ ص ٣٧، ٢٦، ن ٢/ ١٥١، ت / ٣٥٨.

(٥) فَتْحٌ ٢/ ٢٥٢ قَالَ، مُعَلِّقًا عَلَى الْحَدِيثِ بِكَامِلِهِ «نَعَمْ قَوْلُهُ: (يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ/ مَا أَسْمَعَنَا وَمَا أَخْفَى عَنَّا) يُشْعِرُ بِأَنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرَهُ مُتَلَقًّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَكُونُ لِلْجَمِيعِ حُكْمُ الرَّفْعِ».

الْحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ

بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ

[١٧] . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا حَدِيثَ جَرِيرٍ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَّابٍ عَنْ حِطَّانَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ وَتَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ ذَلِكَ. وَفِيهِ «فَإِذَا قَرَأَ فَانْصِتُوا».

وَقَدْ خَالَفَ التَّيْمِيَّ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ:

[١] . هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، [٢] . وَشُعْبَةُ، [٣] . وَسَعِيدٌ، [٤] . وَأَبَانُ، [٥] . وَهَمَّامٌ،

[٦] . وَأَبُو عَوَانَةَ، [٧] . وَمَعْمَرٌ، [٨] . وَعَدِيُّ بْنُ أَبِي عُمَارَةَ.

وَرَوَوْهُ عَنْ قَتَادَةَ، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: «وَإِذَا قَرَأَ فَانْصِتُوا».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ مُتَابَعَةُ التَّيْمِيِّ؛ وَعُمَرُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . تَرَكَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ. وَفِي اجْتِمَاعِ أَصْحَابِ قَتَادَةَ عَلَى خِلَافِ التَّيْمِيِّ دَلِيلٌ عَلَى وَهْمِهِ . وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

بَعْدَ أَنْ سَاقَ حَدِيثًا عَنْ أَبِي مُوسَى فِي تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ الصَّلَاةَ وَمَا فِيهَا مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ.

ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٣) أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ(٤) عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ(٥) كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

(١) التَّتَبُّعُ (ق ١٤).

(٢) ١/ ٣٠٤، حم ٤/ ٤١٥، د ١/ ٢٢٣، أَبُو عَوَانَةَ ٢/ ١٤٦.

(٣) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ الْحَنْظَلِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ رَاهَوَيْهِ الْمَرْوَزِيُّ، ثِقَةٌ، حَافِظٌ مُجْتَهِدٌ قَرِينُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَسِيرٍ. مَاتَ سَنَةَ ٢٣٨./خ م د ت س. تَقْرِيبٌ ١/ ٥٤.

(٤) جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ قُرْطٍ الضَّبِّيُّ الْكُوفِيُّ، نَزِيلُ الرَّيِّ وَقَاضِيهَا ثِقَةٌ، صَحِيحُ الْكِتَابِ. قِيلَ كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ يَهِمُ مِنْ حِفْظِهِ. مَاتَ سَنَةَ ١٨٨. /ع تَقْرِيبٌ ١/ ١٢٧.

(٥) سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ التَّيْمِيُّ، أَبُو الْمُعْتَمِرِ الْبَصْرِيُّ، نَزَلَ فِي التَّيْمِ فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ، ثِقَةٌ عَابِدٌ، مِنَ الرَّابِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ. /ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٢٦.

وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ قَتَادَةَ(١) «وَإِذَا قَرَأَ فَانْصِتُوا».

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ

١ . يُرَجِّحُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** أَنَّ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ قَدْ وَهِمَ فَزَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «فَإِذَا قَرَأَ فَانْصِتُوا».

وَيَسْتَدِلُّ لِرَأْيِهِ بِاجْتِمَاعِ أَصْحَابِ قَتَادَةَ عَلَى خِلَافِهِ إِذْ لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ أَحَدٌ سِوَاهُ مِنْهُمْ. وَفِيهِمُ الْأَئِمَّةُ الْحُفَّاظُ. مِثْلُ شُعْبَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَمَّامٍ. . . إِلَخْ.

وَيُثِيرُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** الْبَحْثَ مَرَّةً أُخْرَى فِي كِتَابَةِ السُّنَنِ(٢) بَعْدَ أَنْ رَوَى الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. وَيَذْكُرُ مَنْ خَالَفَهُ مِنْ أَصْحَابِ قَتَادَةَ . كَمَا ذَكَرَهُمْ فِي التَّتَبُّعِ . ثُمَّ يَقُولُ: «كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ. «وَإِذَا قَرَأَ فَانْصِتُوا. وَهُمْ أَصْحَابُ قَتَادَةَ الْحُفَّاظُ عَنْهُ».

٢ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ(٣) . بَعْدَ أَنْ رَوَى الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ التَّيْمِيِّ عَنْ قَتَادَةَ: . «قَوْلُهُ فَانْصِتُوا لَيْسَ بِالْمَحْفُوظِ».

٣ . وَقَدْ أَلَّفَ الْبَيْهَقِيُّ كِتَابَهُ «الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ». وَقَدْ أَطَالَ الْبَحْثَ فِيهِ حَوْلَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَذَكَرَ أَصْحَابَ قَتَادَةَ الَّذِينَ خَالَفُوا التَّيْمِيَّ، وَزَادَ عَلَى مَنْ ذَكَرَهُمُ **الدَّارَقُطْنِيُّ**: ١ . حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ ٢ . وَالْحَجَّاجَ بْنَ الْحَجَّاجِ الْبَاهِلِيَّ. وَقَالَ كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ دُونَ قَوْلِهِ: «وَإِذَا قَرَأَ فَانْصِتُوا». ثُمَّ قَالَ(٤):

٤ . قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ الْحَافِظِ: «أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ الْحَافِظَ(١) يَقُولُ: خَالَفَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ أَصْحَابَ قَتَادَةَ كُلَّهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ عِنْدِي وَهْمٌ مِنْهُ. وَالْمَحْفُوظُ عَنْ قَتَادَةَ حَدِيثُ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ وَهَمَّامٍ. . . إِلَى آخِرِ مَنْ ذَكَرَهُمُ **الدَّارَقُطْنِيُّ**. ثُمَّ نَقَلَ كَلَامَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** الَّذِي سَلَفَ ثُمَّ قَالَ:

(١) قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ بْنِ قَتَادَةَ السَّدُوسِيُّ، أَبُو الْخَطَّابِ، الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ، يُقَالُ: وُلِدَ أَكْمَهَ وَهُوَ رَأْسُ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ مِائَةٍ وَبِضْعَ عَشْرَةَ/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٢٣.

(٢) ١/ ٣٣١.

(٣) ١/ ٢٢٣، هق ٢/ ١٥٦.

(٤) انْظُرْ فِي هَذِهِ الثُّقُولِ كُلِّهَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ (ص ١٠٨ ـ ١١٠، . هق ٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧) وَانْظُرْ أَيْضًا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ ص ١٠٧ ـ ١٠٨.

٥، ٦ ـ وَوَهَّنَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ابْنِ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُمُ اللهُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٧ ـ وَقَالَ النَّوَوِيُّ(٢): «وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ: «وَإِذَا قَرَأَ فَانْصِتُوا» اخْتَلَفَ الْحُفَّاظُ فِي صِحَّتِهَا فَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكَبِيرِ. عَنْ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ.

٨ و٩ ـ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْ «يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ» وَأَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ **وَالدَّارَقُطْنِيِّ** وَالْحَافِظِ أَبِي عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ شَيْخِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ «هَذِهِ اللَّفْظَةُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ وَقَدْ خَالَفَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ فِيهَا جَمِيعَ أَصْحَابِ قَتَادَةَ. وَاجْتِمَاعُ هَؤُلَاءِ الْحُفَّاظِ عَلَى تَضْعِيفِهَا مُقَدَّمٌ عَلَى تَصْحِيحِ مُسْلِمٍ» اهـ.

١٠ ـ وَقَالَ الْبَزَّارُ «وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ ـ فِيهِ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». إِلَّا سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ إِلَّا مَا حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْعِيُّ ثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»(٣).

وَقَالَ الشَّيْخُ عُبَيْدُ اللهِ الْمُبَارَكْفُورِيُّ(٤):

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» فَقَدْ أَجْمَعَ الْحُفَّاظُ عَلَى أَنَّهُ وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِي وَأَنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ مِنْهُمْ:

(١) الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ «الْإِمَامُ مُحَدِّثُ الْإِسْلَامِ أَحَدُ جَهَابِذَةِ الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَاكِمُ هُوَ وَاحِدُ عَصْرِهِ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ وَالْوَرَعِ وَالْمُذَاكَرَةِ وَالتَّصْنِيفِ وُلِدَ سَنَةَ ٢٧٧ وَتُوُفِّيَ ٣٤٩ تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ ٣/ ٩٠٢ ـ ٩٠٥.

(٢) ٤/ ١٢٣، وَانْظُرْ أَبْكَارَ الْمِنَنِ (ص ١٨٥).

(٣) نَصْبُ الرَّايَةِ ٢/ ١٥.

(٤) الْمِرْعَاةُ ١/ ٩٥٨.

١ ـ الْبُخَارِيُّ، ٢ ـ وَأَبُو دَاوُدَ، ٣ ـ وَأَبُو حَاتِمٍ، ٤ ـ وَابْنُ مَعِينٍ، ٥ ـ وَالْحَاكِمُ، ٦ ـ **وَالدَّارَقُطْنِيُّ**، ٧ ـ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، ٨ ـ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، ٩ ـ وَالْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ، ١٠ ـ وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَصَحَّحَهُ: ١ ـ أَحْمَدُ ٢ ـ وَمُسْلِمٌ:

وَلَا شَكَّ أَنَّ عَدَدَ الْمُضَعِّفِينَ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ مَنْ صَحَّحَهُ بِأَضْعَافٍ فَيُقَدَّمُ تَضْعِيفُهُمْ عَلَى تَصْحِيحِ مُسْلِمٍ وَمَنْ وَافَقَهُ. وَقَدْ حَقَّقَ وَقَرَّرَ شَيْخُنَا فِي أَبْكَارِ الْمِنَنِ وَتَحْقِيقِ الْكَلَامِ كَوْنَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ غَيْرَ صَحِيحَه اهـ.

١١ ـ وَيُزَادُ عَلَيْهِمُ الْبَزَّارُ (أَيِ الْقَائِلِينَ بِوَهْمِ سُلَيْمَانَ).

الرَّاجِحُ

وَالَّذِي تَرَجَّحَ لِي فِي ضَوْءِ أَقْوَالِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الْحُفَّاظِ أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ «فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» قَدْ وَهِمَ فِيهَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ كَمَا قَالُوا وَأَنَّ حُكْمَهُمْ قَائِمٌ عَلَى مَنْهَجِ الْمُقَارَنَةِ وَالتَّرْجِيحِ بِالْمُعْتَبَرِ مِنَ الْمُرَجِّحَاتِ وَمِنْهَا الْكَثْرَةُ وَالْحِفْظُ. وَهَذَا مَنْهَجٌ قَدْ سَلَكَهُ مُسْلِمٌ نَفْسُهُ فِي كِتَابِ التَّمْيِيزِ(١) وَطَبَّقَهُ عَلَى الزُّهْرِيِّ وَأَمْثَالِهِ،

فَإِذَا رَأَيْنَا أَصْحَابَ قَتَادَةَ كُلَّهُمْ يَرْوُونَ هَذَا الْحَدِيثَ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِقَضِيَّةٍ هَامَّةٍ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي إِلَى نَقْلِهَا اسْتَبْعَدْنَا جِدًّا أَنْ يَغْفُلَ هَؤُلَاءِ عَنْهَا . وَهُمْ يُمَثِّلُونَ كَثْرَةً فِي الْعَدَدِ وَقُوَّةً فِي الْحِفْظِ . وَأَدْرَكْنَا أَنَّ الْوَهْمَ الَّذِي لَا يَخْلُوا مِنْهُ بَشَرٌ هُوَ الَّذِي سَاقَ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ إِلَى زِيَادَتِهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ وُجِدَ لَهُ مُتَابِعٌ وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِ الْمُتَابَعَةِ سَالِمُ بْنُ نُوحٍ(٢) وَهُوَ ضَعِيفٌ فَلَا تَرْتَقِي مُتَابَعَتُهُ لِدَرَجَةِ الْمُعَارَضَةِ لِهَؤُلَاءِ وَالتَّرْجِيحِ عَلَيْهِمْ فَالصَّوَابُ إِذَنْ . هُوَ حُكْمُ هَؤُلَاءِ عَلَى سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِالْوَهْمِ.

وَلِهَذِهِ الزِّيَادَةِ شَوَاهِدُ وَلَكِنَّهَا كُلَّهَا لَمْ تَسْلَمْ مِنْ غَوَائِلِ الطَّعْنِ فَمِنَ الْمُنَاسِبِ إِيرَادُهَا وَذِكْرُ مَا قِيلَ فِيهَا بِإِيجَازٍ.

(١) انْظُرْ ص ٦ وَالتَّقْدَ عَنِ الْمُحَدِّثِينَ ص ٢٠٣ ـ ٢١٠ وَانْظُرِ التَّمْيِيزَ ق ١٣ وَ٢ فَقَدِ انْفَرَدَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِذِكْرِ السُّلْتِ وَالزَّبِيبِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرُهُ فَضَعَّفَهَا مُسْلِمٌ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَعَ تَوْثِيقِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمَا لِابْنِ أَبِي رَوَّادٍ.

(٢) سَالِمُ بْنُ نُوحِ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ الْبَصْرِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ الْعَطَّارُ، صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، مِنَ الثَّاسِعَةِ. /بخ م د ت س.

١ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ(١) عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ(٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»**(٣)....

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَوَّلًا: قَالَ أَبُو دَاوُدَ(٤).

ثَانِيًا: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ(٥) كِلَاهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»: هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْوَهْمُ عِنْدَ أَبِي خَالِدٍ.

ثَالِثًا: قَالَ الْبُخَارِيُّ(٦): مَا حَاصِلُهُ أَنَّ ١ . اللَّيْثَ ٢ . وَبَكْرَ بْنَ مُضَرَ قَدْ رَوَيَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ شُيُوخِهِ وَلَمْ يَذْكُرَا عَنْهُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ ٣ . وَأَنَّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ٤ . وَأَبَا سَلَمَةَ ٥ . وَهَمَّامًا ٦ . وَأَبَا يُونُسَ ٧ . وَغَيْرَ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

رَابِعًا: قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٧): «إِنَّ الْأَخْبَارَ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ وَالثَّابِتَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» إِلَّا خَبَرَ أَبِي خَالِدٍ، وَمَنْ لَا يَعْتَدُّ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِرِوَايَتِهِ.

خَامِسًا: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ وَأَبِي يُونُسَ وَهَمَّامٍ وَأَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ رِوَايَاتِ هَؤُلَاءِ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي الصَّحِيحِ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ. وَلَيْسَ فِيهَا كُلِّهَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ(٨).

(١) سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، الْأَزْدِيُّ، أَبُو خَالِدٍ، الْأَحْمَرُ، الْكُوفِيُّ، صَدُوقٌ يُخْطِئُ مِنَ الثَّامِنَةِ /ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٣٢٣.

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ الْمَدَنِيُّ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الْخَامِسَةِ/ خت م ٤. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٩٠ وَعَدَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ ص ١٦.

(٣) د ١/ ١٤٢، جه ١/ ٢٧٦، ن ٢/ ١٠٩، الطَّحَاوِيُّ ١/ ٢١٧.

(٤) د ١/ ١٤٢.

(٥) الْعِلَلُ ١/ ١٦٤.

(٦) الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ لِلْبَيْهَقِيِّ ص ١١١ ـ ١١٢.

(٧) الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ لِلْبَيْهَقِيِّ ص ١١١ ـ ١١٢.

(٨) انْظُرْ رِوَايَاتِ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا م ١/ ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١.

سَادِسًا: قَالَ الدُّورِيُّ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ فِي حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَمْ يُثْبِتْهُ وَوَهَّنَهُ»(١).

الرَّاجِحُ فِي حُكْمِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ عِنْدِي:

هَذِهِ أَقْوَالُ أَئِمَّةِ النَّقْدِ وَحُفَّاظِ الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَجْلَانَ الْحُفَّاظِ وَعَنْ

أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْحُفَّاظِ وَأَصْحَابِهِمْ مَعَ كَثْرَتِهِمْ. وَعَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ كَثْرَةِ الرُّوَاةِ عَنْهُمْ.

فَكَيْفَ تَفُوتُ كُلَّ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ الْحُفَّاظِ وَيَسْتَأْثِرُ بِهَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. إِنَّهُ لَا يَسَعُ الْمُنْصِفَ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ وَهِمَ فِيهَا وَأَغْرَبَ بِهَا أَبُو خَالِدٍ، وَيُرَجِّحَ أَنَّهَا شَاذَّةٌ عَلَى أَحْسَنِ أَحْوَالِهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

٢ . مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَقَدْ رَوَاهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ**(٢) وَالطَّحَاوِيُّ(٣) وَالْبَيْهَقِيُّ(٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»**.

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ:

أَوَّلًا: قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**: لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ غَيْرُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ وَهُمَا ضَعِيفَانِ. وَصَوَّبَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** إِرْسَالَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ(٥).

ثَانِيًا: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ:

[١] . رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مُرْسَلًا

[٢] . وَرَوَاهُ كَذَلِكَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ [٣] . وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ.

[٤] . وَابْنُ عُيَيْنَةَ [٥] . وَإِسْرَائِيلُ.

[٦] . وَأَبُو الْأَحْوَصِ [٧] . وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الثِّقَاتِ الْإِثْبَاتِ، وَزَادَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** شُعْبَةَ وَشَرِيكً وَأَبَا خَالِدٍ الدَّالَانِيَّ وَغَيْرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ مُرْسَلًا.

(١) فِي التَّارِيخِ (٣/ ٤٥٥) رَقْمُ (٢٢٣٦). تَحْقِيقُ أَحْمَدَ نُورِ سَيْفٍ ط. الْأُولَى. سَنَةَ ١٣٩٩ هـ.

(٢) السُّنَنُ ١/ ٣٢٣.

(٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ مُتَّصِلًا وَمِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ مُرْسَلًا وَمِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ مُرْسَلًا ١/ ٢١٧.

(٤) ٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠.

(٥) هق ٢/ ١٦٠، قط ١/ ٣٢٥.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مُتَّصِلًا عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ وَقَالَ: الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِمَا وَكُلُّ مَنْ تَابَعَهُمَا أَضْعَفُ

مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا.

وَلَعَلَّ الْقَارِئَ أَوِ الْبَاحِثَ الْمُنْصِفَ لَا يَتَرَدَّدُ هُنَا فِي تَرْجِيحِ الْإِرْسَالِ عَلَى الِاتِّصَالِ. لِأَنَّ الَّذِينَ أَرْسَلُوهُ مُتَفَوِّقُونَ فِي الْعَدَدِ وَمُتَفَوِّقُونَ فِي الْحِفْظِ بِمَا لَا نِسْبَةَ فِيهِ تُذْكَرُ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ.

وَبَقِيَتْ أَحَادِيثُ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي مَعْنَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ إِلَّا أَنَّ الْمَجَالَ يَضِيقُ عَنْ بَحْثِهَا فَلْيَرْجِعْ لَهَا مَنْ شَاءَ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ، وَالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَنَصْبِ الرَّايَةِ وَسُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ وَسُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ. وَنَتْرُكُ تَلْخِيصَ(١) مَا قِيلَ فِيهَا لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ حَيْثُ يَقُولُ: «فَائِدَةٌ حَدِيثُ مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ. مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَلَهُ طُرُقٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كُلُّهَا مَعْلُولَةٌ».

وَقَدْ يَرِدُ سُؤَالٌ هُنَا وَهُوَ أَنَّ هَذَا النَّصَّ قَدْ جَاءَ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ فَلِمَاذَا لَا نَقُولُ: إِنَّ بَعْضَهَا يَشُدُّ بَعْضًا فَتَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ الْقَبُولِ حَسَنًا أَوْ صِحَّةً؟ وَالْجَوَابُ إِنَّ هَذَا لَا يُمْكِنُ هُنَا لِأَنَّ كُلَّ رِوَايَةٍ مِنْهَا شَاذَّةٌ، وَالشَّاذُّ مِمَّا لَا يَزُولُ ضَعْفُهُ بِمَجِيئِهِ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ لِأَنَّ ضَعْفَهُ شَدِيدٌ جِدًّا.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَمِنْ ذَلِكَ ضَعْفٌ لَا يَزُولُ بِنَحْوِ ذَلِكَ(٢) لِقُوَّةِ الضَّعْفِ وَتَقَاعُدِ هَذَا الْجَابِرِ عَنْ جَبْرِهِ وَمُقَاوَمَتِهِ، وَذَلِكَ كَالضَّعْفِ الَّذِي يَنْشَأُ مِنْ كَوْنِ الرَّاوِي مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ أَوْ كَوْنِ الْحَدِيثِ شَاذًّا(٣)...

(١) التَّلْخِيصُ الْحَبِيرُ ١/ ٢٣٢، النَّيْلُ ٢/ ٢٤٢.

(٢) يُشِيرُ إِلَى مَجِيءِ الْحَدِيثِ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

(٣) التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ (ص ٥٠) نَشْرُ الْمَكْتَبَةِ السَّلَفِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ ١٣٨٩ هـ. (وَانْظُرِ الْمَنْهَجَ الْحَدِيثَ ص ١٠٣) وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي أَلْفِيَّتِهِ:

وَإِنْ يَكُنْ لِكَذِبٍ أَوْ شَذَّا ... أَوْ قَوِيَ الضَّعْفُ فَلَمْ يُجْبَرْ ذَا

قَالَ السَّخَاوِيُّ: فَلَمْ يُجْبَرْ ذَا أَيِ الضَّعْفُ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ وَلَوْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ كَحَدِيثِ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا» فَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ اتِّفَاقَ الْحُفَّاظِ عَلَى ضَعْفِهِ مَعَ كَثْرَةِ طُرُقِهِ وَلَكِنْ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ الْقَاصِرَةِ عَنِ الِاعْتِبَارِ بِحَيْثُ لَا يُجْبَرُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، فَتْحُ الْمُغِيثِ ١/ ٧١.

الْخُلَاصَةُ

[١] . إِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَهِيَ قَوْلُهُ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» قَدْ وَهِمَ فِيهَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ. وَالدَّلِيلُ عَلَى وَهْمِهِ أَنَّهُ قَدْ خَالَفَهُ أَصْحَابُ قَتَادَةَ وَهُمْ حُفَّاظٌ

كَثِيرُوا الْعَدَدِ يُسْتَبْعَدُ أَنْ يَفُوتَهُمْ هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي لِنَقْلِهِ: وَلِذَا نَجِدُ أَئِمَّةَ النَّقْدِ الْمَارِّ ذِكْرُهُمْ قَدْ حَكَمُوا عَلَى سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِالْوَهْمِ.

[٢] ـ وَقَدْ جَاءَ مَعْنَاهَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَكِنْ كُلُّ رِوَايَةٍ مِنْهَا فِي وَاقِعِهَا أَشَدُّ ضَعْفًا مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ لِأَنَّ كُلَّ رِوَايَةٍ مِمَّا دَرَسْنَاهُ مِنْهَا قَدْ خَالَفَ ضَعِيفًا وَاحِدًا أَوْ ضُعَفَاءَ مَنْ هُمْ أَكْثَرُ عَدَدًا مَعَ امْتِيَازِهِمْ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ.

[٣] ـ وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ مِنَ النَّوْعِ الَّذِي لَا يُجِيرُ بَعْضُهُ بَعْضًا لِشِدَّةِ ضَعْفِهَا وَشُذُوذِهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ

بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنِّ

[١٨] ـ **قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ حَدِيثَ لَيْلَةِ الْجِنِّ بِطُولِهِ، وَآخِرُ الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ. مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَآخِرُ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «فَأَرَانَا آثَارَ نِيرَانِهِمْ». وَمَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ... إِلَى آخِرِهِ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ دَاوُدَ.

وَقَدْ رَوَاهُ حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَأَتَى بِآخِرِهِ مُسْنَدًا، وَوَهِمَ فِيهِ حَفْصٌ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ سُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَجَابَ فِي كِتَابِهِ الْعِلَلِ(٢) فَقَالَ: يَرْوِيهِ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ. وَرَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ. فَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ، فَحَمَلُوا قَوْلَهُ: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا. وَأَمَّا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ فَأَدْرَجُوهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ مَنْ فَصَلَهُ. فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ.

(١) التَّتَبُّعُ ق ٢٠، وَانْظُرْ نَوَوِيَّ ٤/ ١٧٠، الْأُبِّيَّ ٢/ ١٩٣.

(٢) ١/ لـ ١٥٨ وَ٢ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٥/ ١٣١ ـ ١٣٢.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(١) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى(٣) عَنْ دَاوُدَ(٤) عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ(٥): هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ. فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ. فَقُلْنَا أُسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ قَالَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ. قَالَ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ. فَذَهَبْتُ مَعَهُ. فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ. فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعَرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ».

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ(٦) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ(٧) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٨) عَنْ دَاوُدَ(٩) بِهَذَا الْإِسْنَادِ . إِلَى قَوْلِهِ: «وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ».

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ مُفَصَّلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ».

(١) م ١/ ٣٣٢.

(٢) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٣) عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، الْبَصْرِيُّ، السَّامِيُّ . بِالْمُهْمَلَةِ . أَبُو مُحَمَّدٍ، ثِقَةٌ مِنَ الثَّامِنَةِ تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٨٩/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٤٦٥.

(٤) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٥) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٦) ١/ ٣٣٢ . ٣٣٣.

(٧) عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، ثِقَةٌ، حَافِظٌ، مِنْ صِغَارِ التَّاسِعَةِ/خ م د س تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٣.

(٨) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عُلَيَّةَ، ثِقَةٌ حَافِظٌ مِنَ الثَّامِنَةِ/ع تَقْرِيبٌ ١/ ٦٦.

(٩) دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ الْقُشَيْرِيُّ مَوْلَاهُمْ.. الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ مُتْقِنٌ كَانَ يَهِمُ بِآخِرِهِ مِنَ الْخَامِسَةِ./خ ت م ٤. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٣٥.

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ

١ . لَقَدْ ذَهَبَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** إِلَى تَرْجِيحِ الْإِرْسَالِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَدَلِيلُهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَدْ رَوَوْهُ عَنْهُ مُرْسَلًا عَنِ الشَّعْبِيِّ.

٢ ـ وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ حَيْثُ قَالَ(١) ـ بَعْدَ أَنْ رَوَى هَذِهِ الْقِطْعَةَ مِنَ الْحَدِيثِ، لَا تَسْتَنْجُوا بِالْعِظَامِ وَلَا بِالرَّوْثِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَتِكُمُ الْجِنِّ. . .

مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَقَالَ أَبُو عِيسَى:

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ. الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ**» وَكَأَنَّ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ اهـ.

٣ ـ وَقَدْ حَكَى النَّوَوِيُّ(٢) اسْتِدْرَاكَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** هَذَا مُخْتَصَرًا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَغَيْرُهُ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّهُ مِنْ كَلَامِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ مَرْوِيًّا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَإِلَّا فَالشَّعْبِيُّ لَا يَقُولُ: هَذَا الْكَلَامَ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَدْ سَلَّمَ بِدَعْوَى **الدَّارَقُطْنِيِّ** وَوَجَّهَهَا تَوْجِيهًا يَرْجِعُ إِلَى الْمَتْنِ.

٤ ـ وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ شَاكِرٍ ـ مُعَلِّقًا عَلَى كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ السَّابِقِ: وَقَدْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ هُنَا رِوَايَةَ ابْنِ عُلَيَّةَ وَهُوَ غَيْرُ جَيِّدٍ.

فَإِنَّ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَالرَّاوِي قَدْ يَصِلُ الْحَدِيثَ وَقَدْ يُرْسِلُهُ وَلَمْ يَنْفَرِدْ حَفْصٌ بِوَصْلِ هَذَا النَّهْيِ فِيمَا رَوَاهُ عَنْ دَاوُدَ فَقَدْ تَابَعَهُ أَيْضًا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَهُوَ ثِقَةٌ، فَرَوَاهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ مَوْصُولًا. وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١/ ١٣١) فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ «وَهَذَا يُؤَيِّدُ رِوَايَةَ حَفْصٍ»(٣) اهـ.

(١) ١/ ٣٠، تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١/ ٩٠ ـ ٩٣، شَرْحُ السُّنَّةِ ١/ ٣٦٤.

(٢) ٤/ ١٧٠، وَانْظُرِ الْأُبِّيَّ ٢/ ١٩٣ فَإِنَّهُ نَقَلَ كَلَامَ النَّوَوِيِّ بِتَصَرُّفٍ.

(٣) هَامِشُ ت ١/ ٣٠ طَبْعَةُ الْحَلَبِيِّ الْأُولَى سَنَةَ ١٣٥٦ هـ.

الرَّاجِحُ

وَكَلَامُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ وَجِيهٌ جِدًّا وَيُؤَيِّدُ مَا يَبْدُو أَنَّهُ اخْتِيَارُ **مُسْلِمٍ** وَيُعَارِضُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ **وَالدَّارَقُطْنِيُّ** وَمَنْ تَابَعَهُمَا مِنْ أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ الْإِرْسَالُ، أَمَّا اخْتِيَارُ **مُسْلِمٍ** الَّذِي أَلْمَعْتُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَبْدُو مِنْ تَصَرُّفِهِ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ، فَقَدْ أَوْرَدَهُ:

١ . كَامِلًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُتَّصِلًا مَرْفُوعًا.

٢ . وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُخْتَصَرًا مُتَّصِلًا إِلَى قَوْلِهِ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ وَمِنْ قَوْلِهِ: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ إِلَى آخِرِهِ مُرْسَلًا مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ.

٣ . وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُتَّصِلًا مَرْفُوعًا إِلَى قَوْلِهِ: «وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ رَجَّحَ أَنَّ هَذَا الْجُزْءَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ مُسْنَدٌ بِنَاءً عَلَى مُرَجِّحَاتٍ مِنْ مُتَابَعَاتٍ وَشَوَاهِدَ سَيَأْتِي ذِكْرُهَا وَلِكَيْ نَصِلَ إِلَى حُكْمٍ لِأَيٍّ مِنَ الْإِرْسَالِ وَالْوَصْلِ فَلَا بُدَّ لَنَا مِنْ عَرْضِ مَا نَجِدُهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمُرْسَلَةِ وَالْمُتَّصِلَةِ.

أَوَّلًا: رِوَايَاتُ الْإِرْسَالِ:

١ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ هَلْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ. . . الْقِصَّةَ. وَفِيهَا: قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَأَلُوهُ

الزَّادَ وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ. فَقَالَ: كُلُّ عَظْمٍ لَمْ يُذْكَرِ(١) اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا كَانَ لَحْمًا(٢). . إِلَخْ.

٢ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجُنَيْدِ الدَّقَّاقُ(٣) قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ(٤) قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ(٥) قَالَ: ثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ. . . الْقِصَّةَ وَفِيهَا قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَأَلُوا الزَّادَ(٦). . . إِلَخْ.

(١) كَذَا فِي رِوَايَةِ ت وَأَبِي عَوَانَةَ وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِرِوَايَةِ مُسْلِمٍ.

(٢) ت ٩/ ١٢، وَاخْتَصَرَهُ مُسْلِمٌ، حم ١/ ٤٣٦.

(٣) لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ.

(٤) يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ الْخُزَاعِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، ثِقَةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ/ م ت س تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٥٥.

(٥) يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٦) الرِّوَايَةُ فِي أَبِي عَوَانَةَ ١/ ٢١٩.

٣ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا دَاوُدُ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ الْمَعْنَى قَالَا: ثَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بِهِ. وَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَفِيهَا: قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَأَلُوا الزَّادَ(١). . .

ثَانِيًا: الرِّوَايَاتُ الْمُتَّصِلَةُ:

١ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ(٢) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ(٣) عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمُ الْجِنِّ»**(٤).

٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ(٥) قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ(٦) عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَتِ الْجِنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ لَقِيَهُمْ فِي بَعْضِ شِعَابِ مَكَّةَ الزَّادَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ عَظْمٍ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ قَدْ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَالْبَعْرُ يَكُونُ لِدَوَابِّكُمْ. فَقَالَ: إِنَّ بَنِي آدَمَ يُنَجِّسُونَهُ عَلَيْنَا. فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ: **«لَا تَسْتَنْجُوا بِرَوْثٍ وَلَا بِعَظْمٍ، إِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»**(٧).

٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ بِهِ، وَهِيَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ الَّتِي انْتَقَدَهَا **الدَّارَقُطْنِيُّ**.

هَذَا مَا وَجَدْنَاهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمُرْسَلَةِ وَالْمُتَّصِلَةِ.

(١) حم ١/ ٤٣٦ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ فِي الْإِسْنَادِ هُوَ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى صَدُوقٌ مِنَ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ/ خ. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٦٢.

(٢) هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ثِقَةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ/ م ٤.

(٣) حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ النَّخَعِيُّ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، فَقِيهٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ قَلِيلًا فِي الْآخِرِ مِنَ الثَّامِنَةِ/ ع. تَقْرِيبٌ ١/ ١٨٩.

(٤) ت ١/ ٢٩.

(٥) عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدِ بْنِ نُوحٍ الْبَغْدَادِيُّ، نَزِيلُ مِصْرَ وَهُوَ الصَّغِيرُ مِنَ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ مَاتَ سَنَةَ ٢٥٩./ س. تَقْرِيبٌ ٢/ ٤٤. قَالَ الْعِجْلِيُّ ثِقَةٌ صَاحِبُ سُنَّةٍ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ «وَكَانَ صَدُوقًا» وَقَالَ الْجِعَابِيُّ عِنْدَهُ عَجَائِبُ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ ت ت ٧/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

(٦) عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ الْبَصْرِيُّ صَدُوقٌ رُبَّمَا أَخْطَأَ. . . مِنَ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٠٤/ تَقْرِيبٌ ١/ ٥٢٨.

(٧) الطَّحَاوِيُّ ١/ ١٢٤، أَبُو عَوَانَةَ ١/ ٢١٨، مِنْ طَرِيقِ الصَّغَانِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ الْبَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ.

تَرْجِيحُ الْوَصْلِ عَلَى الْإِرْسَالِ مَعَ مُلَاحَظَاتٍ عَلَى الدَّارَقُطْنِيِّ

وَالْمُطَّلِعُ الْمُنْصِفُ لَا يَرَى مَزِيَّةً لِلْإِرْسَالِ تَسْتَوْجِبُ تَرْجِيحَهُ عَلَى الْوَصْلِ لِذَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ أَنَّ الرَّاجِحَ هُنَا هُوَ الْوَصْلُ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَةٍ فَيَجِبُ قَبُولُهَا وَالْأَخْذُ بِهَا لَا سِيَّمَا وَقَدْ وُجِدَ لِلْوَصْلِ مُرَجِّحَاتٌ مِنْ مُتَابَعَاتٍ وَشَوَاهِدَ سَتَأْتِي فِي مَوْضِعِهَا. وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ وَجَدْتُ مُلَاحَظَاتٍ عَلَى الدَّارَقُطْنِيِّ سَنُبْدِيهَا الْآنَ:

١ ـ أَنَّهُ قَدْ عَدَّ فِي الْمُخَالِفِينَ لِعَبْدِ الْأَعْلَى وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ إِدْرِيسَ وَرِوَايَةُ ابْنِ إِدْرِيسَ قَدْ رَوَاهَا مُسْلِمٌ وَنَصَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ وَلَمْ أَجِدْهَا فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ.

٢ ـ أَنَّهُ قَدْ عَدَّ ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ فِي التَّتَبُّعِ فِيمَنْ أَرْسَلَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ وَعَدَّهُ فِي الْعِلَلِ فِيمَنْ وَصَلَهَا.

٣ ـ ذَكَرَ فِي الْعِلَلِ أَنَّ الْكُوفِيِّينَ هُمُ الَّذِينَ وَصَلُوا الْجُمْلَةَ الْمَذْكُورَةَ أَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُمْ أَرْسَلُوهَا. بَيْنَمَا نَجِدُ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ قَدْ وَقَعَ مِنْ كِلَا الْجَانِبَيْنِ فَعَبْدُ الْأَعْلَى

وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَقَدْ وَصَلَاهَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ مِنَ الْكُوفِيِّينَ لَمْ يَذْكُرْهَا أَصْلًا كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مُسْلِمٌ وَلَعَلَّ قَصْدَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** مِنْ هَذَا أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ مُرَجِّحَاتِ الْإِرْسَالِ لِأَنَّ دَاوُدَ بَصْرِيٌّ فَإِذَا كَانَ الْبَصْرِيُّونَ وَهُمُ الْأَكْثَرُ فِي نَظَرِهِ قَدْ أَرْسَلُوا هَذِهِ الْجُمْلَةَ عَنْ دَاوُدَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْمُرَجِّحَاتِ وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَمَا ذَكَرَ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ لَا نِزَاعَ فِي صِحَّتِهِ وَالْجُمْلَةُ الْمُنْتَقَدَةُ وَالَّتِي رَجَّحَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** إِرْسَالَهَا وَدَارَ الْبَحْثُ حَوْلَهَا. صَحِيحَةٌ أَيْضًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

وَلَهَا مُتَابَعَاتٌ قَدْ مَرَّ بَعْضُهَا وَسَنَذْكُرُ بَاقِيَهَا. وَلَهَا شَوَاهِدُ.

بَقِيَّةُ الْمُتَابَعَاتِ

[١] . مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ بْنِ سَنَّةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا(١).

[٢] . مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ الدَّيْلَمِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا(٢).

(١) ن ١/ ٣٥ وَأَبُو عُثْمَانَ بْنُ سَنَّةَ . بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ . الْوَارِدُ فِي الْإِسْنَادِ قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: أَنَّهُ مَقْبُولٌ.

(٢) د ١/ ٩، شَرْحُ السُّنَّةِ ١/ ٣٦٥ وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ وَرِوَايَتُهُ عَنِ الشَّامِيِّينَ مُعْتَبَرَةٌ وَهَذِهِ مِنْهَا.

الشَّوَاهِدُ

[١] . مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(١).

[٢] . مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ(٢).

[٣] . مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ(٣).

وَبَقِيَتْ شَوَاهِدُ أُخْرَى لَا يَتَّسِعُ الْمَقَامُ لِسَرْدِهَا، وَكُلٌّ مِنَ الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ جَاءَ بِلَفْظِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَوْ مَعْنَاهَا وَفِي بَعْضِهَا إِشَارَةٌ إِلَى الْقِصَّةِ وَفِي بَعْضِهَا: النَّهْيُ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْعِظَامِ وَالرَّوْثِ.

الْخُلَاصَةُ

[١] . هَذِهِ الْجُمْلَةُ الَّتِي رَجَّحَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَمَنْ وَافَقَهُ إِرْسَالَهَا لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمُوا بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ وَصْلُهَا لِأُمُورٍ:

(أ) أَنَّهَا زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَاتٍ.

(ب) لَيْسَ لِجَانِبِ الْإِرْسَالِ مَزِيَّةٌ تَسْتَوْجِبُ تَرْجِيحَهُ عَلَى جَانِبِ الْوَصْلِ فَمَا ظَنَّهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** مِنْ مُرَجِّحَاتٍ تَبَيَّنَ لَنَا فِي ضَوْءِ الْبَحْثِ أَنَّهُ بِخِلَافِ مَا ظَنَّ مِنَ الْكَثْرَةِ وَكَوْنِ رُوَاةِ الْإِرْسَالِ بَصْرِيِّينَ أَعْرَفَ بِرِوَايَةِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ الْبَصْرِيِّ الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الرِّوَايَةِ إِذْ فِي كِلَا الْجَانِبَيْنِ مِنَ الْإِرْسَالِ وَالْوَصْلِ بَصْرِيُّونَ وَكُوفِيُّونَ كَمَا وَضَّحْنَاهُ وَالْكَثْرَةُ وَالْحِفْظُ قَدْ حَصَلَ فِيهِمَا التَّكَافُؤُ.

(ج) لِجَانِبِ الْوَصْلِ مُرَجِّحَاتٌ مِنْ خَارِجٍ وَهِيَ مُتَابَعَاتٌ وَشَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ بَعْضُهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِمَّا تَرْتَقِي بِهَا إِلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ الصِّحَّةِ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ

بَابُ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالْعَمَلِ بَعْدَهُ

[١٩] . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(٤) رَحِمَهُ اللهُ:

(١) خ رَقْمُ ٣٨٦٠ فَتْحٌ ٧/ ١٧١، ١/ ٩٢٤ د ١/ ٢، حم ٢/ ٢٤٧، ٢٥٠.

(٢) م ١/ ٢٢٤، جه ١/ ١١٥، تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ ٤/ ٣٣، حم ٥/ ٤٣٨، م أَيْضًا ١/ ٢٢٣، د ١/ ٢، ت ١/ ٢٧، ن ١/ ٣٦.

(٣) م ١/ ٢٢٤، حم ٣/ ٣٣٦، ٢١٨، تُحْفَةٌ ٢/ ٢٩٧.

(٤) التَّتَبُّعُ (ق ٣٤)، الْإِكْمَالُ ١/ ١٩٠ وا، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٢/ ٣٩٠)، وَانْظُرْ نَوَوِيَّ ٤/ ١٩١.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ: «لَا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ».

وَقَدْ خَالَفَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ(١) قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ.

وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ. رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ وَمُحَارِبٌ عَنْهُ، وَلَمْ يَقُلْ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى غَيْرُ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ

الْحَكَمِ. وَغَيْرُ أَبَانَ أَحْفَظُ مِنْهُ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ(٣) وَابْنُ نُمَيْرٍ(٤) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبَانُ(٥) وَغَيْرُهُ، عَنِ الْحَكَمِ(٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى(٧) عَنِ الْبَرَاءِ (بْنِ عَازِبٍ)(٨) قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ. فَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ: أَبَانُ وَغَيْرُهُ قَالَ: حَتَّى نَرَاهُ يَسْجُدُ.

١ ـ يُرَجِّحُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ لَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى. وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ قَدِ انْفَرَدَ بِجَعْلِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بَدَلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ. وَدَلِيلُهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَرْعَرَةَ قَدْ خَالَفَ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ فَرَوَى الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ وَمُحَارِبٍ عَنْهُ.

(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ بْنِ الْبِرِنْدِ ـ بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ النُّونِ ـ السَّامِيُّ/ بِالْمُهْمَلَةِ ـ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ مِنْ صِغَارِ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ ٢١٣/ خ د س. تَقْرِيبٌ ٢/ ١١٩.

(٢) ١/ ٣٤٥، وَأَخْرَجَهُ د ١/ ١٤٥، الْحُمَيْدِيُّ ٢/ ٣١٧، وَانْظُرِ الْأَطْرَافَ ٢/ ٢٨ ـ ٢٩ وَعَزَاهُ لِمُسْلِمٍ.

(٣) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٤) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٥) أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ ـ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ ـ أَبُو سَعْدٍ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ تُكُلِّمَ فِيهِ لِلتَّشَيُّعِ مِنَ السَّابِعَةِ تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٤٠/ م ٤ تَقْرِيبٌ ١/ ٣٠.

(٦) الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ: بِالْمُثَنَّاةِ ثُمَّ الْمُوَحَّدَةِ مُصَغَّرًا، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، فَقِيهٌ، إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا دَلَّسَ، مِنَ الْخَامِسَةِ مَاتَ ١١٣ أَوْ بَعْدَهَا/ ع تَقْرِيبٌ ١/ ١٩٢.

(٧) عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، الْأَنْصَارِيُّ، الْمَدَنِيُّ، ثُمَّ الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ، مِنَ الثَّانِيَةِ مَاتَ بِوَقْعَةِ الْجَمَاجِمِ سَنَةَ ٨٦ وَقِيلَ غَرِقَ/ ع تَقْرِيبٌ ١/ ٤٩٦.

(٨) الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ، الْأَوْسِيُّ، صَحَابِيٌّ ابْنُ صَحَابِيٍّ نَزَلَ الْكُوفَةَ اسْتُصْغِرَ يَوْمَ بَدْرٍ (كَذَا وَلَعَلَّهُ يَوْمَ أُحُدٍ) هُوَ وَابْنُ عُمَرَ لِدَةٌ مَاتَ سَنَةَ ٧٢/ ع تَقْرِيبٌ ١/ ٩٤.

٢ ـ وَخَالَفَ النَّوَوِيُّ **الدَّارَقُطْنِيَّ** فِي رَأْيِهِ هَذَا فَقَالَ ـ بَعْدَ أَنْ حَكَى انْتِقَادَهُ ـ وَهَذَا الِاعْتِرَاضُ لَا يُقْبَلُ، بَلْ أَبَانُ ثِقَةٌ نَقَلَ شَيْئًا فَوَجَبَ

قَبُولُهُ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ كَذِبُهُ وَغَلَطُهُ، وَلَا امْتِنَاعَ فِي أَنْ يَكُونَ مَرْوِيًّا عَنِ ابْنِ يَزِيدَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى.

الرَّاجِحُ

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الصَّوَابَ مَعَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** لِأُمُورٍ:

أَوَّلًا: أَنَّ الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ كَمَا يَبْدُو فِي ضَوْءِ الدِّرَاسَةِ لِطُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ.

ثَانِيًا: أَنَّ نُقَّادَ الْحَدِيثِ يُرَجِّحُونَ بِالْكَثْرَةِ وَالْحِفْظِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الِاخْتِلَافَاتِ. وَهُمَا مَوْجُودَانِ فِي جَانِبِ مَنْ جَعَلَ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ. وَقَوْلُ سُفْيَانَ «حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ أَبَانُ وَغَيْرُهُ» هَذَا الْغَيْرُ لَا يَدْخُلُ فِي الْمُوَازَنَةِ وَلَا يُغَيِّرُ مِنْ وَاقِعِ رِوَايَةِ أَبَانَ شَيْئًا لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ لَا تُعْرَفُ عَدَالَتُهُ.

ثَالِثًا: هُنَاكَ مَا يَبْدُو أَنَّهُ السَّبَبُ فِي وَهْمِ أَبَانَ وَجَعْلِهِ الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ رُكُوعُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»(١). فَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ هُوَ السَّبَبُ فِي إِيقَاعِ أَبَانَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ. وَقَوْلُ النَّوَوِيِّ «لَا امْتِنَاعَ فِي أَنْ يَكُونَ عَنْ يَزِيدَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى» فِيهِ بُعْدٌ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ جِدًّا مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ الْمُنْتَقَدِ. إِذْ قَدْ رُوِيَ مِنْ ثَلَاثِ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْبَرَاءِ . خَرَّجَ مُسْلِمٌ مِنْهَا طَرِيقَيْنِ قَبْلَ حَدِيثِ أَبَانَ.

(١) ن ٢/ ١٥٥، دي ١/ ٢٤٩، الْأَطْرَافُ ٢/ ٢٣.

الْأُولَى: مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ(٢) مَرْفُوعًا(٣).

الثَّانِيَةُ: مِنْ طَرِيقِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ(٤).

أَمَّا الثَّالِثَةُ: فَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ عَرْعَرَةَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَلَمْ أَجِدْهَا. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ... وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا»(٥).

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ

بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

[٢٠] ـ قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**(٦) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ **مُسْلِمٌ** حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا».

[١] ـ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَجْلَانَ.

[٢] ـ وَدَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ.

[٣] ـ وَالضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْهُ.

وَقَدْ خَالَفَهُمْ جَمَاعَةٌ أَحْفَظُ مِنْهُمْ وَأَعْلَى إِسْنَادًا وَأَكْثَرُ عَدَدًا مِنْهُمْ:

[١] ـ نَافِعٌ

[٢] ـ وَالزُّهْرِيُّ

[٣] ـ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ

[٤] . وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ

[٥] . وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

[٦] . وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ

[٧] . وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو

[٨] . وَابْنُ إِسْحَاقَ

[٩] . وَشَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ.

(١) أَبُو إِسْحَاقَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيُّ السَّبِيعِيُّ . بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ. مُكْثِرٌ عَابِدٌ ثِقَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ اخْتَلَطَ بِآخِرِهِ مَاتَ سَنَةَ ١٢٩ وَقِيلَ قَبْلَ ذَلِكَ./ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٧٣.

(٢) عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنٍ، الْأَنْصَارِيُّ الْخَطْمِيُّ . بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ . صَحَابِيٌّ صَغِيرٌ وَلِيَ الْكُوفَةَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ./ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٤٦١.

(٣) م ١/ ٣٤٥، خ أَذَانٌ ٧٤٧، ٨١١، مِنْحَةٌ ١/ ١٣٤، أَبُو عَوَانَةَ ٢/ ١٩٥ مِنْ طُرُقٍ، ن ٢/ ٧٥، حم ٤/ ٢٨٤، شَرْحُ السُّنَّةِ ٣/ ٤١٣ جَامِعُ الْمَسَانِيدِ ١/ ق ١٠٢. ت ١/ ٣٤١، حم أَيْضًا ٤/ ٣٠٠، ٣٠٤ كُلُّهُمْ إِمَّا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ أَوْ سُفْيَانَ أَوْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

(٤) م ١/ ٣٤٥، أَبُو عَوَانَةَ ٢/ ١٩٥، هق ٢/ ٩٢ وَعَزَاهُ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

(٥) م ١/ ٣٤٦ وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ فِي الْإِسْنَادِ ثِقَةٌ إِمَامٌ زَاهِدٌ. تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٣٠.

(٦) التَّتَبُّعُ ق/ ٢٦.

وَاخْتُلِفَ عَنْهُ وَعَنْ نَافِعٍ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَتَابَعَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ حُنَيْنٍ عَنْ عَلِيٍّ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(١) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ(٢) حَدَّثَنَا دَاوُدُ(٣) ابْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ

حُنَيْنٍ(٤) عَنْ أَبِيهِ(٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٦) عَنْ عَلِيٍّ(٧) قَالَ: نَهَانِي حِبِّي ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ح وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو) ح قَالَ وَحَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا الضَّحَّاكَ وَابْنَ عَجْلَانَ، فَإِنَّهُمَا زَادَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ قَالُوا: «نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ». وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رِوَايَتِهِمُ النَّهْيَ عَنْهَا فِي السُّجُودِ كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ وَدَاوُدُ ابْنُ قَيْسٍ.

(١) ١/ ٣٤٩.

(٢) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو الْقَيْسِيُّ، أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْقَافِ . ثِقَةٌ، مِنَ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ ٢٠٤ أَوْ ٢٠٥./ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٥٢١.

(٣) دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ الدَّبَّاغُ، أَبُو سُلَيْمَانَ، الْقُرَشِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ، فَاضِلٌ مِنَ الْخَامِسَةِ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ أَبِي جَعْفَرٍ./خت م ٤. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٣٤.

(٤) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ الْهَاشِمِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْمَدَنِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ ثِقَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ مَاتَ بَعْدَ الْمِائَةِ./ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٣٧.

(٥) هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، الْهَاشِمِيُّ، مَوْلَاهُمْ، مَدَنِيٌّ، ثِقَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ مَاتَ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي أَوَّلِ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ./ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٤١١.

(٦) عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وُلِدَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْفَهْمِ فِي الْقُرْآنِ فَكَانَ يُسَمَّى الْبَحْرَ وَالْحَبْرَ، لِسَعَةِ عِلْمِهِ وَهُوَ أَحَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَحَدُ الْعَبَادِلَةِ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ./ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٤٢٥ مَاتَ سَنَةَ ٦٨ وَقِيلَ ٦٩ وَقِيلَ ٧٠ ت ت ٥/ ٢٧٨.

(٧) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ عَلِيٍّ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السُّجُودِ.

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ». لَا يَذْكُرُ فِي الْإِسْنَادِ عَلِيًّا.

هَذَا وَرِجَالُ أَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ كَثِيرُوا الْعَدَدِ وَأَكْثَرُهُمْ أَئِمَّةٌ مَشْهُورُونَ، وَلَا يَتَّسِعُ الْمَقَامُ لِتَرَاجِمِهِمْ وَمَعَ هَذَا فَلَهُمْ رِوَايَاتٌ خَارِجَ مُسْلِمٍ مِنَ الْمُنَاسِبِ الْإِشَارَةُ إِلَى مَصَادِرِهَا(١).

رَأْيُ الدَّارَقُطْنِيِّ

١ ـ إِعْتِرَاضُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** هُنَا سَبَبُهُ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَلَيْهِ فِي ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَعَدَمِهِ.

(أ) فَمِنْ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ مَنْ ذَكَرَهُ فِي الْإِسْنَادِ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَهُمْ ثَلَاثَةٌ: ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ٢ ـ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ. ٣ ـ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ.

(١) ١ ـ أَمَّا رِوَايَةُ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ فَفِي ن زِينَةٍ ٨/ ١٤٥، ٢/ ١٧١، أَبِي عَوَانَةَ ٢/ ١٨٨.

٢ ـ وَرِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ فِي د ٢/ ٣٧٠، م ٣/ ١٦٤٨، ت ٦/ ٥٨، عب ٢/ ١٤٤ وَأَبِي عَوَانَةَ ٢/ ١٨٧، شَرْحِ السُّنَّةِ ٣/ ١٠٨.

٣ ـ وَرِوَايَةُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي أَبِي عَوَانَةَ ٢/ ١٩٢.

٤ ـ وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي حم ١/ ٩٢، ١٠٥.

٥ ـ وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ فِي أَبِي عَوَانَةَ ٢/ ١٨٨.

٦ ـ وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فِي د ٢/ ٣٧٠، ن ٨/ ١٤٦، أَبِي عَوَانَةَ ٢/ ١٨٤، ١٨٩، ١٩٠.

٧ ـ وَرِوَايَةُ نَافِعٍ فِي د ١/ ٨٠، ٢/ ٣٧٠، ت ١/ ٣٢٨، ن ٨/ ١٤٦، حم ١/ ١٢٦.

٨ ـ وَرَايَةُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ فِي أَبِي عَوَانَةَ ٢/ ١٩٠.

٩ ـ وَرِوَايَةُ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ فِي أَبِي عَوَانَةَ ٢/ ١٨٨.

١٠ ـ وَرِوَايَةُ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ فِي ن ٨/ ١٤٥.

(ب) وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ وَهُمْ تِسْعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ وَفِيهِمْ أَئِمَّةٌ. مِنْهُمْ نَافِعٌ وَالزُّهْرِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ.

وَلَقَدْ رَجَّحَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** رِوَايَةَ الْأَكْثَرِينَ الَّذِينَ لَمْ يَذْكُرُوا ابْنَ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَاحْتَجَّ لِرَأْيِهِ بِأَنَّهُمْ أَحْفَظُ وَأَعْلَى إِسْنَادًا وَأَكْثَرُ عَدَدًا.

مَوْقِفُ النَّوَوِيِّ

٢ ـ وَيَرَى النَّوَوِيُّ خِلَافَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** فَقَدْ أَشَارَ إِلَى خُلَاصَةِ رَأْيِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** بِقَوْلِهِ: «**قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: مَنْ أَسْقَطَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ» ثُمَّ تَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: قُلْتُ: وَهَذَا الِاخْتِلَافُ لَا يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ. فَقَدْ يَكُونُ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ عَلِيٍّ نَفْسِهِ».

وَهَذَا احْتِمَالٌ بَعِيدٌ، أَمَّا صِحَّةُ الْحَدِيثِ فَلَا يُنْكِرُهَا **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَقَدْ رَجَّحَ رِوَايَةَ الْأَكْثَرِ.

رَأْيُ أَبِي حَاتِمٍ

٣ ـ وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَنَافِعٌ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ وَابْنُ عَجْلَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ

عَلِيٍّ أَيُّهُمَا الصَّحِيحُ؟ قَالَ أَبِي: لَمْ يَقُلْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ عَلِيًّا إِلَّا بَعْضُهُمْ وَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ مَسْتُورُونَ وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ مِنْ ثِقَةٍ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ثِقَةٌ وَالضَّحَّاكُ ابْنُ عُثْمَانَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَأُسَامَةُ لَمْ يَرْضَ حَتَّى رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ نَفْسِهِ وَأُسَامَةُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ أَبِي مَرَّةً أُخْرَى: الزُّهْرِيُّ أَحْفَظُ»(١).

وَهَذَا تَرَاجُعٌ مِنْ أَبِي حَاتِمٍ وَتَرْجِيحٌ مِنْهُ لِرِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ وَمَنْ مَعَهُ بِحِفْظِ الزُّهْرِيِّ وَحْدَهُ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ عَجْلَانَ وَمَنْ مَعَهُ مِمَّنْ زَادَ ذِكْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) الْعِلَلُ ١/ ١٣١.

الرَّاجِحُ

وَالرَّاجِحُ عِنْدِي هُوَ رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ وَمَنْ مَعَهُ مِمَّنْ لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّهُمْ . كَمَا قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** . «أَحْفَظُ وَأَعْلَى إِسْنَادًا وَأَكْثَرُ عَدَدًا». بَلْ نَرَى أَبَا حَاتِمٍ فِي رَأْيِهِ الْأَخِيرِ يُقَدِّمُ الزُّهْرِيَّ وَحْدَهُ عَلَى ابْنِ عَجْلَانَ وَمَنْ شَارَكَهُ فِي

ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ أَحْفَظُ. وَإِذَنْ فَالِاحْتِمَالُ الَّذِي فَرَضَهُ النَّوَوِيُّ مِنْ أَنَّ ابْنَ حُنَيْنٍ قَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ ثُمَّ عَنْ عَلِيٍّ بَعِيدٌ جِدًّا، وَالْعُلَمَاءُ يَعْتَبِرُونَ الْكَثْرَةَ وَالْحِفْظَ مِنَ الْمُرَجِّحَاتِ بِمَا فِيهِمُ النَّوَوِيُّ(١) فَإِذَا لَمْ نُرَجِّحْ بِهِمَا هُنَا فَايْنَ؟

مَوْقِفُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ:

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْإِمَامَ **مُسْلِمًا** كَانَ يَرَى صِحَّةَ رِوَايَةِ ابْنِ عَجْلَانَ وَالضَّحَّاكِ ابْنِ عُثْمَانَ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَةٍ وَهِيَ عِنْدَهُ مَقْبُولَةٌ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَتِهِ(٢) وَفِي كِتَابِهِ التَّمْيِيزِ(٣)، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ يَرَى أَحْيَانًا، خَطَأَ بَعْضِ الزِّيَادَاتِ وَوَهَمَ رَاوِيهَا، لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَهُ مُطَّرِدًا فَكَثِيرًا مَا يَقْبَلُ زِيَادَةَ الثِّقَةِ، وَإِنْ خَالَفَهُ الْأَكْثَرُ كَمَا قَبِلَ زِيَادَةَ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ قَتَادَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ قَوْلُهُ: «**وَإِذَا قَرَأَ فَانْصِتُوا**».

وَلَوْ كَانَ يَرَى أَنَّ ابْنَ عَجْلَانَ وَالضَّحَّاكَ بْنَ عُثْمَانَ قَدْ وَهِمَا فِي زِيَادَةِ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ لَحَذَفَهَا كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ الَّتِي حَذَفَ الزِّيَادَاتِ مِنْهَا(٤) وَنَصَّ عَلَى وَهَمِ مَنْ زَادَهَا فَهَذِهِ هِيَ وِجْهَةُ نَظَرِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ .

رَحِمَهُ اللهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالرَّاجِحُ . وَاللهُ أَعْلَمُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** مِنْ رُجْحَانِ رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ وَالْأَضْبَطِ مِنَ الرُّوَاةِ الَّذِينَ خَالَفُوا ابْنَ عَجْلَانَ وَالضَّحَّاكَ بِعَدَمِ ذِكْرِ زِيَادَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِسْنَادِ عَلِيٍّ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) انْظُرْ تَدْرِيبَ الرَّاوِي ص ٣٨٨ ـ ٣٨٩، وَالِاعْتِبَارَ ص ١١.

(٢) (١/ ٧).

(٣) (ص ١٤٢).

(٤) انْظُرْ حَذْفَ الزِّيَادَةِ فِي الْمَتْنِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣) حَدِيثُ رَقْمِ (٣٣٣) حَيْثُ قَالَ: وَ«فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ» وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ هِيَ قَوْلُهُ: «وَتَوَضَّئِي» فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ اسْتِحَاضَةِ أُمِّ حَبِيبَةَ. وَحَذَفَ فِي الْإِسْنَادِ فِي صَحِيحِهِ (١/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤) حَدِيثُ رَقْمِ (٧١١) حَيْثُ قَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ فِي صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ حَذَفَ قَوْلَهُ: عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَقَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَطَأٌ».

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ جِدًّا قَدْ رَوَاهُ الْكَثِيرُونَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ فِيهِمْ أَئِمَّةٌ حُفَّاظٌ كَالزُّهْرِيِّ وَنَافِعٍ، **وَالدَّارَقُطْنِيُّ** لَا

يُنْكِرُ صِحَّتَهُ وَلَا يُنَازِعُ فِي ذَلِكَ فَتَرْجِيحُهُ لِرِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ وَالْأَحْفَظِ وَالْأَعْلَى إِسْنَادًا عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ إِيمَانٌ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ . وَلَهُ مُتَابَعَاتٌ وَشَوَاهِدُ.

[١] . الْمُتَابَعَاتُ:

(أ) مِنْ حَدِيثِ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ(١).

(ب) مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ(٢).

(ج) مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ(٣) وَكُلُّهَا بِلَفْظِ «نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ».

الشَّوَاهِدُ

[١] . وَلَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ فِي حُدُودِ مَا وُجِدَ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا

الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ(٤).

الْخُلَاصَةُ

[١] . الْمَتْنُ صَحِيحٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ لِهَذِهِ الطُّرُقِ الَّتِي سَاقَهَا مُسْلِمٌ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ بِاسْتِثْنَاءِ ابْنِ عَجْلَانَ وَمَنْ مَعَهُ مِمَّنْ زَادَ ذِكْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ وَعَلِيٍّ فَإِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَهْمٌ وَتُعْتَبَرُ مِنَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ.

[٢] . وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُسْلِمًا يَرَى ثُبُوتَ زِيَادَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجْلَانَ وَالضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ وَالْوَاقِعُ خِلَافُ ذَلِكَ فِي نَظَرِي.

(١) ن ٨/ ١٤٧.

(٢) الشَّافِعِيُّ ١/ ٨٣.

(٣) ش ١/ ١٤٩، الطَّحَاوِيُّ ١/ ٢٣٢.

(٤) م ١/ ٣٤٨، دي ١/ ٢٤٦، ن ٨/ ١٧٢، أَبُو عَوَانَةَ ٢/ ١٨٦، ١٨٧، عب ٢/ ١٤٦، الشَّافِعِيُّ ١/ ٨٢، الطَّحَاوِيُّ ٢/ ١٧٢ مُخْتَصَرًا.

[٣] . الِاحْتِمَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ مِنْ أَنَّ ابْنَ حُنَيْنٍ قَدْ سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ ثُمَّ عَنْ عَلِيٍّ بَعِيدٌ وَضَعِيفٌ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا».

وَالصَّوَابُ عَنْ عَلِيٍّ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ» لَا يَذْكُرُ فِي الْإِسْنَادِ عَلِيًّا.

وَلَعَلَّ مُسْلِمًا يَرَى صِحَّةَ هَذَا الْإِسْنَادِ وَيَرَى اعْتِضَادَهُ بِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صَدْرِ الْبَابِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ عَلِيٍّ هُوَ الصَّوَابُ. لِأَنَّ الْأَكْثَرِيَّةَ السَّاحِقَةَ مِنَ الْحُفَّاظِ لَا يَرْوُونَهُ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ إِلَّا عَنْ عَلِيٍّ مُبَاشَرَةً، لَا يَذْكُرُونَ ابْنَ عَبَّاسٍ.

وَنَظَرًا لِارْتِبَاطِ هَذَا الْحَدِيثِ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ السَّابِقِ وَبِمَا فِيهِ مِنْ بَحْثٍ وَأَدِلَّةٍ رَأَيْتُ الِاسْتِغْنَاءَ بِالْبَحْثِ فِيهِ عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا لِأَنَّهُ لَا

يَعْدُو أَنْ يَكُونَ تَكْرَارًا لِلْأَوَّلِ.

(١) التَّتَبُّعُ ق ٣٠.

(٢) ١/ ٣٥٠.

[٥] . مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ... إِلَخْ

[٢١] . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي جُنْدَبٌ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا. وَإِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ».

قَالَ: خَالَفَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ(٢) قَالَ فِيهِ: عَنْ حُمَيْدٍ(٣) النَّجْرَانِيِّ عَنْ حُرَيْثٍ رَجُلٍ مَجْهُولٍ. وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي

سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٤) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ) (٥) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(٦) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ(٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ(٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ(٩) قَالَ: حَدَّثَنِي جُنْدُبٌ(١) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهَ قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ.

(١) التَّتَبُّعُ ق ١٦، وَانْظُرِ الْإِكْمَالَ ١/ ق ٢٠٣ وا، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٢/ ٤٥٣)، وَالْعِلَلَ ٤ لـ ٩٣ و٢.

(٢) هُوَ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ بْنِ سِمَاكِ بْنِ رُسْتُمَ، الْأُمَوِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ الْحَرَّانِيُّ، ثِقَةٌ مِنَ السَّادِسَةِ. /بخ د م س. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٢١.

(٣) كَذَا فِي التَّتَبُّعِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ، جَمِيلٌ كَمَا فِي الثِّقَاتِ لِابْنِ حِبَّانَ ٤/ ١٠٨ وَصَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ بِرَقْمِ ٦٣٩١، وَتَبْصِيرِ الْمُنْتَبِهِ ١/ ١٢٩.

(٤) ١/ ٣٧٧، أَبُو عَوَانَةَ ١/ ٤٠١، تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ ٢/ ٤٤٢ وَعَزَاهُ لِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ الْكُبْرَى.

(٥) زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيِّ بْنِ الصَّلْتِ التَّيْمِيُّ، مَوْلَاهُمْ، نَزِيلُ بَغْدَادَ، ثِقَةٌ جَلِيلٌ يَحْفَظُ مِنْ كِبَارِ الْعَاشِرَةِ بخ م مد ت س ق. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٦١.

(٦) عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ الْجَزَرِيُّ الرَّقِّيُّ، أَبُو وَهْبٍ الْأَسَدِيُّ، ثِقَةٌ رُبَّمَا وَهِمَ مِنَ الثَّالِثَةِ./ع تَقْرِيبٌ ١/ ٥٣٧. قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ رَاوِيًا لِزَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ت ت ٧/ ٤٢ ـ ٤٣.

(٧) زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ الْجَزَرِيُّ، أَبُو أُسَامَةَ أَصْلُهُ مِنَ الْكُوفَةِ ثُمَّ سَكَنَ الرُّهَا، ثِقَةٌ لَهُ أَفْرَادٌ مِنَ السَّادِسَةِ./ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٧٢.

(٨) عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَارِقٍ، الْجَمَلِيُّ . بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمِيمِ . الْمُرَادِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْكُوفِيُّ، الْأَعْمَى، ثِقَةٌ عَابِدٌ كَانَ لَا يُدَلِّسُ، وَرُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ مِنَ الْخَامِسَةِ مَاتَ سَنَةَ ١١٨ وَقِيلَ قَبْلَهَا./ع تَقْرِيبٌ ٢/ ٧٨.

(٩) عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ الزُّبَيْدِيُّ . بِضَمِّ الزَّايِ . النَّجْرَانِيُّ . بِنُونٍ وَجِيمٍ . الْكُوفِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْمُكْتِبِ ثِقَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ./ بخ م ٤. تَقْرِيبٌ ١/ ٤٠٨.

١ . مَعْنَى كَلَامِ الدَّارَقُطْنِيِّ أَنَّ كُلًّا مِنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدَ بْنَ أَبِي يَزِيدَ الْحَرَّانِيَّ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ أَمَّا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو فَقَدْ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَمَّا أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ . عَنْ حُمَيْدٍ النَّجْرَانِيِّ عَنْ حُرَيْثٍ رَجُلٍ مَجْهُولٍ عَنْ جُنْدُبٍ بِهِ. هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ الْوَارِدِ فِي التَّتَبُّعِ.

٢ . وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ اسْتِدْرَاكَ الدَّارَقُطْنِيِّ هَذَا فَقَالَ(٢) هَذَا مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ وَقَالَ: خَالَفَ عُبَيْدَ اللهِ فِيهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ فَقَالَ عَنْ حُمَيْدٍ النَّجْرَانِيِّ عَنْ جُنْدُبٍ. وَحُمَيْدٌ مَجْهُولٌ وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

٣ . وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَأْيٌ يُغَايِرُ رَأْيَهُ فِي التَّتَبُّعِ إِذْ رَجَّحَ رِوَايَةَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ عَلَى رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي النُّكَتِ الظِّرَافِ(٣): قُلْتُ: ذَكَرَ الْبَرْقَانِيُّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ رَوَاهُ (يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ

جَمِيلٍ النَّجْرَانِيِّ عَنْ جُنْدُبٍ. قَالَ الْبَرْقَانِيُّ: وَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلدَّارَقُطْنِيِّ فَقَالَ: «رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ».

(١) جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ مَاتَ بَعْدَ السِّتِّينَ. /ع. تَقْرِيبٌ ١/ ١٣٥.

(٢) الْإِكْمَالُ ١/ق ٢٠٣ و١، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٢/ ٤٥٣).

(٣) ٢/ ٤٤٣.

الرَّاجِحُ

وَرَأْيُهُ هَذَا هُوَ الْجَدِيرُ بِالِاعْتِبَارِ إِذْ لِرِوَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ مِنَ الْمُمَيِّزَاتِ مَا لَيْسَ لِرِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ وَذَلِكَ:

١ ـ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ رَاوِيًا لِزَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ.

٢ ـ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ وَابْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ كَانَ يَضُمُّهُمَا وَطَنٌ وَاحِدٌ فَهُوَ إِذَنْ رَاوِيَتُهُ وَبَلَدِيُّهُ وَهَذَانِ مُرَجِّحَانِ. قَدِ اعْتَبَرَهُمَا الْمُحَدِّثُونَ مِنَ الْمُرَجِّحَاتِ فِي مَوَاطِنِ الِاخْتِلَافِ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الْمُنْتَقَدِ فِي التَّتَبُّعِ وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ فِيهِ رَأْيٌ آخَرُ وَهُوَ تَرْجِيحُ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ عَلَى رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ.

وَلَهُ شَوَاهِدُ قَدْ أَشَارَ إِلَى بَعْضِهَا الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْهَا:

[١]. مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ(١).

[٢]. مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢).

[٣]. مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ(٣).

[٤]. مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ(٤).

[٥]. مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُعَلَّى(٥).

[٦]. مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٦).

كُلُّهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا.

الْخُلَاصَةُ

[١] ـ الْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ الَّتِي انْتَقَدَهَا **الدَّارَقُطْنِيُّ**، وَانْتِقَادُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** إِيَّاهُ لَيْسَ بِصَوَابٍ.

(١) خ الصَّلَاةُ رَقْمُ ٤٦٦، مَنَاقِبُ الْأَنْصَارِ رَقْمُ ٣٩٠٤، فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ رَقْمُ ٣٦٥٤.

(٢) خ الصَّلَاةُ رَقْمُ ٤٦٧، فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ رَقْمُ ٣٦٥٦، فَرَائِضُ رَقْمُ ٦٧٣٨، حم ١/ ٢٥٩.

(٣) خ مِنْ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَقْمُ ٣٦٥٨.

(٤) حم ١/ ٣٧٧، ٣٨٩، ٤٣٣ ت ٩/ ٢٦٥، جه ١/ ٣٦، وَابْنُ حِبَّانَ كَمَا فِي الْإِحْسَانِ ١٥/ ٢٧٠، ٢٧٢.

(٥) ت ٩/ ٢٦٧.

(٦) جه ١/ ٣٦.

[٢] ـ وَقَدْ رَجَّحَهُ فِي غَيْرِ التَّتَبُّعِ عَلَى الْإِسْنَادِ الَّذِي أَعَلَّهُ بِهِ، كَمَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَنِ الْبَرْقَانِيِّ عَنِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** فَإِنْ كَانَ عَمَلُهُ هَذَا تَرَاجُعًا فَذَاكَ وَإِلَّا فَهُوَ الصَّوَابُ بِنَاءً عَلَى مُرَجِّحَاتِهِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا.

[٣] . ثُمَّ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ يَرْتَقِي بِهَا إِلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ الصِّحَّةِ سَبَقَ ذِكْرُهَا وَالْإِشَارَةُ إِلَى مَصَادِرِهَا.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

بَابُ النَّهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا

[٢٢] . **قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ مَعْدَانَ عَنْ عُمَرَ، مَوْقُوفًا «فِي الثُّومِ وَالْبَصَلِ». مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَهِشَامٍ.

وَقَدْ خَالَفَ قَتَادَةَ فِي إِسْنَادِهِ ثَلَاثَةٌ ثِقَاتٌ رَوَوْهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عُمَرَ مُرْسَلًا، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ مَعْدَانَ. وَهُمْ:

[١] . مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ [٢] . وَحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [٣] . وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ.

وَرَوَاهُ عَنْ مَنْصُورٍ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ. وَرَوَاهُ عَنْ حُصَيْنٍ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: أَبُو الْأَحْوَصِ وَجَرِيرٌ وَابْنُ فُضَيْلٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ.

وَرَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ حَفْصُ بْنُ عِمْرَانَ الْبُرْجُمِيُّ.

وَقَتَادَةُ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، وَزِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ عِنْدَنَا، فَإِنَّهُ يُدَلِّسُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَمَاعَهُ مِنْ سَالِمٍ فَأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ بَلَغَهُ عَنْهُ، فَرَوَاهُ عَنْهُ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ(٣) عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ(٤) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ(٥)، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَلَا خِلَافَتَهُ وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ، فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعُنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ. أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللهِ الْكَفَرَةُ الضُّلَّالُ. ثُمَّ لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا

أَغْلَظَ فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ». . . ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْئَهُمْ وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ، ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ! تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ». لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا.

(١) التَّتَبُّعُ ق ٣٤، وَانْظُرِ الْأُبِّيَّ ٢/ ٢٥٧ وَالْإِكْمَالَ ١/ق ٢١٢ و٢، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٢/ ٤٩٩).

(٢) ١/ ٣٩٦.

(٣) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٤) سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيُّ، الْأَشْجَعِيُّ، مَوْلَاهُمْ، الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ وَكَانَ يُرْسِلُ كَثِيرًا مِنَ الثَّالِثَةِ./ع تَقْرِيبٌ ١/ ٢٧٩.

(٥) مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، بِفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ . شَامِيٌّ ثِقَةٌ مِنَ الثَّانِيَةِ/ م ٤ تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٦٣.

ثُمَّ سَاقَ مُسْلِمٌ إِسْنَادَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَإِلَى شُعْبَةَ وَقَالَ: جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١ ـ يُرَجِّحُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَصِحُّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ إِلَّا مُرْسَلًا (أَيْ مُنْقَطِعًا) وَذَلِكَ أَنَّ أَصْحَابَ سَالِمٍ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِي وَصْلِ هَذَا الْإِسْنَادِ وَقَطْعِهِ. فَقَتَادَةُ وَحْدَهُ رَوَاهُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عُمَرَ أَيْ مُتَّصِلًا إِلَى عُمَرَ. وَخَالَفَهُ ثَلَاثَةٌ ثِقَاتٌ مِنْ أَصْحَابِ سَالِمٍ فَرَوَوْهُ عَنْهُ مُنْقَطِعًا لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ مَعْدَانَ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ بَيْنَ سَالِمٍ وَعُمَرَ، وَهُمْ:

١ ـ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ٢ ـ وَحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٣ ـ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ.

رَوَاهُ عَدَدٌ كَثِيرٌ عَنْهُمْ مُنْقَطِعًا كَمَا يَقُولُ الدَّارَقُطْنِيُّ، ثُمَّ يَرَى الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّ قَتَادَةَ ـ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مُخَالَفَتِهِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الثِّقَاتِ ـ مُدَلِّسٌ وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعَهُ مِنْ سَالِمٍ فَأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ بَلَغَهُ عَنْهُ فَرَوَاهُ عَنْهُ.

الرِّوَايَاتُ الَّتِي خَالَفَ أَصْحَابُهَا قَتَادَةَ:

٢ ـ وَذَكَرَ الْمِزِّيُّ(١) حَدِيثَ عُمَرَ هَذَا وَعَزَاهُ لِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ (فِي الْكُبْرَى) وَقَالَ: إِنَّ قِصَّةَ الْكَلَالَةِ أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، وَقِصَّةَ الثُّومِ وَالْبَصَلِ فِي الصَّلَاةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى بِهِ، وَفِي الْوَلِيمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُخَرِّمِيِّ عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ. وَعَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ كِلَاهُمَا عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ عُمَرُ بِهِ، رَفَعَهُ حُصَيْنٌ وَوَقَفَهُ مَنْصُورٌ وَلَمْ يَذْكُرَا مَعْدَانَ.

وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ(٢): ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا حُصَيْنٌ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَهُ. يُشِيرُ إِلَى رِوَايَةٍ سَاقَهَا قَبْلَ هَذَا مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ مَعْدَانَ عَنْ عُمَرَ فِي قِصَّةِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ. وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ عَقِبَهُ(٣): وَلَمْ يَذْكُرْ حُصَيْنٌ مَعْدَانَ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ الَّتِي مَدَارُهَا عَلَى حُصَيْنٍ وَمَنْصُورٍ نَرَاهَا كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ لَمْ يَرْوِيَاهَا عَنْ سَالِمٍ إِلَّا مُرْسَلَةً وَلَمْ يَذْكُرَا مَعْدَانَ.

وَلَمْ أَجِدِ الرِّوَايَةَ الثَّالِثَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ.

الرَّأْيُ الرَّاجِحُ

وَالظَّاهِرُ لِي أَنَّ مَا رَجَّحَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ إِلَّا مُرْسَلًا، وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:

١. إِنَّ الَّذِينَ خَالَفُوا قَتَادَةَ كَثْرَةٌ حُفَّاظٌ.

٢ . أَنَّ قَتَادَةَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَدَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ فِي الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ وَهِيَ الَّتِي لَا يُقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ فِيمَا حَدَّثُوا بِهِ، وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ لَا يُقْبَلُ عَنْهُ مَا عَنْعَنَ فِيهِ وَلَوْ لَمْ يُخَالِفْ فَكَيْفَ وَقَدْ خَالَفَ ثَلَاثَةً ثِقَاتٍ؟ هَذَا مَا يُقَالُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

الْمَتْنُ

أَمَّا الْمَتْنُ فَإِنَّهُ قَدْ تَضَمَّنَ عِدَّةَ مَسَائِلَ سَأَذْكُرُ مَا وَجَدْتُهُ مِنَ الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ الَّتِي تَمَكَّنْتُ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَيْهَا.

(١) تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ الرُّبُعُ الثَّالِثُ لـ ٣١٤ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٨/ ١٠٩ وَانْظُرْ مُسْنَدَ عُمَرَ ق ٢٦٨، ٢٧٠.

(٢) ١/ ٨.

(٣) ١/ ٨.

أَوَّلًا: قِصَّةُ الْكَلَالَةِ:

لَهَا مُتَابَعَتَانِ:

[١] ـ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي الصَّيْفِ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ**»(١).

[٢] ـ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»(٢).

وَمِنْ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى طَرِيقِ سَالِمٍ تَصِلُ هَذِهِ الْقِصَّةُ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ عَلَى أَقَلِّ أَحْوَالِهَا.

ثَانِيًا: رُؤْيَا عُمَرَ:

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ(٣): «أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ وَهِشَامٌ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالُوا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ(٤) قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ جُوَيْرِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ(٥).

ثَالِثًا: قِصَّةُ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ:

وَهَذِهِ لَهَا شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ:

[١] . مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ(٦).

[٢] . مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ(٧).

[٣] . مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ(٨).

(١) ط ٢/ ٥١٥ وَقَالَ الزُّرْقَانِيُّ ٣/ ١١٣ مُرْسَلٌ عَنْ يَحْيَى وَالْأَكْثَرِ وَوَصَلَهُ الْقَعْنَبِيُّ وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ.

(٢) حم ١/ ٣٨.

(٣) الطَّبَقَاتُ ٣/ ٣٣٦ وَانْظُرْ ش ٤/ ٢/ ٣١٧.

(٤) أَبُو حَمْزَةَ مَقْبُولٌ مِنَ الرَّابِعَةِ/ م س وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَازِنِيُّ. تَقْرِيبٌ ١/ ٤٨٩.

(٥) وَذَكَرَ الْقِصَّةَ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَهُ. . .) وَهَذَا الطَّرِيقُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى طَرِيقِ سَالِمٍ تَصِلُ هَذِهِ الْقِصَّةُ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ.

(٦) خ رَقْمُ ٨٥٤، ٨٥٥ أَذَانٌ، أَطْعِمَةٌ رَقْمُ ٥٤٥٢، م ١/ ٣٩٤، ٣٩٥، حم ٣/ ٣٧٤، عب ١/ ٤٤٤، أَبُو عَوَانَةَ ١/ ٤١١، ش ٢/ ٥١٠، الطَّحَاوِيُّ ٤/ ٢٣٧.

(٧) خ رَقْمُ ٨٥٣، ٤٢١٥، ٤٢١٧، دي ٢/ ٢٨، م ١/ ٣٩٣، ٣٩٤، حم ٢/ ١٣.

(٨) خ أَطْعِمَةٌ ٥٤٥١، م ١/ ٣٩٤، ٣/ ١٨٦.

[٤] . مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ(١).

[٥] . مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢).

رَابِعًا: دَوَافِعُ الْخُطْبَةِ:

لَهَا شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ(٣).

الْخُلَاصَةُ

[١] . هَذَا الْإِسْنَادُ الَّذِي دَارَ الْبَحْثُ حَوْلَهُ لَا يَصِحُّ فِي نَظَرِي عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ إِلَّا مُنْقَطِعًا أَيْ لَا يُذْكَرُ فِيهِ مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ.

[٢] . وَوَصْلُ قَتَادَةَ إِيَّاهُ غَيْرُ صَوَابٍ.

(أ) بِدَلِيلِ أَنَّ ثَلَاثَةً مِنَ الثِّقَاتِ قَدْ خَالَفُوهُ فَرَوَوْهُ مُنْقَطِعًا.

(ب) وَأَنَّ قَتَادَةَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنْعَنَ فِي رِوَايَتِهِ.

أَمَّا الْمَتْنُ فَنَظَرًا لِتَعَدُّدِ مَوْضُوعَاتِهِ فَإِنَّ لَهُ مُتَابَعَاتٍ وَشَوَاهِدَ بَعْضُهَا يَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ وَبَعْضُهَا إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِيحِ. وَبَعْضُهَا لَمْ أَجِدْ لَهُ مُتَابَعَةً وَقَدْ مَرَّتْ تَفَاصِيلُهَا وَذِكْرُهَا.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ

[٢٣] . قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**(٤) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبٍ مَرْفُوعًا: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ» مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ وَعَمْرِو بْنِ قَيْسٍ وَحَمْزَةَ الزَّيَّاتِ. قَالَ: وَقَدْ تَابَعَهُمْ زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَقَبِيصَةُ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ. وَخَالَفَهُمْ مَنْصُورٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْأَحْوَصِ وَجَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ فَرَوَيَاهُ مَوْقُوفًا وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرٍ الصَّايِغِ عَنْ عَبْدَانَ عَنْهُ.

وَالصَّوَابُ . وَاللهُ أَعْلَمُ . الْمَوْقُوفُ. لِأَنَّ الَّذِينَ رَفَعُوهُ شُيُوخٌ لَا يُقَاوِمُونَ مَنْصُورًا وَشُعْبَةَ.

(١) م ١/ ٣٩٥، حم ٣/ ١٢، ٦١ أَبُو عَوَانَةَ ١/ ٤١٢، عب ١/ ٤٥٤، هق ٣/ ٧٧.

(٢) م ١/ ٣٩٤، حم ٢/ ٢٦٤، ٢٦٦، ٤٢٩، أَبُو عَوَانَةَ ١/ ٤١١، هق ٣/ ٧١.

(٣) خ حُدُودٌ رَقْمُ ٨٣٠، حم ١/ ٥٥.

(٤) التَّتَبُّعُ ق ٢١ وَانْظُرِ الْإِكْمَالَ ١/ ق ٢٢٣ و٢، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٢/ ٥٤٨)، وَنَوَوِيٌّ ٥/ ٩٥، الْأُبِّيُّ ٢/ ٢٨٨ وَقَدْ نَقَلَ كَلَامَ النَّوَوِيِّ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(١) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

[١] . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى(٢) أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ(٣) أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ(٤) قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ(٥) يُحَدِّثُ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى(٦) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ(٧) عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ (أَوْ فَاعِلُهُنَّ) دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً**».

[٢] . حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ(٨) حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ(٩) حَدَّثَنَا حَمْزَةُ(١٠) الزَّيَّاتُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ**»(١١). . . الْحَدِيثَ.

[٣] . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ(١٢) حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ(١٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ(١٤) عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ(١٥).

(١) ١/ ٤١٨، أَبُو عَوَانَةَ ٢/ ٢٦٩، ابْنُ حِبَّانَ، الْإِحْسَانُ ٣/ ٢١٥ و١ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٥/ ٣٦٢.

(٢) الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى بْنِ مَاسَرْجِسَ . بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْجِيمِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ . أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ، ثِقَةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ. مَاتَ سَنَةَ ١٤٠/م د س تَقْرِيبٌ ١/ ١٧٠.

(٣) عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْمَرْوَزِيُّ، مَوْلَى بَنِي حَنْظَلَةَ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ جَوَادٌ مُجَاهِدٌ جُمِعَتْ فِيهِ خِصَالُ الْخَيْرِ، مِنَ الثَّامِنَةِ، مَاتَ سَنَةَ ١٨١/ع تَقْرِيبٌ ١/ ٤٤٥.

(٤) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٥) الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ . بِالْمُثَنَّاةِ ثُمَّ الْمُوَحَّدَةِ مُصَغَّرًا . أَبُو مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ، الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ ثَبْتٌ، فَقِيهٌ إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا دَلَّسَ، مِنَ الْخَامِسَةِ مَاتَ سَنَةَ ١١٣ أَوْ بَعْدَهَا/ع تَقْرِيبٌ ١/ ١٩٢.

(٦) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٧) كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، الْأَنْصَارِيُّ، الْمَدَنِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ مَاتَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ وَلَهُ نَيِّفٌ وَسَبْعُونَ/ع تَقْرِيبٌ ٢/ ١٣٥.

(٨) نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ، ثَبْتٌ طُلِبَ لِلْقَضَاءِ فَامْتَنَعَ، مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٥٠/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٠٠.

(٩) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(١٠) حَمْزَةُ بْنُ حَبِيبٍ الزَّيَّاتُ الْقَارِئُ أَبُو عُمَارَةَ الْكُوفِيُّ التَّمِيمِيُّ، مَوْلَاهُمْ صَدُوقٌ زَاهِدٌ رُبَّمَا وَهِمَ مِنَ السَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٥٨/م ٤ تَقْرِيبٌ ١/ ١٩٩.

(١١) م ١/ ٤١٨، أَبُو عَوَانَةَ ٢/ ٢٦٩، الْمُسْتَخْرَجُ لِأَبِي نُعَيْمٍ (ق ٩٥ و١) وَالْمَطْبُوعُ (٢/ ١٩٥).

(١٢) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (وَهُوَ ثِقَةٌ).

(١٣) أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ ثِقَةٌ ضُعِّفَ فِي الثَّوْرِيِّ مِنَ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٠٠/ع تَقْرِيبٌ ١/ ٥٣.

(١٤) عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ ـ بِضَمِّ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ وَالْمَدِّ ـ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ، مُتْقِنٌ، عَابِدٌ، مِنَ السَّادِسَةِ مَاتَ سَنَةَ بِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ/بخ م ٤.

(١٥) م ١/ ٤١٨، أَبُو عَوَانَةَ ٢/ ١٦٩، الْمُسْتَخْرَجُ لِأَبِي نُعَيْمٍ (ق ٩٥ و١) وَالْمَطْبُوعُ (٢/ ١٩٥) ت ٩/ ١١٤، ن ٣/ ٦٣، ش ١٠/ ٢٢٨.

الْإِسْنَادُ

١ ـ يَذْهَبُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** إِلَى أَنَّ وَقْفَ هَذَا الْحَدِيثِ أَصْوَبُ مِنْ رَفْعِهِ. وَحَاصِلُ كَلَامِهِ أَنَّ أَصْحَابَ الْحَكَمِ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ وَوَقْفِهِ. فَرَفَعَهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ وَهُمْ: مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ وَعَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ وَقَدْ تَابَعَهُمْ زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى.

وَقَدْ خَالَفَ هَؤُلَاءِ مَنْصُورٌ وَشُعْبَةُ. فَرَوَيَاهُ عَنِ الْحَكَمِ مَوْقُوفًا إِلَّا قَبِيصَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ فَقَدْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا مِنْ طَرِيقِ

الْحَكَمِ، وَإِلَّا جَعْفَرًا الصَّايِغَ فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدَانَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ مَرْفُوعًا.

٢ ـ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ ـ بَعْدَ إِخْرَاجِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ ـ: «وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَكَمِ مَوْقُوفًا. وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنِ الْحَكَمِ فَرَفَعَهُ».

٣ ـ وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ اسْتِدْرَاكَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** هَذَا وَتَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ(١):

«وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** مَرْدُودٌ، لِأَنَّ مُسْلِمًا رَوَاهُ مِنْ طُرُقٍ كُلُّهَا مَرْفُوعَةٌ، وَإِنَّمَا رُوِيَ مَوْقُوفًا مِنْ جِهَةِ مَنْصُورٍ وَشُعْبَةَ. وَقَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِمَا أَيْضًا فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَبَيَّنَ **الدَّارَقُطْنِيُّ ذَلِكَ**».

ثُمَّ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ مَذْهَبَ الْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ تَقْدِيمِ الرَّفْعِ عَلَى الْوَقْفِ بِحُجَّةِ أَنَّهُ زِيَادَةُ ثِقَةٍ يَجِبُ قَبُولُهَا.

رُجْحَانُ الرَّفْعِ عَلَى الْوَقْفِ:

وَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ مِنْ تَقْدِيمِ الرَّفْعِ هُنَا عَلَى الْوَقْفِ حَقٌّ.

١ . لِأَنَّ الَّذِينَ رَفَعُوهُ كَثِيرُونَ وَفِيهِمُ الثِّقَاتُ الْأَثْبَاتُ، وَمِنَ الْمُسْتَبْعَدِ جِدًّا أَنْ يَهِمَ هَذَا الْعَدَدُ الْكَثِيرُ فَيَرْفَعُونَ مَا سَمِعُوهُ مَوْقُوفًا، وَإِذَنْ فَالرَّفْعُ زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَاتٍ فَيَجِبُ قَبُولُهَا.

٢ . ثُمَّ إِنَّ اخْتِلَافَ أَصْحَابِ مَنْصُورٍ وَشُعْبَةَ فِي الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ وَفِي الَّذِينَ رَفَعُوهُ مَنْ هُوَ مَوْضِعُ ثِقَةٍ قَرِينَةٌ تُؤَيِّدُ جَانِبَ الرَّفْعِ.

وَمِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ نَذْكُرَ مَا وَجَدْنَاهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمَرْفُوعَةِ وَالْمَوْقُوفَةِ عَنْ مَنْصُورٍ وَشُعْبَةَ.

(١) نَوَوِيٌّ ٥/ ٩٥ وَانْظُرِ الْأُبِّيَّ ٢/ ٢٨٨ وَقَدْ نَقَلَ كَلَامَ النَّوَوِيِّ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

أَوَّلًا الرِّوَايَاتُ الْمَرْفُوعَةُ:

١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْغَزِّيُّ(١) قَالَ: ثَنَا قَبِيصَةُ(٢) ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ**»(٣). . الْحَدِيثَ.

٢ - قَالَ الْبَغَوِيُّ: أَخْبَرَنَا طَاهِرُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّوْقِيُّ(٤) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ(٥) بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

يُوسُفَ الْفَقِيهُ(٦) أَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ(٧) أَنَا مَالِكُ بْنُ سُلَيْمَانَ(٨) أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ**»(٩) الْحَدِيثَ.

٣ - قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ(١٠) حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْقَاضِي(١١) ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ(١٢) ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُعَقِّبَاتٌ**»(١٣). . . الْحَدِيثَ.

(١) عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَرَّاحِ الْأَزْدِيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ الْغَزِّيُّ، ثِقَةٌ، مِنَ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ/ د.

(٢) قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ السُّوَائِيُّ صَدُوقٌ رُبَّمَا خَالَفَ/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٣٦ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ ٣/ ٣٨٤ قُلْتُ: بَلْ هُوَ مُحْتَجٌّ بِهِ مُوَثَّقٌ مَعَ وُجُودِ غَلَطِهِ.

(٣) أَبُو عَوَانَةَ ٢/ ٢٧٠.

(٤) لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ.

(٥) لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ.

(٦) أَبُو النَّظْرِ الْإِمَامُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الطُّوسِيُّ شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ تُوُفِّيَ سَنَةَ ٣٤٤، تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ ٣/ ١٨٩٤.

(٧) الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْيَشْكُرِيُّ الْهَرَوِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ سُلَيْمَانَ، يَرْوِي الْعَجَائِبَ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ. . ، مِيزَانٌ ٣/ ٣٥٣.

(٨) مَالِكُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْهَرَوِيُّ قَاضِي هَرَاةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ وَشُعْبَةَ وَغَيْرِهِمَا. قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ، وَضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. مِيزَانٌ ٣/ ٤٢٧.

(٩) شَرْحُ السُّنَّةِ ٣/ ٢٣١.

(١٠) حَبِيبُ بْنُ الْحَسَنِ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَزَّازُ وَثَّقَهُ أَبُو نُعَيْمٍ وَالْخَطِيبُ وَضَعَّفَهُ الْبَرْقَانِيُّ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الْخَطِيبُ وَقَالَ: لَا أَدْرِي مِنْ أَيِّ جِهَةٍ أُلْحِقَ بِهِ الضَّعْفُ. تَارِيخُ بَغْدَادَ ٨/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(١١) يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي الْإِمَامُ الْحَافِظُ. تَذْكِرَةٌ ٢/ ٦٦٠.

(١٢) سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْأَزْدِيُّ الْوَاشِحِيُّ، ثِقَةٌ إِمَامٌ حَافِظٌ مَاتَ سَنَةَ ٢٢٤/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٣٢٢.

(١٣) الْمُسْتَخْرَجُ ق ٩٥ و١. وَفِي الْمَطْبُوعِ ٢/ ١٩٥.

ثَانِيًا: الرِّوَايَاتُ الْمَوْقُوفَةُ:

١ - قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ(١): ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ(٢) عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبٍ قَالَ: «**مُعَقِّبَاتٌ**» الْحَدِيثَ.

٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: ثَلَاثٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ. . . الْحَدِيثَ.

٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبٍ(٣) مَوْقُوفًا.

هَذَا مَا وَجَدْتُهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمَرْفُوعَةِ وَالْمَوْقُوفَةِ عَنْ مَنْصُورٍ وَشُعْبَةَ، وَالْوَقْفُ عَنْهُمَا أَقْوَى دُونَ شَكٍّ إِذَا كَانَ الْخِلَافُ مَحْصُورًا فِي أَصْحَابِهِمَا. غَيْرَ أَنَّا إِذَا ضَمَمْنَا رِوَايَاتِ الرَّفْعِ عَنْهُمَا إِلَى الرِّوَايَاتِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَكَمِ .

وَفِيهِمُ الثِّقَاتُ الْأَثْبَاتُ ـ الَّتِي تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْهَا وَعَنْ مُرَجِّحَاتِهَا، وَأَضَفْنَا إِلَى ذَلِكَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا النَّصِّ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَوْقِيفٍ فَإِنَّا حِينَئِذٍ لَا نَتَرَدَّدُ فِي الْقَوْلِ بِأَنَّ الرَّاجِحَ إِنَّمَا هُوَ الرَّفْعُ عَلَى الْوَقْفِ.

الْخُلَاصَةُ

[١] ـ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنْ هَذِهِ الطُّرُقِ الَّتِي خَرَّجَهَا مُسْلِمٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ.

[٢] ـ وَالرَّاجِحُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى الْوَقْفِ عَكْسَ مَا يَقُولُهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ**، لِأَنَّهُ:

(أ) قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ عَنِ الْحَكَمِ مَرْفُوعًا وَفِيهِمُ الثِّقَاتُ الْإِثْبَاتُ.

(ب) وَلِأَنَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ الْوَقْفُ، وَهُمَا مَنْصُورٌ وَشُعْبَةُ، قَدْ رُوِيَ عَنْهُمَا أَيْضًا الرَّفْعُ وَذَلِكَ مِمَّا يُؤَيِّدُ جَانِبَ الرَّفْعِ.

(ج) وَلِأَنَّ الْحَدِيثَ نَفْسَهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ.

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ سَتَأْتِي عِنْدَ الْكَلَامِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي مُبَاشَرَةً بَعْدَ حَدِيثِنَا هَذَا.

(١) الْمُصَنَّفُ ١٠/ ٢٢٨.

(٢) أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ الْحَنَفِيُّ، ثِقَةٌ مُتْقِنٌ مِنَ السَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٧٩/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٣٤٢.

(٣) عب ٢/ ٢٣٥ وَقَدْ تَصَرَّفَ حَبِيبُ الرَّحْمَنِ الْأَعْظَمِيُّ مُحَقِّقُ الْمُصَنَّفِ تَصَرُّفًا غَرِيبًا حَيْثُ أَضَافَ جُمْلَةَ «عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» فِي نِهَايَةِ هَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْهَامِشِ «اسْتَدْرَكْنَاهُ مِنْ عِنْدِ «م» فَصَارَ الْحَدِيثُ بِهَذَا التَّصَرُّفِ الْغَرِيبِ مَرْفُوعًا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَّجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مَوْقُوفًا عَلَى كَعْبٍ وَهَذَا مِمَّا لَا يَنْبَغِي.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

[٢٤] ـ قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْحَاجِبِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ»**.

قَالَ: وَقَدْ خَالَفَ سُهَيْلًا مَالِكٌ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ. عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا».

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ(٣) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ(٤) عَنْ سُهَيْلٍ(٥) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ(٦) الْمَذْحِجِيِّ عَنْ عَطَاءٍ(٧) بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ». قَالَ «وَتَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

الْإِسْنَادُ

يُشِيرُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** فِي انْتِقَادِهِ السَّابِقِ إِلَى أَنَّ الْوَقْفَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ أَرْجَحُ مِنَ الرَّفْعِ. . لِأَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا أَجَلُّ وَأَحْفَظُ وَأَتْقَنُ مِنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ بِمَرَاحِلَ.

(١) التَّتَبُّعُ ق ١٢ وَانْظُرِ الْإِكْمَالَ ١/ ق ٢٢٣ و٢، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٢/ ٥٤٨) وَقَدْ نَسَبَ الِاسْتِدْرَاكَ إِلَى أَبِي مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيِّ.

(٢) ١/ ٤١٨، حم ٢/ ٣٧١، الْمُسْتَخْرَجُ لِأَبِي نُعَيْمٍ/ ق ٩٤ و٢ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَمِنْ طَرِيقِ رَوْحٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهِ. وَفِي الْمَطْبُوعِ ٢/ ١٩٥.

(٣) عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانِ بْنِ زَكَرِيَّاءَ الْوَاسِطِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ السُّكَّرِيُّ، صَدُوقٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ/م د ق تَقْرِيبٌ ١/ ٤٦٧.

(٤) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٥) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٦) أَبُو عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيُّ صَاحِبُ سُلَيْمَانَ قِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ، وَقِيلَ: حَيٌّ، وَقِيلَ: حُوَيٌّ، ثِقَةٌ مِنَ الْخَامِسَةِ مَاتَ بَعْدَ الْمِائَةِ/ خت م د س تَقْرِيبٌ ٢/ ٤٤٨.

(٧) عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ الْمَدَنِيُّ، نَزِيلُ الشَّامِ، ثِقَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٠٥ أَوْ ١٠٧ وَقَدْ جَاوَزَ الثَّمَانِينَ/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٣.

وَالْأَمْرُ فِي نَظَرِي كَمَا يُشِيرُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَعَلَيْهِ فَقَدْ شَذَّ سُهَيْلٌ بِرَفْعِ الْحَدِيثِ لِمُخَالَفَةِ الْإِمَامِ مَالِكٍ(١).

وَقَدْ ذَكَرَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي كِتَابِهِ الْعِلَلِ(٢) وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ بِمَا يُؤَيِّدُ كَلَامَهُ هُنَا، وَأَنَّهُ اخْتُلِفَ عَلَى مَالِكٍ فِي الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ، وَرَجَّحَ الْوَقْفَ، وَأَنَّ سُهَيْلًا أَيْضًا اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي ذِكْرِ أَبِي عُبَيْدٍ وَحَذْفِهِ، وَذَكَرَ عَطَاءَ ابْنَ يَسَارٍ بَدَلَ ابْنِ يَزِيدَ

إِلَّا أَنَّ فِي كَلَامِهِ فِي الْعِلَلِ أَنَّ سُهَيْلًا قَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى هِيَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَنْتَقِدْ هَذَا الطَّرِيقَ.

الْمَتْنُ

أَمَّا الْمَتْنُ فَصَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ.

[١] . لِمُتَابَعَاتِهِ وَشَوَاهِدِهِ.

[٢] . وَلِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّقَصِّي(٣) . بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا . قَالَ: «هَكَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِثْلُهُ لَا يُدْرَكُ بِالرَّأْيِ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ ثَابِتَةٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَمِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَغَيْرِهِمْ.

الْمُتَابَعَاتُ

[١] ـ مِنْ طَرِيقِ سُمَيٍّ(٤) عَنْ أَبِي صَالِحٍ(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَفِيهِ «تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»(٦).

(١) ط ١/ ٢١٠ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا.

(٢) ٣/لـ ٢١١ وَفِي الْمَطْبُوعِ ١١/ ١٠٨ ـ ١١٠.

(٣) (ص ٢٤١).

(٤) سُمَيٌّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، ثِقَةٌ مِنَ السَّادِسَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٣٠ مَقْتُولًا بِقُدَيْدٍ/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٣٣٣.

(٥) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٦) خ أَذَانٌ رَقْمُ ٨٤٣، دَعَوَاتٌ رَقْمُ ٦٣٢٩، م ١/ ٤١٦، أَبُو عَوَانَةَ ٢/ ٢٧١، الْمُسْتَخْرَجُ لِأَبِي نُعَيْمٍ ق ٩٤ و٢ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٢/ ١٩٤ شَرْحُ السُّنَّةِ ٣/ ٢٣٠.

[٢] ـ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَفِيهِ «قَالَ تُكَبِّرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَخْتِمُهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ

وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»(٢).

أَمَّا الشَّوَاهِدُ فَمِنْهَا:

[١] . مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ(٣).

[٢] . مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ(٤).

[٣] . مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ(٥).

[٤] . مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ(٦).

[٥] . مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ(٧).

[٦] . مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٨).

وَكُلُّهَا تَشْتَرِكُ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ.

الْخُلَاصَةُ

[١] . الْإِسْنَادُ الْمُنْتَقَدُ يُعْتَبَرُ إِسْنَادًا شَاذًّا لِمُخَالَفَةِ سُهَيْلٍ وَهُوَ صَدُوقٌ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ وَأَحْفَظُ وَأَتْقَنُ وَهُوَ الْإِمَامُ مَالِكٌ.

[٢] . أَمَّا الْمَتْنُ فَصَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ قَدْ مَرَّ ذِكْرُهَا.

(١) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ حِجَازِيٌّ لَا بَأْسَ بِهِ مِنَ الرَّابِعَةِ. مَاتَ بَعْدَ الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ./ز م د س ق تَقْرِيبٌ ٣/ ١٧٤.

(٢) د ١/ ٣٤٥، حم ٢/ ٢٣٨، دي ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٣) ن ٣/ ٦٤، ت ٩/ ١١٥، حم ٥/ ١٨٤، ١٩٠، دي ١/ ٢٥٤، الْأَطْرَافُ ٣/ ٢٢٥ وَنَسَبَهُ لِلنَّسَائِيِّ فِي الْمُجْتَبَى وَالْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

(٤) حم ٥/ ١٥٨.

(٥) ن ٣/ ٦٤.

(٦) حم ٦/ ٤٤٦.

(٧) حم ٢/ ١٥٨، ٢١٠، ٢١١ وَهُوَ شَاهِدٌ فِي الْجُمْلَةِ وَلَيْسَ مُقَيَّدًا بِدُبُرِ الصَّلَوَاتِ.

(٨) شَرْحُ السُّنَّةِ ٣/ ٢٣٠.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ

[٢٥] . قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ» مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْهُ. قَالَ: وَتَابَعَهُمَا هُشَيْمٌ. وَخَالَفَهُمْ [١] . مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ [٢] . وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيَّانِ. [٣] . وَعُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ. فَرَوَوْهُ عَنْ عُثْمَانَ مَوْقُوفًا غَيْرَ مَرْفُوعٍ.

[٤] . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ. عَنْ عُثْمَانَ قَوْلَهُ قَالَ مَالِكٌ وَالثَّقَفِيُّ وَأَبُو عَمْرَةَ عَنْ يَحْيَى عَنْهُ. وَرَفَعَهُ الْأَبَّارُ(٢) عَنْ يَحْيَى فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى مَنْ وَقَفَهُ لِأَنَّهُمْ أَحْفَظُ مِنْهُ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ قَوْلَهُ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٣) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٤) أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ(٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ)(٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ(٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ(٨) قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَعَدَ وَحْدَهُ فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ

صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ. وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ.

(١) التَّتَبُّعُ (ق ٢٥).

(٢) وَهُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَبَّارُ صَدُوقٌ وَكَانَ يَحْفَظُ وَقَدْ عَمِيَ مِنْ صِغَارِ الثَّامِنَةِ./عخ د س ق. تَقْرِيبٌ ٢/ ٥٩.

(٣) م ١/ ٤٥٤.

(٤) هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ الْإِمَامُ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٥) الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، أَبُو هِشَامٍ الْبَصْرِيُّ: ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، مِنْ صِغَارِ التَّاسِعَةِ. تُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٠٠/خت م د س ق. تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٦٩.

(٦) عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ الْعَبْدِيُّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ وَحْدَهُ مَقَالٌ. مِنَ الثَّامِنَةِ. مَاتَ سَنَةَ ١٧٦/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٥٢٦.

(٧) عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ ـ بِالْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ مُصَغَّرًا ـ الْأَنْصَارِيُّ الْأَوْسِيُّ أَبُو سَهْلٍ الْمَدَنِيُّ ثُمَّ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، مِنَ الْخَامِسَةِ، مَاتَ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ./خت م ٤. تَقْرِيبٌ ٢/ ٧.

(٨) عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ، النَّجَّارِيُّ، يُقَالُ: وُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ. ع. تَقْرِيبٌ: ١/ ٤٩٣.

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَسَدِيُّ(٢) ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ(٤) جَمِيعًا

عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَهْلٍ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ(٥).

١ ـ الظَّاهِرُ أَنَّ **الدَّارَقُطْنِيَّ** يُرَجِّحُ وَقْفَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى عُثْمَانَ عَلَى رَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٢ ـ رَأْيُ **الدَّارَقُطْنِيِّ فِي كِتَابِهِ الْعِلَلِ**. وَقَدْ ذَكَرَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ الْعِلَلِ(٦) فَقَالَ: يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ وَذَكَرَ أَوْجُهَ الِاخْتِلَافِ عَلَيْهِمَا فِي الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ فِي بَحْثٍ لَا يَتَّسِعُ الْمَقَامُ لِنَقْلِهِ.

ثُمَّ قَالَ فِي نِهَايَتِهِ: «وَالْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ (أَيِ الْمَرْفُوعُ) وَقَدْ خَرَّجَهُ **مُسْلِمٌ** فِي الصَّحِيحِ».

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي الْعِلَلِ مِنْ تَصْوِيبِ الرَّفْعِ هُوَ الْحَقُّ إِنْ شَاءَ اللهُ وَالْجَدِيرُ بِالِاعْتِبَارِ لِلْأُمُورِ الْآتِيَةِ:

(١) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ دِرْهَمٍ الْأَسَدِيُّ، أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، مِنَ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٠٣./ع تَقْرِيبٌ ٢/ ١٧٦.

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، ثِقَةٌ عَابِدٌ مِنَ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ/خ م د ت س. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٦٠.

(٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامِ بْنِ نَافِعٍ الْحِمْيَرِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو بَكْرٍ الصَّنْعَانِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ مُصَنِّفٌ شَهِيرٌ، عَمِيَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ فَتَغَيَّرَ وَكَانَ يَتَشَيَّعُ، مِنَ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ وَلَهُ خَمْسٌ وَثَمَانُونَ./ع. تَقْرِيبٌ/ ٥٠٥.

(٥) م ١/ ٤٥٤، د ١/ ١٣١، ت ١/ ٢٩٠، دي ٢٣١، حم ١/ ٥٨، ٦٨ عب ١/ ٥٢٥، أَبُو عَوَانَةَ ٢، ٤، ٥، الْإِحْسَانُ ٣/لـ ٢٣٠ وَفِي الْمَطْبُوعِ (٥/ ٤٠٧) رَقْمُ (٢٠٥٨)، شَرْحُ السُّنَّةِ ٢/ ٢٣١ كُلُّهُمْ مِنْ طُرُقٍ إِلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ مَرْفُوعًا.

(٦) ١/لـ ٨٧ ـ ٨٨ فِي الْمَطْبُوعِ (٣/ ٤٨ ـ ٥٠).

(أ) أَنَّهُ قَدْ رَفَعَ الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ فِيهِمُ الثَّوْرِيُّ وَهُوَ مَنْ هُوَ.

(ب) أَنَّهَا زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَاتٍ يُسْتَبْعَدُ وُقُوعُ الْوَهَمِ مِنْهُمْ.

(ج) أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ.

(د) أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِي الرِّوَايَاتِ الْمَوْقُوفَةِ الَّتِي خُولِفَ فِيهَا الثَّوْرِيُّ وَمَنْ مَعَهُ فِي عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ شَيْءٌ وَلَمْ تُوجَدْ إِلَّا

رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ كَمَا سَيَأْتِي.

مَوْقِفُ التِّرْمِذِيِّ

٣ . وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ مَوْقُوفًا وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ مَرْفُوعًا»(١).

مَوْقِفُ الْبَغَوِيِّ

٤ . وَرَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ(٢) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مَوْقِفُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ

٥ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّقَصِّي(٣) . بَعْدَ أَنْ سَاقَ الْحَدِيثَ: وَهَذَا أَيْضًا لَا يَكُونُ مِثْلُهُ رَأْيًا وَلَا يُدْرَكُ مِثْلُهُ بِالرَّأْيِ وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي التَّمْهِيدِ».

هَذَا وَمِمَّا يَنْبَغِي لَفْتُ النَّظَرِ إِلَيْهِ أَنَّنِي لَمْ أَجِدْ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمَوْقُوفَةِ الَّتِي نَوَّهَ عَنْهَا **الدَّارَقُطْنِيُّ** إِلَّا رِوَايَةً وَاحِدَةً وَهِيَ:

مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً(٤).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ(٥).

(١) ت ١/ ٢٩٠.

(٢) ٢/ ٢٣١.

(٣) ص ٢٢٥.

(٤) ط ١/ ١٣٢، ش ١/ ٣٣٣ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

(٥) عب ١/ ٥٢٥.

[٦] . مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ

[٢٦] . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحُبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ».

وَخَالَفَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، فَقَالَ: عَلَى الْبَعِيرِ. وَكَذَلِكَ قَالَ جَابِرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ. وَلَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَ الْآخَرَ. وَمَنْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى عَلَى حِمَارٍ» فَهُوَ وَهَمٌ. وَالصَّوَابُ مِنْ فِعْلِ أَنَسٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى(٣) قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ(٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ(٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٦) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

(١) التَّتَبُّعُ (ق ٢٧ وَانْظُرْ نَوَوِيٌّ ٥/ ٢١١ ـ ٢١٢، الْأُبِّيُّ ٢/ ٣٥٤، الْإِكْمَالُ ١/ق ٢٥٤، ١، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٣/ ٢٨).

(٢) ١/ ٤٨٧، د ١/ ٢٧٩، ن ٢/ ٤٧، ط ١/ ١٥٠ حم ٢/ ٧، ٤٩، ٥٧، ٧٥، ٨٣ ١٢٨، أَبُو عَوَانَةَ ٢/ ٣٧٢، مِنْحَةُ ١/ ٨٧، الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ ٢/لـ ٣٨ و٢ وَفِي الْمَطْبُوعِ (٥/ ١٣٩).

(٣) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٤) عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ، الْمَازِنِيُّ، الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ مِنَ السَّادِسَةِ تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٣٠ أَوْ بَعْدَهَا./ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٠٩ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ قَالَ: «صُوَيْلِحٌ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ» الْكَامِلُ ٢/لـ ٣٨ و٢ وَفِي الْمَطْبُوعِ (٥/ ١٣٩).

(٥) سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ أَبُو الْحُبَابِ ـ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَمُوَحَّدَتَيْنِ ـ الْمَدَنِيُّ ثِقَةٌ مُتْقِنٌ مِنَ الثَّالِثَةِ مَاتَ سَنَةَ ١١٧/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٣٠٩.

(٦) عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وُلِدَ بَعْدَ الْمَبْعَثِ بِيَسِيرٍ وَاسْتُصْغِرَ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَهُوَ أَحَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْعَبَادِلَةِ وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ اتِّبَاعًا لِلْأَثَرِ مَاتَ سَنَةَ ٧٣ فِي آخِرِهَا أَوْ أَوَّلِ الَّتِي تَلِيهَا/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٤٣٥.

الْإِسْنَادُ

كَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ

١ - يَتَلَخَّصُ كَلَامُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** فِي أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى الْمَازِنِيَّ قَدْ وَهِمَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ فِي قَوْلِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حِمَارٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حِمَارٍ فَقَدْ وَهِمَ، وَإِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى حِمَارٍ إِنَّمَا هُوَ مِنْ فِعْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَنَّ الْمَعْرُوفَ الثَّابِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ الصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ(١).

٢ - وَقَدْ سَبَقَهُ النَّسَائِيُّ إِلَى الْكَلَامِ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهَا حَيْثُ يَقُولُ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى عَلَى قَوْلِهِ: يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ. وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ، الصَّوَابُ مَوْقُوفٌ وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ(٢).

٣ - وَحَكَى الْمِزِّيُّ فِي الْأَطْرَافِ(٣) كَلَامَ النَّسَائِيِّ هَذَا وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِشَيْءٍ.

٤ - وَحَكَى النَّوَوِيُّ(٤) هَذَا الِاسْتِدْرَاكَ وَنَسَبَهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ ثُمَّ تَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: «وَفِي الْحُكْمِ بِتَغْلِيطِ رِوَايَةِ عَمْرٍو نَظَرٌ، لِأَنَّهُ ثِقَةٌ نَقَلَ شَيْئًا مُحْتَمَلًا فَلَعَلَّهُ كَانَ الْحِمَارُ مَرَّةً وَالْبَعِيرُ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ». ثُمَّ يَقُولُ: لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ شَاذٌّ فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِرِوَايَةِ الْجُمْهُورِ فِي الْبَعِيرِ وَالرَّاحِلَةِ، وَالشَّاذُّ مَرْدُودٌ وَهُوَ الْمُخَالِفُ لِلْجَمَاعَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ».

وَيَبْدُو أَنَّهُ يُرَجِّحُ هَذَا الرَّأْيَ الْأَخِيرَ وَهُوَ رَأْيُ الدَّارَقُطْنِيِّ وَمُتَابِعِيهِ. وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي نَظَرِي، لِأَنَّهُ قَدْ خَالَفَ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى جَمَاعَةٌ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى انْفِرَادِهِ يَرْجَحُ عَلَيْهِ ثِقَةً وَحِفْظًا فَكَيْفَ وَقَدْ خَالَفُوهُ مُجْتَمِعِينَ وَكُلُّهُمْ يَقُولُ: صَلَّى عَلَى بَعِيرٍ أَوْ عَلَى رَاحِلَةٍ: وَلَمْ يُتَابِعْ عَمْرًا أَحَدٌ كَمَا يَقُولُ النَّسَائِيُّ.

فَقَدْ خَالَفَهُ:

(١) «الرَّاحِلَةُ: الْمَرْكَبُ مِنَ الْإِبِلِ ذَكَرًا أَوْ انْثَى» اللِّسَانُ ١/ ١١٤٢.

(٢) ن ٢/ ٤٧.

(٣) ٥/ ٤٣٣ وَكَلَامُهُ هُنَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى.

(٤) ٥/ ٢١١.

١ - أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَرَ(١) فِي شَيْخِهِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

٢ - وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ(٢).

٣ - وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ(٣).

٤ - وَنَافِعٌ(٤).

٥ - وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدٍ(٥).

٦ - وَعَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ(٦).

كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَهُوَ نَافِعٌ، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَرَ عَلَى بَعِيرٍ.

فَاتِّفَاقُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ عَلَى رِوَايَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى قَدْ وَهِمَ فِي قَوْلِهِ عَلَى حِمَارٍ. وَيُؤَيِّدُ رِوَايَتَهُمْ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ رَوَوْا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ مِنْهُمْ:

١ - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ(٧).

٢ - عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ(٨).

٣ - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ(٩).

(١) أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ، الْمَدَنِيُّ ثِقَةٌ مِنْ كِبَارِ السَّابِعَةِ وَرِوَايَتُهُ عَنْ جَدِّ أَبِيهِ مُنْقَطِعَةٌ. /خ م ت س ق. تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٩٩ وَرِوَايَتُهُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا فِي خ حَدِيثُ رَقْمِ ٩٩٩، م ١/ ٤٨٧، ت ٢/ ١١٣، جه ١/ ٣٧٩، حم ٢/ ٧ أَبُو عَوَانَةَ ٢/ ٣٧٢.

(٢) م ١/ ٤٨٦، ن ١/ ١٩٦، حم ٢/ ٢٠، ٤١.

(٣) م ١/ ٤٨٧، د ١/ ٢٧٩، ن ١/ ١٩٦، حم ٢/ ١٣٢، ١٣٨، أَبُو عَوَانَةَ ٢/ ٣٧٢، قط، ٢/ ٣٥.

(٤) م ١/ ٤٨٦، حم ٢/ ٣٨، ٧٥، ١٢٥، أَبُو عَوَانَةَ ٢/ ٣٧٤)، ش ٢/ ٤٩٣، مِنْحَةٌ ١/ ٨٧.

(٥) حم ٢/ ٤٠، ١٠٥.

(٦) م ١/ ٤٨٧، ط ١/ ١٥١، خ تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ حَدِيثُ رَقْمِ ١٠٩٦، ن ١/ ١٩٧، ٢/ ٤٨، حم ٢/ ٤٦، ٥٦، ٦٦، ٧٢، ٨١، أَبُو عَوَانَةَ ٢/ ٣٧٣، قط ٢/ ٣٦، مِنْحَةٌ ١/ ٨٧.

(٧) خ تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ حَدِيثُ رَقْمِ ١٠٩٩، د ١/ ٢٧٩، مِنْحَةٌ ١/ ٨٧، ش ٢/ ٤٩٤، ت ٢/ ٢٦، حم ٣/ ٣٣٢، ٣٦٣، ٣٧٨، ٣٨٨.

(٨) خ تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ حَدِيثُ رَقْمِ ١٠٩٧، م ٢/ ٤٨٨، حم ٣/ ٤٤٤، ٤٤٧، أَبُو عَوَانَةَ ٢/ ٣٧٥.

(٩) حم ٣/ ٢٠٣، د ١/ ٢٧٩، ش ٢/ ٤٩٤، أَبُو عَوَانَةَ ٢/ ٣٧٥.

وَالظَّاهِرُ مِنْ إِيرَادِ مُسْلِمٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِهِ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ صَحِيحٌ وَلَوْ كَانَ يَعْتَقِدُ ضَعْفَهُ لَمَا أَوْرَدَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي الْتَزَمَ فِيهِ الصِّحَّةَ وَالْكَمَالُ الْمُطْلَقُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

هَذَا مَا يَظْهَرُ لِي وَإِنْ كُنْتُ أَرَى أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَالنَّسَائِيُّ مِنْ إِعْلَالِ الْحَدِيثِ بِمُخَالَفَةِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ لِكُلِّ مَنْ رَوَى صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الرَّاحِلَةِ سَوَاءٌ ابْنُ عُمَرَ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ غَيْرُ ثَابِتٍ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الْمُنْتَقَدِ بَلْ هُوَ مَتْنٌ شَاذٌّ قَدْ خَالَفَ رَاوِيهِ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ جَمَاعَةً مِنَ الْأَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ. وَخَالَفَ الرِّوَايَاتِ الثَّابِتَةَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ.

وَلَيْسَ لَهَا مِنْ شَاهِدٍ يَصْلُحُ لِلِاعْتِبَارِ إِلَّا رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ أَنَسٍ حَسَّنَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ(١) وَحَكَمَ عَلَيْهَا **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَالنَّسَائِيُّ بِالْوَقْفِ، وَهِيَ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: ثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَجْلَانَ(٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَى خَيْبَرَ وَالْقِبْلَةُ خَلْفَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ، الصَّوَابُ مَوْقُوفٌ. وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

مَوْقِفُ الْمِزِّيِّ:

وَقَدْ أَوْرَدَ الْمِزِّيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْأَطْرَافِ(٤) مَعَ حُكْمِ النَّسَائِيِّ عَلَيْهِ بِالْوَقْفِ وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِشَيْءٍ فَكَأَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْوَقْفِ. وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي نَظَرِي.

الْأَدِلَّةُ عَلَى رُجْحَانِ الْوَقْفِ:

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُعْتَمَدَ النَّسَائِيِّ **وَالدَّارَقُطْنِيِّ** فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْوَقْفِ الْأَمْرَانِ الْآتِيَانِ:

أَوَّلًا: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَجْلَانَ قَدْ خَالَفَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ أَلَا وَهُوَ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيُّ. قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ(١): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ(٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ يُومِئُ بِغَيْرِ الْقِبْلَةِ.

(١) فَتْحٌ ٢/ ٥٧٦.

(٢) الْمُجْتَبَى ٢/ ٤٧.

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ صَدُوقٌ تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ.

(٤) ١/ ٤٢٩.

وَالْمُقَرَّرُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّاذَّ هُوَ مُخَالَفَةُ الثِّقَةِ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَجْلَانَ صَدُوقٌ قَدْ خَالَفَ عَبْدَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ، فَرِوَايَتُهُ هَذِهِ شَاذَّةٌ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ(٣) مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ».

ثَانِيًا: أَنَّ أَنَسًا قَدْ رَوَى كَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ رِوَايَتُهُ.

أَمَّا تَحْسِينُ الْحَافِظِ لِرِوَايَةِ ابْنِ عَجْلَانَ فَالسَّبَبُ فِيهِ . وَاللهُ أَعْلَمُ . أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى رِوَايَةِ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى أَنَسٍ الْمُخَالِفَةِ لِرِوَايَةِ ابْنِ عَجْلَانَ، وَالْمَقَامُ الَّذِي عَرَضَهَا فِيهِ لَيْسَ

مَقَامَ دَرْسٍ وَمُقَارَنَةٍ وَتَحْقِيقٍ وَإِلَّا لَوَصَلَ فِي نَظَرِي إِلَى النَّتِيجَةِ الَّتِي وَصَلَ إِلَيْهَا النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، مِنْ تَرْجِيحِ الْوَقْفِ فِيهَا عَلَى الرَّفْعِ لِرُجْحَانِ عَبْدَةَ عَلَى ابْنِ عَجْلَانَ وَلِمَجْمُوعِ الْأُمُورِ الَّتِي مَضَتْ، الَّتِي حَاصِلُهَا أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حِمَارٍ بَلِ الثَّابِتُ عَنْهُمْ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ.

الْخُلَاصَةُ

[١] ـ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حِمَارٍ حَدِيثٌ شَاذٌّ لَا يَثْبُتُ بِحَالٍ:

[أ] ـ لِأَنَّهُ قَدْ خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ وَهُوَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فِي شَيْخِهِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ فَقَالَ: عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ.

[ب] ـ وَلِأَنَّ أَصْحَابَ ابْنِ عُمَرَ الْأَئِمَّةَ خَالَفُوهُ فَقَالُوا عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ.

[جـ] . وَلِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ الصَّحَابَةِ إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ.

(١) ٢/ ٤٩٥.

(٢) عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ ثَبْتٌ مِنْ صِغَارِ الثَّامِنَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٨٧ وَقِيلَ/ بَعْدَهَا. ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٥٣٠.

(٣) حَدِيثُ رَقْمِ ١١٠٠، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (١/ ٤٨٨).

[د] . وَمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حِمَارٍ فِيهِ نَفْسُ الْعِلَّةِ وَهِيَ الشُّذُوذُ، لِأَنَّ رَاوِيَهُ ابْنَ عَجْلَانَ قَدْ خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ وَهُوَ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فَوَقَفَهُ عَلَى أَنَسٍ كَمَا أَنَّ أَنَسَ بْنَ سِيرِينَ رَوَاهُ مَوْقُوفًا عَلَى أَنَسٍ، وَلِأَنَّ أَنَسًا قَدْ رَوَى كَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

بَابُ جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرِضَ

[٢٧] . قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**(١) رَحِمَهُ اللهُ:

[١] . وَأَخْرَجَ أَيْضًا (يَعْنِي مُسْلِمًا) حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَعُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ فَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ.

[٢] . قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَقَدْ تَابَعَهُ أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ عُزَيْزٍ عَنْ سَلَامَةَ عَنْ عُقَيْلٍ.

[٣] . وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، مَوْقُوفًا.

[٤] . وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ عَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَجَعَلَ مَوْضِعَ السَّائِبِ وَعُبَيْدِ اللهِ عُرْوَةَ وَالزُّبَيْرَ.

[٥] . وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدٍ عَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًا

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ(٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ(٤) ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ(٥) وَحَرْمَلَةُ(١) قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ(٢) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ(٣) وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ(٤) أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ(٥) قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»**.

(١) التَّتَبُّعُ ق ٢٤، ٣٤ وَانْظُرِ الْإِكْمَالَ ١/ ٢٧٢ و١، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٣/ ٩٨).

(٢) ١/ ٥١٥، ن ٣/ ٢١٦، د ١/ ٣٠٢، جه ١/ ٤٢٦، هق ٢/ ٤٨٤، ت ٢/ ١٧٧، وَقِيَامُ اللَّيْلِ لِلْمَرْوَزِيِّ ص ١٣٥، حم ١/ ٢٥٠، ٣١٦ بِتَعْلِيقِ شَاكِرٍ، حم فِي الْمُسْنَدِ أَيْضًا ١/ ٣٢ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بِهِ وَمُشْكِلُ الْآثَارِ ٢/ ١٨٥ بِهِ وَمُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى ١/ لـ ١٦٠ و١ بِهِ وَفِي الْمَطْبُوعِ ١/ ٢٠٢ رَقْمُ ٢٣٥.

(٣) هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، الْمَرْوَزِيُّ أَبُو عَلِيٍّ الْخَزَّازُ، الضَّرِيرُ، نَزِيلُ بَغْدَادَ ثِقَةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ/خ م د. تَقْرِيبٌ ٢/ ٣١٣.

(٤) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ عَابِدٌ.

(٥) أَبُو الطَّاهِرِ: أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّرْحِ ـ بِمُهْمَلَاتٍ ـ الْمِصْرِيُّ ثِقَةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ/ م د س ق. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٣.

الْإِسْنَادُ

١ - كَلَامُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** هُنَا يُفِيدُ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ اخْتِلَافٌ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

أَوَّلًا: اخْتِلَافٌ عَلَى يُونُسَ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ وَوَقْفِهِ.

ثَانِيًا: اخْتِلَافٌ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ وَوَقْفِهِ.

ثَالِثًا: اخْتِلَافٌ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ وَدَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ وَوَقْفِهِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** فِي كِتَابِهِ الْعِلَلِ(٦) فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَذَكَرَ أَوْجُهَ الِاخْتِلَافِ فِيهِ وَأَضَافَ إِلَى هَذَا الِاخْتِلَافِ:

أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ مَوْقُوفًا عَلَى عُمَرَ. وَأَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَى عُمَرَ. وَقَالَ فِي نِهَايَةِ كَلَامِهِ: «وَالْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ الْمَوْقُوفُ وَاللهُ أَعْلَمُ».

(١) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، الْمِصْرِيُّ صَدُوقٌ مِنَ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ. /م س ق. تَقْرِيبٌ ١/ ١٥٨.

(٢) يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ أَبُو يَزِيدَ مَوْلَى آلِ أَبِي سُفْيَانَ، ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهْمًا قَلِيلًا وَفِي غَيْرِ الزُّهْرِيِّ خَطَأً مِنْ كِبَارِ السَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٥٩/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٣٨٦.

(٣) السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ ثُمَامَةَ الْكِنْدِيُّ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ فِي نَسَبِهِ، صَحَابِيٌّ صَغِيرٌ وَحُجَّ بِهِ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ وَوَلَّاهُ عُمَرُ سُوقَ الْمَدِينَةِ مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٨٣.

(٤) عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، الْمَدَنِيُّ ثِقَةٌ؛ فَقِيهٌ، ثَبْتٌ مِنَ الثَّالِثَةِ مَاتَ سَنَةَ ٩٤ وَقِيلَ سَنَةَ ٩٨ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٥٣٥.

(٥) عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدٍ الْقَارِيُّ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ يُقَالُ: لَهُ رُؤْيَةٌ، وَذَكَرَهُ الْعِجْلِيُّ فِي ثِقَاتِ التَّابِعِينَ مَاتَ سَنَةَ ٨٨/ع تَقْرِيبٌ ١/ ٤٩٠.

(٦) ١/ لـ ٥٠ ـ ٥١، وَفِي الْمَطْبُوعِ ٢/ ١٧٨ ـ ١٨٠.

٢ ـ وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ(١) اسْتِدْرَاكَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِشَيْءٍ.

٣ ـ وَذَكَرَ الْمِزِّيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْأَطْرَافِ(٢) وَعَزَاهُ إِلَى م د ت س ق ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ النَّسَائِيَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ

بِإِسْنَادِهِ مَوْقُوفًا. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ مَوْقُوفًا. وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْقُوفًا.

٤ . وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ طَرَفًا مِنْ هَذَا الِاخْتِلَافِ وَرَجَّحَ الرَّفْعَ عَلَى الْوَقْفِ(٣) وَكَذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ(٤). وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي مُسْنَدِ الْفَارُوقِ(٥) نَحْوَ كَلَامِ الْمِزِّيِّ.

وَزَادَ قَوْلَهُ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي صَفْوَانَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: وَلَمْ نَرَ أَقْعَدَ مِنْهُ وَكَانَ عِنْدَنَا ثِقَةً قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ ثُمَّ قَالَ: وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُمَرَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَرَفَعَهُ الزُّهْرِيُّ وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ وَصَحَّحَهُ. وَقَدْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ.

رُجْحَانُ الرَّفْعِ

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الرَّاجِحَ إِنَّمَا هُوَ الرَّفْعُ وَمِنْ دِرَاسَةِ وُجُوهِ الِاخْتِلَافِ يَتَّضِحُ لَنَا هَذَا التَّرْجِيحُ.

١ . أَمَّا الِاخْتِلَافُ عَلَى يُونُسَ فِي الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ فَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْهُ مَرْفُوعًا ثَلَاثَةٌ:

١ ـ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ.

٢ ـ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

(١) ١/ ٢٦٨ و١.

(٢) الرُّبُعُ الثَّالِثُ لـ ٣٠٦، ٣٠٧ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٨/ ٨٢.

(٣) مُشْكِلُ الْآثَارِ ٢/ ١٨٥ ـ ١٨٧.

(٤) ٢/ ١٧٧.

(٥) ق ٤٥ ـ ٤٦.

٣ ـ وَأَبُو صَفْوَانَ(١).

وَرَوَى الْوَقْفَ عَنْهُ اثْنَانِ وَهُمَا:

١ ـ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.

٢ ـ شَبِيبُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَبَطِيُّ.

وَلَا شَكَّ فِي رُجْحَانِ الرَّفْعِ عَلَى الْوَقْفِ.

أَوَّلًا: لِأَنَّ رُوَاةَ الرَّفْعِ ثَلَاثَةٌ أَئِمَّةٌ حُفَّاظٌ وَرَوَى الْوَقْفَ اثْنَانِ أَحَدُهُمَا حَافِظٌ وَالثَّانِي لَيْسَ مِنَ الْحُفَّاظِ وَرَاوِيهِ عَنْهُ ابْنُهُ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ لَيْسَ بِالْحَافِظِ.

ثَانِيًا: أَنَّ الرَّفْعَ زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَاتٍ فَيَجِبُ قَبُولُهَا لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ.

ثَالِثًا: أَضِفْ إِلَى هَذَيْنِ الْمُرَجِّحَيْنِ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ الرَّفْعُ كَمَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ(٢) عَنْ عَتَّابِ بْنِ زِيَادٍ(٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا.

٢ ـ وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ عَلَى الزُّهْرِيِّ فَالرَّاجِحُ فِيهِ أَيْضًا الرَّفْعُ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى الرَّفْعَ عَنْهُ اثْنَانِ وَهُمَا:

١ ـ يُونُسُ كَمَا تَقَدَّمَ تَرْجِيحُ الرَّفْعِ عَنْهُ.

٢ ـ وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ.

وَرَوَى الْوَقْفَ عَنْهُ مَعْمَرٌ وَحْدَهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ مَوْقُوفًا عَلَى أَنَّ فِي بَعْضِ نُسَخِ النَّسَائِيِّ قَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مَرْفُوعَةً(٤) وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ لِعُرْوَةَ وَفِي بَعْضِهَا مَوْقُوفَةً مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى نُسْخَةٍ أُخْرَى فِيهَا(٥) الرَّفْعُ. هَذَا وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ عَنْ عُرْوَةَ مَوْقُوفًا وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ مَرْفُوعًا. وَكُلٌّ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ رَوَى مَا سَمِعَ.

(١) أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، الْأُمَوِيُّ الدِّمَشْقِيُّ نَزِيلُ مَكَّةَ، ثِقَةٌ مِنَ التَّاسِعَةِ مَاتَ عَلَى رَأْسِ الْمِئَتَيْنِ/خ م د ق س تَقْرِيبٌ ١/ ٤٢٠، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ وَاللَّيْثُ إِمَامَانِ مَشْهُورَانِ.

(٢) ١/ ٣٢.

(٣) عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ الْخُرَاسَانِيُّ، أَبُو عَمْرٍو الْمَرْوَزِيُّ، صَدُوقٌ مِنَ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ مَاتَ سَنَةَ ٢١٢. تَقْرِيبٌ ٢/ ٣.

(٤) ن ٣/ ٢١٧ طَبْعَةُ الْحَلَبِيِّ الْمِصْرِيَّةُ.

(٥) ن ١/ ١٨٣ الْهِنْدِيَّةُ وَفِي صُلْبِهَا الرِّوَايَةُ مَوْقُوفَةٌ وَقَدْ وُضِعَ عَلَى مَوْضِعِ الْوَقْفِ عَلَى عُمَرَ رَمْزُ نُسْخَةٍ أُخْرَى ثُمَّ كُتِبَ عَلَى الْهَامِشِ «يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

٣ . وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ وَدَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ فِي الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ فَالرَّاجِحُ فِي نَظَرِي أَيْضًا الرَّفْعُ.

لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ أَثْقَنُ وَأَحْفَظُ مِنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ. وَقَدْ حَكَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَلَى دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ بِالْوَهَمِ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ: «أَثْقَنُ حِفْظًا وَأَثْبَتُ نَقْلًا»(١). وَبَيَّنَ أَنَّ رِوَايَتَهُ لَا تَصِحُّ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: «حِينَ جَعَلَهُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، لِأَنَّ ذَلِكَ وَقْتٌ ضَيِّقٌ لَا يَتَّسِعُ لِحِزْبٍ وَرُبَّ رَجُلٍ حِزْبُهُ نِصْفُ الْقُرْآنِ أَوْ ثُلُثُهُ أَوْ رُبُعُهُ أَوْ نَحْوُهُ»(٢).

وَقَدْ يُقَالُ يَشْهَدُ لِرِوَايَةِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ رِوَايَةُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ عَنْ عُمَرَ مَوْقُوفَةً. وَرِوَايَةُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُمَرَ مَوْقُوفَةً أَيْضًا. وَالْجَوَابُ أَنَّا لَا نَزَالُ نَقُولُ أَنَّ الرَّفْعَ هُوَ الرَّاجِحُ لِلْأُمُورِ الْآتِيَةِ:

١ . أَنَّ رَاوِيَ الرَّفْعِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ وَهُمَا إِمَامَانِ حَافِظَانِ فَزِيَادَتُهُمَا مَقْبُولَةٌ، وَزِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ أَنَّ السَّائِبَ يَمْتَازُ بِشَرَفِ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢ ـ أَنَّ الرَّاوِيَ عَنْهُمَا الزُّهْرِيُّ وَهُوَ إِمَامٌ حَافِظٌ مُتْقِنٌ وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ عَنْهُمَا.

٣ ـ أَنَّ فِي جَانِبِ الْوَقْفِ دَاوُدَ بْنَ الْحُصَيْنِ وَقَدْ وَهَّمَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا، لِأَنَّهُ دُونَ الزُّهْرِيِّ فِي الْحِفْظِ وَالْاتْقَانِ، وَلِأَنَّ رِوَايَتَهُ لَا تَصِحُّ مِنْ جِهَةِ مَعْنَاهَا.

٤ ـ أَنَّ فِي جَانِبِ الْوَقْفِ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ وَهُوَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنْعَنَ فَرُبَّمَا سَقَطَ رَاوٍ ضَعِيفٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي سَلَمَةَ.

٥ ـ فِي جَانِبِ الْوَقْفِ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَرِوَايَتُهُ عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، ذَلِكَ لِأَنَّ وَفَاتَهُ كَانَتْ وَعُمُرُهُ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً وَفِي وَفَاتِهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ تُوُفِّيَ سَنَةَ ٩٥ وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٠٥ فَعَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى تَكُونُ وِلَادَتُهُ قَبْلَ وَفَاةِ عُمَرَ بِسَنَةٍ، لِأَنَّ عُمَرَ تُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٣ وَوِلَادَتُهُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ سَنَةَ ٢٢، وَعَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ تَكُونُ وِلَادَتُهُ بَعْدَ وَفَاةِ عُمَرَ بِعَشْرِ سِنِينَ. لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عُمْرُهُ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ وَوَفَاتُهُ سَنَةَ ١٠٥ تَكُونُ وِلَادَتُهُ سَنَةَ ٣٢. قَالَ الْحَافِظُ إِنْ صَحَّ مَا ذُكِرَ فَرِوَايَتُهُ عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعَةٌ قَطْعًا(١). هَذَا وَلَعَلَّ الْمَوْقِفَ يَتَطَلَّبُ ذِكْرَ كُلٍّ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمَوْقُوفَةِ وَالْمَرْفُوعَةِ الَّتِي وُجِدَتْ.

(١) زُرْقَانِيٌّ ٢/ ٩، وَانْظُرِ التَّمْهِيدَ ١٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢.

(٢) زُرْقَانِيٌّ ٢/ ٩، وَانْظُرِ التَّمْهِيدَ ١٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢.

أَوَّلًا: الرِّوَايَاتُ الْمَرْفُوعَةُ:

١ - رِوَايَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعًا وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى مَصَادِرِهَا وَهِيَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ.

٢ - قَالَ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ(٢) (الْمُجْتَبَى).

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»**.

٣ - قَالَ الطَّحَاوِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُزَيْزٍ الْأَيْلِيُّ(٣) أَنْبَأَ سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ(٤) عَنْ عُقَيْلٍ(٥) بْنِ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

٤ - رِوَايَةُ أَحْمَدَ عَنْ عَتَّابِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعًا كَمَا تَقَدَّمَ.

٥ - قَالَ النَّسَائِيُّ(٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(١) ت ت ٣/ ٤٣ ـ ٤٤.

(٢) ٣/ ٢١٦، مُشْكِلُ الْآثَارِ ٢/ ١٨٥، مُسْنَدُ الْفَارُوقِ ق ٤٥ ـ ٤٦ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَفْوَانَ بِهِ.

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عُزَيْزٍ ـ بِمُهْمَلَةٍ وَزَائَيْنِ مُصَغَّرًا ـ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي صِحَّةِ سَمَاعِهِ مِنِ ابْنِ عَمِّهِ سَلَامَةَ مِنَ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ مَاتَ سَنَةَ ٢٦٧/ س ق. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٩١.

(٤) سَلَامَةُ بْنُ رَوْحِ بْنِ خَالِدٍ، أَبُو رَوْحٍ الْأَيْلِيُّ. . . صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ وَقِيلَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمِّهِ عُقَيْلٍ وَإِنَّمَا كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ كُتُبِهِ، مَاتَ سَنَةَ ١٩٨ أَوْ ١٩٧. تَقْرِيبٌ ١/ ٣٤٣.

(٥) عُقَيْلٌ ـ بِالضَّمِّ ـ ابْنُ خَالِدِ بْنِ عَقِيلٍ ـ بِالْفَتْحِ ـ الْأَيْلِيُّ ـ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ أَبُو خَالِدٍ الْأُمَوِيُّ، مَوْلَاهُمْ ثِقَةٌ، ثَبْتٌ سَكَنَ الْمَدِينَةَ ثُمَّ الشَّامَ ثُمَّ مِصْرَ مِنَ السَّادِسَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٤٤ عَلَى الصَّحِيحِ/ تَقْرِيبٌ ٢/ ٤٩.

(٦) ٣/ ٢١٧.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ فِيهَا نَظَرٌ لِأَنَّ **الدَّارَقُطْنِيَّ** يَقُولُ: رَوَاهَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ مَوْقُوفَةً، وَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُ لَا ذِكْرَ فِي إِسْنَادِهَا لِعُرْوَةَ، وَقَدْ رُوِيَتْ مَرْفُوعَةً، وَمَا حَكَيْنَاهُ عَنِ الْمِزِّيِّ وَابْنِ كَثِيرٍ يُؤَيِّدُ كَلَامَ **الدَّارَقُطْنِيِّ**. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيُؤَيِّدُهُمْ أَنَّ الطَّحَاوِيَّ(١) قَدْ رَوَاهُ عَنِ النَّسَائِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَذَكَرَ فِيهِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ مَوْقُوفًا.

٦ - قَالَ الطَّحَاوِيُّ(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ ثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرْفُوعًا. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَيْضًا فِيهَا نَظَرٌ إِذْ لَعَلَّهَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْإِمَامِ.

ثَانِيًا: الرِّوَايَاتُ الْمَوْقُوفَةُ:

١ - قَالَ الطَّحَاوِيُّ(٣) رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنْبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ

الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَيَعْنِي نَحْوَ حَدِيثِ «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ».

وَمِنْ هَذَا الطَّرِيقِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مَرْفُوعًا وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ عُرْوَةَ، وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ هُنَا عَنْ عُرْوَةَ مَوْقُوفًا، وَكَذَلِكَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** وَالْمِزِّيِّ وَابْنِ كَثِيرٍ.

٢ - وَقَالَ النَّسَائِيُّ(٤) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ. قَالَ النَّسَائِيُّ عَقِبَهُ: رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مَوْقُوفًا.

(١) مُشْكِلُ الْآثَارِ ٢/ ١٨٦.

(٢) مُشْكِلُ الْآثَارِ ٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٣) مُشْكِلُ الْآثَارِ ٢/ ١٨٦، عب ٣/ ٥.

(٤) الْمُجْتَبَى ٣/ ٢١٧.

٣ - وَقَالَ النَّسَائِيُّ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

مَنْ فَاتَهُ وِرْدُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَقْرَأْهُ فِي صَلَاةٍ قَبْلَ الظُّهْرِ فَإِنَّهَا تَعْدِلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ.

هَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مَوْقُوفًا عَلَى حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالَّذِي يُفِيدُهُ كَلَامُ الدَّارَقُطْنِيِّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ عَلَى عُمَرَ. وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا أَوْ ذَاكَ فَإِنَّهُ مَقْطُوعٌ كَمَا قَدَّمْنَا لِأَنَّ حُمَيْدًا لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ.

هَذَا مَا وَجَدْنَا مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمَرْفُوعَةِ وَالْمَوْقُوفَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ الرَّفْعُ وَبَيَّنَّا مِنْ أَدِلَّةٍ وَوُجُوهِ التَّرْجِيحِ مَا أَعْتَقِدُ أَنَّ فِيهِ الْكِفَايَةَ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي انْتَقَدَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَيَزِيدُهُ صِحَّةً رِوَايَةُ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَ فِي مَنْ رَوَاهَا عَنْهُ كَلَامٌ . وَهُوَ سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ . فَإِنَّهَا تَصْلُحُ لِلِاعْتِبَارِ وَالْمُتَابَعَةِ. وَلَهُ شَاهِدٌ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طُرُقٍ إِلَى قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

الْخُلَاصَةُ

[١] - الْحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الْمُنْتَقَدِ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَلَهُ مُتَابَعَةٌ رَوَاهَا عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَهُ شَاهِدٌ فِي الْجُمْلَةِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ. وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾.

[٢] - أَمَّا الْإِسْنَادُ فَقَدْ ذَكَرَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

١ - عَلَى يُونُسَ ٢ - وَعَلَى الزُّهْرِيِّ ٣ - وَبَيْنَ الزُّهْرِيِّ وَدَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَوْ قُلْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ.

وَقَدْ رَجَّحَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَقْفَ الْحَدِيثِ عَلَى رَفْعِهِ وَرَجَّحَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الرَّفْعَ عَلَى الْوَقْفِ، وَقَدْ بَيَّنَّا وُجُوهَ تَرْجِيحِ الرَّفْعِ فِي كُلِّ مَوَاضِعِ الِاخْتِلَافِ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ

[٢٨] ـ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ حُصَيْنٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ. وَفِيهِ عَلَى حَبِيبٍ سَبْعَةُ أَقَاوِيلَ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى(٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ(٤) عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ(٥) عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ(٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ(٧) عَنْ أَبِيهِ(٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ(٩) أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ. فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: «﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾» (١٠) فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ. ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ. كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ

هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ. ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي لِسَانِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا. اللَّهُمَّ! أَعْطِنِي نُورًا**».

(١) التَّتَبُّعُ (ق ٩)، الْإِكْمَالُ ١/ ٢٧٢ و١، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٣/ ١٢٢)، وَانْظُرْ نَوَوِيٌّ ٦/ ٥١.

(٢) ١/ ٥٣٠، د ١/ ٣١١ حم ١/ ٣٧٣، أَبُو عَوَانَةَ ٢/ ٣٤٩ الْأَطْرَافُ ٥/ ١٨٢ وَعَزَاهُ إِلَى م د س كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ إِلَّا أَبُو عَوَانَةَ فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ هِلَالٍ الْأَسَدِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ أَوْ أَبُو مُحَمَّدٍ، الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ ٢٤٤، /م ٤ تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٢٨.

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ . بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الزَّايِ . الْكُوفِيُّ صَدُوقٌ عَارِفٌ رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ، مِنَ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٩٥. /ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٠١.

(٥) حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيُّ، أَبُو الْهُذَيْلِ، الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ فِي الْآخِرِ مِنَ الْخَامِسَةِ. مَاتَ سَنَةَ ١٣٦. /ع. تَقْرِيبٌ ١/ ١٨٢.

(٦) حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: قَيْسٌ، وَيُقَالُ: هِنْدُ بْنُ دِينَارٍ، الْأَسَدِيُّ، مَوْلَاهُمْ أَبُو يَحْيَى الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ فَقِيهٌ جَلِيلٌ، وَكَانَ كَثِيرَ الْإِرْسَالِ وَالتَّدْلِيسِ، مِنَ الثَّالِثَةِ. مَاتَ سَنَةَ ١١٩. /ع. تَقْرِيبٌ ١/ ١٤٨.

(٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ الْهَاشِمِيُّ، ثِقَةٌ، مِنَ السَّادِسَةِ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ مِنْ جَدِّهِ مَاتَ سَنَةَ ١٢٤ أَوْ ١٢٥. /م ٤ تَقْرِيبٌ ٢/ ١٩٣.

(٨) هُوَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، الْهَاشِمِيُّ، ثِقَةٌ عَابِدٌ، مِنَ الثَّالِثَةِ مَاتَ سَنَةَ ١١٨ . عَلَى الصَّحِيحِ. /بخ م ٤. تَقْرِيبٌ ٢/ ٤٠.

(٩) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(١٠) السُّورَةُ ٣/ آلُ عِمْرَانَ/ الْآيَةُ ١٩٠.

١ ـ مَعْنَى كَلَامِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** أَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ قَدِ اضْطَرَبَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادًا وَمَتْنًا. مِمَّا أَدَّى إِلَى أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْهُ الرُّوَاةُ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ. وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا **الدَّارَقُطْنِيُّ** هَذِهِ الْأَقَاوِيلَ السَّبْعَةَ وَلَا بَعْضَهَا.

٢ ـ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ـ عَقِبَ شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ـ إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ وَاصِلٍ الَّذِي خَالَفَ الْجُمْهُورَ قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ(١) وَاضْطَرَبَ فِيهِ كَثِيرًا فَعَنْهُ فِيهِ فِيمَا ذَكَرَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** سَبْعَةُ أَقَاوِيلَ. وَقَدْ غَمَزَهُ بِذَلِكَ. وَهُوَ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ عَلَى مُسْلِمٍ لِاضْطِرَابِ قَوْلِهِ وَاخْتِلَافِ رِوَايَتِهِ(٢).

٣ ـ وَقَالَ النَّوَوِيُّ(٣): «هَذِهِ الرِّوَايَةُ فِيهَا مُخَالَفَةٌ لِبَاقِي الرِّوَايَاتِ فِي تَخَلُّلِ النَّوْمِ بَيْنَ الرَّكَعَاتِ، وَفِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ فَإِنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِي بَاقِي الرِّوَايَاتِ تَخَلُّلُ النَّوْمِ وَذُكِرَ الرَّكَعَاتُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ». ثُمَّ نَقَلَ كَلَامَ الْقَاضِي عِيَاضٍ السَّابِقَ ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ «قُلْتُ: وَلَا يَقْدَحُ هَذَا فِي مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مُتَأَصِّلَةً مُسْتَقِلَّةً إِنَّمَا ذَكَرَهَا مُتَابَعَةً وَالْمُتَابَعَاتُ يُحْتَمَلُ فِيهَا مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي الْأُصُولِ». ثُمَّ نَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ التَّوْفِيقَ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ يُوَفِّقُ بَيْنَهَا فِي

الْعَدَدِ فَقَالَ: قَالَ الْقَاضِي: وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَفْتِحُ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِهِمَا كَمَا صَرَّحَتِ الْأَحَادِيثُ بِهِمَا فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ وَلِهَذَا قَالَ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا بَعْدَ الْخَفِيفَتَيْنِ فَتَكُونُ الْخَفِيفَتَانِ ثُمَّ الطَّوِيلَتَانِ ثُمَّ السِّتُّ الْمَذْكُورَاتُ ثُمَّ ثَلَاثٌ بَعْدَهَا كَمَا ذَكَرَ فَصَارَتِ الْجُمْلَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ كَمَا فِي بَاقِي الرِّوَايَاتِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي الْعِبَارَةِ الْآتِيَةِ «قَدِ اخْتُلِفَ عَنْهُ فِيهِ عَنِ ابْنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ» وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتُّهُ فِي الصُّلْبِ.

(٢) الْإِكْمَالُ ١/ ق ٢٧٢ و١، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٣/ ١٢٢).

(٣) ٦/ ٥١ ـ ٥٢.

وَهُوَ تَوْفِيقٌ وَتَوْجِيهٌ جَيِّدٌ بِالنِّسْبَةِ لِعَدَدِ الرَّكَعَاتِ لَا سِيَّمَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الطَّوِيلَتَيْنِ فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّهُمَا خَارِجَتَانِ عَنِ السِّتِّ الرَّكَعَاتِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ قَالَ: ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ.

فَوَاضِحٌ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ أَنَّ السِّتَّ كَانَتْ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ الطَّوِيلَتَيْنِ فَإِنَّ السِّتَّ مَعْطُوفَةٌ عَلَيْهَا بِثُمَّ الَّتِي تُفِيدُ التَّرْتِيبَ وَالتَّرَاخِيَ.

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِرِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَمَّا رِوَايَاتُ النَّسَائِيِّ الْآتِيَةُ فَلَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا هَذَا.

٤ ـ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ(١) ـ وَهُوَ يُوَفِّقُ بَيْنَ رِوَايَاتِ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّتِي يَتَبَادَرُ مِنْ ظَاهِرِهَا الِاخْتِلَافُ فِي الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ وَفِي الْعَدَدِ ـ قَالَ: وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، لِأَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ عَنْهُ لَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا. وَمَنْ ذَكَرَ الْعَدَدَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ إِحْدَى عَشْرَةَ. إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَا يُخَالِفُهُمْ، فَإِنَّ فِيهِ «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ـ يَعْنِي آخِرَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ـ ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ» انْتَهَى ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ: «فَزَادَ عَلَى الرُّوَاةِ تَكْرَارَ الْوُضُوءِ وَمَا مَعَهُ وَنَقَصَ عَنْهُمْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا، وَلَمْ يَذْكُرْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أَيْضًا.

وَأَظُنُّ ذَلِكَ مِنَ الرَّاوِي عَنْهُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَإِنَّ فِيهِ مَقَالًا وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ اخْتِلَافًا تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِهِ(٢).

هَذَا وَقَدْ سَبَقَ أَنْ قُلْنَا أَنَّ **الدَّارَقُطْنِيَّ** لَمْ يُبَيِّنْ شَيْئًا مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَوْجُهِ الَّتِي يَدَّعِيهَا عَلَى حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ. وَنَحْنُ نَأْخُذُ مَا نَصَّ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَنَسْتَطِيعُ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ نُكْمِلَ بَاقِيَهَا مِنْ رِوَايَاتِ النَّسَائِيِّ الْآتِيَةِ قَرِيبًا.

١ ـ تَخَلُّلُ النَّوْمِ بَيْنَ الرَّكَعَاتِ فِي رِوَايَةِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ إِذْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ غَيْرُهُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ النَّوَوِيِّ.

(١) فَتْحٌ ٢/ ٤٨٤.

(٢) لَمْ أَجِدْهُ بَعْدَ الْبَحْثِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ مَظَانِّهِ فِي الْفَتْحِ.

٢ ـ تَكْرَارُ الْوُضُوءِ وَمَا مَعَهُ ـ مِنْ كَلَامِ الْحَافِظِ (يَعْنِي تَكْرَارَ قِرَاءَةِ الْآيَاتِ).

٣ ـ نَقْصَ عَنْهُمْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا.

٤ ـ وَلَمْ يَذْكُرْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

وَلَقَدْ نَبَّهَ النَّسَائِيُّ عَلَى الِاخْتِلَافِ عَلَى حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْتَ عُنْوَانِ «ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْوِتْرِ»(١).

١ - ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَنَّ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَنَّ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى سِتًّا ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ(٢).

٢ - ثُمَّ رَوَى الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ حَبِيبٍ بِإِسْنَادِهِ وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ قَرَأَ آيَةً فَقَطْ وَلَمْ يَذْكُرْ تَكْرَارَ الْقِرَاءَةِ بَلْ ذَكَرَ تَكْرَارَ النَّوْمِ وَالْوُضُوءِ. وَمَجْمُوعُ الرَّكَعَاتِ فِيهِ تِسْعٌ ثَلَاثٌ مِنْهَا الْوِتْرُ(٣).

٣ - ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ النَّهْشَلِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ يَحْيَى الْجَزَّارِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ(٤). ثُمَّ قَالَ النَّسَائِيُّ: خَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى الْجَزَّارِ فَرَوَاهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَاقَ

إِسْنَادَهُ إِلَى عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى الْجَزَّارِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ.

فَيُسْتَفَادُ مِنْ رِوَايَاتِ النَّسَائِيِّ تِلْكَ الْأَوْجُهُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَالنَّوَوِيُّ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا وَمِنْ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ نَفْسِهِ الْأَوْجُهُ الْآتِيَةُ:

١ ـ ذِكْرُ آيَةٍ وَاحِدَةٍ وَقِرَاءَتِهَا مَرَّةً فَقَطْ بَيْنَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.

(١) ٣/ ١٩٥.

(٢) ن ٣/ ١٩٥.

(٣) ن ٣/ ١٩٥.

(٤) ن ٣/ ١٩٥ ـ ١٩٦.

٢ ـ ذِكْرُ الدُّعَاءِ وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى الصَّلَاةِ فِي رِوَايَةِ حَبِيبٍ. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ «فَجَعَلَ يَقُولُ: فِي صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا. . . إِلَخْ.

٣ . رِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ النَّهْشَلِيِّ الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ يَحْيَى الْجَزَّارِ بَيْنَمَا يَرْوِيهِ غَيْرُهُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.

ثُمَّ مُخَالَفَةُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ لِحَبِيبٍ حَيْثُ يَرْوِيهِ عَمْرٌو عَنْ يَحْيَى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَحَبِيبٌ يَرْوِيهِ عَنْ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذِهِ هِيَ الْأَوْجُهُ السَّبْعَةُ . فِيمَا يَظْهَرُ لِي . الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَالرِّوَايَاتُ تَحْتَمِلُ أَوْجُهًا أُخَرَ وَلَيْتَ **الدَّارَقُطْنِيَّ** نَصَّ عَلَيْهَا وَالِاضْطِرَابُ فِيهَا وَاضِحٌ كَمَا تَرَى.

وَلَكِنْ عُذْرُ مُسْلِمٍ كَمَا يَقُولُ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ أَوْرَدَهُ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ مُعَلٌّ بِالِاضْطِرَابِ كَمَا مَرَّ بِكَ. أَمَّا مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ فَالْحَدِيثُ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ، إِذْ قِصَّةُ مَبِيتِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ مُرَاقَبَتِهِ لِعَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ رَوَاهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمْ:

[١] . كُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ(١).

[٢] ـ طَاوُوسٌ(٢).

[٣] ـ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ(٣).

[٤] ـ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ(٤).

(١) خ تَفْسِيرٌ رَقْمُ ٤٥٧٠، ٤٥٧١، وِتْرٌ ٩٩٢، وُضُوءٌ ١٣٨، م ١/ ٥٢٧، ٥٣٠ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْهُ، د ١/ ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ن ٣/ ١٧١، حم ١/ ٢٣٤، ٢٤٣، ٣٥٨، أَبُو عَوَانَةَ ٢/ ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٥، جه ١/ ٤٣٣، ابْنُ خُزَيْمَةَ ٢/ ١٤٩، ١٥٠ قِيَامُ اللَّيْلِ لِلْمَرْوَزِيِّ ٧٣، هق ٣/ ٧.

(٢) ن ٣/ ١٧٠، أَبُو عَوَانَةَ ٢/ ٣٤٨.

(٣) د ١/ ٣١٢.

(٤) د ١/ ٣١٤ هق ٣/ ٨.

[٥] ـ أَبُو جَمْرَةَ(١).

[٦] ـ عَطَاءٌ(٢).

الْخُلَاصَةُ

[١] ـ بِالنِّسْبَةِ لِرِوَايَةِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فِيهَا اخْتِلَافٌ:

أَوَّلًا . فِي الْإِسْنَادِ:

[أ] . فَتَارَةً يَرْوِيهَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

[ب] . وَأُخْرَى عَنْ يَحْيَى الْجَزَّارِ.

وَثَانِيًا . فِي الْمَتْنِ:

[أ] . فَتَارَةً يَرْوِي أَنَّ عَدَدَ الرَّكَعَاتِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

[ب] . وَأُخْرَى إِحْدَى عَشْرَةَ.

[ج] . وَثَالِثَةً إِلَى تِسْعٍ.

[د] . وَمَرَّةً يَرْوِي تَكْرَارَ الْوُضُوءِ وَقِرَاءَةِ الْآيَاتِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[هـ] . وَمَرَّةً يَرْوِي الْوُضُوءَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَقِرَاءَةَ آيَةٍ مَرَّةً وَاحِدَةً مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابِهِ وَعَدَمِ ضَبْطِهِ لِرِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ. مِمَّا يَجْعَلُ الْمُعَوَّلَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ اللَّيْلَةُ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِمَّنْ رَوَاهَا عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَلَقَدْ وَافَقَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَالنَّوَوِيُّ وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الدَّارَقُطْنِيَّ فِي دَعْوَى الِاضْطِرَابِ كَمَا مَرَّ بِكَ وَهُوَ وَاضِحٌ.

أَمَّا الْمَتْنُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ فَصَحِيحٌ ثَابِتٌ مُسْتَفِيضٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَلِقِيَامِهِ ﷺ شَاهِدَانِ:

[١]. مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ(٣).

[٢]. مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ(٤).

(١) م ١/ ٥٣١ مِنْحَةٌ ١/ ١١٨، خ تَهَجُّدٌ رَقْمُ ١١٣٨.

(٢) م ١/ ٥٣١، أَبُو عَوَانَةَ ٢/ ٣٤٨.

(٣) خ وِتْرٌ رَقْمُ ٩٩٤.

(٤) م ١/ ٥٣٢، أَبُو عَوَانَةَ ٢/ ٣٤٧.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

بَابُ مَا رُوِيَ فِيمَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّى أَصْبَحَ

[٢٩]. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ قُتَيْبَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ لَيْلًا».

وَقَدْ تَابَعَ **مُسْلِمًا** عَنْ قُتَيْبَةَ، الْخُشَنِيُّ(٢) وَإِبْرَاهِمُ بْنُ نَصْرٍ النَّهَاوَنْدِيُّ وَخَالَفَهُمْ مُوسَى(٣) وَالنَّسَائِيُّ وَالسَّرَّاجُ عَنْ قُتَيْبَةَ إِلَّا أَنَّ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَاهُ مِنْ غَيْرِ كِتَابِهِ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ الْحَسَنُ

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ وَحَمْزَةُ بْنُ زِيَادٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ فَقَالُوا: فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ.

وَقَالَ يُونُسُ الْمُؤَدِّبُ وَأَبُو النَّضْرِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ لَيْثٍ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ مِنْهُمْ:

[١]. صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ

[٢]. وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ

[٣]. وَابْنُ جُرَيْجٍ

[٤]. وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ

[٥]. وَزَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ

[٦]. وَشُعَيْبٌ.

[٧]. وَحَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ

[٨]. وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ

[٩] . وَعُقَيْلٌ . مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْهُ

[١٠] . وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ

[١١] . وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَغَيْرُهُمْ.

وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَأَرْسَلَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنِ اللَّيْثِ: الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ وَهَمٌ . وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٤) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ(٥). حَدَّثَنَا لَيْثٌ(٦) عَنْ عُقَيْلٍ(٧) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ(١)، أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ(٢) حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ لَيْلًا فَقَالَ: «**أَلَا تُصَلُّونَ**»؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: «**﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾**».

(١) التَّتَبُّعُ (ق ٢٥)، نَوَوِيٌّ ٦/ ٦٤، انْظُرِ الْعِلَلَ لِلدَّارَقُطْنِيِّ ١/ لـ ٨٦ وَ٢ وَفِي الْمَطْبُوعِ (٣/ ٩٨ ـ ١٠٠).

(٢) عِنْدَ النَّوَوِيِّ الْمُعْفِيُّ انْظُرْ ٦/ ٦٤.

(٣) مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْحَمَّالُ الْإِمَامُ.

(٤) ١/ ٥٣٨، هق ٢/ ٥٠١ وَعَزَاهُ لِمُسْلِمٍ.

(٥) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٦) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْمِيُّ، أَبُو الْحَارِثِ، الْمِصْرِيُّ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ، فَقِيهٌ إِمَامٌ مَشْهُورٌ مِنَ السَّابِعَةِ، مَاتَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ مِائَةٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعِينَ ع/١٧٥. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٣٨.

(٧) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

الْإِسْنَادُ

١ ـ حَاصِلُ كَلَامِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** أَنَّ أَصْحَابَ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى عَنْهُ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ فِيهِ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَمِنْهُمْ **مُسْلِمٌ** وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ فِيهِ: عَنِ الْحُسَيْنِ. وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَنِ الْحَسَنِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ عَنِ الْحُسَيْنِ، وَقَدْ وَهَّمَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** مَنْ قَالَ: عَنِ

الْحَسَنِ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بِدَلِيلِ أَنَّ أَصْحَابَ الزُّهْرِيِّ وَعَدَدُهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَاوِيًا قَدْ رَوَوُا الْحَدِيثَ عَنْهُ وَجَعَلُوهُ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٢ . وَنَقَلَ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ طَرَفًا مِنِ اسْتِدْرَاكِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** وَنَقَلَ عَنْهُ الْعِبَارَةَ الْآتِيَةَ «وَإِنَّمَا وَهِمَ فِيهِ اللَّيْثُ عَلَى اخْتِلَافٍ عَلَيْهِ فِيهِ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ . مُعَقِّبًا عَلَى كَلَامِ **الدَّارَقُطْنِيِّ**: «**أَمَّا مُسْلِمٌ** فَمَا قَالَ فِيهِ إِلَّا عَنِ الْحُسَيْنِ»(٣). وَكَلَامُ أَبِي مَسْعُودٍ لَهُ أَهَمِّيَّتُهُ.

(أ) لِأَنَّهُ مِنْ مُعَاصِرِي **الدَّارَقُطْنِيِّ** وَقَدْ أَثْبَتَ خِلَافَ دَعْوَى **الدَّارَقُطْنِيِّ** وَلَوْ كَانَتْ هُنَاكَ نُسْخَةٌ أَوْ نُسَخٌ فِيهَا مَا ادَّعَاهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** لَبَيَّنَهُ.

(ب) لَهُ سَعَةُ إِطْلَاعٍ.

(جـ) هُوَ دِمَشْقِيٌّ وَقَامَ بِرِحْلَاتٍ إِلَى الشَّرْقِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْعِرَاقِ.

(١) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ زَيْنُ الْعَابِدِينَ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، فَقِيهٌ فَاضِلٌ مَشْهُورٌ مَاتَ سَنَةَ ٩٣/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٥.

(٢) الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَدَنِيُّ، سِبْطُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَيْحَانَتُهُ، حَفِظَ عَنْهُ، اسْتُشْهِدَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. سَنَةَ ٦١./ع تَقْرِيبٌ ١/ ١٧٧.

(٣) رَدُّ أَبِي مَسْعُودٍ (ص ٢٧).

(د) . وَكَانَ لَهُ عِنَايَةٌ خَاصَّةٌ بِالصَّحِيحَيْنِ الْبُخَارِيِّ **وَمُسْلِمٍ** وَعَمِلَ لَهَا الْأَطْرَافَ(١) فَأَقُولُ: وَاللهُ أَعْلَمُ . أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ لَا يَحْكُمُ بِهَذَا الْحُكْمِ الْجَازِمِ بِأَقْوَى طُرُقِ الْحَصْرِ إِلَّا بَعْدَ بَحْثٍ وَإِطْلَاعٍ عَلَى نُسَخِ **مُسْلِمٍ** بِالشَّامِ وَغَيْرِهَا يَدْفَعُهُ إِلَى ذَلِكَ عِنَايَتُهُ بِالصَّحِيحَيْنِ وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالصَّحِيحَيْنِ اسْتِدْرَاكُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْحَوَافِزِ الَّتِي تَدْفَعُهُ إِلَى الْبَحْثِ وَالتَّأَكُّدِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ.

٣ . وَيَأْتِي النَّوَوِيُّ لِيُؤَكِّدَ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ الَّتِي أَدْلَى بِهَا أَبُو مَسْعُودٍ فَيَقُولُ بَعْدَ أَنْ سَاقَ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ: «هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ . بِضَمِّ الْحَاءِ عَلَى التَّصْغِيرِ . وَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ الَّتِي فِي بِلَادِنَا مَعَ كَثْرَتِهَا». ثُمَّ نَقَلَ اسْتِدْرَاكَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** بِكَامِلِهِ وَتَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: هَذَا كَلَامُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ يَقُولُ:

«إِنَّ الصَّوَابَ مِنْ رِوَايَةِ لَيْثٍ بِالتَّصْغِيرِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ الْمَوْجُودُ فِي رِوَايَاتِ بِلَادِنَا وَاللهُ أَعْلَمُ»(٢).

وَبَعْدُ فَإِنَّنَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ **مُسْلِمًا** لَمْ يَقُلْ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا «عَنِ الْحُسَيْنِ» بِنَاءً عَلَى مَا أَثْبَتَهُ هَذَانِ الْعَالِمَانِ عَنْ دِرَاسَةٍ مِنْهُمَا وَإِطْلَاعٍ وَاسِعٍ وَعِنَايَةٍ بِصَحِيحِ **مُسْلِمٍ**. وَبِنَاءً عَلَى مَا فِي النُّسَخِ الْمَوْجُودَةِ الْآنَ(٣) فَإِنَّهُ لَا يُذْكَرُ فِيهَا فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا الْحُسَيْنُ.

وَانْتِقَادُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** هَذَا لَهُ ـ فِي نَظَرِي ـ أَحَدُ سَبَبَيْنِ:

١ ـ رُبَّمَا اطَّلَعَ عَلَى نُسْخَةٍ أَخْطَأَ فِيهَا نَاسِخُهَا فَكَتَبَ فِيهَا الْحَسَنَ بَدَلَ الْحُسَيْنِ.

٢ ـ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** تَوَهَّمَ عِنْدَ اسْتِدْرَاكِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ **مُسْلِمًا** إِنَّمَا رَوَى الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** اعْتِمَادًا عَلَى حِفْظِهِ، وَلَا يُسْتَبْعَدُ ذَلِكَ مِنْهُ فَإِنَّهُ كَانَ رَحِمَهُ اللهُ يَعْتَمِدُ عَلَى حِفْظِهِ إِلَى حَدٍّ بَعِيدٍ. فَقَدْ أَمْلَى كِتَابَهُ الْكَبِيرَ الْعِلَلَ مِنْ حِفْظِهِ(٤) وَمِثْلُ هَذَا الْعَمَلِ يَجُرُّ إِلَى الْخَطَأِ وَالْوَهَمِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ وَجَلَّ مَنْ تَنَزَّهَ عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ.

(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ ٦/ ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٢) نَوَوِيٌّ ٦/ ٦٤.

(٣) انْظُرِ النُّسَخَ الْآتِيَةَ تَحْقِيقَ مُحَمَّدِ فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِي ١/ ٥٣٨، وَطَبْعَةَ الْحَلَبِيِّ ٢/ ١٨٧ وَالطَّبْعَةَ الْمِصْرِيَّةَ الَّتِي مَعَ شَرْحِ النَّوَوِيِّ ٦/ ٦٤.

(٤) تَارِيخُ بَغْدَادَ ١٢/ ٣٧.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ وَخُلَاصَةُ الْكَلَامِ فِيهِ إِنَّ انْتِقَادَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ وَهُوَ نَفْسُهُ يُدْرِكُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ وَلِذَا سَاقَ لَنَا عَدَدًا كَبِيرًا مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَرَى **الدَّارَقُطْنِيُّ** أَنَّهُ الصَّوَابُ وَهُوَ جَعْلُ الْحَدِيثِ عَنِ الْحُسَيْنِ(١).

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ لَكَ مِنْ كَلَامِ أَبِي مَسْعُودٍ وَالنَّوَوِيِّ وَمِنَ النُّسَخِ الْمَوْجُودَةِ الْآنَ أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَقُلْ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا «عَنِ الْحُسَيْنِ» وَإِذًا فَالْمُؤَاخَذَةُ عَلَى **الدَّارَقُطْنِيِّ** لَا عَلَى مُسْلِمٍ.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ

بَابُ فَضْلِ مَنْ يَقُومُ بِالْقُرْآنِ وَيُعَلِّمُهُ.. إِلَخْ

[٣٠] ـ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(٢) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللّٰهَ يَرْفَعُ بِالْقُرْآنِ أَقْوَامًا». وَقَدْ خَالَفَهُ حَبِيبٌ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٣) قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٤) حَدَّثَنِي أَبِي(٥) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ(١) إِنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ(٢) لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ فَقَالَ: مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: ابْنَ أَبْزَى فَقَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا. قَالَ: اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟ قَالَ إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ. قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ

أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ» ثُمَّ خَرَّجَهُ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ: بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

(١) قَدْ وَجَدْتُ رِوَايَاتِ بَعْضِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ فَأُشِيرُ إِلَى مَصَادِرِهَا خ رَقْمُ ١١٢٧، ٤٧٢٤ عَنْ صَالِحٍ وَرَقْمُ ٧٣٤٧ عَنْ إِسْحَاقَ، وَرَقْمُ ٧٤٦٥ عَنْ شُعَيْبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، أَبُو عَوَانَةَ ٢/ ٣١٩ عَنْ صَالِحٍ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ وَإِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى، حم ١/ ١١٢ عَنْ شُعَيْبٍ وَصَالِحٍ جَمِيعُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا.

(٢) التَّتَبُّعُ لـ ١٥ و٢ الْمُصَوَّرَةُ (ص ٢٥) الْمَخْطُوطَةُ، الْإِكْمَالُ ١/ ق ٢٧٨ و١ ـ ٢.

(٣) ١/ ٥٥٩، جه ٢/ ٧٨ ـ ٧٩، شَرْحُ السُّنَّةِ ٤/ ٤٤٣، الْأَطْرَافُ: الرُّبْعُ الثَّالِثُ، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٨/ ٣٦) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمُسْنَدُ عُمَرَ ق ٣٣٥، وَفِي الْمَطْبُوعِ (١٨/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

(٤) وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، أَبُو يُوسُفَ، الْمَدَنِيُّ، نَزِيلُ بَغْدَادَ، ثِقَةٌ فَاضِلٌ مِنْ صِغَارِ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٠٨/ع تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٧٤.

(٥) هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ الْمَدَنِيُّ نَزِيلُ بَغْدَادَ ثِقَةٌ حُجَّةٌ، تُكُلِّمَ فِيهِ بِلَا قَادِحٍ، مِنَ الثَّامِنَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٨٥/خ م س ق. تَقْرِيبٌ ١/ ٣٥.

الْإِسْنَادُ

١ ـ لَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

٢ ـ وَيَرَى **الدَّارَقُطْنِيُّ** أَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ قَدْ خَالَفَهُ فَرَوَاهُ مَوْقُوفًا عَلَى عُمَرَ فَمَاذَا يُرِيدُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** بِإِسْتِدْرَاكِهِ هَذَا؟ إِنْ كَانَ يُرِيدُ مُجَرَّدَ حِكَايَةِ اخْتِلَافِ الزُّهْرِيِّ وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَالْأَمْرُ سَهْلٌ. وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُعِلَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ الْمَرْفُوعَةَ بِرِوَايَةِ حَبِيبٍ الْمَوْقُوفَةِ فَقَدْ نَاقَضَ نَفْسَهُ.

(أ) لِأَنَّهُ يَقُولُ بِقَبُولِ زِيَادَةِ الثِّقَةِ وَيَعُدُّ الرَّفْعَ مِنْهُ كَمَا مَرَّ بِنَا فِي كَلَامِهِ عَلَى حَدِيثِ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عُمَرَ مَرْفُوعًا(٣) وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ قَبُولِهِ كَمَا يَقُولُ إِلَّا تَدْلِيسُ قَتَادَةَ.

وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةُ ثِقَةٍ وَهِيَ الرَّفْعُ، وَالَّذِي زَادَهَا هُوَ الزُّهْرِيُّ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْجَلِيلُ، فَلِمَاذَا لَا يَقْبَلُهَا هُنَا؟ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الزُّهْرِيَّ قَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فَأُمِنَ تَدْلِيسُهُ، مَعَ أَنَّ مَنْ خَالَفَهُ وَهُوَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ـ مَوْصُوفٌ بِكَثْرَةِ التَّدْلِيسِ؛ وَقَدْ عَدَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ(٤) وَقَدْ عَنْعَنَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا سَيَأْتِي.

(١) عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَحْشٍ اللَّيْثِيُّ، أَبُو الطُّفَيْلِ وَرُبَّمَا سُمِّيَ عَمْرًا وُلِدَ عَامَ أُحُدٍ، وَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ فَمَنْ بَعْدَهُ وَعُمِّرَ إِلَى أَنْ مَاتَ سَنَةَ ١١٠ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ /ع تَقْرِيبٌ ١/ ٣٨٩.

(٢) نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ خَالِدٍ الْخُزَاعِيُّ صَحَابِيٌّ فَتْحِيٌّ وَأَمَّرَهُ عُمَرُ عَلَى مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا إِلَى أَنْ مَاتَ. /بخ م د س ق. تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٩٥.

(٣) انْظُرِ الْحَدِيثَ الثَّانِيَ وَالْعِشْرِينَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

(٤) طَبَقَاتُ الْمُدَلِّسِينَ (ص ١٣).

(ب) وَلِأَنَّهُ قَدْ رَجَّحَ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ عَلَى رِوَايَةِ حَبِيبٍ الْمَوْقُوفَةِ فِي كِتَابِهِ الْعِلَلِ(١) فَقَالَ مُجِيبًا عَلَى سُؤَالٍ وُجِّهَ إِلَيْهِ يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ: «رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ مَعْمَرٌ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَالنُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ مَوْقُوفًا غَيْرَ مَرْفُوعٍ. وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ كَذَلِكَ. وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فَقَالَ حُسَيْنُ ابْنُ وَاقِدٍ: عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ مُرْسَلًا عَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ هُوَ الصَّوَابُ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي دَارَ الْبَحْثُ حَوْلَهُ وَقَدْ صَحَّحَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** نَفْسُهُ فِي كِتَابِهِ الْعِلَلِ. لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ أَرْجَحُ فِي نَظَرِهِ وَنَظَرِ غَيْرِهِ مِنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَلِأَنَّ **الدَّارَقُطْنِيَّ** مِمَّنْ يُقَدِّمُ زِيَادَةَ الثِّقَةِ وَالرَّفْعَ مِنْهُ، وَالزُّهْرِيُّ قَدْ رَفَعَ الْحَدِيثَ. وَلِأَنَّ حَبِيبًا مُدَلِّسٌ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ وَقَدْ عَنْعَنَ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ.

(١) ١/ لـ ٥٤ و٢، لـ ٥٥ و١ وَفِي الْمَطْبُوعِ (٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

[٧] ـ مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

بَابٌ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

[٣١] ـ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّاعَةِ الْمُسْتَجَابِ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ.

قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ قَوْلِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ بَلَغَ بِهِ أَبَا مُوسَى وَلَمْ يُسْنِدْهُ. وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ مُنْقَطِعٌ كَذَلِكَ رَوَاهُ:

[١] . يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

[٢] . وَتَابَعَهُ وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَوْلَهُ. قَالَهُ جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ وَاصِلٍ.

[٣] . وَتَابَعَهُمْ مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ. رَوَاهُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ كَذَلِكَ.

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ مَوْقُوفٌ. وَلَا يَثْبُتُ قَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ

غَيْرُ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ: قُلْتُ لِمَخْرَمَةَ: سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ(٣) وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ(٤) قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ(٥) عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ(١). ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ(٢) وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى(٣) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ(٤) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ(٥) بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ(٦) قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ**».

(١) التَّتَبُّعُ: ل ٩ و٢ الْمُصَوَّرَةُ (ص ١٤) الْمَخْطُوطَةُ، انْظُرْ نَوَوِيٌّ ٦/ ١٤١ أُبِّيٌّ ٢/ ١١.

(٢) ٢/ ٥٨٤، د ١/ ٢٤١.

(٣) أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّرْحِ . بِمُهْمَلَاتٍ . أَبُو الطَّاهِرِ الْمِصْرِيُّ ثِقَةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٥٥/م د س ق. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٣.

(٤) عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . بِمُعْجَمَتَيْنِ، وَزْنَ جَعْفَرٍ، الْمَرْوَزِيُّ، ثِقَةٌ مِنْ صِغَارِ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٥٧ أَوْ بَعْدَهَا./م ت س. تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٦.

(٥) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

الْإِسْنَادُ

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ:

١ . يَجْزِمُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَقْطُوعٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِدَلِيلَيْنِ.

الْأَوَّلُ: أَنَّ مَخْرَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِذَلِكَ.

الثَّانِي: أَنَّ الْحَدِيثَ، قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ قَوْلِهِ وَهُمْ:

١ ـ أَبُو إِسْحَاقَ.

٢ ـ وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ.

٣ ـ مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ.

وَهَذَانِ دَلِيلَانِ كَافِيَانِ فِي تَرْجِيحِ أَنَّهُ حَدِيثٌ مَقْطُوعٌ.

٢ . رَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّ مُسْلِمًا قَالَ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى أَجْوَدُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّهُ. وَبِذَلِكَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ وَجَمَاعَةٌ(٧) وَلَكِنْ قَوْلُ هَؤُلَاءِ غَيْرُ مُسَلَّمٍ بِالنِّسْبَةِ لِتَعْيِينِ وَقْتِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ وَبِالنِّسْبَةِ لِأَقْوَالٍ وَأَحَادِيثَ عَارَضَتْ هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَحْدِيدِ وَقْتِ السَّاعَةِ هَذِهِ ثُمَّ تَرْجِيحُهُمْ لَهُ، لِأَنَّهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَمْ يَدْرُسُوا إِسْنَادَهُ بِدِقَّةٍ وَلَمْ يَطَّلِعُوا عَلَى مَا قِيلَ فِي سَمَاعِ مَخْرَمَةَ مِنْ أَبِيهِ وَمُخَالَفَةِ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةِ لَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٢) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٣) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٤) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٥) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٦) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٧) فَتْحٌ ٢/ ٤٢١.

٣ . وَقَالَ الْحَافِظُ(١): فَإِنَّهُ (يَعْنِي حَدِيثَ مَخْرَمَةَ هَذَا) أُعِلَّ بِالِانْقِطَاعِ وَالِاضْطِرَابِ.

أَمَّا الِانْقِطَاعُ فَلِأَنَّ مَخْرَمَةَ بْنَ بُكَيْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ. قَالَهُ أَحْمَدُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ نَفْسِهِ. وَكَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مَخْرَمَةَ وَزَادَ: إِنَّمَا هِيَ كُتُبٌ كَانَتْ عِنْدَنَا. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَقُولُ عَنْ مَخْرَمَةَ: إِنَّهُ قَالَ فِي شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ سَمِعْتُ أَبِي. وَلَا يُقَالُ: مُسْلِمٌ يَكْتَفِي فِي الْمُعَنْعَنِ بِإِمْكَانِ اللِّقَاءِ مَعَ الْمُعَاصَرَةِ وَهُوَ كَذَلِكَ هُنَا. لِأَنَّا نَقُولُ: وُجُودُ التَّصْرِيحِ عَنْ مَخْرَمَةَ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ كَافٍ فِي دَعْوَى الِانْقِطَاعِ.

وَأَمَّا الِاضْطِرَابُ: فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ وَوَاصِلٌ الْأَحْدَبُ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ قَوْلِهِ. وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. وَأَبُو بُرْدَةَ كُوفِيٌّ، فَهُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِ مِنْ بُكَيْرٍ الْمَدَنِيِّ. وَهُمْ عَدَدٌ وَهُوَ وَاحِدٌ. وَأَيْضًا لَوْ كَانَ عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ مَرْفُوعًا لَمْ يُفْتِ فِيهِ بِرَأْيِهِ بِخِلَافِ الْمَرْفُوعِ. وَلِهَذَا جَزَمَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** بِأَنَّ الْمَوْقُوفَ هُوَ الصَّوَابُ» اهـ.

وَهَذَا الْكَلَامُ مِنَ الْحَافِظِ فِيهِ تَحْقِيقٌ وَإِنْصَافٌ.

٤ ـ وَحَكَى النَّوَوِيُّ اسْتِدْرَاكَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** هَذَا ثُمَّ قَالَ ـ مُدَافِعًا عَنِ الْحَدِيثِ ـ: وَهَذَا الَّذِي اسْتَدْرَكَهُ بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ لِأَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَقْفٌ وَرَفْعٌ أَوْ إِرْسَالٌ وَاتِّصَالٌ حَكَمُوا بِالْوَقْفِ وَالْإِرْسَالِ. وَهِيَ قَاعِدَةٌ ضَعِيفَةٌ مَمْنُوعَةٌ. وَالصَّحِيحُ طَرِيقَةُ الْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْبُخَارِيِّ وَ**مُسْلِمٍ** وَمُحَقِّقِي الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِالرَّفْعِ وَالِاتِّصَالِ، لِأَنَّهَا زِيَادَةُ ثِقَةٍ. . . وَقَدْ رَوَيْنَا فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: ذَاكَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ حَدِيثَ مَخْرَمَةَ فَقَالَ: أَجْوَدُ حَدِيثٍ وَأَصَحُّهُ فِي بَيَانِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ(٢).

نَقْدُ كَلَامِ النَّوَوِيِّ:

وَفِي كَلَامِ النَّوَوِيِّ نَظَرٌ فَلَيْسَ اسْتِدْرَاكُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** مَبْنِيًّا عَلَى الْقَاعِدَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا بَلْ هُوَ مِمَّنْ يَقُولُ بِزِيَادَةِ الثِّقَةِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَانِعٌ مِنْ قَبُولِهَا وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ التَّتَبُّعِ(١) ثُمَّ إِنَّ **الدَّارَقُطْنِيَّ** قَدْ صَرَّحَ بِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى تَرْجِيحِهِ لِوَقْفِ الْحَدِيثِ عَلَى أَبِي بُرْدَةَ وَهُمَا دَلِيلَانِ:

(١) فَتْحٌ ٢/ ٤٢٢، نَيْلُ الْأَوْطَارِ ٣/ ٢٦٠.

(٢) نَوَوِيٌّ ٦/ ١٤١.

١ - عَدَمُ سَمَاعِ مَخْرَمَةَ مِنْ أَبِيهِ.

٢ - أَنَّ جَمَاعَةً قَدْ خَالَفُوهُ. فَرَوَوُا الْحَدِيثَ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي بُرْدَةَ مِنْ قَوْلِهِ. وَقَدْ صَرَّحَ بِثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ وَوَاصِلٌ وَمُجَالِدٌ وَزَادَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ مُعَاوِيَةَ ابْنَ قُرَّةَ وَغَيْرَهُمْ.

فَالدَّارَقُطْنِيُّ بَنَى رَأْيَهُ عَلَى عَدَدٍ مِنَ الْمُرَجِّحَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ.

١ - إِنَّ الَّذِينَ وَقَفُوهُ عَلَى أَبِي بُرْدَةَ جَمَاعَةٌ (تَرْجِيحٌ بِالْكَثْرَةِ).

٢ - أَنَّهُمْ كُوفِيُّونَ كَأَبِي بُرْدَةَ فَهُمْ أَخَصُّ بِهِ وَأَعْلَمُ بِرِوَايَتِهِ مِنْ بُكَيْرٍ عَلَى فَرْضِ سَمَاعِ ابْنِهِ مَخْرَمَةَ مِنْهُ (تَرْجِيحٌ بِالْأَخَصِّيَّةِ وَهُوَ كَوْنُهُمْ مِنْ أَهْلِ بَلْدَتِهِ وَمُلَازِمِيهِ).

٣ - إِنَّ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةَ الَّذِينَ خَالَفُوا مَخْرَمَةَ كُلُّهُمْ أَحْفَظُ مِنْ مَخْرَمَةَ إِلَّا مُجَالِدًا (تَرْجِيحٌ بِالْحِفْظِ) مَعَ أَنَّ مَخْرَمَةَ لَيْسَ بِالْحَافِظِ وَقَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَوَثَّقَهُ غَيْرُهُ(٢) فَوَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْمُرَجِّحَاتِ كَافٍ فِي تَقْدِيمِ الْوَقْفِ عَلَى الرَّفْعِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَتْ.

ثُمَّ إِنَّ النَّوَوِيَّ رَحِمَهُ اللهُ كَثِيرًا مَا يَنْسُبُ مَذْهَبَ تَقْدِيمِ الرَّفْعِ وَالْوَصْلِ عَلَى الْوَقْفِ وَالْإِرْسَالِ إِلَى الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ بِمَا فِيهِمُ الْبُخَارِيُّ.

وَهَذَا غَيْرُ سَلِيمٍ وَلَا صَحِيحٍ يَرُدُّهُ مَا نَقَلَهُ السَّخَاوِيُّ قَالَ ـ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي تَقْدِيمِ الْوَصْلِ عَلَى الْإِرْسَالِ وَالرَّفْعِ عَلَى الْوَقْفِ وَالْعَكْسِ ـ قَالَ(٣):

«وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَحَلَّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِيمَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ تَرْجِيحٌ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ مَا قَدَّمْتُهُ عَنِ ابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ، وَإِلَّا فَالْحَقُّ حَسَبَ الِاسْتِقْرَاءِ مِنْ صَنِيعِ مُتَقَدِّمِي الْفَنِّ كَابْنِ مَهْدِيٍّ

وَالْقَطَّانِ وَأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ عَدَمُ اطِّرَادِ حُكْمٍ كُلِّيٍّ بَلْ ذَلِكَ دَائِرٌ مَعَ التَّرْجِيحِ فَتَارَةً يَتَرَجَّحُ الْوَصْلُ وَتَارَةً الْإِرْسَالُ وَتَارَةً يَتَرَجَّحُ عَدَدُ الذَّوَاتِ عَلَى الصِّفَاتِ وَتَارَةً الْعَكْسُ. وَمَنْ رَاجَعَ أَحْكَامَهُمُ الْجُزْئِيَّةَ تَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ، وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ (يَعْنِي حَدِيثَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ) لَمْ يَحْكُمْ لَهُ الْبُخَارِيُّ بِالْوَصْلِ لِمُجَرَّدِ أَنَّ الْوَاصِلَ مَعَهُ زِيَادَةٌ بَلْ لِمَا انْضَمَّ لِذَلِكَ مِنْ قَرَائِنَ رَجَّحَتْهُ. . .». ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا حَاصِلُ مَا أَفَادَهُ شَيْخُنَا مَعَ زِيَادَةٍ. وَسَبَقَهُ لِكَوْنِ ذَلِكَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَلَائِيُّ وَمِنْ قَبْلِهِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَغَيْرُهُمَا، وَسَيَأْتِي فِي الْمُعَلَّلِ أَنَّهُ كَثُرَ الْإِعْلَالُ بِالْإِرْسَالِ وَالْوَقْفِ لِلْوَصْلِ وَالرَّفْعِ إِنْ قَوِيَا عَلَيْهِمَا وَهُوَ شَاهِدٌ لِمَا قَرَّرْنَاهُ.

(١) انْظُرْ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ.

(٢) ت ت ٩/ ٧٠ وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا قِيلَ فِي سَمَاعِ مَخْرَمَةَ مِنْ أَبِيهِ وَحَالِهِ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

(٣) فَتْحُ الْمُغِيثِ ١/ ١٦٦.

فَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ لَا يُرَجِّحُونَ الرَّفْعَ عَلَى الْوَقْفِ وَلَا الْوَصْلَ عَلَى الْإِرْسَالِ مُطْلَقًا لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ زِيَادَةُ ثِقَةٍ بَلْ

يُرَجِّحُونَ بِالْقَرَائِنِ وَيَدُورُونَ مَعَهَا. فَلَيْسَ الْأَمْرُ. إِذَنْ. كَمَا يَقُولُ النَّوَوِيُّ.

وَمَا قَالَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** مِنْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَقْطُوعٌ هُوَ الصَّوَابُ إِسْتِنَادًا إِلَى الْأَدِلَّةِ الَّتِي أَسْلَفْنَاهَا فَهُوَ حَدِيثٌ شَاذٌّ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْأَكْثَرِ وَالْأَحْفَظِ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ لَا يَثْبُتُ مِنْ طَرِيقِ مَخْرَمَةَ بَلْ هُوَ شَاذٌّ كَمَا قَدَّمْنَا وَلَمْ أَجِدْ لَهُ مُتَابَعَةً إِلَّا رِوَايَتَيْنِ لَا تَصْلُحَانِ لِلِاعْتِبَارِ إِحْدَاهُمَا فِيهَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ(١) وَهُوَ شَدِيدُ الضَّعْفِ بَلْ نُسِبَ إِلَى الْكَذِبِ. وَثَانِيَتُهُمَا عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ وَفِي إِسْنَادِهَا مَجَاهِيلُ(٢).

هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي تَعْيِينِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ وَعَدَمِهِ فَبَلَغَتْ ثَلَاثَةً وَأَرْبَعِينَ قَوْلًا(٣) مِنْهَا مَا يَسْتَنِدُ إِلَى دَلِيلٍ وَمِنْهَا مَا لَا يَقُومُ عَلَى دَلِيلٍ.

وَأَصَحُّ الْأَحَادِيثِ وَأَقْوَاهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ مُبْهَمَةٌ ثُمَّ الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَسَوْفَ أَذْكُرُ مِنْهَا مَا ثَبَتَ.

فَمِنْهَا:

[١] ـ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ سَاعَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا(٤).

(١) أَخْرَجَهُ جه ١/ ٣٦٠، ت ٢/ ١٢٥.

(٢) مَجْمَعُ ٢/ ١٦٧.

(٣) فَتْحٌ ٢/ ٤١٧ ـ ٤٢١.

(٤) ط ١/ ١٠٨، خ رَقْمُ ٩٣٥، ٥٢٩٤، م ٢/ ٥٨٤، ن ٣/ ٩٥، حم ٢/ ٢٣٠، ٢٥٥، عب ٢/ ٢٦٠ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ وَهَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ حم ٢/ ٢٨٠ عب ٢/ ٢٦٥، حم أَيْضًا ٢/ ٤٨١، ٤٦٩، ٤٩٨ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عب ٢/ ٢٦١ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ حم ٢/ ٥١٩ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، حم ٢/ ٢٥٧ مِنْ طَرِيقِ عِيَاضِ بْنِ دِينَارٍ، حم ٢/ ٤٨٤ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ. جَمِيعُهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٢] ـ مِنْ حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ(١).

[٣] . مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ(٢).

[٤] . مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ (يُرِيدُ سَاعَةً) لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ (عَزَّ وَجَلَّ) شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْتَمِسُوهَا فِي آخِرِ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ(٣).

[٥] . مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ يُضَعَّفُ، ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ(٤). وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الَّذِي تَكَلَّمَ عَلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ رَجُلٌ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ.

الْخُلَاصَةُ

الصَّوَابُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ:

[١] . مِنْ أَنَّ الْحَدِيثَ مَقْطُوعٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ.

[٢] . لِأَنَّ مَخْرَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ بِاعْتِرَافِهِ.

[٣] . وَلِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْحُفَّاظِ لَا يَرْوُونَهُ إِلَّا مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ.

[٤] . ثُمَّ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ أَدْرَى بِرِوَايَةِ أَبِي بُرْدَةَ، لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُ مِنْ بَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ الْكُوفَةُ فَهَذِهِ مُرَجِّحَاتٌ عَدِيدَةٌ فِي جَانِبِ الْوَقْفِ عَلَى أَبِي بُرْدَةَ يَكْفِي بَعْضٌ مِنْهَا لِتَقْدِيمِ الْوَقْفِ عَلَى الرَّفْعِ.

(١) جه ١/ ٣٤٤، حم ٣/ ٤٣٠، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ وَهُوَ صَدُوقٌ فِي حَدِيثِهِ لِينٌ. تَقْرِيبٌ ١/ ٤٤٧.

(٢) حم ٥/ ٢٨٤ وَفِي إِسْنَادِهِ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ مَقْبُولٌ مِنَ السَّادِسَةِ/ س. تَقْرِيبٌ ٢/ ٧٢.

(٣) د ١/ ٢٤١، ن ٣/ ٨١ وَانْظُرِ الْأَطْرَافَ ٢/ ٣٩٨.

(٤) ت ٢/ ١٢٤، ١٢٥، مَجْمَعُ ٢/ ١٦٦ وَنَسَبَهُ لِلطَّبَرَانِيِّ وَقَالَ فِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ وَاخْتُلِفَ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ. وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، بَدَائِعُ ١/ ١٤٨ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى وَهُوَ مَتْرُوكٌ قَالَهُ الْحَافِظُ تَقْرِيبٌ ١/ ٤٢.

[٥] . وَقَدْ وَرَدَتْ رِوَايَاتٌ بِشَأْنِ هَذِهِ السَّاعَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مُبْهَمَةٌ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَهُوَ أَقْوَاهَا، وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَهُوَ ثَابِتٌ وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ مَخْرَمَةَ لَا تَثْبُتُ مَرْفُوعَةً.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ

[٣٢] ـ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ ابْنِ أَبْجَرَ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «طُولُ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرُ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ».

وَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ انْفَرَدَ بِهِ ابْنُ أَبْجَرَ عَنْ وَاصِلٍ. حَدَّثَ بِهِ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ. وَخَالَفَهُ الْأَعْمَشُ، وَهُوَ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ مِنْهُ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَوْلَهُ غَيْرَ مَرْفُوعٍ. قَالَهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الْأَعْمَشِ».

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ(٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ(٤) عَنْ أَبِيهِ(٥) عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ(٦) قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ(٧): خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ. فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ!

لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ. فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ! فَقَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا**».

(١) التَّتَبُّعُ لـ ٨. و٢ الْمُصَوَّرَةُ، (ق ١٣) الْمَخْطُوطَةُ.

(٢) ٢/ ٥٩٤، الْإِحْسَانُ ٤/ لـ ٢٠٣ وَفِي الْمَطْبُوعِ (٧/ ٣٠ ـ ٣١) رَقْمُ (٢٧٩١)، حم ٤/ ٢٦٣، دي ١/ ٣٠٣، هق ٣/ ٢٠٨.

(٣) سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، الْبَغْدَادِيُّ، أَبُو الْحَارِثِ مَرْوَزِيُّ الْأَصْلِ ثِقَةٌ عَابِدٌ، مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٣٥. /خ م س تَقْرِيبٌ ١/ ٢٨٥.

(٤) عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ أَبْجَرَ، الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٣١/خ س. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٨٥.

(٥) هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ.

(٦) وَاصِلُ بْنُ حَيَّانَ الْأَحْدَبُ، الْأَسَدِيُّ، الْكُوفِيُّ بَيَّاعُ السَّابِرِيِّ ثِقَةٌ ثَبْتٌ مِنَ السَّادِسَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٢٠/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٢٨.

(٧) هُوَ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، الْأَسَدِيُّ، الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ مُخَضْرَمٌ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٣٥٤.

١. يَقُولُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** إِنَّ وَاصِلًا الْأَحْدَبَ وَالْأَعْمَشَ قَدِ اخْتَلَفَا فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ. فَوَاصِلٌ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمَّارٍ

مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْأَعْمَشُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

وَيُشِيرُ إِلَى رُجْحَانِ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ الْمَوْقُوفَةِ بِقَوْلِهِ: «وَخَالَفَهُ الْأَعْمَشُ وَهُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ لِحَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ».

٢ . إِلَّا أَنَّ لِلدَّارَقُطْنِيِّ مَوْقِفًا آخَرَ فِي الْعِلَلِ(١) فَقَدْ سُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ:

«يَرْوِيهِ أَبُو وَائِلٍ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ. فَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ. وَرَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْقُوفًا. وَخَالَفَ الْأَعْمَشَ وَاصِلُ بْنُ حَيَّانَ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ عَنْ وَاصِلٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْكَلَامُ عَنْ عَبْدِ اللهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفًا أَيْضًا. وَرُوِيَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ. وَرَوَاهُ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فَرَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ عَمَّارٍ. وَرَوَاهُ مِسْعَرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمَّارٍ مُرْسَلًا. وَالْقَوْلَانِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ مَحْفُوظَانِ قَوْلُ الْأَعْمَشِ وَقَوْلُ وَاصِلٍ جَمِيعًا». فَنَرَى الدَّارَقُطْنِيَّ فِي نِهَايَةِ كَلَامِهِ عَلَى إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ يَحْكُمُ بِأَنَّ كُلًّا مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ

الْأَعْمَشِ وَوَاصِلٍ مَحْفُوظٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَيْ كُلٌّ مِنَ الرَّفْعِ عَنْ عَمَّارٍ وَالْوَقْفِ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ مَحْفُوظٌ.

وَهَذَا رَأْيٌ سَدِيدٌ فَإِنَّ وَاصِلًا ثِقَةٌ ثَبْتٌ فَلَا يُحْكَمُ بِوَهْمِهِ بِمُجَرَّدِ أَنَّ الْأَعْمَشَ رَوَاهُ مَوْقُوفًا، وَلِأَنَّهُ ثِقَةٌ مَعَهُ زِيَادَةٌ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ رُوِيَ الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا مِنْ وُجُوهٍ أُخَرَ عَنْ كُلٍّ مِنْ عَمَّارٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** فِي كَلَامِهِ هَذَا. هَذَا وَيَجْدُرُ بِنَا أَنْ نُورِدَ مَا وَجَدْنَاهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمَرْفُوعَةِ وَالْمَوْقُوفَةِ اللَّاتِي أَشَارَ إِلَيْهَا **الدَّارَقُطْنِيُّ**.

(١) ٢/ ل ١٠ و١ـ٢ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٥/ ٢٢٣ ـ ٢٢٥.

مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمَرْفُوعَةِ

١ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِقْصَارِ الْخُطَبِ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ(٢) بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَتَجَوَّزَ فِي الْخُطْبَةِ

فَقَالَ رَجُلٌ قَدْ قُلْتَ قَوْلًا شِفًا لَوْ أَنَّكَ أَطَلْتَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ نُطِيلَ الْخُطْبَةَ وَأَبُو رَاشِدٍ صَالِحٌ لِلِاعْتِبَارِ.

مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ

١ ـ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ(٣): أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنْبَأَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَطِيلُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا هَذِهِ الْخُطْبَةَ (يَعْنِي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ).

٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَ أَبُو بَكْرٍ الْفَحَّامُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَ سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ طُولَ الصَّلَاةِ وَقِصَرَ الْخُطْبَةِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ. هَذَا مَا وَجَدْتُهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمَرْفُوعَةِ وَالْمَوْقُوفَةِ(٤).

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ عَمَّارٍ وَمِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ الَّتِي انْتَقَدَهَا **الدَّارَقُطْنِيُّ** فِي التَّتَبُّعِ بِنَاءً عَلَى الْأُمُورِ الْآتِيَةِ:

[١] . إِنَّ إِسْنَادَهُ صَحِيحٌ.

(١) السُّنَنُ ١/ ٢٥٣، ك ١/ ٢٨٩، هق، ٣/ ٢٠٨ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَاشِدٍ.

(٢) الْمُصَنَّفُ ٢/ ١١٤، ١١٥، أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَاشِدٍ وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ «لَا يُعْرَفُ». وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِيهِ: مَقْبُولٌ.

(٣) السُّنَنُ الْكُبْرَى ٣/ ٢٠٨، ش ٢/ ١١٤ الْعِلَلُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ ٢/ لـ ١٠ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٥/ ٢٢٥.

(٤) هق ٣/ ٢٠٨.

[٢] . يُؤَكِّدُ صِحَّتَهُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى صَالِحَةٍ لِلِاعْتِبَارِ. وَهِيَ طَرِيقُ أَبِي رَاشِدٍ السَّالِفَةُ الذِّكْرِ.

[٣] . حُكْمُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** نَفْسِهِ لِلْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مَحْفُوظٌ كَمَا قَالَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْعِلَلِ.

[٤] . إِنَّ رِوَايَةَ الْأَعْمَشِ لِلْحَدِيثِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَرْوِيَهُ وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمَّارٍ مَرْفُوعًا.

هَذَا وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ تَزِيدُهُ صِحَّةً وَقُوَّةً مِنْهَا:

[١] . حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا(١).

[٢] . حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ... فَقَالَ رَسُولُ اللهِ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا(٢).

[٣] . حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»(٣).

[٤] . حَدِيثُ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ السُّلَمِيِّ «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»(٤).

الْخُلَاصَةُ

[١] . الْحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي انْتَقَدَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ**.

[٢] . وَقَدْ صَحَّحَهُ فِي الْعِلَلِ.

[٣] . لَهُ مُتَابِعٌ وَشَوَاهِدُ تَزِيدُهُ صِحَّةً وَقُوَّةً وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهَا وَلَا مُؤَاخَذَةَ عَلَى مُسْلِمٍ بِحَالٍ فَإِنَّهُ قَدْ أَجَادَ اخْتِيَارَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) م ٢/ ٥٩١، ش ٢/ ١١٤.

(٢) ط ٢/ ٩٨٦، حم ٢/ ١٦، ٥٩، ٩٤، خ نِكَاحٌ حَدِيثُ رَقْمِ ٥١٤٦، د ٢/ ٥٩٧، ت ٦/ ٢٣٠.

(٣) حم ١/ ٢٦٩، ٢٧٣، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٣، عب ١/ ٣٣٢.

(٤) حم ٣/ ٤٧٠.

[٨] . مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

[٣٢] . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ أَيْضًا (يَعْنِي مُسْلِمًا) حَدِيثَ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: صَلَّى عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ وَأَخِيهِ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: «خَالَفَهُ رَجُلَانِ حَافِظَانِ . مَالِكٌ وَالْمَاجِشُونُ . عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا. وَقِيلَ: عَنِ الضَّحَّاكِ عَنْ أَبِي

النَّضْرِ وَعَنْ(٢) أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَلَا يَصِحُّ وَلَا أَبُو سَلَمَةَ».

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٣) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ(٤) وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ(٥) (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ(٦) أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ(٧) (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) عَنْ أَبِي النَّضْرِ(٨) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ(٩) أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ: أَدْخِلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: «وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ: سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ».

(١) التَّتَبُّعُ ق ٢٠ و٢ الْمُصَوَّرَةُ، ٣١ الْمَخْطُوطَةُ، الْإِكْمَالُ ١/ ٣٣١ و٢، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٣/ ٤٤٦)، نَوَوِيٌّ ٧/ ٤٠.

(٢) فِي الْأَصْلِ «وَعَنْ» وَالصَّوَابُ حَذْفُ الْوَاوِ.

(٣) ٢/ ٦٦٩، د ٢/ ١٨٥، الطَّحَاوِيُّ ١/ ٤٩٢، هق ٤/ ٥١ وَالْإِحْسَانُ ٥/ لـ ٢٣ و٢ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٧/ ٣٣٦ رَقْمُ ٣٠٦٦، شَرْحُ السُّنَّةِ ٥/ ٣٥١.

(٤) هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَرْوَانَ الْبَغْدَادِيُّ أَبُو مُوسَى الْحَمَّالُ . بِالْمُهْمَلَةِ . الْبَزَّازُ، ثِقَةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٤٣/ م٤. تَقْرِيبٌ ٢/ ٣١٢.

(٥) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٦) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ . بِالْفَاءِ مُصَغَّرًا . الدِّيلِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمَدَنِيُّ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ، صَدُوقٌ مِنْ صِغَارِ الثَّامِنَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٨٠ عَلَى الصَّحِيحِ./ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٤٥.

(٧) الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ حِزَامٍ، الْأَسَدِيُّ، الْحِزَامِيُّ . بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَبِالزَّايِ . صَدُوقٌ يَهِمُ، مِنَ السَّابِعَةِ/ م ٤. تَقْرِيبٌ ١/ ٣٧٣.

(٨) هُوَ سَالِمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ، الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ وَكَانَ يُرْسِلُ مِنَ الْخَامِسَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٢٩/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٧٩.

(٩) أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، الْمَدَنِيُّ، قِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ، وَقِيلَ: إِسْمَاعِيلُ ثِقَةٌ مُكْثِرٌ مِنَ الثَّالِثَةِ مَاتَ سَنَةَ ٩٤/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٤٣٠.

الْإِسْنَادُ

(أ) حَاصِلُ كَلَامِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** أَنَّ **مُسْلِمًا** رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ ابْنِ عُثْمَانَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَائِشَةَ مُتَّصِلًا.

وَأَنَّهُ قَدْ خَالَفَ الضَّحَّاكَ حَافِظَانِ: مَالِكٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ، فَرَوَيَاهُ مُرْسَلًا (أَيْ مُنْقَطِعًا) لَمْ يَذْكُرَا أَبَا سَلَمَةَ بَيْنَ عَائِشَةَ وَأَبِي النَّضْرِ وَقَدْ رَجَّحَ الْإِرْسَالَ عَلَى الْوَصْلِ.

(ب) وَقَدْ ذَكَرَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ الْعِلَلِ(١) فَقَالَ مُجِيبًا عَلَى السُّؤَالِ عَنْهُ:

«يَرْوِيهِ أَبُو النَّضْرِ سَالِمٌ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ، فَرَوَاهُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

وَخَالَفَهُ الْقَعْنَبِيُّ وَأَصْحَابُ الْمُوَطَّأِ فَرَوَوْهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ أَبَا سَلَمَةَ وَأَرْسَلَهُ الْقَطَّانُ فَقَالَ: عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ. كَذَلِكَ قَالَ عَنْهُ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الرَّبَالِيُّ. وَقَالَ بُنْدَارٌ عَنْ

يَحْيَى مِثْلَ قَوْلِ الْقَعْنَبِيِّ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَلَمَةَ وَالصَّحِيحُ الْمُرْسَلُ».

٢ . وَحَكَى النَّوَوِيُّ(٢) اسْتِدْرَاكَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** فِي التَّتَبُّعِ ثُمَّ قَالَ: «وَقَدْ سَبَقَ الْجَوَابُ عَنْ مِثْلِ هَذَا الِاسْتِدْرَاكِ فِي الْفُصُولِ السَّابِقَةِ فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الشَّرْحِ فِي مَوَاضِعَ مِنْهُ وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ الَّتِي زَادَهَا الضَّحَّاكُ زِيَادَةُ ثِقَةٍ وَهِيَ مَقْبُولَةٌ لِأَنَّهُ حَفِظَ مَا نَسِيَ غَيْرُهُ فَلَا تَقْدَحُ فِيهِ . وَاللهُ أَعْلَمُ...».

رُجْحَانُ الِانْقِطَاعِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ:

وَالصَّوَابُ فِي نَظَرِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** مِنْ تَرْجِيحِ الْإِرْسَالِ أَيِ الِانْقِطَاعِ عَلَى الْوَصْلِ.

(١) ٥/ ل ٧٤ و١.

(٢) ٧/ ٤٠.

١ . لِأَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ عُثْمَانَ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ مَوْصُولًا صَدُوقٌ يُخْطِئُ، فَلَا يُكَافِئُ إِمَامَيْنِ حَافِظَيْنِ خَالَفَاهُ. بَلْ لَا يُكَافِئُ وَاحِدًا

مِنْهُمَا فَكَيْفَ تُقَدَّمُ رِوَايَتُهُ عَلَى رِوَايَتِهِمَا وَيُنْسَبَانِ إِلَى النِّسْيَانِ. أَلَيْسَ هُوَ الْأَوْلَى بِالنِّسْيَانِ وَالْخَطَأِ؟

٢ ـ أَمَّا رِوَايَةُ خَالِدٍ الْخَيَّاطِ الْمَوْصُولَةُ عَنْ مَالِكٍ فَقَدْ خَالَفَهُ جَمِيعُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فَرَوَوُا الْحَدِيثَ مُنْقَطِعًا لَا يَذْكُرُونَ أَبَا سَلَمَةَ كَمَا قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَأَكَّدَ قَوْلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ: كَانَ لِجَمِيعِ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ مُنْقَطِعًا وَانْفَرَدَ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ فَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ(١) فَرِوَايَةُ خَالِدٍ الْخَيَّاطِ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا عَنْ جَمِيعِ أَصْحَابِ مَالِكٍ تُعْتَبَرُ شَاذَّةً، فَلَا تَصْلُحُ لِتَقْوِيَةِ وَجَبْرِ رِوَايَةِ الضَّحَّاكِ، فَالصَّوَابُ إِذَنْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** مِنْ تَرْجِيحِ الِانْقِطَاعِ.

هَذَا وَيَجْدُرُ بِنَا أَنْ نَذْكُرَ مَا وَجَدْنَاهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمُنْقَطِعَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا **الدَّارَقُطْنِيُّ**.

١ ـ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ لِتَدْعُوَ لَهُ فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ؟ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ

بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ(٢)، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَكَذَا هُوَ عِنْدَ جُمْهُورِ الرُّوَاةِ مُنْقَطِعًا(٣).

٢ . قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَالِكِيُّ ثَنَا بُنْدَارٌ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ(٤).

٣ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُبَشِّرٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ الزَّيَّاتُ قَالَا: ثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ(٥).

٤ . وَرَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ(٦) بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَائِشَةَ بِلَفْظِ الْمُوَطَّأِ وَقَالَ عَقِبَهُ: هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مُنْقَطِعًا وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ.

(١) الزُّرْقَانِيُّ ٢/ ٦٣.

(٢) ط ١/ ٢٢٩، عب ٣/ ٥٢٦، الطَّحَاوِيُّ ١/ ٤٩٢، شَرْحُ السُّنَّةِ ٥/ ٣٥٠ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ.

(٣) ط ١/ ٢٢٩.

(٤) الْعِلَلُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ ٥/ لـ ٧٤ و٢.

(٥) الْعِلَلُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ ٥/ لـ ٧٤ و٢.

(٦) ٥/ ٣٥٠.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ الْمُنْتَقَدِ. إِذْ قَدْ رُوِيَ الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ.

[١]. مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ(١).

[٢]. مِنْ طَرِيقِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ(٢) كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ». وَفِي بَعْضِ الطُّرُقِ إِلَى عَبَّادٍ يَذْكُرُ الْقِصَّةَ بِكَامِلِهَا.

الْخُلَاصَةُ

[١] . الصَّوَابُ مَا قَالَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** مِنْ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مُرْسَلًا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ (أَيْ مُنْقَطِعًا).

(أ) لِأَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ عُثْمَانَ لَا يُقَاوِمُ مَالِكًا وَالْمَاجِشُونَ وَلَا أَحَدَهُمَا فَزِيَادَتُهُ هَذِهِ مِنْ بَابِ وَصْلِ الْمُنْقَطِعِ وَهِيَ شَاذَّةٌ.

(ب) وَلِأَنَّ مُتَابَعَةَ خَالِدٍ الْخَيَّاطِ لَا تُقَوِّيهِ لِأَنَّهَا شَاذَّةٌ إِذْ خَالَفَ الْخَيَّاطُ جَمِيعَ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ لَا يَنْهَضُ لِتَقْوِيَةِ غَيْرِهِ.

[٢] . أَمَّا الْمَتْنُ فَصَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ لِأَنَّهُ جَاءَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى مَدَارُهَا عَلَى عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ خَرَّجَ مُسْلِمٌ أَحَدَ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ وَهُوَ طَرِيقُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ كَمَا سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي الْهَامِشِ.

(١) م ٢/ ٦٦٨، ن ٤/ ٥٥، الطَّحَاوِيُّ ١/ ٤٩٢، حم ٦/ ١٦٩ هق ٤/ ٥١ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبَّادٍ بِهِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ حَمْزَةَ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ حِبَّانَ وَلَمْ يُخَالِفْهُمَا أَحَدٌ فِيهِ وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ، حم ٦/ ٧٩، ١٣٣، د ٢/ ١٨٥، ش ٣/ ٣٦٤ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَصَالِحِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبَّادٍ بِهِ.

(٢) حم ٦/ ٢٦١، الْإِحْسَانُ ٥/ لـ ٢٣ و٢، وَفِي الْمَطْبُوعِ ٧/ ٣٣٥ رَقْمُ ٣٠٦٥. مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

[٩] . مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ

[٣٤] . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «صَدَقَةَ الْفِطْرِ». عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

أُمَيَّةَ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ. خَالَفَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ(٢) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ عِيَاضٍ.

وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ عَنِ الْحَارِثِ. رَوَاهُ أَيْضًا عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ وَعِنْدَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ زَهْرَةُ الدُّنْيَا». وَلَا نَعْلَمُ إِسْمَاعِيلَ رَوَى عَنْ عِيَاضٍ شَيْئًا».

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٣) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ(٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ(٥) عَنْ مَعْمَرٍ(٦) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ(٧) قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ(١) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ(٢): كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ. مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ، فَرَأَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ.

(١) التَّتَبُّعُ ق ١١ و٢ الْمُصَوَّرَةُ، ١٧ الْمَخْطُوطَةُ، الْإِكْمَالُ ١/ ق ٣٤٠ و٢، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٣/ ٤٨٣)، وَنَوَوِيٌّ ٧/ ٦٢.

(٢) سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، نَزِيلُ الْجَزِيرَةِ ضَعِيفٌ مِنَ الثَّامِنَةِ مَاتَ بَعْدَ ١٩٠/ت ق. تَقْرِيبٌ ١/ ٣٠٥ وَفِي التَّتَبُّعِ سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الصَّدَفِيُّ وَالظَّاهِرُ إِنَّ كَلِمَةَ «الصَّدَفِيِّ» مُحَرَّفَةٌ عَنْ كَلِمَةِ الْأُمَوِيِّ لِأَنَّ كُلَّ كُتُبِ الرِّجَالِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا مِثْلَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ وَالْخُلَاصَةِ وَالْمِيزَانِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ كُلُّهَا تَنُصُّ عَلَى أَنَّ سَعِيدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأُمَوِيَّ مِمَّنْ رَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَلَمْ أَجِدْ لِسَعِيدِ ابْنِ مَسْلَمَةَ الصَّدَفِيِّ تَرْجَمَةً وَلَعَلَّهُ لَا وُجُودَ لَهُ وَإِنَّمَا هُوَ سَبْقُ قَلَمٍ مِنَ الْأُمَوِيِّ إِلَى الصَّدَفِيِّ كَمَا قَدَّمْنَا.

(٣) ٢/ ٦٧٩.

(٤) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٥) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٦) مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، الْأَزْدِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو عُرْوَةَ الْبَصْرِيُّ، نَزِيلُ الْيَمَنِ ثِقَةٌ، ثَبْتٌ فَاضِلٌ، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشِ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ شَيْئًا وَكَذَا فِي مَا حَدَّثَ بِهِ بِالْبَصْرَةِ مِنْ كِبَارِ السَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٥٤/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٦٦.

(٧) إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ الْأُمَوِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ مِنَ السَّادِسَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٤٤ وَقِيلَ: قَبْلَهَا/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٦٧.

الْإِسْنَادُ

١ - حَاصِلُ كَلَامِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** فِيهِ:

(أ) أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ.

(ب) وَحُجَّتُهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأُمَوِيَّ وَابْنَ جُرَيْجٍ وَغَيْرَهُمَا قَدْ خَالَفُوا مَعْمَرًا ـ فَرَوَوْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ عِيَاضٍ لَا عَنْ عِيَاضٍ مُبَاشَرَةً. وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ رَوَى عَنْ عِيَاضٍ شَيْئًا وَأَنَّ إِسْمَاعِيلَ قَدْ رَوَى حَدِيثًا وَاحِدًا عَنْ عِيَاضٍ بِوَاسِطَةِ الْمَقْبُرِيِّ. وَنَقَلَ الْمِزِّيُّ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ هَذَا الِاسْتِدْرَاكَ وَلَمْ يَتَعَقَّبَاهُ بِشَيْءٍ(٣).

هَذَا وَسَيَدُورُ الْبَحْثُ حَوْلَ مَسْأَلَتَيْنِ:

الْأُولَى: إِثْبَاتُ سَمَاعِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ مِنْ عِيَاضٍ.

الثَّانِيَةُ: أَثَرُ الِاخْتِلَافِ بَيْنَ مَعْمَرٍ وَسَعِيدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَمَنْ مَعَهُمَا.

(أ) أَمَّا إِثْبَاتُ سَمَاعِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ عِيَاضٍ.

١ - فَقَدْ حَكَى النَّوَوِيُّ اسْتِدْرَاكَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** هَذَا ثُمَّ قَالَ . مُعَقِّبًا عَلَيْهِ .: «وَهَذَا الِاسْتِدْرَاكُ لَيْسَ بِلَازِمٍ فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ صَحِيحُ السَّمَاعِ مِنْ عِيَاضٍ . وَاللهُ أَعْلَمُ» .. وَلَمْ يَسُقِ النَّوَوِيُّ دَلِيلًا عَلَى إِثْبَاتِ سَمَاعِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ عِيَاضٍ.

(١) عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ . بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ . الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ الْمَكِّيُّ، ثِقَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ مَاتَ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٩٦.

(٢) أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: هُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيُّ لَهُ وَلِأَبِيهِ صُحْبَةٌ. رَوَى الْكَثِيرَ وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ وَسِتِّينَ./ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٨٩.

(٣) انْظُرِ الْإِكْمَالَ ١/ق ٣٤٠ و٢، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٣/ ٤٨٣)، الْأَطْرَافَ ٣/ ٤٣٧.

٢ - وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ . بَعْدَ أَنْ نَقَلَ اسْتِدْرَاكَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** هَذَا .: «وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ التَّصْرِيحُ بِقَوْلِ إِسْمَاعِيلَ: «أَنَا عِيَاضٌ» وَفِيهِ رَدٌّ لِقَوْلِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** الْمُتَقَدِّمِ»(١).

هَذَا وَلَمْ أَجِدْ مَنْ يُشَارِكُ **الدَّارَقُطْنِيَّ** فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ نَفْيِ سَمَاعِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ مِنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. بَلْ عُلَمَاءُ تَارِيخِ الرِّجَالِ مَا بَيْنَ سَاكِتٍ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ بِنَفْيٍ وَلَا

إِثْبَاتٍ كَالْبُخَارِيِّ فِي التَّارِيخِ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَإِنَّهُمَا تَرْجَمَا لِإِسْمَاعِيلَ وَعِيَاضٍ وَلَمْ يَذْكُرَا سَمَاعَ الْأَوَّلِ مِنَ الثَّانِي وَلَا عَدَمَهُ. وَسُكُوتُهُمَا لَا يُعَدُّ حُجَّةً عَلَى عَدَمِ سَمَاعِهِ.

وَأَمَّا مُثْبِتٌ لِسَمَاعِهِ عَلَى نَقِيضِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَهُمُ النَّوَوِيُّ وَالْمِزِّيُّ وَابْنُ حَجَرٍ. أَمَّا ابْنُ حَجَرٍ فَقَدِ اسْتَنَدَ إِلَى تَصْرِيحِ إِسْمَاعِيلَ بِالْإِخْبَارِ عَنْ عِيَاضٍ. وَأَمَّا النَّوَوِيُّ وَالْمِزِّيُّ فَلَمْ يَذْكُرَا دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ.

رُجْحَانُ سَمَاعِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ عِيَاضٍ:

وَالظَّاهِرُ ثُبُوتُ سَمَاعِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ عِيَاضٍ لِأَمْرَيْنِ:

١ - أَنَّ إِسْمَاعِيلَ قَدْ عَاصَرَ عِيَاضًا وَعَاشَ مَعَهُ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ هِيَ مَكَّةُ فَاحْتِمَالُ سَمَاعِهِ مِنْهُ قَوِيٌّ جِدًّا أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ بِنَفْيِهِ.

٢ - تَصْرِيحُهُ بِالْإِخْبَارِ عَنْ عِيَاضٍ وَهُوَ دَلِيلٌ آخَرُ قَوِيٌّ عَلَى سَمَاعِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ عِيَاضٍ فَإِذَا كَانَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ سَمَاعَ إِسْمَاعِيلَ وَعَدَمَهُ مِنْ عِيَاضٍ وَجَاءَ التَّصْرِيحُ مِنْهُ بِأَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ كَانَ هَذَا التَّصْرِيحُ دَلِيلًا حَاسِمًا عَلَى سَمَاعِهِ.

(ب) أَمَّا الِاخْتِلَافُ بَيْنَ مَعْمَرٍ وَسَعِيدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَمَنْ مَعَهُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ حَيْثُ يَرْوِي مَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عِيَاضٍ مُبَاشَرَةً. وَيُخَالِفُهُ سَعِيدٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُمَا فَيَرْوُونَ الْحَدِيثَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عِيَاضٍ بِوَسَاطَةِ الْحَارِثِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ.

فَهَذَا الِاخْتِلَافُ الْأَمْرُ فِيهِ قَرِيبٌ، إِذْ يُمْكِنُ الْقَوْلُ فِيهِ بِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ رَوَى الْحَدِيثَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ عِيَاضٍ ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ عِيَاضٍ مُبَاشَرَةً. وَحَدَّثَ بِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فَكُلٌّ مِنْ أَصْحَابِهِ حَدَّثَ بِمَا سَمِعَ مِنْهُ فَمَعْمَرٌ حَدَّثَ عَنْهُ عَنْ عِيَاضٍ بِدُونِ وَسَاطَةٍ. وَالْآخَرُونَ حَدَّثُوا عَنْهُ عَنْ عِيَاضٍ بِوَسَاطَةِ الْحَارِثِ. وَقَدْ يَرِدُ سُؤَالٌ هُنَا وَهُوَ أَنَّ مَعْمَرًا قَدْ خَالَفَ جَمَاعَةً وَهُمُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَنْ مَعَهُ فَلِمَاذَا لَمْ تُرَجِّحْ بِالْكَثْرَةِ وَهِيَ مِنَ الْمُرَجِّحَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ؟

(١) ت ت ١/ ٢٨٤ تَرْجَمَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ.

وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذِهِ الْكَثْرَةَ قَدْ أَصَابَهَا مِنَ الضَّعْفِ مَا يَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ تَرْجِيحِهَا عَلَى مُقَابِلِهَا وَهِيَ الْأَسْبَابُ الْآتِيَةُ:

١ - أَنَّ سَعِيدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ضَعِيفٌ بَلْ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ نَظَرٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ(١) وَأَنْتَ تَعْلَمُ مَا يَعْنِي الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ هَذَا.

٢ - أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ قَبِيحُ التَّدْلِيسِ كَمَا يَقُولُ فِيهِ الدَّارَقُطْنِيُّ نَفْسُهُ وَقَدْ عَدَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ مَرَاتِبِ الْمُدَلِّسِينَ(٢). وَقَدْ عَنْعَنَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٣ - أَنَّ الَّذِي شَارَكَهُمَا فِي ذِكْرِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ عِيَاضٍ هُوَ مُحْرِزُ بْنُ الْوَضَّاحِ وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ فِي تَرْجَمَتِهِ أَنَّهُ مَقْبُولٌ.

فَهَذِهِ الْأَسْبَابُ هِيَ الَّتِي حَالَتْ دُونَ تَرْجِيحِ جَانِبِ الْكَثْرَةِ وَجَعَلَتْ مِنْهَا مَا يَصِلُ فَقَطْ إِلَى دَرَجَةِ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَضْعَفَ مِنْهَا. لِذَا قُلْنَا إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ رَوَى الْحَدِيثَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ السَّابِقَيْنِ وَكُلٌّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ حَدَّثَ بِمَا سَمِعَ مِنْهُ. وَلَمْ نُرَجِّحْ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ. فَالْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ يَبْلُغُ نِهَايَةَ الصِّحَّةِ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكَ مِنْ دِرَاسَةِ الْإِسْنَادِ أَنَّ رِوَايَتَهُ صَحِيحَةٌ عَلَى الْوَجْهَيْنِ: عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عِيَاضٍ، وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَسَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَمُحْرِزِ بْنِ الْوَضَّاحِ عَنْ عِيَاضٍ بِوَسَاطَةِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عِيَاضٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ.

[١] . مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضٍ بِهِ مُخْتَصَرًا(٣).

(١) ت ت ٤/ ٨٣.

(٢) طَبَقَاتُ الْمُدَلِّسِينَ (ص ١٥).

(٣) خ زَكَاةٌ حَدِيثُ رَقْمِ ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠، الطَّحَاوِيُّ ٢/ ٤١، ط ١/ ٢٨٤، ت ٣/ ٣٣، هق ٤/ ١٦٤.

[٢] . مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضٍ بِهِ(١).

[٣] . مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عِيَاضٍ بِهِ(٢).

[٤] . مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجْلَانَ(٣).

وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ تُعْتَبَرُ مُتَابَعَاتٍ لِرِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَلَهَا شَوَاهِدُ:

[١] . مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٤).

[٢] . مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ أَبِيهِ(٥).

[٣] . مِنْ حَدِيثِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ الْعَدَوِيِّ(٦).

[٤] . مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ(٧).

الْخُلَاصَةُ

[١] . الْحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي انْتَقَدَهَا الدَّارَقُطْنِيُّ.

(أ) لِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ صَحِيحُ السَّمَاعِ مِنْ عِيَاضٍ.

(ب) وَلِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلِاخْتِلَافِ بَيْنَ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَسَعِيدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَمَنْ مَعَهُمَا لِأَنَّ الصَّوَابَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ عِيَاضٍ مُبَاشَرَةً كَمَا هِيَ رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَرَوَاهُ عَنْهُ بِوَسَاطَةِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ كَمَا هِيَ رِوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَنْ مَعَهُ.

[٢] . وَلِلْحَدِيثِ مِنَ الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ مَا يَصِلُ بِهِ إِلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ الصِّحَّةِ وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهَا قَرِيبًا.

(١) م ٢/ ٦٧٨، الْإِحْسَانُ ٥/ ١١٣، و١ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٨/ ٩٧ ـ ٩٨ رَقْمُ ٣٣٠٥، د ١/ ٣٧٤، ن ٥/ ٣٨، جه ١/ ٥٨٥، حم ٣/ ٢٣، ٩٨، دي ١/ ٣٣٠، الطَّحَاوِيُّ ٢/ ٤٢، ابْنُ الْجَارُودِ ص ١٣١ هق ٤/ ١٦٥.

(٢) د ١/ ٣٧٤، الطَّحَاوِيُّ ٢/ ٤٢، الْإِحْسَانُ ٥/ ١١٣، و١، وَفِي الْمَطْبُوعِ ٨/ ٩٨ ـ ٩٩ رَقْمُ ٣٣٠٦، هق ٤/ ١٦٦.

(٣) د ١/ ٣٧٥، ن ٥/ ٣٩، ش ٣/ ١٧٢، الْإِحْسَانُ ٥/ل ١١٣ و١ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٨/ ٩٩ رَقْمُ ٣٣٠٧.

(٤) ن ٥/ ٣٧، ٣٩، قط ٢/ ١٤٢.

(٥) قط ٢/ ١٤٧.

(٦) قط ٢/ ١٤٧.

(٧) خ زَكَاةٌ رَقْمُ ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢، م ٢/ ٦٧٧، ٦٨٨، د ١/ ٣٧٣، ٣٧٤، حم ٢/ ٥٥، ٦٦، ١٠٢، ت ٣/ ٣٥، ن ٥/ ٤١، جه ١/ ٥٨٤، ابْنُ الْجَارُودِ (ص ١٣٠)، قط ٢/ ١٤٥، الْإِحْسَانُ ٥/ل ١١١، ١١٢ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٨/ ٩٣ ـ ٩٧ رَقْمُ ٣٢٩٩ ـ ٣٣٠٤. جَمِيعُهُمْ مِنْ طُرُقٍ إِلَى نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى قَتْلِ الْخَوَارِجِ

[٣٥] ـ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ فِي الْخَوَارِجِ.

وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ قَيْسٍ. وَتَرَكَهُ الْبُخَارِيُّ فَلَمْ يُخَرِّجْهُ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ(٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ(٤) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ(٥) حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ(٦) أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ. لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ

تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ. . . الْحَدِيثَ.

لَمْ يُصَرِّحِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** بِرَأْيِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَوْلُهُ «فِي التَّتَبُّعِ» وَتَرَكَهُ الْبُخَارِيُّ وَلَمْ يُخَرِّجْهُ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:

(١) التَّتَبُّعُ ق ١٧ الْمُصَوَّرَةُ، ٢٧ الْمَخْطُوطَةُ.

(٢) ٢/ ٧٤٨.

(٣) عَبْدُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ نَصْرٍ الْكَسِّيُّ . بِمُهْمَلَةٍ . أَبُو مُحَمَّدٍ، قِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ وَبِذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، ثِقَةٌ حَافِظٌ مِنَ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ مَاتَ سَنَةَ ٢٤٩/خت م ت. تَقْرِيبٌ ١/ ٥٢٩.

(٤) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعَرْزَمِيُّ . بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَبِالزَّايِ الْمَفْتُوحَةِ . صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ مِنَ الْخَامِسَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٤٥./خت م ٤. تَقْرِيبٌ ١/ ٥١٩ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنِ الْمَرْتَبَةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا.

(٥) سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، الْحَضْرَمِيُّ، أَبُو يَحْيَى الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ،/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٣١٨.

(٦) زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ أَبُو سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ مُخَضْرَمٌ، ثِقَةٌ جَلِيلٌ لَمْ يُصِبْ مَنْ قَالَ فِي حَدِيثِهِ خَلَلٌ مَاتَ بَعْدَ الثَّمَانِينَ/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٧٧.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَأْخُذُ عَلَى الْبُخَارِيِّ عَدَمَ إِخْرَاجِهِ لِأَنَّهُ صَحِيحٌ فِي نَظَرِهِ وَسِيَاقُ الْكَلَامِ فِي التَّتَبُّعِ يَحْتَمِلُ هَذَا فَإِنَّهُ قَالَ: «**وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ** حَدِيثَ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ حَدِيثَ الْمُخْدَجِ وَهُوَ مِنْ أَصَحِّ إِسْنَادٍ وَأَحْسَنِهِ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَابْنُ عَوْنٍ وَيُونُسُ وَهِشَامٌ وَأَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ وَعَوْفٌ وَقُرَّةُ وَجَرِيرٌ وَالرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ وَمُعَاوِيَةُ الضَّالُّ وَجَمَاعَةٌ وَلَمْ يُخَرِّجْهُ الْبُخَارِيُّ وَلَا عُذْرَ لَهُ فِي تَرْكِهِ(١).

ثُمَّ قَالَ ـ بَعْدَهُ ـ: «**وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ** حَدِيثَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ فِي الْخَوَارِجِ وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ قَيْسٍ وَتَرَكَهُ الْبُخَارِيُّ فَلَمْ يُخَرِّجْهُ»(٢) فَهَذِهِ السِّيَاقَةُ تُوحِي بِمُؤَاخَذَةِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** لِلْبُخَارِيِّ فِي عَدَمِ إِخْرَاجِهِ هَذَا الْحَدِيثَ بِدُونِ مُوجِبٍ وَعَدَمُ بَيَانِهِ لِعِلَّةٍ فِيهِ يُؤَيِّدُ هَذَا الْفَهْمَ.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّهُ يُعَرِّضُ بِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، فَإِنَّهُ قَدْ جَرَحَهُ شُعْبَةُ وَتَابَعَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ، وَخَالَفَهُ فَوَثَّقَهُ فِي أُخْرَى، وَسَبَبُ جَرْحِ شُعْبَةَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ وَهَمُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي حَدِيثِ الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ فَقَالَ: لَوْ رَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ حَدِيثًا آخَرَ لَطَرَحْتُ حَدِيثَهُ».

وَجَرْحُ شُعْبَةَ وَتَهْدِيدُهُ بِطَرْحِ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِسَبَبِ وَهَمِهِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ لَا يَقْدَحُ فِيهِ. وَمِثْلُ هَذِهِ الْهَفْوَةِ لَا يَسْلَمُ مِنْهَا بَشَرٌ لَا شُعْبَةُ وَلَا غَيْرُهُ. وَلَقَدِ اسْتَنْكَرَ الْخَطِيبُ مَوْقِفَ شُعْبَةَ هَذَا فَقَالَ:

«لَقَدْ أَسَاءَ شُعْبَةُ حَيْثُ حَدَّثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيِّ وَتَرَكَ الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، فَإِنَّ الْعَرْزَمِيَّ لَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي سُقُوطِ رِوَايَتِهِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ ثَنَاءُهُمْ عَلَيْهِ مُسْتَفِيضٌ.

وَيُؤَيِّدُ مَا قَالَ الْخَطِيبُ أَنَّ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ قَدْ وَثَّقُوا عَبْدَ الْمَلِكِ وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى قَوْلِ شُعْبَةَ، فَقَدْ وَثَّقَهُ:

١ - الثَّوْرِيُّ وَقَالَ فِيهِ: ثِقَةٌ مُتْقِنٌ.

٢ - وَقَالَ جَرِيرٌ: كَانَ الْمُحَدِّثُونَ إِذَا وَقَعَ بَيْنَهُمُ الِاخْتِلَافُ سَأَلُوا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَكَانَ حَكَمَهُمْ.

(١) التَّتَبُّعُ لـ ق ١٧ و٢.

(٢) التَّتَبُّعُ لـ ق ١٧ و٢.

٣ ـ وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنَّهُ ثِقَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ.

٤. وَقَالَ ابْنُ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ: ثِقَةٌ حُجَّةٌ.

٥. وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ ثَبْتٌ.

٦. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ.

٧. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ(١).

وَبَعْدَ مَعْرِفَتِنَا بِأَقْوَالِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ فِي تَوْثِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَشَهَادَتِهِمْ لَهُ بِالْحِفْظِ وَالْاتْقَانِ ثُمَّ مَعْرِفَتِنَا بِضَعْفِ مُسْتَنَدِ شُعْبَةَ وَأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَقْدَحُ، نَقُولُ: إِنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ ثِقَةٌ ضَابِطٌ وَإِسْنَادُهُ الَّذِي دَارَ الْبَحْثُ حَوْلَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَا عِلَّةَ فِيهِ وَلَا شُذُوذَ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، فَإِنْ كَانَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** يُرِيدُ بِانْتِقَادِ هَذَا الْإِسْنَادِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ فِيهِ عَبْدَ الْمَلِكِ فَانْتِقَادُهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ يُرِيدُ ذَلِكَ.

أَمَّا إِعْطَاءُ ابْنِ حَجَرٍ عَبْدَ الْمَلِكِ دَرَجَةَ «صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ» فَمَرْدُودٌ بِأَقْوَالِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ وَشَهَادَتِهِمْ لَهُ بِالْحِفْظِ الثِّقَةِ وَالْاتْقَانِ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي دَارَ الْبَحْثُ حَوْلَهُ وَيَصِلُ إِلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ الصِّحَّةِ وَالِاسْتِفَاضَةِ بِمُتَابَعَاتِهِ وَشَوَاهِدِهِ.

الْمُتَابَعَاتُ

[١] . مِنْ حَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ(٢).

[٢] . مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣).

[٣] . مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ(٤).

[٤] . مِنْ حَدِيثِ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ(٥).

(١) رَاجِعْ هَذِهِ الْأَقْوَالَ ت ت ٦/ ٣٩٧، الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ ٥/ ٦٦.

(٢) خ رَقْمُ ٣٦١١، ٥٠٥٧، حم ١/ ١٥٦، م ٢/ ٧٤٦، الْإِحْسَانُ ٨/ل ٢٦٠ و١، وَفِي الْمَطْبُوعِ ١٥/ ١٣٦ حَدِيثُ ٦٧٣٦. وَمُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى ١/ ١٥٧ وَفِي الْمَطْبُوعِ ١/ ٢٢٥ حَدِيثُ ٢٦١.

(٣) م ٢/ ٧٤٩.

(٤) حم ١/ ١٦٠.

(٥) م ٢/ ١٤٧.

[٥] . مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيٍّ(١).

الشَّوَاهِدُ

[١] . مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَقَدْ أَوْرَدَهُ **مُسْلِمٌ** بِأَحَدَ عَشَرَ إِسْنَادًا(٢).

[٢] . مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ(٣).

[٣] . مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ(٤).

[٤] . مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ(٥).

الْخُلَاصَةُ

[١] . إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ صَحِيحٌ مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي دَارَ الْبَحْثُ حَوْلَهُ.

[٢] . وَسِيَاقُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ وَيُرِيدُ إِلْزَامَ الْبُخَارِيِّ بِإِخْرَاجِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُعَرِّضُ بِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فِي الْإِسْنَادِ فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ مُصِيبٍ وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ شُعْبَةَ قَدْ نَالَ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ الْأَئِمَّةُ.

[٣] . **مُسْلِمٌ** مُصِيبٌ فِي إِخْرَاجِهِ وَلَهُ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ.

[٤] . وَلِلْحَدِيثِ مِنَ الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ مَا يَصِلُ بِهِ إِلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ الصِّحَّةِ وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهَا.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ

[٣٦] . **قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**(٦) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ **مُسْلِمٌ** حَدِيثَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ الطَّوِيلَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَدِ اخْتَلَفَا فَقَالَ مَالِكٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ. وَقَالَ يُونُسُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ. وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ».

(١) حم ١/ ١٥١.

(٢) م ٢/ ٧٤١ ـ ٧٤٦، خ تَوْحِيدٌ رَقْمُ ٧٥٦٢، فَضَائِلُ رَقْمُ ٥٠٥٨، رَقْمُ ٣٦١٠، ط ١/ ٢٠٤، الْإِحْسَانُ ٨/ لـ ٢٥٩ و١ وَفِي الْمَطْبُوعِ ١٥/ ١٣٢ حَدِيثُ ٦٧٣٧، حم ٣/ ٣٣، ٦٤.

(٣) حم ١/ ٤٠٤.

(٤) حم ٤/ ٤٢١، ٤٢٥.

(٥) م ٢/ ٧٥٠، الْإِحْسَانُ ٨/ لـ ٢٥٩ و٢ وَفِي الْمَطْبُوعِ ١٥/ ١٣٥ حَدِيثُ ٦٧٣٨.

(٦) التَّتَبُّعُ لـ ٨ و٢ (ق ١٣) الْمَخْطُوطَةُ، الْإِكْمَالُ ق ١/ ٣٦٤ و٢، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٣/ ٦٢٩)، نَوَوِيٌّ ٧/ ١٨٠.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(١) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ:

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ(٢)، أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ(٣) أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ: ائْتِيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ(٤)... وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ

إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» وَقَالَ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ».

لَمْ يَذْكُرِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** فِيهِ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ حِكَايَةِ الِاخْتِلَافِ بَيْنَ مَالِكٍ وَيُونُسَ عَلَى الزُّهْرِيِّ. حَيْثُ يَقُولُ مَالِكٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ.

وَيَقُولُ يُونُسُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ **الدَّارَقُطْنِيَّ** يُعِلُّ رِوَايَةَ يُونُسَ بِرِوَايَةِ مَالِكٍ لِلْأَسْبَابِ الْآتِيَةِ:

١. أَنَّ مَالِكًا أَجَلُّ وَأَحْفَظُ وَأَثْقَنُ مِنْ يُونُسَ.

٢. أَنَّ لِيُونُسَ أَوْهَامًا خُصُوصًا فِي الزُّهْرِيِّ.

(١) ٢/ ٧٥٤.

(٢) عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، أَمِيرُ الْبَصْرَةِ. لَهُ رُؤْيَةٌ، وَلِأَبِيهِ صُحْبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَجْمَعُوا عَلَى تَوْثِيقِهِ مَاتَ سَنَةَ ٧٩/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٤٠٨.

(٣) عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَاشِمٍ الْهَاشِمِيُّ صَحَابِيٌّ سَكَنَ الشَّامَ وَمَاتَ سَنَةَ ٦٢ وَيُقَالُ: اسْمُهُ الْمُطَّلِبُ/ م د س تَقْرِيبٌ ١/ ٥١٧.

(٤) وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ وَفِيهِ قِصَّةُ ذَهَابِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْفَضْلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَطَلَبِهِمَا مِنْهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمَا وَإِبَاءِ رَسُولِ اللهِ ذَلِكَ ثُمَّ بَيَانُ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَأَمْرُ رَسُولِ اللهِ نَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ وَمَحْمِيَةَ بِزَوَاجِهِمَا مِنِ ابْنَتَيْهِمَا.

٣ - أَنَّ هُنَاكَ اخْتِلَافًا فِي سَمَاعِ الزُّهْرِيِّ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ. فَأَبُو حَاتِمٍ يُثْبِتُ سَمَاعَ الزُّهْرِيِّ مِنْهُ(١) وَأَبُو دَاوُدَ يَنْفِيهِ(٢).

وَلَقَدْ رَاجَعْتُ عَدَدًا مِنْ كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَتَارِيخِ الرِّجَالِ لَعَلِّي أَجِدُ مَا يُؤَيِّدُ أَحَدَ الرَّأْيَيْنِ فَلَمْ أَجِدْ فَرَاجَعْتُ الطَّبَقَاتِ لِابْنِ سَعْدٍ(٣) وَالتَّارِيخَ الْكَبِيرَ لِلْبُخَارِيِّ(٤). وَالتَّهْذِيبَ لِابْنِ عَسَاكِرَ(٥) وَالِاسْتِيعَابَ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ(٦) وَتَهْذِيبَ الْكَمَالِ(٧).

هَذَا وَفِي رَأْيِي أَنَّ الرَّاجِحَ عَدَمُ سَمَاعِ الزُّهْرِيِّ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ رِوَايَتُهُ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

وَابْنِ عُمَرَ مُرْسَلَةً . وَهُمْ وَالزُّهْرِيُّ مَدَنِيُّونَ(٨) وَكَذَلِكَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ . فَإِنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ . وَقَدْ عَاشَ بِالْبَصْرَةِ وَتُوُفِّيَ بِعُمَانَ . كَمَا يَقُولُ ابْنُ سَعْدٍ(٩) . فَإِنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ أَوْلَى أَنْ تَكُونَ مُرْسَلَةً. لَا سِيَّمَا وَهُمْ مُتَقَارِبُو الْوَفَاةِ. إِلَّا أَنَّ الْقَاضِيَ عِيَاضًا(١٠) وَالنَّوَوِيَّ(١١) قَدْ تَأَوَّلَا لِيُونُسَ بِأَنَّهُ قَدْ أَسْقَطَ وَالِدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ وَنَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ الْحَارِثِ.

وَمَعَ أَنَّ مَا ذَهَبَا إِلَيْهِ مِنْ تَأْوِيلٍ مُمْكِنٌ لَكِنْ يُضَعِّفُهُ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ مِنْ يُونُسَ لِمَالِكٍ قَدْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ فِي صَحِيحِ **مُسْلِمٍ** فَقَدْ رَوَى **مُسْلِمٌ** حَدِيثَ عُمَرَ وَقِصَّةَ رُجُوعِهِ مِنَ الشَّامِ عَامَ الطَّاعُونِ . مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَمَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَقَالَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. ثُمَّ قَالَ **مُسْلِمٌ**(١) مُنَبِّهًا عَلَى مُخَالَفَةِ يُونُسَ: «غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ.

(١) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ٥/ ٣٠، وَلَعَلَّ مُسْلِمًا كَانَ يُشَارِكُ أَبَا حَاتِمٍ فِي هَذَا الرَّأْيِ وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ سَاقَ حَدِيثَ يُونُسَ مُعْتَقِدًا صِحَّةَ رِوَايَتِهِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ تَابَعَهُ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ ٤/ ٥٦، هَذَا نَقُولُهُ تَوْجِيهًا لِعَمَلِ مُسْلِمٍ وَإِنْ تَرَجَّحَ لَنَا خِلَافُ رَأْيِهِ.

(٢) ت ت ٥/ ١٨١، جَامِعُ التَّحْصِيلِ (ص ٦٥٤).

(٣) ٥/ ٢٤ ـ ٢٥، ٧/ ١٠٠.

(٤) ١/ ٢٢٠.

(٥) ٧/ ٣٤٦.

(٦) ٢/ ٢٧٢ هَامِشُ الْإِصَابَةِ.

(٧) ٣/ ١٢٦٩، رَاجِعِ الْمَطْبُوعَ (٢٦/ ٤١٩)، وَقَدْ عَدَّ الزُّهْرِيَّ فِي الرُّوَاةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ وَحَكَى نَفْيَ أَبِي دَاوُدَ لِذَلِكَ.

(٨) انْظُرْ جَامِعَ التَّحْصِيلِ (ص ٦٥١)، الْمَرَاسِيلَ (ص ١١٧ ـ ١١٩).

(٩) الطَّبَقَاتُ ٥/ ٢٥.

(١٠) انْظُرِ الْإِكْمَالَ ١/ ٣٦٤ و٢، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٣/ ٦٢٩)، نَوَوِيٌّ ٧/ ١٨٠.

(١١) انْظُرِ الْإِكْمَالَ ١/ ٣٦٤ و٢، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٣/ ٦٢٩)، نَوَوِيٌّ ٧/ ١٨٠.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ(٢) هَذَا الِاخْتِلَافَ الْأَخِيرَ فَقَالَ: وَافَقَ مَالِكًا عَلَى رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ هَكَذَا مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ

وَخَالَفَهُمْ يُونُسُ فَقَالَ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ. . . وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: وَقَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ أَصَحُّ».

وَذَكَرَ الْحَافِظُ هَذَا الِاخْتِلَافَ فِي بَذْلِ الْمَاعُونِ(٣) فِي فَوَائِدِ الطَّاعُونِ وَقَالَ: «قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ أَصَحُّ» وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ: وَالْمَحْفُوظُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّهُ عَنْ وَلَدِهِ «وَيَعْنِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ لَا عَنِ الْوَالِدِ». كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ لَا عَنْهُ كَمَا قَالَ يُونُسُ.

فَهَذَا الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ لَا يَتَرَدَّدَانِ فِي الْجَزْمِ بِأَنَّ رِوَايَةَ مَالِكٍ هِيَ الصَّوَابُ، وَالْمَحْفُوظُ هِيَ رِوَايَةُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَمُقَابِلُهُ هُوَ الْخَطَأُ أَوِ الشَّاذُّ وَهُوَ قَوْلُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ. وَكَذَلِكَ هَذَا الْمَوْضِعُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ الصَّوَابُ فِي نَظَرِي . هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقَوْلُ يُونُسَ خَطَأٌ مُكَرَّرٌ يُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ قَدْ نُسِبَ إِلَى الْأَوْهَامِ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَلَعَلَّ مُسْلِمًا أَرَادَ بِقَوْلِهِ السَّابِقِ الذِّكْرِ: «غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ. . . إِلَخْ لَفْتَ النَّظَرِ إِلَى وَهَمِ يُونُسَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الْأَخِيرِ إِسْنَادِ قِصَّةِ رُجُوعِ عُمَرَ مِنَ الشَّامِ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، أَمَّا مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

وَلِتَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ شَوَاهِدُ.

[١] . مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «كِخْ كِخْ» لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ(٤).

(١) ٤/ ١٧٤٢.

(٢) ١٠/ ١٨٤.

(٣) ق ٦٢ و١ وَفِي الْمَطْبُوعِ (ص ٢٤٤).

(٤) خ رَقْمُ ١٤٩١، فَتْحٌ ٣/ ٣٥٤، م ٢/ ٧٥١، حم ٢/ ٢٧٩، ٤٧٦، الطَّحَاوِيُّ ٢/ ٩، الْإِحْسَانُ بِتَرْتِيبِ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ (٥ ل ١١٠ و١ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٨/ ٨٩ دي ١/ ٣٢٥.

[٢] . مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»(١).

[٣] . مِنْ حَدِيثِ أَبِي لَيْلَى الْأَنْصَارِيِّ(٢).

شَوَاهِدُ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِالنَّبِيِّ ﷺ. عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَلْمَانَ وَغَيْرِهِمْ. مِثْلُ «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ عَلَى فِرَاشِي ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا»(٣).

الْخُلَاصَةُ

[١] ـ الرَّاجِحُ أَنَّ يُونُسَ قَدْ وَهِمَ فِي قَوْلِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ وَالصَّوَابُ قَوْلُ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ.

[٢] ـ وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّ يُونُسَ قَدْ نَسَبَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ إِلَى جَدِّهِ وَأَسْقَطَ وَالِدَهُ فِيهِ بُعْدٌ(٤).

[٣] ـ أَمَّا الْمَتْنُ فَصَحِيحٌ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَلَهُ شَوَاهِدُ يَزْدَادُ بِهَا صِحَّةً وَقُوَّةً، وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهَا.

(١) ن ٥/ ٨٠، ت ٣/ ١٩، الطَّحَاوِيُّ ٢/ ٨.

(٢) دي ١/ ٣٢٥.

(٣) م ٢/ ٧٥١، الطَّحَاوِيُّ ٢/ ١٠.

(٤) وَمِمَّا يَلْفِتُ النَّظَرَ. أَنَّ الْقَاضِيَ عِيَاضًا لَمْ يَقُلْ هُنَا أَنَّ مُسْلِمًا سَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ لِبَيَانِ الِاخْتِلَافِ وَشَرْحِ الْعِلَلِ بَلْ صَرَّحَ بِمَا تَرَى.

[١٠] . مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

بَابُ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

[٣٧] . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ «الشَّهْرُ هَكَذَا». وَأَرْسَلَهُ يَحْيَى وَوَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ(٣) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ(٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ(٥) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ عَنِ الْأُخْرَى فَقَالَ: الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا.

ثُمَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادَيْنِ آخَرَيْنِ إِلَى زَائِدَةَ ثُمَّ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ بِهِ.

الْإِسْنَادُ

١ - لَمْ يَزِدِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** عَلَى مُجَرَّدِ حِكَايَةِ وَصْلِ الْحَدِيثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ مِنْ جِهَةٍ، وَإِرْسَالِهِ عَنْهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرَجِّحُ الْإِرْسَالَ عَلَى الْوَصْلِ.

(١) التَّتَبُّعُ ق ١١ و١ ـ ٢ الْمُصَوَّرَةُ، ١٦ الْمَخْطُوطَةُ.

(٢) ٢/ ٧٦٤، ن ٤/ ١١٢، جه، ١/ ٥٣٠، حم ١/ ١٨٤، ش ٣/ ٨٤.

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ مِنَ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ ٢٠٣/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٤٧.

(٤) إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، الْأَحْمَسِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْبَجَلِيُّ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ، مِنَ الرَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٤٦/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٦٨.

(٥) مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، الزُّهْرِيُّ، أَبُو الْقَاسِمِ، الْمَدَنِيُّ، نَزِيلُ الْكُوفَةِ ثِقَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ قَتَلَهُ الْحَجَّاجُ بَعْدَ الثَّمَانِينَ./خ م د ت س ق. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٦٤.

٢ - وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ(١) هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِإِسْنَادِهِ مُتَّصِلًا. ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (يَعْنِي أَنَّهُ مُرْسَلٌ).

ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا**. . .».

ثُمَّ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ: عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَا.

مَوْقِفُ الْمِزِّيِّ:

٤ - وَأَوْرَدَ الْمِزِّيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْأَطْرَافِ(٤) وَعَزَاهُ إِلَى م ن جه وَقَالَ عَقِبَهُ: قَالَ س عَقِبَ حَدِيثِ سُوَيْدٍ (أَيْ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ): «رَوَاهُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ مُرْسَلًا، وَحَدِيثُ يَحْيَى أَوْلَى بِالصَّوَابِ عِنْدِي». وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِشَيْءٍ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُوَافِقُ النَّسَائِيَّ عَلَى تَرْجِيحِ الْإِرْسَالِ.

مَوْقِفُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنِهِ:

٤ - وَقَدْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ الْوَصْلَ عَلَى الْإِرْسَالِ، قَالَ ابْنُهُ:

«سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَخَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا. . .» وَرَوَاهُ وَكِيعٌ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ فَقَالَا: عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. مُرْسَلٌ.

قَالَ أَبِي: الْمُتَّصِلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَشْبَهُ، لِأَنَّ الثِّقَاتِ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ(٥). وَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُ قَدْ وَصَلَ الْحَدِيثَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الثِّقَاةِ الْحُفَّاظِ وَأَرْسَلَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ.

(١) ٤/ ١١٢.

(٢) أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الرُّهَاوِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ مِنَ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ مَاتَ سَنَةَ ٢٦١/س. تَقْرِيبٌ ١/ ١٦.

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ . بِغَيْرِ إِضَافَةٍ . ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الطَّنَافِسِيُّ، الْكُوفِيُّ الْأَحْدَبُ، ثِقَةٌ يَحْفَظُ، مِنَ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ مَاتَ سَنَةَ ٢٠٤/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٨٨.

(٤) ٣/ ٣١٢.

(٥) الْعِلَلُ ١/ ٢٥٥.

الَّذِينَ وَصَلُوا الْحَدِيثَ	الَّذِينَ أَرْسَلُوهُ
١ - عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ	١ - يَحْيَى الْقَطَّانُ
٢ - زَائِدَةُ	٢ - وَكِيعٌ
٣ - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ	٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ

عَنْ إِسْمَاعِيلَ	عَنْ إِسْمَاعِيلَ

وَكِلَا الطَّرَفَيْنِ ثِقَاتٌ حُفَّاظٌ، وَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ كَانَ يَصِلُ الْحَدِيثَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا يُرْسِلُهُ، وَكُلٌّ رَوَى مَا سَمِعَ، وَعَلَى كُلٍّ فَإِنَّ مَعَ مَنْ وَصَلَهُ زِيَادَةً، وَهُمْ ثِقَاتٌ حُفَّاظٌ فَيَجِبُ قَبُولُهَا، لِأَنَّهُمْ حَفِظُوا شَيْئًا فَاتَ الْمُرْسِلِينَ، وَيَبْعُدُ جِدًّا أَنْ يَكُونُوا زَادُوهَا خَطَأً.

وَقَدْ يَرِدُ سُؤَالٌ وَهُوَ أَنَّ يَحْيَى الْقَطَّانَ قَدْ سَأَلَ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ: عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ؟ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: لَا. أَفَلَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْإِرْسَالَ هُوَ الصَّوَابُ؟.

وَالْجَوَابُ أَنَّهُ يَحُولُ دُونَ تَرْجِيحِ الْإِرْسَالِ أَمْرَانِ:

أَوَّلُهُمَا: أَنَّ النَّسَائِيَّ لَمْ يَذْكُرْ إِسْنَادَهُ إِلَى يَحْيَى الْقَطَّانِ، فَلَا تَدْرِي أَثِقَةٌ رَوَى السُّؤَالَ عَنْهُ أَمْ غَيْرُ ثِقَةٍ؟.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ . عَلَى فَرْضِ صِحَّةِ هَذَا السُّؤَالِ . أَنَّ إِسْمَاعِيلَ كَانَ نَاسِيًا وَصْلَ الْحَدِيثِ حِينَ سَأَلَهُ يَحْيَى، ثُمَّ تَذَكَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ مُتَّصِلٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي اعْتَرَضَ عَلَيْهِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَلَهُ شَوَاهِدُ يَرْتَقِي بِهَا إِلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ الصِّحَّةِ.

الشَّوَاهِدُ

[١] . مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَخَنَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ**»(١).

[٢] . مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢).

(١) خ صَوْمٌ حَدِيثُ رَقْمِ ١٩٠٨، ١٩١٣، ن ٤/ ١٠٨، ١١٣.

(٢) خ صِيَامٌ رَقْمُ ١٩٠٩.

[٣] . مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١).

[٤] . مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ(٢).

[٥] . مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ(٣).

[٦] . مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ(٤).

الْخُلَاصَةُ

[١] . الْحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي اعْتَرَضَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ**.

وَصَرَّحَ النَّسَائِيُّ بِتَرْجِيحِ الْإِرْسَالِ فِيهِ عَلَى الْوَصْلِ وَسَكَتَ عَنْهُ الْمِزِّيُّ.

[٣] . وَخَالَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ فَرَجَّحَ الْوَصْلَ عَلَى الْإِرْسَالِ وَهُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّ مَنْ وَصَلَهُ جَمَاعَةٌ ثِقَاتٌ حُفَّاظٌ فَيَجِبُ قَبُولُ زِيَادَتِهِمْ.

[٤] . ثُمَّ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ يَصِلُ بِهَا إِلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ الصِّحَّةِ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

بَابُ كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا

[٣٨] . قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**(٥) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ **مُسْلِمٌ** حَدِيثَ حُسَيْنٍ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ (يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«لَا تَخْتَصُّوا**

يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ وَلَا لَيْلَتَهَا بِقِيَامٍ».

قَالَ: «وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ لِسَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ». رَوَاهُ أَيُّوبُ وَهِشَامٌ وَغَيْرُهُمَا كَذَلِكَ. وَكُلُّ مَنْ قَالَ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ. قِيلَ ذَلِكَ عَنْ عَوْفٍ وَقِيلَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَلَا يَصِحُّ عَنْهُمَا».

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٦) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(١) ن ٤/ ١٠٩، ١١١، ١١٢.

(٢) خ صِيَامٌ رَقْمُ ١٩١١.

(٣) خ صِيَامٌ رَقْمُ ١٩١٠.

(٤) ن ٤/ ١١٢.

(٥) التَّتَبُّعُ لـ ٨ وا، ق ١١ الْمَخْطُوطَةُ.

(٦) ٢/ ٨٠١، الْمُسْتَخْرَجُ لِأَبِي نُعَيْمٍ ق ٢١٠ وا وَالْمَطْبُوعُ ٣/ ٢٢٠، ك ١/ ٣١١ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَقَالَ لَمْ يُخَرِّجَاهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَهُوَ وَهْمٌ فَقَدْ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِ الْحَاكِمِ وَمَتْنِهِ وَالْإِحْسَانُ ٥/ ٢٢٣ وا وَفِي الْمَطْبُوعِ ٨/ ٣٧٧.

وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ(١) حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (يَعْنِي الْجُعْفِيَّ)(٢) عَنْ زَائِدَةَ(٣) عَنْ هِشَامٍ(٤) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**».

الْإِسْنَادُ

(أ) يَرَى **الدَّارَقُطْنِيُّ** أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلًا. بَلْ لَا يَصِحُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِحَالٍ.

(ب) وَسُئِلَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَجَابَ فِي كِتَابِهِ الْعِلَلِ(٥). فَقَالَ: «هُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ عَوْفٌ الْأَعْرَابِيُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَتَابَعَهُ حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكِلَاهُمَا وَهْمٌ.

أَمَّا حَدِيثُ عَوْفٍ: فَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْهُ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ. وَأَمَّا حَدِيثُ هِشَامٍ: فَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ حُسَيْنٍ الْجُعْفِيِّ عَلَى زَائِدَةَ، لِأَنَّ زَائِدَةَ

مِنَ الْأَثْبَاتِ لَا يُحِيلُ هَذَا وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَوْفٍ(٦) عَنْ زَائِدَةَ عَلَى الصَّوَابِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ سَلْمَانَ زَارَ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فَرَأَى أَبَا الدَّرْدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَائِمًا فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَارْتَفَعَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَّا(١) عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُوَيْمِرُ سَلْمَانُ أَفْقَهُ مِنْكَ ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ».

(١) أَبُو كُرَيْبٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو كُرَيْبٍ الْكُوفِيُّ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، ثِقَةٌ، حَافِظٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ ٢٤٧/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٩٧.

(٢) الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، الْكُوفِيُّ، الْمُقْرِي، ثِقَةٌ عَابِدٌ مِنَ التَّاسِعَةِ/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ١٧٧.

(٣) زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ الثَّقَفِيُّ، أَبُو الصَّلْتِ، الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ صَاحِبُ سُنَّةٍ مِنَ السَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٦٠/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٣٥٦.

(٤) هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، الْأَزْدِيُّ، الْقُرْدُوسِيُّ ـ بِالْقَافِ وَضَمِّ الدَّالِ ـ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي ابْنِ سِيرِينَ وَفِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ مَقَالٌ، لِأَنَّهُ قِيلَ: كَانَ يُرْسِلُ عَنْهُمَا، مِنَ السَّادِسَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٤٧ أَوْ ١٤٨/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٠٨.

(٥) ٣/ق ١٣ و١ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٨/ ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٦) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَالصَّوَابُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو لِأَنَّهُ تِلْمِيذُ زَائِدَةَ، انْظُرْ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ ٢/ ٤٢٧ تَرْجَمَةَ زَائِدَةَ، وَلَا وُجُودَ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ عَوْفٍ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ.

وَحَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الثَّغْرِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَوَهِمَ فِيهِ عَلَيْهِ فَقَالَ: عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُخَصَّ الْجُمُعَةُ، الْحَدِيثَ، حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ الْحَافِظُ مِنْ أَصْلِهِ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى الْحَرْبِيُّ بِأَذَنَةَ ثَنَا سُفْيَانُ بِذَلِكَ.

وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَهَكَذَا نَرَى كَلَامَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** فِي الْعِلَلِ يُؤَكِّدُ مَا قَالَهُ فِي التَّتَبُّعِ وَيُضِيفُ جَدِيدًا وَهُوَ:

١ - مُخَالَفَةُ عَوْفٍ الْأَعْرَابِيِّ لِأَصْحَابِ ابْنِ سِيرِينَ حَيْثُ يَرْوِيهِ عَوْفٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَصْحَابُ ابْنِ سِيرِينَ يَرْوُونَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

٢ - مُخَالَفَةُ حُسَيْنٍ الْجُعْفِيِّ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو إِذْ وَهِمَ حُسَيْنٌ فَرَوَى الْحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى الصَّوَابِ.

٣ - سِيَاقُهُ لِإِسْنَادِ الْحَدِيثِ إِلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ ثُمَّ حُكْمُهُ عَلَيْهِ بِعَدَمِ الصِّحَّةِ، لِأَنَّ فِي الْإِسْنَادِ مَجْهُولًا، وَهُوَ كَذَلِكَ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً.

رَأْيُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي زُرْعَةَ:

٢ - وَلَقَدْ سَبَقَ **الدَّارَقُطْنِيَّ** أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ إِلَى تَوْهِيمِ حُسَيْنٍ الْجُعْفِيِّ فِي رِوَايَتِهِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ(٢): سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ. . .» الْحَدِيثَ فَقَالَا: هَذَا وَهْمٌ. إِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُرْسَلٌ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُ أَيُّوبُ وَهِشَامٌ وَغَيْرُهُمَا كَذَا مُرْسَلٌ. قُلْتُ لَهُمَا: الْوَهْمُ مِمَّنْ هُوَ؟ مِنْ زَائِدَةَ أَوْ مِنْ حُسَيْنٍ؟ فَقَالَا: مَا أَخْلَقَهُ أَنْ يَكُونَ الْوَهْمُ مِنْ حُسَيْنٍ».

(١) كَذَا فِي وَالصَّوَابُ «فَقَضَى».

(٢) الْعِلَلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ١/ ١٥٨.

مَوْقِفُ أَبِي مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيِّ:

٣ - وَحَكَى أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ اسْتِدْرَاكَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** هَذَا وَنَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ «وَخَالَفَهُ (يَعْنِي حُسَيْنًا الْجُعْفِيَّ) مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ فِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ» كَمَا أَضَافَ يُونُسُ إِلَى أَصْحَابِ ابْنِ سِيرِينَ السَّابِقِ ذِكْرُهُمْ. ثُمَّ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ، جَوَابًا عَلَى **الدَّارَقُطْنِيِّ**: «وَحُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ مِنَ الْأَثْبَاتِ الْحُفَّاظِ. وَقَوْلُ مُعَاوِيَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا يُقَوِّي حَدِيثَ حُسَيْنٍ. وَحَدِيثُ الصَّوْمِ فَلَهُ أَصْلٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ أَخْرَجَا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ. وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الْحَدِيثَ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّ لَهُ أَصْلًا(١).

وَالصَّوَابُ . فِي نَظَرِي . مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كُلٌّ مِنَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** وَأَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي زُرْعَةَ:

١ - أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ لَا يَصِحُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢ - وَأَنَّ ابْنَ سِيرِينَ رَوَاهُ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣ - وَأَنَّ رِوَايَتَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهْمٌ مِنْ حُسَيْنٍ الْجُعْفِيِّ كَمَا قَالَهُ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَمِنْ عَوْفٍ الْأَعْرَابِيِّ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ، كَمَا يَقُولُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** إِنْ صَحَّ أَنَّهُ قَدْ وَهِمَ.

لِأَنَّ الْجُعْفِيَّ وَعَوْفًا قَدْ خَالَفَ أَصْحَابَ ابْنِ سِيرِينَ الْأَئِمَّةَ الْحُفَّاظَ بَلْ خَالَفَا كُلَّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذِكْرِ النَّهْيِ عَنْ قِيَامِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَرْوِهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى كَثْرَتِهِمْ وَحِفْظِهِمْ.

وَلَقَدْ وَجَدْتُ بَعْضًا مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ فَمِنَ الْمُنَاسِبِ إِيرَادُهَا:

١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يُحْيِي لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَصُومُ يَوْمَهَا، وَأَتَاهُ سَلْمَانُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ آخَى بَيْنَهُمَا، وَذَكَرَ قِصَّةً، وَفِيهَا: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«عُوَيْمِرُ! سَلْمَانُ أَعْلَمُ مِنْكَ لَا تَخُصَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ وَلَا يَوْمَهَا بِصِيَامٍ»**(١).

(١) رَدُّ أَبِي مَسْعُودٍ عَلَى الدَّارَقُطْنِيِّ ق ٢ و١.

٢ - وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ(٢) ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَخُصَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ» الْحَدِيثَ.

٣ - وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ(٣): أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: دَخَلَ سَلْمَانُ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ... الْقِصَّةَ، وَفِيهَا: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ: «لَا تَخُصَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ» الْحَدِيثَ.

فَتَرَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ تُثْبِتُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ يَرْوِيهِ مُرْسَلًا. وَأَنَّ حُسَيْنًا الْجُعْفِيَّ وَعَوْفًا الْأَعْرَابِيَّ قَدْ وَهِمَا فِيهِ فَجَعَلَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. أَمَّا عَوْفٌ الْأَعْرَابِيُّ فَلَا يُقَدِّمُ الْمُحَدِّثُونَ رِوَايَتَهُ عَلَى رِوَايَةِ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ فَضْلًا عَنْ جَمِيعِهِمْ.

وَلْنَتْرُكِ الْمَجَالَ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ لِيُقَارِنَ بَيْنَ عَوْفٍ وَبَيْنَ بَعْضِهِمْ عَلَى فَرْضِ أَنَّهُ قَدْ خَالَفَهُمْ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا وَازَنْتَ بَيْنَ الْأَقْرَانِ كَابْنِ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ مَعَ عَوْفٍ وَأَشْعَثَ الْحُمْرَانِيِّ وَهُمَا صَاحِبَا الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا

وَجَدْتَ الْبَوْنَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هَذَيْنِ بَعِيدًا فِي كَمَالِ الْفَضْلِ وَصِحَّةِ النَّقْلِ وَإِنْ كَانَ عَوْفٌ وَأَشْعَثُ غَيْرَ مَدْفُوعَيْنِ عَنْ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ(٤).

وَأَمَّا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ فَإِنَّهُ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْمَحْفُوظِ عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ سِيرِينَ فَإِنَّهُ قَدْ خَالَفَ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمْرٍو فِي زَائِدَةَ كَمَا يَقُولُ الدَّارَقُطْنِيُّ، إِذْ رَوَى مُعَاوِيَةُ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مُرْسَلًا كَمَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْهُ. وَمِمَّا يُؤَكِّدُ وَيُثْبِتُ أَنَّ حُسَيْنًا الْجُعْفِيَّ قَدْ وَهِمَ أَنَّ تِسْعَةً مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرْوُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا الشَّكْلِ. وَإِنَّمَا يَرْوُونَ عَنْهُ قَضِيَّةَ النَّهْيِ عَنْ تَخْصِيصِ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ فَقَطْ، كَمَا سَنُشِيرُ إِلَى رِوَايَاتِهِمْ قَرِيبًا، مِنْهُمْ عَوْفٌ نَفْسُهُ(٥).

(١) عب ٤/ ٢٧٩.

(٢) ٦/ ٤٤٤، ش ٣/ ٤٥ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَا تَخُصُّوا... الْحَدِيثَ.

(٣) الطَّبَقَاتُ ٤/ ٨٥.

(٤) م ١/ ٦، ت ت ٨/ ١٦٧.

(٥) رِوَايَتُهُ فِي حم ٢/ ٣٩٤.

وَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ أَمْرَيْنِ قَدْ دَفَعَا الْجُعْفِيَّ وَالْأَعْرَابِيَّ إِلَى الْوُقُوعِ فِي هَذَا الْوَهْمِ ـ إِنْ ثَبَتَ أَنَّ عَوْفًا قَدْ وَهِمَ وَسَأَذْكُرُ رَأْيِي فِيهِ قَرِيبًا.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمَا سَلَكَا بِهِ الْجَادَّةَ.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّ الرِّوَايَةَ الْمَحْفُوظَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهِيَ النَّهْيُ عَنْ تَخْصِيصِ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، جَعَلَتْهُمَا يَظُنَّانِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِشِقَّيْهِ وَبِكَامِلِهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَوَيَاهُ كَذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ لَا يَثْبُتُ بِهَيْئَتِهِ هَذِهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ قَدْ وَهِمَ فِيهِ حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ لِجَعْلِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. فِي حِينِ أَنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ إِلَّا مُرْسَلًا لَا ذِكْرَ فِيهِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالْحَدِيثُ فِي الْوَاقِعِ يَشْتَمِلُ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ:

الْأُولَى: النَّهْيُ عَنْ تَخْصِيصِ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ.

الثَّانِيَةُ: النَّهْيُ عَنْ تَخْصِيصِ لَيْلَتِهَا بِقِيَامٍ.

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى . فَهِيَ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ:

أَوَّلًا: أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْهُ:

[١] . أَبُو رَافِعٍ(١)

[٢] . عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَارِيُّ(٢)

[٣] زِيَادٌ الْحَارِثِيُّ(٣)

[٤] . عَامِرُ بْنُ لَدِينٍ الْأَشْعَرِيُّ(٤)

[٥] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيُّ(٥)

[٦] أَبُو سَلَمَةَ(٦)

[٧] . قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا صَاحِبٌ لَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٧).

[٨] . مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ مِنْ طَرِيقِ عَوْفٍ الْأَعْرَابِيِّ عَنْهُ.

(١) الطَّحَاوِيُّ ٢/ ٧٩.

(٢) الْحُمَيْدِيُّ ٢/ ٤٤٣، عب ٤/ ٢٨٠، بَدَائِعُ ١/ ٢٧٦.

(٣) حم ٢/ ٤٢٢، ٥٢٦، ش ٣/ ٤٥، الطَّحَاوِيُّ ٢/ ٧٩.

(٤) الطَّحَاوِيُّ ٢/ ٧٩.

(٥) حم ٢/ ٣٩٢.

(٦) الطَّحَاوِيُّ ٢/ ٧٨.

(٧) حم ٢/ ٤٠٧.

وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لِعَوْفٍ رِوَايَتَيْنِ، أُولَاهُمَا تَشْتَمِلُ عَلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ وَالْأُخْرَى عَلَى النَّهْيِ عَنِ الصَّوْمِ.

وَثَانِيهِمَا: أَنْ يَكُونَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** قَدْ ظَنَّ أَنَّ عَوْفًا رَوَى الْحَدِيثَ مُشْتَمِلًا عَلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ . وَالْأَمْرُ بِخِلَافِ مَا ظَنَّ . فَنَسَبَ ذَلِكَ إِلَيْهِ خَطَأً، وَالِاحْتِمَالُ الْأَخِيرُ أَقْرَبُ(١).

[٩] . أَبُو صَالِحٍ(٢).

ثَانِيًا: مِنْ حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ(٣).

ثَالِثًا: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ(٤).

رَابِعًا: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٥).

خَامِسًا: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ(٦).

سَادِسًا: مِنْ حَدِيثِ جُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ(٧).

سَابِعًا: مِنْ حَدِيثِ لَيْلَى امْرَأَةِ بَشِيرٍ(٨) عَنْ زَوْجِهَا بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ النَّهْيُ عَنْ تَخْصِيصِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ فَلَمْ أَجِدْ لَهَا أَيَّ شَاهِدٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** وَمَنْ مَعَهُ عَلَيْهَا بِالْإِرْسَالِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي ضَوْءِ الدِّرَاسَةِ أَنَّهُ الصَّوَابُ.

وَقَدْ يَرِدُ سُؤَالٌ وَهُوَ مَا حُكْمُ تَخْصِيصِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ؟

وَالْجَوَابُ أَنَّهُ بِدْعَةٌ إِذْ تَخْصِيصُ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ بِعِبَادَاتٍ وَمَزَايَا لَيْسَ إِلَّا لِلشَّارِعِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾(٩) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

(١) انْظُرْ رِوَايَتَهُ: مُسْنَدُ أَحْمَدَ ٢/ ٣٩٤.

(٢) م ٨٠١، خ رَقْمُ ١٩٨٥، حم ٢/ ٤٩٥، د ١/ ٥٦٤. ت ٣/ ٤٤٧، جه ١/ ٥٤٩، ش ٣/ ٤٣، الْإِحْسَانُ ٥ لـ ٢٢٤ و١ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٨/ ٣٧٨.

(٣) خ رَقْمُ ١٩٨٦، ش ٣/ ٤٤.

(٤) خ رَقْمُ ١٩٨٥، جه ١/ ٤٩، حم ٣/ ٣١٢، دي ١/ ٣٥١، بَدَائِعُ ١/ ٢٧٦.

(٥) حم ١/ ٢٨٨.

(٦) الطَّحَاوِيُّ ٢/ ٧٨، ش ٣/ ٤٣.

(٧) الطَّحَاوِيُّ ٢/ ٧٩.

(٨) حم ٥/ ٢٢٥.

(٩) سُورَةُ الشُّورَى، آيَةُ ٢١.

قَالَ النَّوَوِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيُ الصَّرِيحُ عَنْ تَخْصِيصِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَيَوْمِهَا بِصَوْمٍ كَمَا تَقَدَّمَ. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى كَرَاهِيَتِهِ، وَاحْتَجَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْمُبْتَدَعَةِ الَّتِي تُسَمَّى صَلَاةَ الرَّغَائِبِ، قَاتَلَ اللهُ وَاضِعَهَا وَمُخْتَرِعَهَا، فَإِنَّهَا بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي هِيَ جَهَالَةٌ وَضَلَالَةٌ، وَفِيهَا مُنْكَرَاتٌ ظَاهِرَةٌ، وَقَدْ صَنَّفَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مُصَنَّفَاتٍ نَفِيسَةً فِي تَقْبِيحِهَا وَتَضْلِيلِ مُصَلِّيهَا وَمُبْتَدِعِهَا وَدَلَائِلُ قُبْحِهَا وَبُطْلَانِهَا لَا تُحْصَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْخُلَاصَةُ

[١] . فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَهَمٌ مِنْ حُسَيْنٍ الْجُعْفِيِّ، إِذِ الْحَدِيثُ مِنْ مَرَاسِيلِ ابْنِ سِيرِينَ فَجَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا يَقُولُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ.

وَقَدْ دَافَعَ أَبُو مَسْعُودٍ عَنِ الْجُعْفِيِّ وَقَالَ: إِنَّهُ مِنَ الْحُفَّاظِ الْأَثْبَاتِ، وَلَكِنَّ مُخَالَفَةَ الْجُعْفِيِّ لِلْحُفَّاظِ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ سِيرِينَ وَلِمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو وَلِكُلِّ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَدَدُهُمْ كَثِيرٌ، دَلِيلٌ وَاضِحٌ أَنَّهُ قَدْ وَهِمَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّ عَوْفًا الْأَعْرَابِيَّ قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ كَمَا رَوَاهُ حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ. وَلَكِنَّ رِوَايَتَهُ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا وَهَمٌ مِنَ الدَّارَقُطْنِيِّ.

٢ . هَذَا وَالْحَدِيثُ يَشْتَمِلُ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ:

الْأُولَى النَّهْيُ عَنْ تَخْصِيصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ رَوَاهَا عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا جَمِيعًا. وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فِيهَا النَّهْيُ عَنْ تَخْصِيصِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ، وَهَذِهِ لَمْ أَجِدْ لَهَا مُتَابَعَةً مُعْتَبَرَةً

وَلَا شَاهِدًا فَالصَّوَابُ أَنَّهَا مُرْسَلَةٌ، وَمَعَ هَذَا فَقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ وَنُصُوصُهَا تَمْنَعُ مِنْ تَخْصِيصِهَا بِقِيَامٍ وَقَدْ عَدَّهَا الْعُلَمَاءُ مِنَ الْبِدَعِ الشَّنِيعَةِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

بَابُ فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ

[٣٩] ـ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(٢) رَحِمَهُ اللهُ:

(١) نَوَوِيٌّ ٨/ ٢٠ وَانْظُرِ الْآبِيَّ ٣/ ٢٥٧.

(٢) التَّتَبُّعُ لـ ٨ و١ الْمُصَوَّرَةُ، ق ١٢ الْمَخْطُوطَةُ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمُ».

وَخَالَفَهُ شُعْبَةُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(١) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ(٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ(٣) عَنْ أَبِي بِشْرٍ(٤) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللّٰهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**».

الْإِسْنَادُ

١ . لَمْ يُصَرِّحِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** بِرَأْيِهِ فِي أَيٍّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ هُوَ الرَّاجِحُ الْإِرْسَالُ أَوِ الْوَصْلُ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرَجِّحُ الْإِرْسَالَ عَلَى الْوَصْلِ.

٢ . وَالرَّاجِحُ . فِي نَظَرِي . الْوَصْلُ، لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَةٍ حَفِظَ صَاحِبُهَا مَا فَاتَ شُعْبَةَ فَيَجِبُ قَبُولُهَا. لَا سِيَّمَا وَأَبُو عَوَانَةَ مِمَّنْ يُقْرَنُ بِشُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، قَالَ، مُسَدَّدٌ: سَمِعْتُ يَحْيَى الْقَطَّانَ يَقُولُ: مَا أَشْبَهَ حَدِيثَهُ بِحَدِيثِهِمَا . يَعْنِي أَبَا عَوَانَةَ وَشُعْبَةَ وَسُفْيَانَ. **وَالدَّارَقُطْنِيُّ** مِمَّنْ يَقُولُ بِقَبُولِ زِيَادَةِ الثِّقَةِ فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَهَا هُنَا، لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ مَانِعٌ مِنْ قَبُولِهَا فَلَيْسَ لِجَانِبِ الْإِرْسَالِ مِنَ الْمُرَجِّحَاتِ مَا يُوجِبُ تَقْدِيمَهُ عَلَى الْوَصْلِ فَالرَّاوِيَانِ لِلْأَمْرَيْنِ مُتَسَاوِيَانِ أَوْ مُتَقَارِبَانِ جِدًّا مِمَّا يَجْعَلُ الْمُتَأَمِّلَ لَا يَتَرَدَّدُ فِي تَقْدِيمِ الْوَصْلِ عَلَى الْإِرْسَالِ.

هَذَا وَلَا يَبْعُدُ أَنَّ أَبَا بِشْرٍ كَانَ قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، فَحَدَّثَ كُلٌّ مِنْ شُعْبَةَ وَأَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ بِمَا سَمِعَ مِنْهُ.

(١) ٢/ ٨٢١، د ١/ ٥٦٦، ت ٢/ ٥١٦، دي ١/ ٣٥٤، ن ٣/ ١٦٨، الْبَغَوِيُّ ٤/ ٣٥ وَالْمُسْتَخْرَجُ لِأَبِي نُعَيْمٍ ق ٢١٥ و١ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٣/ ٢٤٢.

(٢) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٣) الْوَضَّاحُ . بِتَشْدِيدِ الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ مُهْمَلَةٍ . ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَكْشُرِيُّ . بِالْمُعْجَمَةِ . الْوَاسِطِيُّ، الْبَزَّازُ أَبُو عَوَانَةَ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ مِنَ السَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٧٥ أَوْ ١٧٦/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٣١.

(٤) هُوَ جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ مِنَ الْخَامِسَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٢٥/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ١٢٩.

(٥) حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ، الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، فَقِيهٌ مِنَ الثَّالِثَةِ/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٠٣.

وَيُؤَيِّدُ جَانِبَ الْوَصْلِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَسَأَذْكُرُ مَنْ خَرَّجَهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْمَتْنِ.

هَذَا وَلَا تَفُوتُنَا الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ الْمُرْسَلَ قَدْ خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ(١) وَقَالَ عَقِبَهُ: «أَرْسَلَهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ».

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي اعْتَرَضَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ**، وَصَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ. فَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا(٢).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٣).

الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ

بَابُ قَضَاءِ الصَّائِمِ عَنِ الْمَيِّتِ

[٤٠] ـ قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**(٤) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ **(يَعْنِي مُسْلِمًا)** عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ «إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ».

وَقَدْ خَالَفَهُ الثَّوْرِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَحَادِيثَهُمْ أَيْضًا، فَلَا وَجْهَ لِإِخْرَاجِ حَدِيثِ الْأَزْرَقِ. وَبِاللهِ

التَّوْفِيقُ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٥) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(١) ٣/ ١٦٩.

(٢) م ٢/ ٨٢١، جه ١/ ٥٥٤، حم ٢/ ٣٢٣، دي ١/ ٣٥٤ وَأَبُو عَوَانَةَ ٢/ ٣١٦، ش ٣/ ٤٢، هق ٤/ ٢٩١، وَانْظُرِ التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهِيبَ ١/ ٢٣٨، فَيْضُ الْقَدِيرِ ٢/ ٤١، الْمُسْتَخْرَجُ لِأَبِي نُعَيْمٍ ق ٢٥١ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٣/ ٢٤٣.

(٣) حم ١/ ١٥٤، ١٥٥، ت ٣/ ٨٩، الْكَنْزُ ٨/ ٣٥٧.

(٤) التَّتَبُّعُ لـ ٢٢ و١ ق ٣٤ الْمَخْطُوطَةُ.

(٥) ٢/ ٨٠٥ الْأَطْرَافُ ٢/ ٧٥ وَعَزَاهُ لـ ن (الْكُبْرَى) هق ٤/ ٢٥٦، ت ٣/ ٢٩، د ٢/ ٢١٢، جه ١/ ٥٥٩ وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ الْكُبْرَى ٤/ ٦٧.

وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلَفٍ(١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ(٣) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «أَتَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَقَالَ: «صَوْمُ شَهْرٍ».

وَنَصُّ الْحَدِيثِ الَّذِي أَحَالَ عَلَيْهِ «فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ. . إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ

أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا».

الْإِسْنَادُ

١ - سَبَبُ انْتِقَادِ الدَّارَقُطْنِيِّ أَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ الطَّائِفِيِّ قَدْ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَوْ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ وَالْمُرَادُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا أُطْلِقَ. إِلَّا الْأَعْمَشَ وَعَلْقَمَةَ بْنَ مَرْثَدٍ وَابْنَ جُحَادَةَ فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِابْنِ بُرَيْدَةَ سُلَيْمَانَ(٤) وَخَالَفَهُمْ إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ فَقَالَ عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ.

وَقَدْ آخَذَ الدَّارَقُطْنِيُّ مُسْلِمًا عَلَى هَذَا التَّصَرُّفِ فَقَالَ وَقَدْ أَخْرَجَ أَحَادِيثَهُمْ فَلَا وَجْهَ لِإِخْرَاجِ حَدِيثِ الْأَزْرَقِ وَهِيَ وِجْهَةُ نَظَرٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ بِنَاءً مِنْهُ عَلَى أَنَّ مُسْلِمًا قَدِ الْتَزَمَ الصِّحَّةَ فِي كِتَابِهِ وَلَعَلَّ عُذْرَ مُسْلِمٍ أَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَطَاءٍ قَدْ رَوَاهُ عَنِ ابْنَيْ بُرَيْدَةَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ فَرَوَاهُ تَارَةً عَنْ هَذَا وَأُخْرَى عَنْ هَذَا. . .

(١) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، السُّلَمِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَطِيعِيُّ، ثِقَةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٣٧/م د تَقْرِيبٌ ٢/ ١٤٢.

(٢) إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مِرْدَاسٍ الْمَخْزُومِيُّ، الْوَاسِطِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالْأَزْرَقِ، ثِقَةٌ مِنَ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٩٥/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٦٣ وَعَبْدُ الْمَلِكِ تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ الطَّائِفِيُّ . أَصْلُهُ مِنَ الْكُوفَةِ . صَدُوقٌ يُخْطِئُ وَيُدَلِّسُ مِنَ السَّادِسَةِ م ٤ تَقْرِيبٌ ١/ ٤٣٤ وَفِي قَوْلِ الْحَافِظِ نَظَرٌ فَإِنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ: ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ ت ت ٥/ ٣٢٢ ـ ٣٣٣ وَوَثَّقَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا فِي الْعِلَلِ الْكَبِيرِ لِلتِّرْمِذِيِّ ٢/ ٩٦٩، وَوَثَّقَهُ ابْنُ شَاهِينَ وَانْظُرْ ت تَوْثِيقَ التِّرْمِذِيِّ لَهُ ت ٣/ ٢٩ وَقَدِ انْفَرَدَ النَّسَائِيُّ بِتَضْعِيفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ وَهُوَ تَشَدُّدٌ وَجَرْحُهُ مُبْهَمٌ فَلَا يَضُرُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَطَاءٍ.

(٤) تَقْرِيبٌ ٢/ ٤٩٥.

أَقُولُ هَذَا بَيَانًا لِوِجْهَةِ نَظَرِ الْإِمَامِ **مُسْلِمٍ** أَمَّا أَنَا فَيَبْدُو لِي رُجْحَانُ وِجْهَةِ نَظَرِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** لِأَنَّ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقَ قَدْ خَالَفَ أَئِمَّتَهُ فَرِوَايَتُهُ شَاذَّةٌ وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ. أَمَّا مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ فَإِنَّ فِيهِ عِلَّةً وَهِيَ وَهْمُهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ **وَالدَّارَقُطْنِيُّ** قَدْ سَلَّمَ بِصِحَّتِهِ عَنْ طَرِيقِ مَنْ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ. وَهُمُ الثَّوْرِيُّ وَمَنْ مَعَهُ.

هَذَا وَلِلْحَدِيثِ إِلَى جَانِبِ صِحَّتِهِ شَاهِدَانِ فِي الْجُمْلَةِ:

١ - مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(١).

٢ - مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدَّى عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»**(٢).

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

بَابُ صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

[٤١] . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(٣) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: «مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَخَالَفَهُ مَنْصُورٌ رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا».

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٤) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ (قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)(٥) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ.

(١) م ٢/ ٨٠٤، خ صِيَامٌ رَقْمُ ١٩٥٢، د ٢/ ٢١٢.

(٢) م ٢/ ٨٠٤ خ صِيَامٌ رَقْمُ ١٩٥٣، د ٢/ ٢١٢، ت ٣/ ٦٧، جه ١/ ٥٥٩.

(٣) التَّتَبُّعُ لـ ٢١ و١ الْمُصَوَّرَةُ، ق ٣٢ الْمَخْطُوطَةُ.

(٤) ٢/ ٨٣٣، ت ٣/ ١٠٣، حم ٦/ ٤٢، هق ٤/ ٢٨٥ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ بِهِ.

(٥) أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ . بِمُعْجَمَتَيْنِ . الضَّرِيرُ الْكُوفِيُّ عَمِيَ وَهُوَ صَغِيرٌ، ثِقَةٌ أَحْفَظُ النَّاسِ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ وَقَدْ يَهِمُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٩٥ وَقَدْ رُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٥٧.

ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ الْعَبْدِيِّ(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

الْإِسْنَادُ

ذَكَرَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** اخْتِلَافَ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَالْأَعْمَشُ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ مُتَّصِلًا مَرْفُوعًا. وَرَوَى مَنْصُورٌ الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا.

وَلَمْ يُصَرِّحْ بِتَرْجِيحِ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ وَالظَّاهِرُ، أَنَّهُ يُرَجِّحُ الْإِرْسَالَ. وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْعِلَلِ(٢) إِذْ قَالَ .

مُجِيبًا عَنْ سُؤَالٍ وُجِّهَ إِلَيْهِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

يَرْوِيهِ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ الْأَعْمَشِ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَالْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ وَأَبُو عَوَانَةَ.

وَاخْتُلِفَ عَنِ الثَّوْرِيِّ . فَرَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ كَذَلِكَ. وَتَابَعَهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ. فَرَوَاهُ حُمَيْدٌ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ. عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ. وَحَدَّثَ بِهِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ: يُعْرَفُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ(٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِنْهَالٍ الضَّرِيرِ(٤) عَنْ يَزِيدَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ. وَتَابَعَهُ مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ الْأَهْوَازِيُّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

(١) أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ صَدُوقٌ مِنْ صِغَارِ الْعَاشِرَةِ مَاتَ بَعْدَ سَنَةِ ٢٤٠/م ت س. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٤٣.

(٢) ٥/ ١٢٩.

(٣) عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَبُو بَكْرٍ يَرْوِي عَنِ الْكُوفِيِّينَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ مَاتَ سَنَةَ ٢٨١، أَخْبَارُ أَصْبَهَانَ ٢/ ٥٦.

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَوْ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ التَّمِيمِيُّ، ثِقَةٌ، حَافِظٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٣١/خ م د س. تَقْرِيبٌ ٢/ ٢١٠.

وَالصَّحِيحُ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ مَنْصُورٍ عَنْ مَنْصُورٍ مُرْسَلًا. مِنْهُمْ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ وَجَرِيرٌ.

فَنَرَى **الدَّارَقُطْنِيَّ** هُنَا قَدْ رَجَّحَ الْإِرْسَالَ وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ بِأَنَّ أَصْحَابَ مَنْصُورٍ قَدْ رَوَوْهُ مُرْسَلًا. وَالِاخْتِلَافُ الرَّئِيسِيُّ الَّذِي عَرَضَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** فِي الْعِلَلِ وَاقِعٌ فِي مَوْضِعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: بَيْنَ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ.

وَالثَّانِي: اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِ مَنْصُورٍ.

وَلْنُسَلِّمْ بِرُجْحَانِ الْإِرْسَالِ عَنْ مَنْصُورٍ دُونَ أَنْ نُنَاقِشَ فِيهِ **الدَّارَقُطْنِيَّ**. وَلَكِنَّ الِاخْتِلَافَ بَيْنَ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ الْحَقُّ فِيهِ أَنَّ الْوَصْلَ الَّذِي رَوَاهُ الْأَعْمَشُ هُوَ الصَّوَابُ وَالرَّاجِحُ.

مَوْقِفُ التِّرْمِذِيِّ:

وَلْنَتْرُكِ الْقَوْلَ لِلتِّرْمِذِيِّ فِي بَيَانِ وَجْهِ هَذَا التَّرْجِيحِ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ(١) عَقِبَ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ: «قَالَ أَبُو عِيسَى:

هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ.

وَرَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الْأَسْوَدِ.

وَقَدِ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ(٢) يَقُولُ:

سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

الرَّاجِحُ

وَإِذَنْ فَالرَّاجِحُ هُوَ الْوَصْلُ.

١ـ لِأَنَّهُ زِيَادَةُ ثِقَةٍ فَيَجِبُ قَبُولُهَا.

(١) ت ٣/ ١٠٣.

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بْنِ وَزِيرٍ الْبَلْخِيُّ، أَبُو بَكْرِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُسْتَمْلِيُّ يُلَقَّبُ حَمْدَوَيْهِ وَكَانَ مُسْتَمْلِيَ وَكِيعٍ، ثِقَةٌ حَافِظٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٤٠ وَقِيلَ بَعْدَهَا بِسَنَةٍ/خ ٤. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٤٠.

٢ ـ وَلِأَنَّ لِلْأَعْمَشِ مَزِيَّةً فِي إِبْرَاهِيمَ عَلَى مَنْصُورٍ وَهِيَ كَوْنُهُ أَحْفَظَ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ كَمَا يَرْوِي ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ فَكَانَ مِنْ وَاجِبِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** أَنْ يُرَجِّحَ الْوَصْلَ ـ رِوَايَةَ الْأَعْمَشِ ـ لِأَنَّهُ يَقُولُ بِوُجُوبِ قَبُولِ زِيَادَةِ الثِّقَةِ وَلَا يُوجَدُ مَانِعٌ مِنْ قَبُولِهَا لَا سِيَّمَا وَلِرَاوِيهَا مَزِيَّةٌ عَلَى مُخَالِفِهِ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي اعْتَرَضَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَأَعَلَّ الْوَصْلَ فِيهِ بِالْإِرْسَالِ.

الْخُلَاصَةُ

١ . أَنَّ **الدَّارَقُطْنِيَّ** حَكَى الِاخْتِلَافَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

[١] . بَيْنَ أَصْحَابِ مَنْصُورٍ، وَرَجَّحَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْإِرْسَالَ، وَلَمْ نُنَاقِشْهُ فِيهِ لِأَنَّهُ يَبْدُو أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ.

[٢] . وَبَيْنَ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَقَدْ رَجَّحَ فِيهِ أَيْضًا الْإِرْسَالَ عَلَى الْوَصْلِ. وَالْوَاقِعُ خِلَافُ ذَلِكَ.

لِأَنَّ مَعَ الْأَعْمَشِ الْوَاصِلِ لِلْحَدِيثِ زِيَادَةً وَهُوَ ثِقَةٌ فَيَجِبُ قَبُولُهَا، وَلِأَنَّ لِلْأَعْمَشِ مَزِيَّةً عَلَى مَنْصُورٍ، لِأَنَّهُ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ، فَاعْتِرَاضُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** عَلَى **مُسْلِمٍ** غَيْرُ سَلِيمٍ، لَا سِيَّمَا **وَالدَّارَقُطْنِيُّ** مِمَّنْ يَقْبَلُ زِيَادَةَ الثِّقَةِ، وَلِهَذِهِ الزِّيَادَةِ مَا

يُشَجِّعُ عَلَى تَقْدِيمِهَا، وَهِيَ امْتِيَازُ الْأَعْمَشِ عَلَى مَنْصُورٍ بِحِفْظِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ.

[١١] . مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

[٤٢] . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ».

وَلَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ لِأَبِي الزُّبَيْرِ شَيْئًا. وَ(٢) بَقِيَ عَلَى مُسْلِمٍ مِنْ تَرَاجِمِ أَبِي الزُّبَيْرِ حَدِيثٌ كَثِيرٌ. وَمِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ أَيْضًا.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٣) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ(٤) وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ(٥) كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ(٦) قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ(٧) أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ(٨) أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ(٩) يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ.

(١) التَّتَبُّعُ لـ ٢٢ و٢ الْمُصَوَّرَةُ ق ٣٤ الْمَخْطُوطَةُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ «وَهِيَ بَقِيَ» وَهِيَ عِبَارَةٌ غَيْرُ سَلِيمَةٍ وَلَعَلَّ الصَّوَابَ «وَبَقِيَ».

(٣) ٢/ ٨٤١، حم ٣/ ٣٣٣، الطَّحَاوِيُّ ٢/ ١١٨، قط ٢/ ٢٣٧، هق ٥/ ٢٧، ٢٨، الْمُسْتَخْرَجُ لِأَبِي نُعَيْمٍ ق ٢٢١ و٢ فِي الْمَطْبُوعِ ٣/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠، جه ٢/ ٩٧٢.

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ الْبَغْدَادِيُّ، السَّمِينُ، صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهِمَ، وَكَانَ فَاضِلًا مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٣٥ أَوْ ٢٣٦/ م. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٥٢.

(٥) عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ثِقَةٌ حَافِظٌ مِنَ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ مَاتَ سَنَةَ ٢٤٩/ خت م ت. تَقْرِيبٌ ١/ ٥٤٠.

(٦) مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ ـ بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ ثُمَّ مُهْمَلَةٍ ـ أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، صَدُوقٌ يُخْطِئُ مِنَ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٠٤/ ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٤٨.

(٧) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، الْأُمَوِيُّ، مَوْلَاهُمْ، الْمَكِّيُّ، ثِقَةٌ، فَقِيهٌ، فَاضِلٌ، وَكَانَ يُدَلِّسُ مِنَ السَّادِسَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٥٠ أَوْ بَعْدَهَا/ ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٥٢٠.

(٨) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ، الْأَسَدِيُّ مَوْلَاهُمْ أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ يُدَلِّسُ مِنَ الرَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٢٦/ ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٠٧، وَقَالَ فِي هَدْيِ السَّارِي (ص ٤٤٢)، وَثَّقَهُ الْجُمْهُورُ وَضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ لِكَثْرَةِ تَدْلِيسِهِ وَغَيْرِهِ» وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْكَاشِفِ: «حَافِظٌ ثِقَةٌ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ. . وَكَانَ مُدَلِّسًا وَاسِعَ الْعِلْمِ».

(٩) جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ ـ بِمُهْمَلَةٍ وَرَاءٍ ـ الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ السَّلَمِيُّ ـ بِفَتْحَتَيْنِ ـ صَحَابِيٌّ ابْنُ صَحَابِيٍّ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ

السَّبْعِينَ/ ع. تَقْرِيبٌ ١/ ١٢٢.

الْإِسْنَادُ

نَقْدُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ مَعًا.

(أ) أَمَّا الْإِسْنَادُ، فَلِأَنَّ فِيهِ أَبَا الزُّبَيْرِ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ فِي نَظَرِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** وَلِذَا لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

(ب) وَأَمَّا الْمَتْنُ فَلِأَنَّ جُمْلَةَ «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ». تُخَالِفُ الْوَاقِعَ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ ابْنُ عُمَرَ بِقَوْلِهِ: وَلَمْ تَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ».

أَمَّا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ فَبِالنِّسْبَةِ لِعَدَمِ تَخْرِيجِ الْبُخَارِيِّ لَهُ فَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَقَدْ خَرَّجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا فِي الْبُيُوعِ مَقْرُونًا بِعَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، وَعَلَّقَ لَهُ عِدَّةَ أَحَادِيثَ، وَاحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ وَالْبَاقُونَ(١) وَلَعَلَّ قَصْدَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُخَرِّجْ لِأَبِي الزُّبَيْرِ مُتَحَجًّا بِهِ.

الْمَتْنُ

وَأَمَّا عَنِ الْمَتْنِ وَهُوَ جُمْلَةُ «وَمُهَلٌّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ» فَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ ثُبُوتِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ طَاوُوسٌ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمْ. قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ: لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَدَّ ذَاتَ عِرْقٍ وَإِنَّمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ(٢).

وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «رُوِيَتْ فِي ذَاتِ عِرْقٍ أَخْبَارٌ لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْهَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ(٣): «وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِيقَاتَ ذَاتِ عِرْقٍ لَيْسَ مَنْصُوصًا، وَبِهِ قَطَعَ الْغَزَالِيُّ وَالرَّافِعِيُّ فِي شَرْحِ الْمُسْنَدِ وَالنَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَكَذَا وَقَعَ فِي الْمُدَوَّنَةِ لِمَالِكٍ»(١). وَ«أَنْكَرَهُ آخَرُونَ مِنْ جِهَةِ الْوَاقِعِ فِي نَظَرِهِمْ، وَلَعَلَّ الدَّارَقُطْنِيَّ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْإِتِّجَاهِ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «لَمْ تَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ».

(١) هَدْيُ السَّارِي ٢/ ٢١١.

(٢) هق ٥/ ٢٧، فَتْحٌ ٣/ ٣٨٩، وَرَجَعْتُ إِلَى الْأُمِّ: ٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨ فَلَمْ أَجِدْ هَذَا النَّصَّ وَإِنَّمَا وَجَدْتُ تَرْجِيحَهُ لِعَدَمِ تَوْقِيتِ النَّبِيِّ ﷺ لِذَاتِ عِرْقٍ.

(٣) فَتْحٌ ٣/ ٣٨٩.

وَرَدَّ عَلَيْهِمُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِقَوْلِهِ: «هِيَ غَفْلَةٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِ النَّوَاحِي قَبْلَ الْفُتُوحِ لَكِنَّهُ عَلِمَ أَنَّهَا سَتُفْتَحُ فَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ»(٢).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ(٣) ـ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ اسْتِدْرَاكَ **الدَّارَقُطْنِيِّ**: «وَهَذَا مِمَّا لَا يُعَلُّ بِهِ الْحَدِيثُ فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ مِمَّا كَانَ، وَهَذَا يُعَدُّ مِنْ مُعْجِزَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَكُونُ لَهُمْ مُهَلٌّ وَيُسْلِمُونَ وَيَحُجُّونَ فَكَانَ ذَلِكَ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ـ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ مُتَابَعَاتٍ وَشَوَاهِدَ: «لَكِنَّ الْحَدِيثَ بِمَجْمُوعِ الطُّرُقِ يَقْوَى»(٤).

وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ كَمَا تُفِيدُهُ الرِّوَايَاتُ الْآتِيَةُ:

مُتَابَعَةٌ

[١] . مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَاءٍ ذَكَرَ فِيهِ الْمَوَاقِيتَ بِمَا فِيهَا ذَاتُ عِرْقٍ(٥).

شَوَاهِدُ

[١] . مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»(٦). وَمَعَ أَنَّ رِجَالَ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ كَانَ يُنْكِرُ عَلَى أَحَدِ رِجَالِ إِسْنَادِهِ . وَهُوَ أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ . هَذَا الْحَدِيثَ، يَقُولُ أَحْمَدُ: رَوَى أَفْلَحُ حَدِيثَيْنِ مُنْكَرَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ، وَحَدِيثَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ(٧)، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِالْمُنْكَرِ مَا انْفَرَدَ بِهِ رَاوِيهِ مُجَرَّدَ تَفَرُّدٍ.

(١) الْمُدَوَّنَةُ ١/ ٣٧٧ وَفِيهَا قَالَ مَالِكٌ: وَوَقَّتَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ.

(٢) فَتْحٌ ٣/ ٣٨٩.

(٣) الْإِكْمَالُ ١/ ق ٣٩٣ و١.

(٤) فَتْحٌ ٣/ ٣٩٠.

(٥) قط ٢/ ٢٣٥، الطَّحَاوِيُّ ٢/ ١١٩، الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ ٣/ ٣٠٤، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٢٧)، مُؤَسَّسَةُ قُرْطُبَةَ. وَحَجَّاجٌ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ وَالتَّدْلِيسِ وَلَكِنَّهُ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ بِرِوَايَتِهِ.

(٦) د ١/ ٤٠٤، ن ٥/ ٩٥، الطَّحَاوِيُّ ٢/ ١١٨، قط ٢/ ٢٢٦.

(٧) هَامِشُ قط لِلْعَظِيمِ آبَادِي ٢/ ٢٢٦، نَصْبُ الرَّايَةِ ٣/ ١٣، ت ت ١/ ٣٦٧.

[٢] . مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ»(١) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ: تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ: هَذَا حَدِيثٌ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا عُهِدَ يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي صَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ اللَّيْلِ وَقَالَ مُسْلِمٌ: لَا نَعْلَمُ لَهُ سَمَاعًا وَلَا أَنَّهُ لَقِيَهُ.

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَلَا الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ جَدِّهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ وَهِمَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ فَظَنَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ، فَقَالَ(٢): «وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ» وَهُوَ وَهْمٌ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ أَحْمَدَ وَأَبَا دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيَّ يَرْوُونَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ(٣).

[٣] . مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ذَكَرَ فِيهِ الْمَوَاقِيتَ وَفِيهِ «وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ»(٤).

[٤] . مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، قَالَ: وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ(٥) وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَمِنْهُمْ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيُّ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَلَمْ يَجْرَحْهُ أَحَدٌ مِنَ النُّقَّادِ.

هَذَا وَبَقِيَتْ رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ أَنَسٍ لَمْ أَذْكُرْهُمَا لِأَنَّهُمَا لَا تَصْلُحَانِ لِلِاعْتِبَارِ.

الْخُلَاصَةُ

[١] . الْحَدِيثُ يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ وَقَدْ سَبَقَ عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ وَالشَّوْكَانِيِّ(٦) أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ

الْحَدِيثَ يَتَقَوَّى بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ. وَلَوْلَا أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ قَدْ شَكَّ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ عَنْ جَابِرٍ فَقَالَ: أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي لَفْظٍ «أُرَاهُ» أَيْ أَظُنُّهُ لَكَانَ الْحَدِيثُ حَرِيًّا أَنْ يُحْكَمَ لَهُ بِالصِّحَّةِ. لِأَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ رِوَايَتُهُ أَقَلُّ مَا تَسْتَحِقُّ أَنْ يُحْكَمَ لَهَا بِالْحَسَنِ فَإِذَا جَاءَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ لِتَشُدَّهَا ارْتَفَعَتْ إِلَى دَرَجَةِ الصِّحَّةِ كَمَا تَقْضِي بِهِ قَوَاعِدُ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَلَكِنَّ شَكَّهُ حَالَ دُونَ ذَلِكَ.

(١) د ١/ ٤٠٤، ت ٣/ ١٨١، حم ١/ ٣٤٤، ٣٦٦، هق ٥/ ٢٧.

(٢) ت ٣/ ١٨١ ـ ١٨٢.

(٣) حم ١/ ٣٣٦، ٣٤٤، د ١/ ٤٠٤، هق ٥/ ٢٧.

(٤) قط ٢/ ٢٣٦، هق ٥/ ٢٨.

(٥) د ١/ ٤٠٤، قط ٢/ ٢٣٧، هق ٥/ ٢٨.

(٦) ٤/ ٣١٣.

[٢] . وَمَنْ رَدَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مَا بَيْنَ مُسْتَنِدٍ إِلَى عَدَمِ الْعِلْمِ، وَهُوَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَمَا بَيْنَ مَنْ لَمْ يُعْطِ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ بِمَجْمُوعِهَا حَقَّهَا أَوْ يَسْتَنِدُ فِي رَدِّهَا عَلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ لَمْ تَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ. وَهَذِهِ حُجَّةٌ وَاهِيَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مِصْرُ وَلَا شَامٌ وَلَا مَغْرِبٌ فَمَاذَا يُصْنَعُ بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي مَوَاقِيتِ هَذِهِ الْبُلْدَانِ؟

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ

بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

[٤٣] . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «قِصَّةَ الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَهُ بَعِيرُهُ» وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مَنْصُورٌ مِنَ الْحَكَمِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدٍ وَهُوَ الصَّوَابُ. وَقِيلَ: عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَلَمَةَ وَلَا يَصِحُّ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى(٣) حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ(٤) عَنْ مَنْصُورٍ(٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ(٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُلَبِّي».

(١) التَّتَبُّعُ لـ ٢٠ و٢ الْمُصَوَّرَةُ ق ٣١ الْمَخْطُوطَةُ، الْإِكْمَالُ ١/ ٤٠٣ وا، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٤/ ٢٢٥)، نَوَوِيٌّ ٨/ ١٣٠.

(٢) ٢/ ٨٦٧.

(٣) عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي الْمُخْتَارِ بَاذَامَ الْعَبْسِيُّ، الْكُوفِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ ثِقَةٌ كَانَ يَتَشَيَّعُ مِنَ التَّاسِعَةِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ كَانَ أَثْبَتَ النَّاسِ فِي إِسْرَائِيلَ مَاتَ سَنَةَ ٢١٣/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٥٤٠.

(٤) إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو يُوسُفَ الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ تُكُلِّمَ فِيهِ بِلَا حُجَّةٍ، مِنَ السَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٦٠ وَقِيلَ: بَعْدَهَا/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٦٤.

(٥) مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيُّ، أَبُو عَتَّابٍ . بِمُثَنَّاةٍ ثَقِيلَةٍ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ . الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ وَكَانَ لَا يُدَلِّسُ مِنْ طَبَقَةِ الْأَعْمَشِ مَاتَ سَنَةَ ١٣٢/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٧٧.

(٦) سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، الْأَسَدِيُّ، مَوْلَاهُمْ، الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ ثَبْتٌ فَقِيهٌ مِنَ الثَّالِثَةِ قُتِلَ بَيْنَ يَدَيِ الْحَجَّاجِ سَنَةَ ٩٥/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٩٢.

الْإِسْنَادُ

١ . يَذْكُرُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** أَنَّ اخْتِلَافًا وَقَعَ بَيْنَ إِسْرَائِيلَ وَجَرِيرٍ عَلَى مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ.

أَمَّا إِسْرَائِيلُ فَيَرْوِيهِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُبَاشَرَةً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَمَّا جَرِيرٌ فَإِنَّهُ يَرْوِيهِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْ بِوَسَاطَةِ الْحَكَمِ بَيْنَ مَنْصُورٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَلَقَدْ صَوَّبَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** رِوَايَةَ جَرِيرٍ وَخَطَّأَ إِسْرَائِيلَ.

٢ . وَحَكَى النَّوَوِيُّ اسْتِدْرَاكَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** هَذَا عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ(١) وَلَمْ يَرُدَّا عَلَى **الدَّارَقُطْنِيِّ**.

رُجْحَانُ رِوَايَةِ جَرِيرٍ عَلَى رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ:

وَلَقَدْ أَصَابَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَمَنْ تَابَعَهُ فِي تَرْجِيحِ رِوَايَةِ جَرِيرٍ عَلَى رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ لِسَبَبَيْنِ:

١. أَنَّ جَرِيرًا أَقْوَى وَأَثْبَتُ مِنْ إِسْرَائِيلَ.

٢. أَنَّ لَهُ مُتَابِعَيْنِ وَهُمَا شَيْبَانُ وَعُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ.

وَإِذَنْ فَالْقُوَّةُ وَالْكَثْرَةُ فِي جَانِبِ جَرِيرٍ فَلَا يَنْبَغِي التَّوَقُّفُ فِي تَقْدِيمِ رِوَايَتِهِ عَلَى رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ.

وَمِنَ الْمُسْتَحْسَنِ أَنْ نُورِدَ رِوَايَةَ جَرِيرٍ وَالرِّوَايَتَيْنِ الْمُتَابِعَتَيْنِ لَهَا.

١ ـ قَالَ الْبُخَارِيُّ(٢) رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ(٣) عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ. . الْحَدِيثَ.

(١) الْإِكْمَالُ ١/ ٤٠٣ و١، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٤/ ٢٢٥).

(٢) خ جَزَاءُ الصَّيْدِ رَقْمُ ١٨٣٩.

(٣) جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ قُرْطٍ ـ بِضَمِّ الْقَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا طَاءٌ مُهْمَلَةٌ الضَّبِّيُّ، الْكُوفِيُّ، نَزِيلُ الرَّيِّ وَقَاضِيهَا ثِقَةٌ صَحِيحُ الْكِتَابِ قِيلَ: كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ يَهِمُ مِنْ حِفْظِهِ مَاتَ سَنَةَ ١٨٨/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ١٢٧.

٢ ـ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ(١) رَحِمَهُ اللهُ: ثَنَا حُسَيْنٌ(٢) (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) ثَنَا شَيْبَانُ(٣) عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

٣ ـ وَقَالَ ابْنُ الْجَارُودِ(٤) رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ(٥) قَالَ: ثَنَا عَبِيدَةُ(٦) (يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ) قَالَ: ثَنِي مَنْصُورٌ عَنِ الْحَكَمِ بِهِ.

وَمِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ يَتَّضِحُ رُجْحَانُ رِوَايَةِ جَرِيرٍ وَمَنْ مَعَهُ وَأَنَّ مَنْصُورًا لَمْ يَرْوِ الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِلَّا بِوَسَاطَةِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَأَنَّ فِي رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ إِرْسَالًا خَفِيًّا حَيْثُ أَسْقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ الْحَكَمَ وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ إِسْنَادَهُ يُعْتَبَرُ شَاذًّا وَيُعْتَبَرُ إِسْنَادُ جَرِيرٍ وَمَنْ مَعَهُ هُوَ الْمَحْفُوظَ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ فِي نِهَايَةِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ. فَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا تَرَى مِنَ الطُّرُقِ الْمُخَالِفَةِ لِإِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ نَفْسِهِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ:

[١] ـ أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا(٧).

[٢] ـ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدٍ بِهِ(٨).

(١) ١/ ٢٦٦.

(٢) الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَهْرَامَ التَّمِيمِيُّ، أَبُو أَحْمَدَ الْمَرُّوذِيُّ . بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَبِذَالٍ مُعْجَمَةٍ . نَزِيلُ بَغْدَادَ ثِقَةٌ مِنَ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢١٣ أَوْ بَعْدَهَا بِسَنَةٍ/ ع. تَقْرِيبٌ ١/ ١٧٩.

(٣) شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيُّ، أَبُو مُعَاوِيَةَ ثِقَةٌ صَاحِبُ كِتَابٍ مِنَ السَّابِعَةِ مَاتَ ١٦٤/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٣٥٦.

(٤) (ص ١٨٠).

(٥) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ أَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ ثِقَةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٦٠/خ ٤. تَقْرِيبٌ ١/ ١٧٠.

(٦) عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، الْكُوفِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَعْرُوفُ بِالْحَذَّاءِ صَدُوقٌ نَحْوِيٌّ رُبَّمَا أَخْطَأَ مِنَ الثَّامِنَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٩٠/خ ٤ تَقْرِيبٌ ١/ ٥٤٧.

(٧) م ٢/ ٨٥٦، خ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ رَقْمَ ١٨٥٠، جَنَائِزَ رَقْمَ ١٢٦٦، ١٢٦٨، دي ١/ ٣٧٨.

(٨) م ٢/ ٨٦٥، ٨٦٦، خ جَزَاءِ الصَّيْدِ رَقْمَ ١٨٤٩، ت الْحَجِّ رَقْمَ ٩٥١ تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِي، جه ٢/ ١٠٣٠.

[٣] . أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ بِهِ(١).

[٤] . أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدٍ بِهِ(٢).

وَقَدْ رَوَاهُ **مُسْلِمٌ** عَنْ هَؤُلَاءِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ.

الْخُلَاصَةُ

مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** مِنْ أَنَّ الصَّوَابَ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ هُوَ الرَّأْيُ السَّدِيدُ.

[١] . لِأَنَّ جَرِيرًا أَثْبَتُ وَأَقْوَى مِنْ إِسْرَائِيلَ.

[٢] . وَلِأَنَّهُ قَدْ تَابَعَ جَرِيرًا اثْنَانِ وَهُمَا شَيْبَانُ وَعَبِيدَةُ، فَيَزْدَادُ جَانِبُ جَرِيرٍ قُوَّةً عَلَى قُوَّةٍ.

[٣] . وَعَلَى هَذَا فَفِي إِسْنَادِ إِسْرَائِيلَ إِرْسَالٌ خَفِيٌّ حَيْثُ أَسْقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ الْحَكَمَ.

[٤] . أَمَّا الْمَتْنُ فَفِي غَايَةِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ وَشَيْبَانَ وَعَبِيدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ. وَمِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ إِلَى الْحُفَّاظِ مِنْ أَصْحَابِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَعِيدٍ نَفْسِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

بَابُ إِحْرَامِ النُّفَسَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِلْإِحْرَامِ وَكَذَا الْحَائِضُ

[٤٤] . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(٣) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ أَيْضًا (يَعْنِي مُسْلِمًا) حَدِيثَ عَبْدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: «خَالَفَهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا لَيْسَ فِيهِ عَائِشَةُ وَهُوَ الصَّوَابُ، وَحَدِيثُ عَبْدَةَ خَطَأٌ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَبِيهِ».

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٤) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(١) م ٢/ ٨٦٦، ٨٦٧، خ جَزَاءِ الصَّيْدِ رَقْمَ ١٨٥١، جَنَائِزَ ١٢٦٧ وَالْحَدِيثُ فِي مُسْتَخْرَجِ أَبِي نُعَيْمٍ ٣/ ٢٩٧ ـ ٢٩٩ وَالْمَخْطُوطِ ق ٢٢٧ و٢.

(٢) م ٢/ ٨٦٧.

(٣) التَّتَبُّعُ لـ ٢١ و١ الْمُصَوَّرَةُ ق ٣٢ الْمَخْطُوطَةُ.

(٤) ٢/ ٨٦٩، د ١/ ٤٠٤، جه ٢/ ٩٧١، دي ١/ ٣٦٤، هق ٥/ ٣٢ وَعَزَاهُ لِمُسْلِمٍ.

حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدَةَ قَالَ زُهَيْرٌ(١) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ(٢) بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ(٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ(٤) عَنْ أَبِيهِ(٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ».

الْإِسْنَادُ

١ . حَاصِلُ كَلَامِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** أَنَّ مَالِكًا وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَدِ اخْتَلَفَا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ. فَمَالِكٌ يَقُولُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ وَلَا يَذْكُرُ عَائِشَةَ فِي الْإِسْنَادِ فَرِوَايَتُهُ إِذَنْ مُرْسَلَةٌ، أَيْ: مُنْقَطِعَةٌ.

وَأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ فَإِنَّهُ يَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مُتَّصِلًا.

وَيُرَجِّحُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** رِوَايَةَ مَالِكٍ الْمُنْقَطِعَةَ عَلَى رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ الْمُتَّصِلَةِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا بِنَاءٌ مِنْهُ عَلَى تَرْجِيحِ مَالِكٍ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ.

٢ . وَيَنْقُلُ أَبُو مَسْعُودٍ عَنِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** هَذَا الِاسْتِدْرَاكَ وَيَتَعَقَّبُهُ بِقَوْلِهِ: «إِذَا جَوَّدَ عُبَيْدُ اللهِ إِسْنَادَ حَدِيثٍ لَمْ يُحْكَمْ لِمَالِكٍ عَلَيْهِ فِيمَا أَرْسَلَهُ، فَإِنَّ مَالِكًا كَثِيرًا مَا أَرْسَلَ أَشْيَاءَ أَسْنَدَهَا غَيْرُهُ. وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ فَثِقَةٌ»(٦).

٣ . وَقَالَ الزُّرْقَانِيُّ(٧): «رَوَاهُ (يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ) قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَلِهَذَا الِاخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِهِ أَرْسَلَهُ مَالِكٌ فَكَثِيرًا مَا كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ انْتَهَى. لَكِنَّهُ اخْتِلَافٌ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ وَلَا فِي أَصْلِهِ، لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ فِيهِ لِعُبَيْدِ اللهِ إِسْنَادَيْنِ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ قَاسِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَنَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ».

(١) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٢) عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ مِنْ صِغَارِ الثَّامِنَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٨٧ وَقِيلَ: بَعْدَهَا/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٥٣٠.

(٣) عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، الْعُمَرِيُّ، أَبُو عُثْمَانَ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ قَدَّمَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَلَى مَالِكٍ فِي نَافِعٍ وَقَدَّمَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي الْقَاسِمِ عَلَى الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا مِنَ الْخَامِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ بِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٥٣٧.

(٤) عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، التَّيْمِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ جَلِيلٌ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ كَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ مِنَ السَّادِسَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٢٠ وَقِيلَ: بَعْدَهَا تَقْرِيبٌ ١/ ٤٩٥.

(٥) هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ التَّيْمِيُّ، ثِقَةٌ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ بِالْمَدِينَةِ قَالَ أَيُّوبُ: مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْهُ، مِنْ كِبَارِ الثَّالِثَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٠٦ عَلَى الصَّحِيحِ/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٢٠.

(٦) رَدُّ أَبِي مَسْعُودٍ ق ٣ و٢.

(٧) ٢/ ٢٢٣.

فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ كَثِيرًا مَا يُرْسِلُ أَشْيَاءَ يُسْنِدُهَا غَيْرُهُ وَيَصْنَعُ ذَلِكَ كَثِيرًا إِذَا رَأَى شَيْئًا مِنَ الِاخْتِلَافِ. وَإِذَا كَانَ يَطْرَحُ الْحَدِيثَ كُلَّهُ إِذَا شَكَّ فِيهِ، فَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى وَرَعِهِ وَشِدَّةِ احْتِيَاطِهِ. وَلَكِنَّهُ لَا يَمْنَعُ أَنْ نُرَجِّحَ رِوَايَةَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ

عُمَرَ الْمُتَّصِلَةَ عَلَى رِوَايَتِهِ الْمُرْسَلَةِ، لِأَنَّ رِوَايَةَ عُبَيْدِ اللهِ قَدْ تَوَفَّرَ لَهَا عَدَدٌ مِنَ الْمُرَجِّحَاتِ مِنْهَا:

١ـ أَنَّهَا زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَةٍ حَفِظَهَا إِنْ كَانَتْ فَاتَتْ مَالِكًا. وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ مَالِكٌ قَدْ شَكَّ فِيهَا سَوَاءٌ شَكَّ فِي حِفْظِ نَفْسِهِ أَوْ حِفْظِ شَيْخِهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ.

٢ـ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ لَا يَقِلُّ عَنْ أَنْ يُكَافِئَ مَالِكًا فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ بَلْ قُدِّمَ عَلَى مَالِكٍ فِي نَافِعٍ وَقُدِّمَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي عُرْوَةَ.

٣ـ أَنَّ رِوَايَتَهُ هَذِهِ عَنْ سِلْسِلَةٍ مِنْ أُسْرَةِ الصِّدِّيقِ وَهُمْ أَدْرَى النَّاسِ بِالْحَوَادِثِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِمْ وَأَشَدُّهُمُ اهْتِمَامًا بِهَا.

فَهَذِهِ مُرَجِّحَاتٌ قَوِيَّةٌ يَجِبُ اعْتِبَارُهَا وَتَقْدِيمُ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ عَلَى رِوَايَةِ مَالِكٍ بِنَاءً عَلَيْهَا فَمِنَ الْمُسْتَغْرَبِ مِنَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** تَصْوِيبُ الْإِرْسَالِ وَعَدَمُ مُرَاعَاةِ هَذِهِ الْمُرَجِّحَاتِ لِلِاتِّصَالِ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي اسْتَدْرَكَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** عَلَى **مُسْلِمٍ** وَلَهُ شَوَاهِدُ تَزِيدُهُ قُوَّةً وَصِحَّةً:

[١] . مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ»(١).

(١) م ٢/ ٨٨٧، ٨٦٩، ن ٥/ ١٦٧، ١٦٨، ١/ ١٢٦، ١٦٠، جه ٢/ ٩٧٢، ١/ ٣٦٤ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَصْلُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ.

[٢] . مِنْ مَرَاسِيلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ(١).

[٣] . مِنْ رِوَايَةِ الْقَاسِمِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ نَفْسِهَا(٢). وَلَكِنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ يَقُولُ: إِنَّهَا مُرْسَلَةٌ، لِأَنَّ الْقَاسِمَ لَمْ يَلْقَ أَسْمَاءَ».

الْخُلَاصَةُ

الْحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الْمُنْتَقَدِ وَتَقْدِيمُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** الْإِرْسَالَ هُنَا عَلَى الِاتِّصَالِ غَيْرُ صَوَابٍ، لِأَنَّ لِلْوَصْلِ مِنَ الْمُرَجِّحَاتِ مَا يَفْقِدُهَا الْإِرْسَالُ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْوَصْلَ زِيَادَةُ ثِقَةٍ فَيَجِبُ قَبُولُهَا، وَلِأَنَّ عُبَيْدَ اللهِ لَا يَقِلُّ عَنْ مَالِكٍ حِفْظًا وَإِتْقَانًا وَقَدِ اطْمَأَنَّ إِلَى حِفْظِ مَا يَشُكُّ فِيهِ

مَالِكٌ، وَلِأَنَّ الْحَادِثَةَ الَّتِي رَوَاهَا مُتَّصِلَةٌ بِأُسْرَةِ شَيْخِهِ فَالْعَادَةُ تَقْضِي بِحِفْظِهِمْ لَهَا وَعِنَايَتِهِمْ بِهَا وَلَقَدْ أَجَادَ مُسْلِمٌ اخْتِيَارَهَا.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ

[٤٥] ـ قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**(٣) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ مُثَنَّى وَابْنِ بَشَّارٍ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ كِتَابٌ. . .» الْحَدِيثَ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُطَرِّفٍ وَحَدِيثُ شُعْبَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ صَحِيحٌ وَأَمَّا حَدِيثُ قَتَادَةَ، فَإِنَّمَا رَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ لَا عَنْ شُعْبَةَ. وَلَمْ يَرْوِهِ فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرُ بَقِيَّةَ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٤) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ(٥) قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي، وَإِنْ مُتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ. إِنَّهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَيَّ وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

(١) ط ١/ ٣٢٢.

(٢) ط ١/ ٣٢٢، حم ٦/ ٣٦٩، ن ٥/ ٩٧، هق ٥/ ٣٢ وَعَزَاهُ لِمَالِكٍ.

(٣) التَّتَبُّعُ لـ ١٠ و١ ـ ٢ الْمُصَوَّرَةُ ق ١٥ الْمَخْطُوطَةُ.

(٤) ٢/ ٨٩٩، الْمُسْتَخْرَجُ لِأَبِي نُعَيْمٍ ق ٢٣٦ و١ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٣/ ٣٢٥.

(٥) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ، الْبَصْرِيُّ، أَبُو بَكْرٍ بُنْدَارٌ ثِقَةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ ٢٥٠/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٤٧ وَبَقِيَّةُ الْإِسْنَادِ تَقَدَّمَتْ تَرَاجِمُهُمْ.

انْتِقَادُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** هُنَا . فِيمَا يَظْهَرُ . مُوَجَّهٌ إِلَى **مُسْلِمٍ** نَفْسِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ رَوَى الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَلَى وَجْهَيْنِ:

١ ـ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ.

٢ ـ وَعَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ بِهِ.

أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ بِهِ فَهَذَا صَحِيحٌ فِي نَظَرِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** وَلَا اعْتِرَاضَ لَهُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ فَهَذَا هُوَ مَوْضِعُ اعْتِرَاضِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** وَهُوَ خَطَأٌ فِي نَظَرِهِ، لِأَنَّ غُنْدَرًا لَا يَرْوِي الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ لَا عَنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ.

وَيَقُولُ **الدَّارَقُطْنِيُّ**: إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ غَيْرَ بَقِيَّةَ. وَلَكِنَّ الْوَاقِعَ بِخِلَافِ مَا يَظُنُّ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَبِخِلَافِ مَا يَقُولُ، إِذْ قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ.

قَالَ النَّسَائِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ، أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

وَإِذَنْ فَيُصْبِحُ رُوَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ثَلَاثَةً مِنَ الرُّوَاةِ:

(١) ٥/ ١١٦.

(٢) خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عُبَيْدٍ الْهُجَيْمِيُّ، أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ مِنَ الثَّامِنَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٨٦ وَمَوْلِدُهُ سَنَةَ ١٢٠/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٢١٢.

[١] ـ غُنْدَرٌ [٢] ـ خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ [٣] ـ بَقِيَّةُ

وَلَيْسَ **لِلدَّارَقُطْنِيِّ** مِنْ حُجَّةٍ عَلَى **انْتِقَادِهِ مُسْلِمًا** فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا عَدَمُ عِلْمِهِ بِرَاوٍ آخَرَ عَنْهُ غَيْرِ بَقِيَّةَ، فَمَاذَا عَسَى أَنْ يَقُولَ لَوْ وَجَدَ أَنَّ خَالِدًا الثِّقَةَ الثَّبْتَ قَدْ رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ كَمَا يَرْوِيهِ غُنْدَرٌ وَبَقِيَّةُ؟ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ غَيْرَ غُنْدَرٍ قَدْ رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ فَلَا نَسْتَغْرِبُ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْهُ كَذَلِكَ غُنْدَرٌ بَلْ هُوَ أَوْلَى بِرِوَايَةِ ذَلِكَ وَحِفْظِهِ، لِأَنَّهُ رَبِيبُ شُعْبَةَ وَجَلِيسُهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً، وَفِي اعْتِقَادِي أَنَّ **الدَّارَقُطْنِيَّ** لَوِ اطَّلَعَ عَلَى رِوَايَةِ خَالِدٍ هَذِهِ عَنْ شُعْبَةَ لَمَا انْتَقَدَ **مُسْلِمًا** فِي رِوَايَةِ غُنْدَرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَا حُجَّةَ لِلدَّارَقُطْنِيِّ فِي انْتِقَادِهِ إِيَّاهُ. وَيَبْلُغُ غَايَةَ الصِّحَّةِ بِمُتَابَعَاتِهِ وَشَوَاهِدِهِ بَلْ هُوَ مُتَوَاتِرٌ نَقْلًا وَعَمَلًا.

الْمُتَابَعَاتُ

[١] . رِوَايَةُ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ الَّتِي رَوَاهَا النَّسَائِيُّ وَقَدْ ذُكِرَتْ قَرِيبًا(١).

[٢] . رِوَايَةُ بَقِيَّةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الدَّارَقُطْنِيُّ وَلَمْ أَجِدْهَا وَكِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

[٣] . رِوَايَةُ شُعْبَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ وَقَدْ رَوَاهَا مُعَاذٌ الْعَنْبَرِيُّ وَغُنْدَرٌ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهِ(٢).

[٤] . مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ بِهِ(٣).

[٥] . مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ(٤).

[٦] . مِنْ حَدِيثِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ بِهِ(٥).

[٧] . مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ مَرْفُوعًا(٦) كُلُّهُمْ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ الَّذِي دَارَ الْبَحْثُ حَوْلَهُ.

(١) انْظُرِ الصَّفْحَةَ السَّابِقَةَ.

(٢) م ٢/ ٨٩٩.

(٣) م ٢/ ٨٩٩.

(٤) خ حَجٌّ رَقْمُ ١٥٧١، م ٢/ ٩٠٠، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ.

(٥) م ٢/ ٨٩٨، م ٢/ ٩٠٠ مِنْ طُرُقٍ.

(٦) خ تَفْسِيرٌ رَقْمُ ٤٥١٨.

الشَّوَاهِدُ

[١] . مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ(١).

[٢] . مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَالصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ(٢).

[٣] . مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ(٣).

[٤] . مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ(٤).

[٥] . مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى(٥).

وَأَخِيرًا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾(٦).

الْخُلَاصَةُ

[١] . الْحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي انْتَقَدَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ**.

[٢] . وَالدَّافِعُ **لِلدَّارَقُطْنِيِّ** عَدَمُ عِلْمِهِ بِرَاوٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرِ بَقِيَّةَ.

[٣] . وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الثِّقَةُ الثَّبْتُ.

[٤] . وَلَعَلَّ **الدَّارَقُطْنِيَّ** لَوِ اطَّلَعَ عَلَى رِوَايَةِ خَالِدٍ لِلْحَدِيثِ عَنْ شُعْبَةَ لَمَا انْتَقَدَ **مُسْلِمًا**.

[٥] . فَالْمُؤَاخَذَةُ إِذًا عَلَى **الدَّارَقُطْنِيِّ** لَا عَلَى مُسْلِمٍ «لِأَنَّهُ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ أَكْثَرَ مِمَّا بَحَثَ قَبْلَ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى الِانْتِقَادِ».

[٦] . ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ بِمُتَابَعَاتِهِ وَشَوَاهِدِهِ وَبِتَدَاوُلِ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَّةِ لِمَعْنَاهُ يَبْلُغُ دَرَجَةَ التَّوَاتُرِ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ

[٤٦] ـ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(٧) رَحِمَهُ اللهُ:

(١) ت ٣/ ١٦٨، ن ٥/ ١١٦، ١١٧، جه ٢/ ٩٨٩، دي ١/ ٣٩٦.

(٢) حم ١/ ٢٥، د ١/ ٤٤٨.

(٣) م ٢/ ٨٩٨.

(٤) م ٢/ ٨٩٦ ـ ٨٩٧.

(٥) م ٢/ ٨٩٥ ـ ٨٩٦.

(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ ١٩٦.

(٧) التَّتَبُّعُ لـ ١٥ و٢ ق ٢٣ الْمَخْطُوطَةُ وَانْظُرِ الْعِلَلَ لِلدَّارَقُطْنِيِّ ١/ لـ ٢٧ و٢ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٢/ ١٣.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنِ الْمُقَدَّمِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ».

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى أَيُّوبَ وَعَلَى حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. وَقَدْ وَصَلَهُ مُسَدَّدٌ(١) وَالْحَوْضِيُّ(٢) عَنْ حَمَّادٍ. وَخَالَفَهُمْ سُلَيْمَانُ(٣) وَأَبُو

الرَّبِيعِ(٤) وَعَارِمٌ(٥) فَأَرْسَلُوهُ عَنْ حَمَّادٍ. وَقَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ نُبِّئْتُ أَنَّ عُمَرَ، لَيْسَ فِيهِ نَافِعٌ وَلَا ابْنُ عُمَرَ. «وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، وَعَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ وَابْنِ سَرْجِسَ عَنْ عُمَرَ».

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٦) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ(٧) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(٨) عَنْ أَيُّوبَ(٩) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: «إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ».

(١) مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، الْأَسَدِيُّ، الْبَصْرِيُّ أَبُو الْحَسَنِ ثِقَةٌ حَافِظٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٢٨/خ د ت س تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٤٢.

(٢) هُوَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ، الْأَزْدِيُّ، النَّمَرِيُّ، بِفَتْحِ النُّونِ وَالْمِيمِ أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ وَهُوَ بِهَا أَشْهَرُ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ عِيبَ بِأَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْحَدِيثِ مِنْ كِبَارِ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٢٥/خ د س تَقْرِيبٌ ١/ ١٨٧.

(٣) سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاشِحِيُّ الْأَزْدِيُّ، الْبَصْرِيُّ الْقَاضِي بِمَكَّةَ، ثِقَةٌ إِمَامٌ حَافِظٌ مِنَ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٢٤/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٣٢٢.

(٤) سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، الْبَصْرِيُّ، نَزَلَ بَغْدَادَ، ثِقَةٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ بِحُجَّةٍ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٣٤/خ م د س تَقْرِيبٌ ١/ ٣٢٤.

(٥) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ لَقَبُهُ عَارِمٌ ثِقَةٌ ثَبْتٌ تَغَيَّرَ بِآخِرِهِ مِنْ صِغَارِ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٢٢ تَقْرِيبٌ ١/ ٢٠٠.

(٦) ٢/ ٩٢٥، دي ١/ ٣٨١.

(٧) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . بِالتَّشْدِيدِ . أَبُو عَبْدِ اللهِ، الثَّقَفِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٣٤/خ م س تَقْرِيبٌ ٢/ ١٤٨.

(٨) حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ بْنِ دِرْهَمٍ، ثِقَةٌ إِمَامٌ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ أَحَدٌ أَثْبَتَ مِنْهُ فِي أَيُّوبَ وَقَالَ أَيْضًا: مَنْ خَالَفَهُ مِنَ النَّاسِ جَمِيعًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي أَيُّوبَ، ت ت ٣/ ١٠ وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ٣/ ١٣٩ الْجُمْلَةُ الْأُولَى.

(٩) أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ . كَيْسَانَ السَّخْتِيَانِيُّ . بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ ثُمَّ مُثَنَّاةٌ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٌ وَبَعْدَ الْأَلِفِ نُونٌ، أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ حُجَّةٌ مِنْ

كِبَارِ الْفُقَهَاءِ الْعُبَّادِ مِنَ الْخَامِسَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٣١/ع. تَقْرِيبٌ.

الْإِسْنَادُ

يُفِيدُ اسْتِدْرَاكُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** عَلَى إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ اخْتِلَافٌ فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: بَيْنَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عَلَى أَيُّوبَ، يَرْوِي حَمَّادٌ الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ مُتَّصِلَ الْإِسْنَادِ إِلَى عُمَرَ. وَيَرْوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعًا مَا بَيْنَ أَيُّوبَ وَعُمَرَ.

الثَّانِي: اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، فَرَوَى بَعْضُهُمُ الْحَدِيثَ عَنْ حَمَّادٍ مُتَّصِلَ الْإِسْنَادِ، وَهُمُ الْمُقَدَّمِيُّ وَالْحَوْضِيُّ وَمُسَدَّدٌ. وَبَعْضُهُمْ رَوَاهُ مُرْسَلًا (أَيْ مُنْقَطِعًا) عَنْ حَمَّادٍ، وَهُمْ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَعَارِمٌ.

تَقْدِيمُ الِاتِّصَالِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ:

أَمَّا الِاخْتِلَافُ بَيْنَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ فَإِنَّ رِوَايَةَ حَمَّادٍ الْمُتَّصِلَةَ تُقَدَّمُ عَلَى رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ لِسَبَبَيْنِ:

١ - أَنَّ مَعَ حَمَّادٍ زِيَادَةً مِنْ ثِقَةٍ فَيَجِبُ قَبُولُهَا حَيْثُ لَمْ يُوجَدْ مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ.

٢ - أَنَّ حَمَّادًا أَرْجَحُ وَأَثْبَتُ فِي أَيُّوبَ مِنْ إِسْمَاعِيلَ. بَلْ يُقَدَّمُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فِي أَيُّوبَ عَلَى كُلِّ مَنْ خَالَفَهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَرْجَمَتِهِ قَرِيبًا عَنِ ابْنِ مَعِينٍ.

وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ بَيْنَ أَصْحَابِ حَمَّادٍ فَإِنَّ بَيْنَ الْوَاصِلِينَ لِلْحَدِيثِ وَالْمُرْسِلِينَ لَهُ تَكَافُؤًا فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، وَلَا يَنْبَغِي تَوْهِيمُ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَرْجِعَ هَذَا الِاخْتِلَافِ بَيْنَ الْجَانِبَيْنِ أَنَّ حَمَّادًا كَانَ يَرْوِي الْحَدِيثَ تَارَةً مُنْقَطِعًا أَيْ لَا يَذْكُرُ ابْنَ عُمَرَ وَتَارَةً يَرْوِيهِ مُتَّصِلًا. فَرَوَى كُلٌّ مِنْ أَصْحَابِهِ مَا سَمِعَهُ وَإِذَا كَانَ مَعَ الْوَاصِلِينَ زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَاتٍ فَيَجِبُ قَبُولُهَا، لِأَنَّهُمْ حَفِظُوا شَيْئًا فَاتَ رُوَاةَ الْإِرْسَالِ.

وَإِذَنْ فَالْوَاجِبُ أَنْ نَقُولَ بِتَقْدِيمِ رِوَايَةِ الْوَاصِلِينَ لِلْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ رَوَاهُ مُنْقَطِعًا.

مَوْقِفُ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي كِتَابِهِ الْعِلَلِ:

وَيَبْدُو أَنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ قَدْ لَاحَظَ هَذِهِ الِاعْتِبَارَاتِ الَّتِي بَيَّنَّا عَلَيْهَا تَقْدِيمَ الِاتِّصَالِ فِي كِتَابِهِ الْعِلَلِ فَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ مُجِيبًا عَلَى سُؤَالٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: يَرْوِيهِ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ . فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ، قَالَ ذَلِكَ الْحَوْضِيُّ وَمُسَدَّدٌ وَالْمُقَدَّمِيُّ. وَقِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ مُرْسَلًا عَنْ عُمَرَ، وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ عُمَرَ. قَالَ: وَقَوْلُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ(١).

وَهَكَذَا نَرَى الدَّارَقُطْنِيَّ قَدْ مَالَ فِي قَوْلِهِ فِي الْعِلَلِ إِلَى تَرْجِيحِ الِاتِّصَالِ وَهُوَ الْحَقُّ وَالصَّوَابُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَسْبَابِ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ وَمِنْ غَيْرِهَا وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رُوِيَ (يَعْنِي

هَذَا الْحَدِيثَ) عَنْ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ» ثُمَّ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَهِيَ مُفِيدَةٌ لِلْقَطْعِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ»(٢).

وَلِلْحَدِيثِ مُتَابَعَةٌ لِنَافِعٍ فِي ابْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَبَّلَ عُمَرُ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ: أَمَ وَاللهِ.. لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»(٣).

وَلَهُ مُتَابَعَةٌ أُخْرَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ(٤).

وَلَهُ مُتَابَعَاتٌ أُخَرُ قَدْ صَرَّحَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** بِصِحَّتِهَا عَنْ عُمَرَ:

[١] . مِنْ حَدِيثِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ(٥).

[٢] . مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ(٦).

(١) الْعِلَلُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ ١ لـ ٢٧ و٢ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٢/ ١٣.

(٢) مُسْنَدُ الْفَارُوقِ ق ١٣٠.

(٣) م ٢/ ٩٢٥، الْمُسْتَخْرَجُ لِأَبِي نُعَيْمٍ ق ٢٤٢ و٢ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٣/ ٣٥٧.

(٤) م ٢/ ٩٢٥، الْمُسْتَخْرَجُ لِأَبِي نُعَيْمٍ ق ٢٤٢ و٢ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٣/ ٣٥٧.

(٥) خ الْحَجُّ رَقْمُ ١٥٩٧، م ٢/ ٩٢٥، د ١/ ٤٣٣، ت ٣/ ٢١١، ن ٥/ ١٨٠، حم ١/ ١٦، ٢٦، ٤٦، هق ٥/ ٤٧، الْمُعْجَمُ الصَّغِيرُ لِلطَّبَرَانِيِّ ١/ ٦٣، مُسْنَدُ الْفَارُوقِ ق ١٢٩، الْمُسْتَخْرَجُ لِأَبِي نُعَيْمٍ ق ٢٤٢ و٢ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٣/ ٣٥٨.

(٦) م ٢/ ٩٢٥، جه ٢/ ٩٨١، حم ١/ ٣٤، ٥١، مِنْحَةٌ ١/ ٢١٦، مُسْنَدُ الْفَارُوقِ ق ١٣٠، الْمُسْتَخْرَجُ لِأَبِي نُعَيْمٍ ٢٤٢ و٢ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٣/ ٣٥٨.

[٣] . مِنْ طَرِيقِ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ(١).

كُلُّهُمْ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ.

[٤] . وَكَذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ(٢).

[٥] . وَمِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ(٣).

الْخُلَاصَةُ

[١] . ذَكَرَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** فِي التَّتَبُّعِ أَنَّ اخْتِلَافًا قَدْ وَقَعَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: عَلَى أَيُّوبَ بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فِي وَصْلِ الْحَدِيثِ وَإِرْسَالِهِ.

وَالثَّانِي: بَيْنَ أَصْحَابِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ كَذَلِكَ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا عَلَى أَسَاسِ الْأَدِلَّةِ أَنَّ اتِّصَالَ هَذَا الْإِسْنَادِ هُوَ الرَّاجِحُ فِي مَوْضِعَيْنِ وَقَدْ مَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** إِلَيْهِ فِي كِتَابِهِ الْعِلَلِ.

[٢] . وَبِنَاءً عَلَى هَذَا التَّرْجِيحِ لِلِاتِّصَالِ فَالْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الْمُنْتَقَدِ.

[٣] . وَيَصِلُ إِلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ الصِّحَّةِ بِمُتَابَعَاتِهِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي قَالَ عَنْهَا الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ إِنَّهَا تُفِيدُ الْقَطْعَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرَفًا مِنْهَا.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ... إِلَخْ

[٤٧] . قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**(٤) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ».

قَالَ: هَذَا عِنْدِي وَهَمٌ مِنْ إِسْمَاعِيلَ. وَقَدْ خَالَفَهُ جَمَاعَةٌ: شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْرَائِيلُ وَغَيْرُهُمْ. رَوَوْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَإِسْمَاعِيلُ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً فَهَؤُلَاءِ أَقْوَمُ مِنْهُ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ.

(١) م ٢/ ٩٤٦، ن ٥/ ١٨٠، حم ١/ ٣٩، مِنْحَةٌ ١/ ٢١٦، هق ٥/ ٧٤.

(٢) مِنْحَةٌ ١/ ٢١٥.

(٣) خ الْحَجُّ رَقْمُ ١٦٠٥، ١٦١٠.

(٤) التَّتَبُّعُ لـ ١٨، ١ الْمُصَوَّرَةُ ق ٢٧ الْمَخْطُوطَةُ، وَانْظُرْ نَوَوِيٌّ ٩/ ٣٦، الْإِكْمَالُ ١/ ٤٢٩ و٢، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٤/ ٣٦٥).

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(١) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ(٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(٣) قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا «فَصَلَّى بِنَا

الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ».

الْإِسْنَادُ

١ - حَاصِلُ كَلَامِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ قَدْ وَهِمَ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فَجَعَلَ الْحَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَعَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ لَا يَرْوِيهِ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ.

وَدَلِيلُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** عَلَى وَهَمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ الْحُفَّاظِ قَدْ خَالَفُوهُ . فَرَوَوُا الْحَدِيثَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا.

رَأْيُ النَّوَوِيِّ

٢ - وَيَنْقُلُ النَّوَوِيُّ(٤) هَذَا الِاسْتِدْرَاكَ عَنِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** وَلَمْ يُسَلِّمْ لَهُ بِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ قَدْ وَهِمَ، فَيَقُولُ: «وَجَوَابُهُ: يَجُوزُ، أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ سَمِعَهُ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ فَرَوَاهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ. وَكَيْفَ كَانَ فَالْمَتْنُ صَحِيحٌ لَا مَقْدَحَ فِيهِ».

مَوْقِفُ التِّرْمِذِيِّ

٣ - وَلَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: قَالَ يَحْيَى: وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

(١) ٢/ ٩٣٨، د ١/ ٤٤٨، الْمُسْتَخْرَجُ لِأَبِي نُعَيْمٍ ق ٢٤٦ و١ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٣/ ٣٧١، حم ٢/ ٣.

(٢) إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَسِيُّ، مَوْلَاهُمْ، الْبَجَلِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ مِنَ الرَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٤٦/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٦٨.

(٣) هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ . بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ . مُكْثِرٌ ثِقَةٌ عَابِدٌ مِنَ الثَّالِثَةِ اخْتَلَطَ بِآخِرِهِ تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٢٩ وَقِيلَ: قَبْلَ ذَلِكَ/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٧٣ وَبَقِيَّةُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ أَئِمَّةٌ ثِقَاتٌ تَقَدَّمَتْ تَرَاجِمُهُمْ.

(٤) نَوَوِيٌّ ٩/ ٣٦.

الرَّاجِحُ

وَالصَّوَابُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** مِنْ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ قَدْ وَهِمَ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ بِجَعْلِهِ الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بَيْنَمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ كَمَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ. لِأَنَّ مَنْ خَالَفَ إِسْمَاعِيلَ جَمَاعَةٌ فِيهِمْ جَبَلَا الْحِفْظِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ. وَإِسْرَائِيلُ الَّذِي قِيلَ عَنْهُ: إِنَّهُ يَحْفَظُ حَدِيثَ جَدِّهِ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا يَحْفَظُ سُورَةَ الْحَمْدِ. بَلْ نَرَى يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ وَالتِّرْمِذِيَّ يُرَجِّحَانِ رِوَايَةَ سُفْيَانَ وَحْدَهُ عَلَى رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ فَكَيْفَ وَقَدِ انْضَافَ إِلَى سُفْيَانَ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ؟

هَذَا، وَلَقَدْ تَابَعَ إِسْمَاعِيلَ شَرِيكٌ الْقَاضِي كَمَا تَابَعَ سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيِّ ثَنَا إِسْحَاقُ (يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ) عَنْ شَرِيكٍ(٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ لَا تُغَيِّرُ مِنَ الْحُكْمِ السَّابِقِ شَيْئًا لِأَنَّ شَرِيكًا ضَعِيفٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي ذِكْرِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ مُسْتَفِيضٌ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ فَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنَ الطُّرُقِ(٣) الَّتِي أُعِلَّ بِهَا طَرِيقُ إِسْمَاعِيلَ وَلَهُ طُرُقٌ أُخَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ تُعْتَبَرُ لَهُ مُتَابَعَاتٍ.

وَلَهُ شَوَاهِدُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَعْنَاهُ مُتَوَاتِرٌ نَقْلًا وَعَمَلًا.

(١) ت ٣/ ٢٤٧.

(٢) شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ، الْكُوفِيُّ الْقَاضِي بِوَاسِطَ ثُمَّ الْكُوفَةِ صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا تَغَيَّرَ حِفْظُهُ مُنْذُ وَلِيَ الْقَضَاءَ بِالْكُوفَةِ مِنَ الثَّامِنَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٧٧ أَوْ ١٧٨/ خت م ٤.

(٣) حَدِيثُ سُفْيَانَ فِي د ١/ ٤٤٨، ت ٣/ ٢٤٧، حم ٢/ ١٨، ٣٣، ١٢٥ وَحَدِيثُ شُعْبَةَ فِي مِنْحَةِ ١/ ٢٢١.

فَمِنَ الْمُتَابَعَاتِ:

[١] ـ مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ(١).

[٢] ـ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ(٢).

وَمِنَ الشَّوَاهِدِ:

[١] ـ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ(٣).

[٢] . مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ(٤).

[٣] . مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ(٥).

وَهُنَاكَ شَوَاهِدُ أُخْرَى عَنْ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

الْخُلَاصَةُ

[١] . الصَّوَابُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** مِنْ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ قَدْ وَهِمَ حَيْثُ جَعَلَ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي حِينِ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ.

[٢] . وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ الْحُفَّاظِ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ وَإِسْرَائِيلَ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ لَا عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

[٣] . وَقَدْ رَأَيْنَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ وَالتِّرْمِذِيَّ يُرَجِّحَانِ رِوَايَةَ سُفْيَانَ وَحْدَهُ عَلَى رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ مِمَّا يُؤَيِّدُ رَأْيَ **الدَّارَقُطْنِيِّ**.

[٤] . أَمَّا الْمَتْنُ فَصَحِيحٌ مِنَ الطُّرُقِ الَّتِي أُعِلَّ بِهَا طَرِيقُ إِسْمَاعِيلَ وَيَزِيدُهُ قُوَّةً مُتَابَعَاتُهُ وَشَوَاهِدُهُ وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهَا بَلْ إِنَّ مَعْنَاهُ مُتَوَاتِرٌ عَمَلِيًّا يَعْلَمُهُ وَيَعْمَلُهُ الْأُمَّةُ جِيلٌ بَعْدَ جِيلٍ.

(١) خ فِي الْحَجِّ رَقْمُ ١٦٧٣، م ٢/ ٩٣٧، د ١/ ٤٤٨، ن ٥/ ٢١٠، ط ١/ ٤٠٠، حم ٢/ ٥٦، ١٥٢، ١٥٧، دي ١/ ٣٨٥، الطَّحَاوِيُّ ٢/ ١١٣، ١١٤، هق ٥/ ١٢٠، أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ ق ٢٤٦ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٣/ ٣٧١.

(٢) م ٢/ ٩٣٧، ٩٣٨، د ١/ ٤٤٨، حم ٢/ ٦٢، ٧٩، ن ٥/ ٢١٠، مِنْحَةٌ ١/ ٣٢١، الْمُسْتَخْرَجُ ق ٢٤٦ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٣/ ٣٧١.

(٣) خ الْحَجُّ رَقْمُ ١٦٧٢، جه ٢/ ١٠٠٥، حم ٥/ ٢٠٢، م ٢/ ٩٣٤، ٩٣٥، ن ٥/ ٢١٠، دي ١/ ٣٨٥، ط ١/ ٤٠١، طَحَاوِيٌّ ٢/ ١١٤.

(٤) م ٢/ ٩٣٨، عب ٢/ ٥٥١، ن ٥/ ٢٠٩، ش ٢/ ٤٥٨، هق ٥/ ١٢١ وَالطَّحَاوِيُّ ٢/ ٢١١ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ ق ٢٤٦ و٢ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٣/ ٣٧٢.

(٥) خ الْحَجُّ رَقْمُ ١٦٧٤، ٤٤١٤، جه ٢/ ١٠٠٥، ط ١/ ٤٠١، ن ٥/ ٢٠٩ دي ١/ ٣٨٥.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ

بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ... إِلَخْ

[٤٨] ـ قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَسْعَدَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أُسَامَةَ وَبِلَالٍ وَعُثْمَانَ فَسَأَلْتُهُمْ:

وَهَذَا وَهِمَ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ. خَالَفَهُ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللهِ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ فَأَسْنَدُوهُ عَنْ بِلَالٍ وَحْدَهُ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ **مُسْلِمٍ**(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ(٣) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ قَالَ: فَمَكَثُوا فِيهِ مَلِيًّا ثُمَّ فُتِحَ الْبَابُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالُوا: هُنَا هُنَا. وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَمْ صَلَّى؟

الْإِسْنَادُ

١ - يَتَلَخَّصُ كَلَامُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** فِي أَنَّ ابْنَ عَوْنٍ قَدْ وَهِمَ عَلَى نَافِعٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ رَوَى عَنْهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ ثَلَاثَةً وَهُمْ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ.

وَدَلِيلُهُ عَلَى هَذَا الْوَهَمِ أَنَّ أَصْحَابَ نَافِعٍ الْحُفَّاظَ وَهُمْ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللهِ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ قَدْ خَالَفُوهُ فَرَوَوْا عَنْهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَأَلَ بِلَالًا فَقَطْ.

٢ - وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَلَكِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ وَهَّنُوا هَذِهِ الرِّوَايَةَ (يَعْنِي رِوَايَةَ ابْنِ عَوْنٍ) فَقَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**: وَهِمَ ابْنُ عَوْنٍ هُنَا وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ فَأَسْنَدُوهُ. عَنْ بِلَالٍ وَحْدَهُ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ **مُسْلِمٌ** فِي بَاقِي الطُّرُقِ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ. هَكَذَا هُوَ عِنْدَ عَامَّةِ شُيُوخِنَا، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ» وَهَذَا يَعْضُدُ رِوَايَةَ ابْنِ عَوْنٍ، وَالْمَشْهُورُ انْفِرَادُ بِلَالٍ بِرِوَايَةِ ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ»(١).

(١) التَّتَبُّعُ لـ ٢٢ و١ الْمُصَوَّرَةُ ق ٣٣ الْمَخْطُوطَةُ.

(٢) ٢/ ٩٦٧.

(٣) عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَرْطَبَانَ أَبُو عَوْنٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ، فَاضِلٌ مِنْ أَقْرَانِ أَيُّوبَ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالسِّنِّ مِنَ السَّادِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ ١٥٠ عَلَى الصَّحِيحِ/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٤٣٩.

وَفِي كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ تَأْيِيدٌ لِرَأْيِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** غَيْرَ أَنَّ فِي كَلَامِهِ مَسْأَلَتَيْنِ جَدِيرَتَيْنِ بِالتَّوْضِيحِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ قَالَ عَقِبَ قَوْلِ **الدَّارَقُطْنِيِّ**: وَخَالَفُوهُ (يَعْنِي ابْنَ عَوْنٍ) فَأَسْنَدُوهُ عَنْ بِلَالٍ وَحْدَهُ: «وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي بَاقِي الطُّرُقِ فَسَأَلْتُ بِلَالًا»: فَالطُّرُقُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا هِيَ:

١ - يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ. . . الْحَدِيثَ(٢).

٢ - عِدَّةُ أَسَانِيدَ إِلَى سُفْيَانَ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ بِهِ(٣).

٣ - عِدَّةُ أَسَانِيدَ إِلَى الْقَطَّانِ وَابْنِ نُمَيْرٍ وَأَبِي أُسَامَةَ وَعَبْدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ بِهِ(٤).

٤ - مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ(٥) وَفِيهَا جَمِيعًا «فَسَأَلْتُ بِلَالًا» وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ لِغَيْرِهِ. وَهُنَاكَ طُرُقٌ أُخْرَى فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ عَنْ نَافِعٍ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٥ - مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحٍ عَنْ نَافِعٍ بِهِ(٦).

٦ - وَمِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنْ نَافِعٍ بِهِ(٧).

(١) نَوَوِيٌّ ٩/ ٨٦، الْإِكْمَالُ ١/ ٤٤٠ و١ ـ ٢، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٤/ ٤٢٤).

(٢) م ٢/ ٩٦٦، د ١/ ٤٦٦، بَدَائِعُ ١/ ٦٥، الْمُسْتَخْرَجُ لِأَبِي نُعَيْمٍ ق ٢٤٣ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٤/ ٣.

(٣) م ٢/ ٩٦٦، خ صَلَاةٌ رَقْمُ ٤٦٨، دي ١/ ٣٨١، عب ٥/ ٨١، وَالْمُسْتَخْرَجُ ق ٢٤٤ و١ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٤/ ٣.

(٤) م ٢/ ٩٦٧، د ١/ ٤٤٧، الْمُسْتَخْرَجُ ق ٢٤٤ و١، وَفِي الْمَطْبُوعِ ٤/ ٤، جَامِعُ الْمَسَانِيدِ مُسْنَدُ ابْنِ عُمَرَ ١/ق ١٣١ و٢.

(٥) م ٢/ ٩٦٧.

(٦) خ مَغَازِي رَقْمُ ٤٤٠٠.

(٧) خ رَقْمُ ٤٢٨٩.

٧ - وَمِنْ طَرِيقِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١).

٨ - وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ(٢).

٩ - وَمِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ(٣).

١٠ - وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ(٤).

وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ جَمِيعًا «سَأَلْتُ بِلَالًا».

وَفِي جَامِعِ الْمَسَانِيدِ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ذِكْرُ الْحَدِيثِ مِنْ طُرُقٍ بَعْضُهَا مَرَّ ذِكْرُهَا مَعَنَا وَزَادَ طُرُقًا أُخْرَى مِنْهَا.

١١ - طَرِيقُ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ.

١٢ - وَسَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

١٣ - مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُ الْقَاضِي عِيَاضٍ:

«إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَهَذَا هُوَ عِنْدَ عَامَّةِ شُيُوخِنَا».

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ حَرْمَلَةَ مَوْجُودَةٌ فِي صَحِيحِ **مُسْلِمٍ** عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَيْسَتْ عَنْ نَافِعٍ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ جَمِيعَ النُّسَخِ الَّتِي تَنَاوَلَتْهَا يَدِي فِيهَا خِلَافُ مَا قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ. إِذْ فِيهَا «فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ أَوْ عُثْمَانُ بْنُ

طَلْحَةَ» «بِأَوِ الَّتِي لِلشَّكِّ وَشَتَّانَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ».

وَالنُّسَخُ الَّتِي أَشَرْتُ إِلَيْهَا هِيَ:

١ - النُّسْخَةُ الَّتِي بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِي(٥).

(١) جه ٢/ ٣٠٦٣.

(٢) عب ٥/ ٨١.

(٣) عب ٥/ ٨٠.

(٤) عب ٥/ ٨٢.

(٥) ٢/ ٩٦٧.

٢ - طَبْعَةُ الْحَلَبِيِّ(١).

٣ - نُسْخَةٌ مَعَ شَرْحِ النَّوَوِيِّ طَبْعَةُ الْمَطْبَعَةِ الْمِصْرِيَّةِ بِالْأَزْهَرِ(٢).

٤ - نُسْخَةٌ مَعَ شَرْحِ الْأُبِّيِّ(٣).

٥ - نُسْخَةٌ مَعَ شَرْحِ مُسْلِمٍ(٤).

٦ - نُسْخَةٌ مَخْطُوطَةٌ بِمَكْتَبَةِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ(٥).

هَذَا وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ مِنْ طَرِيقٍ أَصَحَّ وَأَقْوَى مِنْ طَرِيقِ حَرْمَلَةَ مَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ عَنْ نَافِعٍ. قَالَ

رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ... فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ(٦)...).

فَمَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ مِمَّا هُوَ مَوْجُودٌ عِنْدَ عَامَّةِ شُيُوخِهِ مِنْ طَرِيقِ حَرْمَلَةَ «بِلَالٌ وَعُثْمَانُ» «وَزَعْمُ الْقَاضِي أَنَّهُ يَعْضُدُ رِوَايَةَ ابْنِ عَوْنٍ» يُعَكِّرُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

١ - وُجُودُ خِلَافِ مَا فِي نُسَخِ الْمَغَارِبَةِ كَمَا بَيَّنَّاهُ قَرِيبًا.

٢ - وُرُودُ الْحَدِيثِ عَنْ سَالِمٍ مِنْ طَرِيقِ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْ حَرْمَلَةَ بِمَا يُوَافِقُ رِوَايَاتِ الثِّقَاتِ الْحُفَّاظِ مِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ.

٣ - ثُمَّ الرِّوَايَةُ الَّتِي انْتَقَدَهَا **الدَّارَقُطْنِيُّ** إِنَّمَا هِيَ رِوَايَةُ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ لَا عَنْ سَالِمٍ.

٤ - ثُمَّ إِنَّ رِوَايَةَ حَرْمَلَةَ عَلَى مَا فِيهَا لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ أُسَامَةَ الْوَارِدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ.

فَهَذِهِ الْأُمُورُ تَحُولُ دُونَ الِاعْتِبَارِ بِرِوَايَةِ حَرْمَلَةَ وَدُونَ مُعَاضَدَتِهَا لِرِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ مِمَّا يَجْعَلُ رِوَايَةَ ابْنِ عَوْنٍ لَا تَخْرُجُ عَنْ إِطَارِ الْحُكْمِ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ **الدَّارَقُطْنِيُّ**. وَهُوَ وَهَمُ ابْنِ عَوْنٍ

فِي ذِكْرِهِ «أُسَامَةَ وَعُثْمَانَ»؛ لَا سِيَّمَا وَإِنَّ أُسَامَةَ نَفْسَهُ قَدْ نَفَى أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(١).

(١) ٤/ ٩٦.

(٢) ٩/ ٨٦.

(٣) ٣/ ٤٢٠.

(٤) ٩/ ٨٦.

(٥) ١/ ٣٦٧ تَحْتَ رَقْمِ ٢٦٦.

(٦) م ٢/ ٩٦٧، دي ٣٨١.

وَبَعْدُ فَإِنَّا إِذَا قَابَلْنَا رِوَايَةَ ابْنِ عَوْنٍ بِرِوَايَةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ حَافِظًا مِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ وَسَالِمٍ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى عِنْدَ الْمُتَأَمِّلِ أَيُّ تَرَدُّدٍ فِي الْحُكْمِ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ بِالشُّذُوذِ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الْمُنْتَقَدِ. طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ. إِذًا قَدْ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ وَالْقُوَّةِ

عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا وَالْإِشَارَةُ إِلَى مَصَادِرِهَا.

وَلَهُ شَاهِدَانِ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَعْبَةَ:

[١] مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا»(٢).

[٢] ـ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا، أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي»(٣).

الْخُلَاصَةُ

[١] ـ الصَّوَابُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** مِنْ أَنَّ ابْنَ عَوْنٍ قَدْ وَهِمَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ. بِذِكْرِهِ أُسَامَةَ وَعُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فِيهِ إِضَافَةً إِلَى بِلَالٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وَهَمِهِ أَنَّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَاوِيًا مِنَ الثِّقَاتِ قَدْ رَوَوُا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَذْكُرُوا أُسَامَةَ وَلَا عُثْمَانَ. وَقَدْ وَافَقَ الْقَاضِي عِيَاضٌ **الدَّارَقُطْنِيَّ** فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ.

إِلَّا أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ حَرْمَلَةَ قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ وَذَكَرَ فِي إِسْنَادِهِ مَعَ بِلَالٍ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ وَزَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مَوْجُودَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ شُيُوخِهِ وَلَكِنْ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ لَا وُجُودَ لَهُ فِي عَامَّةِ النُّسَخِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ الْمَوْجُودَةِ الْآنَ وَقَدْ سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ. وَحَتَّى لَوْ وُجِدَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُغَيِّرُ مِنَ الْحُكْمِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ شَيْئًا، لِأَنَّهُ قَدْ خَالَفَ حَرْمَلَةَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ فَرَوَى الْحَدِيثَ عَنْ سَالِمٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عُثْمَانَ هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِسْنَادِ.

(١) ٢/ ٩٦٨.

(٢) م ٢/ ٩٦٨.

(٣) د ١/ ٤٦٨.

[٢] . أَمَّا الْمَتْنُ فَإِنَّهُ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ إِذْ قَدْ رَوَاهُ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ مِنَ الْحُفَّاظِ الْأَثْبَاتِ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَلَهُ شَاهِدَانِ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ وَعَائِشَةَ وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهَا كُلِّهَا.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

بَابُ صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرِ مَنْ حَجَّ بِهِ

[٤٩] ـ قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ **مُسْلِمٌ** حَدِيثَ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا».

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ **مُسْلِمٍ**(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ(٣) عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ(٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «**مَنِ الْقَوْمُ؟**» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «**رَسُولُ اللّٰهِ**»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، وَلَكِ أَجْرٌ.

الْإِسْنَادُ

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ

١ - لَمْ يُبَيِّنِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَجْهَ انْتِقَادِهِ لِإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ بَلِ اقْتَصَرَ عَلَى مُجَرَّدِ ذِكْرِ أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَلَعَلَّهُ اكْتَفَى بِشُهْرَةِ مَا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِنِ اخْتِلَافٍ لَدَى الْعُلَمَاءِ.

(١) التَّتَبُّعُ لـ ١٩ و٢ الْمُصَوَّرَةُ ق ٢٩ الْمَخْطُوطَةُ.

(٢) ٢/ ٩٧٤.

(٣) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَسَدِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْمَدَنِيُّ أَخُو مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ثِقَةٌ مِنَ السَّادِسَةِ/ م د س ق تَقْرِيبٌ ١/ ٣٩.

(٤) كُرَيْبُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْهَاشِمِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْمَدَنِيُّ، أَبُو رِشْدِينَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثِقَةٌ، مِنَ الثَّالِثَةِ، مَاتَ سَنَةَ ٩٨/ ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٠٤.

رَأْيُ ابْنِ مَعِينٍ

٢ ـ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، إِنَّمَا هُوَ مُرْسَلٌ، وَقَالَ أَيْضًا: إِنَّمَا يَرْوِيهِ النَّاسُ عَنْ كُرَيْبٍ مُرْسَلًا(١).

رَأْيُ أَحْمَدَ

٣ ـ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ـ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَمُرْسَلٌ هُوَ أَوْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ ـ «هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ»(٢) قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: إِنَّ الثَّوْرِيَّ وَمَالِكًا يُرْسِلَانِهِ. فَقَالَ: مَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمَا قَدْ أَسْنَدُوهُ.

قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ

٤ ـ وَلَقَدْ بَحَثَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ التَّمْهِيدِ(٣) بَحْثًا ضَافِيًا ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْأَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ قَدْ رَوَوْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَأَخِيهِ مُحَمَّدٍ ـ ابْنِ عُقْبَةَ ـ مِنْهُمْ: مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ. وَذَكَرَ أَنَّ أَصْحَابَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِمْ فِي

وَصْلِ الْحَدِيثِ وَإِرْسَالِهِ ثُمَّ بَيَّنَ أَوْجُهَ الِاخْتِلَافِ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ وَيَجْمُلُ بِنَا أَنْ نَقْتَطِفَ شَيْئًا مِنْ بَحْثِهِ الْعَمِيقِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ عِنْدَ أَكْثَرِ رُوَاةِ الْمُوَطَّإِ. وَقَدْ أَسْنَدَهُ عَنْ مَالِكٍ:

١ ـ ابْنُ وَهْبٍ. ٢ ـ وَالشَّافِعِيُّ. ٣ ـ وَابْنُ عَتْمَةَ. ٤ ـ وَأَبُو الْمُصْعَبِ. ٥ ـ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ. قَالُوا فِيهِ: عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْحَدِيثَ...

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ فَأَكْثَرُهُمْ رَوَاهُ مُسْنَدًا:

١ ـ مَعْمَرٌ. ٢ ـ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. ٣ ـ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ٤ ـ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. وَاخْتُلِفَ عَلَى الثَّوْرِيِّ كَمَا اخْتُلِفَ عَلَى مَالِكٍ. وَكَانَ عِنْدَ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ ابْنَيْ عُقْبَةَ جَمِيعًا... وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا نُعَيْمٍ رَوَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ مُسْنَدًا وَأَنَّ وَكِيعًا رَوَاهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ ابْنَيْ عُقْبَةَ مُرْسَلًا. وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنِ

الثَّوْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ كُرَيْبٍ مُرْسَلًا وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مُسْنَدًا وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ مُتَّصِلًا...

(١) التَّارِيخُ وَالْعِلَلُ ق ٢٣ و٢ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٣/ ١٤١.

(٢) التَّمْهِيدُ: ١/ ١٠٠، الزُّرْقَانِيُّ ٢/ ٣٩٥.

(٣) التَّمْهِيدُ: ١/ ٩٩ ـ ١٠٠.

ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ وَصَلَ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَسْنَدَهُ فَقَوْلُهُ أَوْلَى وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ ثَابِتُ الِاتِّصَالِ وَلَا يَضُرُّهُ تَقْصِيرُ مَنْ قَصَّرَ بِهِ، لِأَنَّ الَّذِينَ أَسْنَدُوهُ حُفَّاظٌ ثِقَاتٌ(١)... ثُمَّ أَفَاضَ فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْمَذْكُورِينَ وَبَيَانِ أَوْجُهِ الِاخْتِلَافِ عَلَيْهِمْ فِيهَا. ثُمَّ نَقَلَ رَأْيَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْمَذْكُورَ آنِفًا.

وَمِنْ أَجْلِ الْفَائِدَةِ وَالْإِيضَاحِ نَذْكُرُ أَوْجُهَ الِاخْتِلَافِ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الرُّوَاةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَنْ رَوَاهُ عَنْهُمْ مُتَّصِلًا أَوْ مُرْسَلًا.

أَوَّلًا: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَسْمَاءُ الرُّوَاةِ عَنْ سُفْيَانَ	الرِّوَايَةُ وَمَصْدَرُهَا	صِفَةُ الرِّوَايَةِ

١. الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ	رِوَايَتُهُ فِي(٢)	مُتَّصِلَةٌ
٢. أَبُو نُعَيْمٍ ثِقَةٌ ثَبْتٌ	رِوَايَتُهُ فِي(٣)	مُتَّصِلَةٌ
٣. أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثِقَةٌ ثَبْتٌ	رِوَايَتُهُ فِي(٤)	مُتَّصِلَةٌ
٤. عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ صَدُوقٌ	رِوَايَتُهُ فِي(٥)	مُتَّصِلَةٌ
٥. الْإِمَامُ أَحْمَدُ	رِوَايَتُهُ فِي(٦)	مُتَّصِلَةٌ
٦. الْحُمَيْدِيُّ إِمَامٌ	رِوَايَتُهُ فِي(٧)	مُتَّصِلَةٌ
٧. سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ	رِوَايَتُهُ فِي(٨)	مُتَّصِلَةٌ
٨. يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ	رِوَايَتُهُ فِي(٩)	مُتَّصِلَةٌ

(١) التَّمْهِيدُ: ١/ ٩٥.

(٢) هق ٥/ ١٥٥.

(٣) حم ١/ ٣٤٤ هق ٥/ ١٥٤، د ١/ ٤٠٣.

(٤) حم ١/ ٣٤٤.

(٥) ن ٥/ ٩٢.

(٦) حم ١/ ٢١٩.

(٧) الْمُسْنَدُ ١/ ٢٣٤.

(٨) الْإِحْسَانُ ٦ لـ ٣٥ و١، ٢، وَفِي الْمَطْبُوعِ ٩/ ١٠٧ ـ ١٠٨).

(٩) الطَّحَاوِيُّ ٢/ ٢٥٦.

ثَانِيًا: الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ بِهِ.

أَسْمَاءُ الرُّوَاةِ عَنْهُ	الرِّوَايَةُ وَمَصْدَرُهَا	صِفَتُهَا
١ ـ الشَّافِعِيُّ	رِوَايَتُهُ فِي(١)	مُتَّصِلَةٌ
٢ ـ ابْنُ وَهْبٍ	رِوَايَتُهُ فِي(٢)	مُتَّصِلَةٌ
٣ ـ أَبُو الْمُصْعَبِ	رِوَايَتُهُ فِي(٣)	مُتَّصِلَةٌ
٤ ـ ابْنُ عَثْمَةَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ	رِوَايَتُهُ فِي(٤)	مُتَّصِلَةٌ
٥ ـ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى	رِوَايَتُهُ فِي(٥)	مُتَّصِلَةٌ
٦ ـ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ	رِوَايَتُهُ فِي(٦)	مُتَّصِلَةٌ

٧. عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ	رِوَايَتُهُ فِي(٧)	مُتَّصِلَةٌ
٨. أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ	رِوَايَتُهُ فِي(٨)	مُتَّصِلَةٌ
٩. سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبِي الرَّبِيعِ	رِوَايَتُهُ فِي(٩)	مُتَّصِلَةٌ
١٠. يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ	رِوَايَتُهُ فِي(١٠)	مُنْقَطِعَةٌ
١١. أَكْثَرُ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ	رِوَايَتُهُمْ	مُنْقَطِعَةٌ

ثَالِثًا: الثَّوْرِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَسْمَاءُ الرُّوَاةِ عَنْهُ	الرِّوَايَةُ وَمَصْدَرُهَا	صِفَتُهَا
١. أَبُو نُعَيْمٍ	رِوَايَتُهُ فِي(١١)	مُتَّصِلَةٌ

(١) الْأُمُّ ٢/ ١٧٧، التَّمْهِيدُ ١/ ٩٦ وَنَسَبَهَا لِبَقِيِّ بْنِ مَخْلَدٍ، بَدَائِعُ ١/ ٢٨٩.

(٢) التَّمْهِيدُ ١/ ٩٦.

(٣) التَّمْهِيدُ ١/ ٩٨.

(٤) التَّمْهِيدُ ١/ ٩٦.

(٥) ط ١/ ٤٤٢.

(٦) ن ٥/ ٩٢، الْأَطْرَافُ ٥/ ٢٠٠، الزُّرْقَانِيُّ ٢/ ٣٩٤.

(٧) التَّمْهِيدُ ١/ ٩٥.

(٨) الْإِحْسَانُ ٦/ لـ ٣٥ و ١ ـ ٢، وَفِي الْمَطْبُوعِ ٩/ ١٠٧.

(٩) ن ٥/ ٥٢.

(١٠) التَّمْهِيدُ ١/ ٩٥.

(١١) هق ٥/ ١٥٥، التَّمْهِيدُ ١/ ١٠٢، ن ٥/ ٩٢.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ	رِوَايَتُهُ فِي(١)	مُتَّصِلَةٌ
٣ - يَحْيَى الْقَطَّانُ	رِوَايَتُهُ فِي(٢)	مُتَّصِلَةٌ وَمُرْسَلَةٌ
٤ - وَكِيعٌ	رِوَايَتُهُ فِي(٣)	مُتَّصِلَةٌ
٥ - عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ	رِوَايَتُهُ فِي(٤)	مُنْقَطِعَةٌ

رَابِعًا: عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ كُرَيْبٍ.

أَسْمَاءُ الرُّوَاةِ عَنْهُ	الرِّوَايَةُ وَمَصْدَرُهَا	صِفَتُهَا
١ - حُجَيْنٌ ثِقَةٌ	رِوَايَتُهُ فِي(٥)	مُنْقَطِعَةٌ
٢ - يُونُسُ	رِوَايَتُهُ فِي(٦)	مُنْقَطِعَةٌ
٣ - حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ	رِوَايَتُهُ فِي(٧)	مُنْقَطِعَةٌ
٤ - أَبُو نُعَيْمٍ	رِوَايَتُهُ فِي(٨)	مُتَّصِلَةٌ

خَامِسًا: مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَسْمَاءُ الرُّوَاةِ عَنْهُ	الرِّوَايَةُ وَمَصْدَرُهَا	صِفَتُهَا
١ - أَبُو أُسَامَةَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ	رِوَايَتُهُ فِي(٩)	مُتَّصِلَةٌ
٢ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ	رِوَايَتُهُ فِي(١٠)	مُتَّصِلَةٌ
٣ - عَبْدُ اللهِ الْعُمَرِيُّ	رِوَايَتُهُ فِي(١١)	مُتَّصِلَةٌ

(١) التَّمْهِيدُ ١/ ١٠٠.

(٢) التَّمْهِيدُ ١/ ١٠٣، وَالْمُرْسَلَةُ ٩٩، هق ٥/ ١٥٥.

(٣) التَّمْهِيدُ ١/ ٩٩.

(٤) هق ٥/ ١٥٥، م ٢/ ٩٧٤، الْأَطْرَافُ ٥/ ١٩٩.

(٥) حم ١/ ٢٤٤.

(٦) حم ١/ ٢٤٤.

(٧) الطَّحَاوِيُّ ٢/ ٢٥٦.

(٨) هق ٥/ ١٥٥.

(٩) هق ٥/ ١٥٥.

(١٠) هق ٥/ ١٥٥، التَّمْهِيدُ ١/ ١٠٣.

(١١) حم ١/ ٢٨٨.

٤ - سُفْيَانُ	رِوَايَتُهُ فِي(١)	مُتَّصِلَةٌ
٥ - مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ	رِوَايَتُهُ فِي(٢)	مُتَّصِلَةٌ

سَادِسًا: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَسْمَاءُ الرُّوَاةِ عَنْهُ	الرِّوَايَةُ وَمَصْدَرُهَا	صِفَتُهَا

١ - يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ	رِوَايَتُهُ فِي(٣)	مُتَّصِلَةٌ
سَابِعًا: ١ - مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ بِهِ	رِوَايَتُهُ فِي(٤)	مُتَّصِلَةٌ
ثَامِنًا: ١ - مَعْمَرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ بِهِ	رِوَايَتُهُ فِي(٥)	مُتَّصِلَةٌ

وَبَعْدُ. فَيَتَّضِحُ لَنَا مِنْ عَرْضِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ كُرَيْبٍ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا . مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ، وَثَانِيهِمَا . إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ.

أَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ فَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ فِيهِمُ الْأَئِمَّةُ كَابْنِ عُيَيْنَةَ وَالْقَطَّانِ وَكُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَنْهُ مُتَّصِلًا لَا يَخْتَلِفُونَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. فَالْحَدِيثُ إِذَنْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ صَحِيحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ فَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمْ: ١ . سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ٢ . وَمَعْمَرٌ. ٣ . وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. ٤ . وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ.

وَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ مِنْ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَدْ رَوَوُا الْحَدِيثَ عَنْهُ مُتَّصِلًا لَا اخْتِلَافَ عَلَيْهِمْ فِي اتِّصَالِهِ، فَالْحَدِيثُ إِذَنْ عَنْ طَرِيقِهِمْ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ لَا غُبَارَ عَلَى ذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ: ١ ـ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. ٢ ـ وَمَالِكٌ. ٣ ـ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ. وَهَؤُلَاءِ قَدْ وَقَعَ الِاخْتِلَافُ عَلَيْهِمْ فِي وَصْلِ الْحَدِيثِ وَقَطْعِهِ. وَكُلٌّ مِنَ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ ثَابِتٌ عَنْهُمْ كَمَا رَأَيْنَا، لَكِنَّ الْوَصْلَ زِيَادَةٌ مِنْ عَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ الثِّقَاتِ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَصْحَابِهِمْ فَيَجِبُ قَبُولُهُ لَا سِيَّمَا وَالْوَصْلُ ثَابِتٌ عَنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَهُمْ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

(١) حم ١/ ٣٤٣، م ٢/ ٩٧٤، هق ٥/ ١٥٥.

(٢) التَّمْهِيدُ ١/ ١٠٣.

(٣) هق ٥/ ١٥٥.

(٤) التَّمْهِيدُ ١/ ١٠٢.

(٥) التَّمْهِيدُ ١/ ١٠١.

وَكَذَلِكَ ثَابِتٌ مِنْ طَرِيقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مِمَّا يَزِيدُ جَانِبَ الْوَصْلِ صِحَّةً وَثُبُوتًا، وَمِنْ هُنَا يَتَّضِحُ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ مَعِينٍ:

«إِنَّمَا يَرْوِيهِ النَّاسُ عَنْ كُرَيْبٍ مُرْسَلًا» غَيْرُ صَوَابٍ وَلَا وَاقِعٍ، وَأَنَّ مَا رَمَى إِلَيْهِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** كَذَلِكَ.

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، **وَلَكِ أَجْرٌ**»(١).

الْخُلَاصَةُ

[١] . أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي انْتَقَدَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَهُوَ طَرِيقُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وَلَعَلَّ سَبَبَ انْتِقَادِهِ لِحَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هُوَ هَذَا الِاخْتِلَافُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ.

وَلَعَلَّ سَبَبَ الِاخْتِلَافِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَرْوِيهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ مُتَّصِلًا وَمُرْسَلًا. كَمَا يَقُولُ الزُّرْقَانِيُّ(٢).

[٢] . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْمَتْنُ صَحِيحٌ ثَابِتٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَرِوَايَاتُ الْإِرْسَالِ لَا تَضُرُّ بِرِوَايَاتِ الِاتِّصَالِ، لِأَنَّ الِاتِّصَالَ زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَاتٍ أَئِمَّةٍ كَثِيرِينَ فَيَجِبُ قَبُولُهَا، كَمَا قَالَ بِذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْإِمَامُ

أَحْمَدُ وَالزُّرْقَانِيُّ. وَيَزِيدُهَا ثُبُوتًا وَقُوَّةً رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ الْمُتَّصِلَةُ.

[٣] ـ وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، **وَلَكِ أَجْرٌ**»(٣).

الْحَدِيثُ الْخَمْسُونَ

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

[٥٠] ـ قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**(٤) رَحِمَهُ اللهُ:

(١) ت ٣/ ٢٨٨، جه ٢/ ٩٧١.

(٢) الزُّرْقَانِيُّ ٢/ ٣٩٤.

(٣) ت ٣/ ٢٨٨، جه ٢/ ٩٧١ بِإِسْنَادِ ت.

(٤) التَّتَبُّعُ لـ ١٧ و٢ ـ ١٨ و١ الْمُصَوَّرَةُ (ق ٧) الْمَخْطُوطَةُ.

وَأَخْرَجَ **مُسْلِمٌ** حَدِيثَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَمُوسَى الْجُهَنِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي».

وَأَتْبَعَهُ بِمَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ. وَلَيْسَ بِالْمَحْفُوظِ عَنْ أَيُّوبَ.

وَخَالَفَهُمُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَلَيْثٌ. رَوَيَاهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ مَيْمُونَةَ. وَأَخْرَجَ الْقَوْلَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجْهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ بِوَجْهٍ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(١) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى(٢) (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**».

وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى(٣) أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ(٤) عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ(٥) عَنْ نَافِعٍ... بِهِ.

وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ... بِهِ.

١ - كَلَامُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** فِيهِ يَتَنَاوَلُ مَسْأَلَتَيْنِ:

الْأُولَى: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ عَنْ أَيُّوبَ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ هُنَاكَ اخْتِلَافًا عَلَى نَافِعٍ بَيْنَ أَصْحَابِهِ.

(١) ٢/ ١٠١٣، حم ٢/ ١٦، ٥٣، ١٠١، جه ١/ ٤٥٠، دي ١/ ١٧، أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ ق ٢٧٠ و١، وَفِي الْمَطْبُوعِ ٤/ ٥٥، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ٢/ ١٠١٣.

(٢) يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ فَرُّوخَ . بِفَتْحِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَضْمُومَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ ثُمَّ مُعْجَمَةٍ . التَّمِيمِيُّ أَبُو سَعِيدٍ الْقَطَّانُ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ مُتْقِنٌ حَافِظٌ إِمَامٌ قُدْوَةٌ مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٩٨/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٤٨ وَبَقِيَّةُ الْإِسْنَادِ أَئِمَّةٌ تَقَدَّمَتْ تَرَاجِمُهُمْ.

(٣) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى التَّمِيمِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّاءُ الرَّازِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ بَعْدَ الْعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٤٤.

(٤) يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ثِقَةٌ مُتْقِنٌ مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٨٤/ ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٣٤٧.

(٥) مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ أَبُو سَلَمَةَ الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ عَابِدٌ مِنَ السَّادِسَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٤٤.

(أ) فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمْ:

[١] - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ.

[٢] - وَمُوسَى الْجُهَنِيُّ.

[٣] - وَأَيُّوبُ.

وَهَؤُلَاءِ قَدْ خَرَّجَ حَدِيثَهُمْ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

(ب) وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُمَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ.

رَأْيُ النَّسَائِيِّ

٢ - وَقَالَ النَّسَائِيُّ(١) ـ بَعْدَ أَنْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ غَيْرَ مُوسَى الْجُهَنِيِّ. وَخَالَفَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ».

ثُمَّ رَوَى الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ مَيْمُونَةَ.

وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عُبَيْدُ اللَّهِ وَأَيُّوبُ وَسَيَأْتِي أَنَّهُ رَوَاهُ كَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ.

٣ - وَقَدْ أَقَرَّ الْقَاضِي عِيَاضٌ اسْتِدْرَاكَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** هَذَا بَلْ نَقَلَ مَا يُؤَيِّدُهُ فِي نَظَرِهِ عَنِ الْبُخَارِيِّ فَقَالَ: وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي

تَارِيخِهِ رِوَايَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَمُوسَى عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . يَعْنِي رِوَايَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَيْمُونَةَ كَمَا قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** . وَاللهُ أَعْلَمُ(٢).

٤ - وَتَعَقَّبَ النَّوَوِيُّ مَا قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ قَائِلًا: «قُلْتُ؛ وَيُحْتَمَلُ صِحَّةُ الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا كَمَا فَعَلَهُ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ هَذَا الِاخْتِلَافُ مَانِعًا مِنْ ذَلِكَ وَمَعَ هَذَا فَالْمَتْنُ صَحِيحٌ بِلَا خِلَافٍ . وَاللهُ أَعْلَمُ(٣).

وَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ مُتَّجِهٌ وَسَدِيدٌ. وَنَعُودُ لِمُنَاقَشَةِ كَلَامِ **الدَّارَقُطْنِيِّ**.

(١) ٥/ ١٦٨ وَكَلَامُ الْبُخَارِيِّ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْقَاضِي فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ١/ ١: ٣٠٣.

(٢) نَوَوِيٌّ ٩/ ١٦٧.

(٣) نَوَوِيٌّ ٩/ ١٦٧.

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

وَهِيَ قَوْلُهُ: «إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ عَنْ أَيُّوبَ» فَكَأَنَّهُ يُشِيرُ بِهَذَا إِلَى رَأْيِ ابْنِ مَعِينٍ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ حَيْثُ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَكَ مَعْمَرٌ عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ فَخَالِفْهُ إِلَّا عَنِ الزُّهْرِيِّ وَابْنِ طَاوُوسٍ فَإِنَّ حَدِيثَهُ عَنْهُمَا مُسْتَقِيمٌ، فَأَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ فَلَا».

أَقُولُ: إِنَّ الثَّنَاءَ عَلَى مَعْمَرٍ مُسْتَفِيضٌ، ثُمَّ إِنَّ كَلَامَ ابْنِ مَعِينٍ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

(أ) - لِأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ أَيُّوبَ حَتَّى نَحْكُمَ عَلَيْهِ بِالْوَهَمِ وَالشُّذُوذِ.

(ب) - وَلِأَنَّ رِوَايَاتِ مُوسَى الْجُهَنِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ـ عَنْ نَافِعٍ تُؤَيِّدُ رِوَايَةَ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

وَهِيَ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ نَافِعٍ فَالصَّوَابُ فِيهَا اخْتِيَارُ مُسْلِمٍ وَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ مِنْ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ صِحَّةُ الرِّوَايَتَيْنِ وَلَا يَظْهَرُ لِتَرْجِيحِ

الْبُخَارِيِّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ وَعِيَاضٍ لِرِوَايَةِ اللَّيْثِ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَلَى رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ وَأَيُّوبَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَمُوسَى الْجُهَنِيِّ . لَا يَظْهَرُ لَهُ وَجْهٌ فَالصَّوَابُ أَنَّ كِلَا الْوَجْهَيْنِ صَحِيحٌ. وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ رِوَايَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ أَصَحُّ فِي نَظَرِي لِلْأُمُورِ الْآتِيَةِ:

١ - إِنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي نَافِعٍ كَمَا يَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمَنْ قَصَّرَ بِهِ يُسَاوِيهِ بِمَالِكٍ فِي نَافِعٍ.

٢ - إِنَّهُ قَدْ تَابَعَهُ ثَلَاثَةٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ نَافِعٍ وَهُمْ مُوسَى الْجُهَنِيُّ وَأَيُّوبُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ(١).

٣ - إِنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ وَاللَّيْثِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُمَا عَنْ نَافِعٍ وَهَذَا الِاخْتِلَافُ يُؤَثِّرُ فِي رِوَايَتِهِمَا نَوْعَ تَأْثِيرٍ.

أَمَّا الِاخْتِلَافُ عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ فَمِنَ الرُّوَاةِ عَنْهُ مَنْ قَالَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَهُمَا: أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ(٢) وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ(١). وَخَالَفَهُمَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٢) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ(٣) فَقَالَا: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ

مَيْمُونَةَ أَيْ بِوَسَاطَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَبَيْنَ مَيْمُونَةَ.

(١) رِوَايَتُهُ فِي عب ٥/ ١٢١، حم ٢/ ٦٨، وَبِتَعْلِيقِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ رَقْمُ ٥٣٥٨، وَقَالَ أَحْمَدُ شَاكِرٌ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَأَمَّا الْحَافِظُ فَقَدْ قَالَ إِنَّهُ ضَعِيفٌ عَابِدٌ.

(٢) رِوَايَتُهُ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ لِلْبُخَارِيِّ ١/ ١/ ٣٠٢ وَأَبُو عَاصِمٍ ثِقَةٌ ثَبْتٌ تَقْرِيبٌ ١/ ٣٧٢.

وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ عَلَى اللَّيْثِ فَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْهُ قُتَيْبَةُ(٤) وَابْنُ رُمْحٍ(٥) وَابْنُ وَهْبٍ(٦) فَقَالُوا: عَنِ اللَّيْثِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ. أَيْ بِوَسَاطَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَمَيْمُونَةَ.

وَخَالَفَهُمْ، أ. عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ(٧)(ب) وَحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ(٨) ج. وَقُتَيْبَةُ(٩) نَفْسُهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَرَوَوُا الْحَدِيثَ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ مَيْمُونَةَ. مُبَاشَرَةً بِدُونِ وَسَاطَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رَجَّحَ الْبُخَارِيُّ **وَالدَّارَقُطْنِيُّ** الرِّوَايَةَ الَّتِي لَا يُذْكَرُ فِيهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ وَاضِحٌ(١٠) فَهَذَا الِاخْتِلَافُ عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ وَاللَّيْثِ لَهُ أَثَرُهُ دُونَ شَكٍّ عَلَى رِوَايَتِهِمَا مِمَّا يَجْعَلُهَا دُونَ مُسْتَوَى رِوَايَةِ

عُبَيْدِ اللهِ وَمَنْ مَعَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الصِّحَّةِ بَلْهَ تَرْجِيحَهَا عَلَيْهَا.

وَبَعْدُ فَلَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا مَا لِرِوَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَمَنْ مَعَ عُبَيْدِ اللهِ مِنْ مَزَايَا تَفُوقُ بِهَا رِوَايَةَ ابْنِ جُرَيْجٍ وَاللَّيْثِ صِحَّةً وَثُبُوتًا وَتَبَيَّنَ لَنَا بُعْدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُمَا. فِي تَرْجِيحِ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَاللَّيْثِ عَنِ الْوَاقِعِ.

(١) رِوَايَتُهُ فِي حم ٦/ ٣٣٤ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَهُوَ الْإِمَامُ الشَّهِيرُ.

(٢) رِوَايَتُهُ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ لِلْبُخَارِيِّ ١/ ١/ ٣٠٢ وَمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ مِنَ التَّاسِعَةِ.

(٣) رِوَايَتُهُ فِي عب ٥/ ١٢١، حم ٦/ ٣٣٤.

(٤) م ٢/ ١٠١٤.

(٥) م ٢/ ١٠١٤.

(٦) مُشْكِلُ الْآثَارِ ١/ ٢٤٦.

(٧) رِوَايَتُهُ فِي تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرِ ١/ ١/ ٣٠٢ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ ثَبْتٌ فِي كِتَابِهِ وَكَانَتْ فِيهِ غَفْلَةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ/ خت د ت ق تَقْرِيبٌ ١/ ٤٢٣.

(٨) رِوَايَتُهُ فِي حم ٦/ ٣٣٣، ٣٣٤ وَحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصِّيصِيُّ الْأَعْوَرُ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ لَكِنَّهُ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ مِنَ التَّاسِعَةِ/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ١٥٤.

(٩) رِوَايَتُهُ فِي ن ٢/ ٢٧.

(١٠) انْظُرْ نَوَوِيٌّ ٩/ ١٦٦.

الْمَتْنُ وَالْخُلَاصَةُ

[١] ـ الْمَتْنُ صَحِيحٌ جِدًّا مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ وَمَنْ تَابَعَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا.

[٢] . وَمِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَاللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَيْمُونَةَ وَالصَّوَابُ أَنَّ نَافِعًا رَوَاهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ.

[٣] . أَمَّا اِلاخْتِلَافُ عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ وَاللَّيْثِ فَقَدْ ذَهَبَ الْبُخَارِيُّ **وَالدَّارَقُطْنِيُّ** إِلَى أَنَّ الصَّحِيحَ عَدَمُ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْبَدٍ وَمَيْمُونَةَ.

[٤] . ثُمَّ إِنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ تَوْهِينِ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ وَمُوسَى الْجُهَنِيِّ لَيْسَ بِصَوَابٍ، وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكَ فِي ضَوْءِ الْبَحْثِ أَنَّهَا أَصَحُّ وَأَثْبَتُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَاللَّيْثِ، لِمَا لِعُبَيْدِ اللهِ مِنْ مَزِيَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ فِي نَافِعٍ، وَلِمَا لَهُ مِنْ مُتَابَعَةٍ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى مَنْ تَابَعَهُ.

[٥] . بِخِلَافِ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَاللَّيْثِ، فَإِنَّهَا لَا تَتَوَفَّرُ لَهَا تِلْكَ الْمَزَايَا وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِمَا مِمَّا يَقْصُرُ بِهَا عَنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ وَمَنْ تَابَعَهُ وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَخْرُجُ عَنْ نِطَاقِ الصِّحَّةِ وَلَكِنْ تِلْكَ أَصَحُّ مِنْ هَذَا.

[٦] . وَلِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ مَيْمُونَةَ وَابْنِ عُمَرَ مُتَابَعَةٌ لِنَافِعٍ وَشَوَاهِدُ.

[٧] ـ الْمُتَابِعُ حَدِيثُ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١).

الشَّوَاهِدُ

[١] ـ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢).

[٢] ـ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ(٣).

[٣] ـ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ(٤).

[٤] ـ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ(٥) وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) حم ٢/ ٢٩، ١٥٥.

(٢) م ٢/ ١٠١٢، ١٠١٣، حم ٢/ ٤٧٣، ٤٨٥، ٤٩٩، الْإِحْسَانُ ٢ لـ ٦٥ و١ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٤/ ٥٠٠.

(٣) حم ٣/ ٣٤٣، ٣٩٧.

(٤) حم ٤/ ٥.

(٥) حم ٤/ ٨٠.

[١٢] . مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ

بَابُ حُكْمِ الْعَزْلِ

[٥١] . قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**(١) رَحِمَهُ اللهُ:

«وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ مُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «الْعَزْلُ».

قَالَ: لَمْ يُتَابَعْ هِشَامٌ. وَخَالَفَهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. فَلَعَلَّ ابْنَ سِيرِينَ حَفِظَهُ عَنْهُمَا . وَاللهُ أَعْلَمُ . وَأَخْرَجَهُمَا كِلَيْهِمَا مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ(٣) قَالَ: قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ . يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ حَدِيثَ ابْنِ عَوْنٍ إِلَى قَوْلِهِ الْقَدَرُ.

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكُمْ»؟ قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. قَالَ: فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ.

فِي كَلَامِ الدَّارَقُطْنِيِّ مَسْأَلَتَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ هِشَامًا لَمْ يُتَابَعْ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ مَعْبَدٍ أَخِيهِ.

(١) التَّتَبُّعُ لـ ١١ و٢ الْمُصَوَّرَةُ ق ١٧ الْمَخْطُوطَةُ.

(٢) ٢/ ١٠٦٣، حم ٣/ ٦٨، وَانْظُرِ الْأَطْرَافَ ٣/ ٤٥٢.

(٣) مَعْبَدُ بْنُ سِيرِينَ الْأَنْصَارِيُّ، الْبَصْرِيُّ أَكْبَرُ إِخْوَتِهِ، ثِقَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ مَاتَ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ/خ م د س. تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٦٢. وَبَقِيَّةُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ سَبَقَتْ تَرَاجِمُهُمْ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: فَلَعَلَّ ابْنَ سِيرِينَ حَفِظَهُ عَنْهُمَا.

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ الدَّارَقُطْنِيِّ نَفْيَ الْمُتَابَعَةِ لِهِشَامٍ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَيُّ مُتَابَعَةٍ لَا تَامَّةٍ وَلَا قَاصِرَةٍ. أَمَّا الْمُتَابَعَةُ التَّامَّةُ فَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ فَإِنِّي بَحَثْتُ كَثِيرًا لَعَلِّي أَجِدُ

مُتَابِعًا لِهِشَامٍ فِي مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ مَعْبَدٍ فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا، وَأَمَّا الْمُتَابَعَةُ الْقَاصِرَةُ فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** فَقَدْ وَجَدْتُ لِهِشَامٍ مُتَابَعَةً قَاصِرَةً رَوَاهَا **مُسْلِمٌ**(١) نَفْسُهُ مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ (غُنْدَرٍ) وَخَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَبَهْزٍ جَمِيعًا قَالُوا: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، فَالْحَدِيثُ إِذَنْ مَحْفُوظٌ عَنْ مَعْبَدٍ.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ ـ وَهِيَ قَوْلُهُ: فَلَعَلَّ ابْنَ سِيرِينَ حَفِظَهُ عَنْهُمَا. أَيْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بِشْرٍ وَمَعْبَدٍ أَخِيهِ فَهُوَ كَلَامٌ يَتَّسِمُ بِالانْصَافِ يُؤَكِّدُهُ أُمُورٌ:

(أ) أَنَّ هِشَامًا مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي ابْنِ سِيرِينَ.

(ب) أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ قَدْ رَوَاهُ عَنْ أَخِيهِ مَعْبَدٍ وَعَادَةً يَكُونُ الرَّجُلُ أَعْرَفَ النَّاسِ بِحَدِيثِ أَقْرِبَائِهِ.

(ج) أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْفُوظٌ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ قَرِيبًا.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ وَمِنْ غَيْرِهِ إِذْ لِلْحَدِيثِ مُتَابَعَاتٌ وَشَوَاهِدُ.

الْمُتَابَعَاتُ

[١] . مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ(٢).

[٢] . مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ(٣).

[٣] . مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ(٤).

(١) ٢/ ١٠٦٣، حم ٣/ ٢٢، ٧٢، الطَّحَاوِيُّ ٣/ ٣٣.

(٢) م ٢/ ١٠٦٣، ن ٦/ ٨٩، دي ٢/ ٧٢.

(٣) م ٢/ ١٠٦٢.

(٤) تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ قَرِيبًا.

[٤] . مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ(١).

[٥] . مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ(٢).

[٦] . مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ(٣).

[٧، ٨] . مِنْ طَرِيقِ قَزَعَةَ وَرِفَاعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ(٤). وَهُنَاكَ مُتَابَعَاتٌ أُخْرَى تَرَكْنَاهَا اخْتِصَارًا.

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدَانِ:

[١] . مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ(٥).

[٢] . مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرَقِيِّ(٦).

الْخُلَاصَةُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ (طَرِيقِ هِشَامٍ)، وَ**الدَّارَقُطْنِيُّ** وَإِنْ أَوْرَدَهُ فِي التَّتَبُّعِ وَأَشَارَ إِلَى مُخَالَفَةِ أَصْحَابِ ابْنِ سِيرِينَ لِهِشَامٍ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَدَارَكَ الْمَوْقِفَ بِقَوْلِهِ «فَلَعَلَّ ابْنَ سِيرِينَ حَفِظَهُ عَنْهُمَا» يَعْنِي مَعْبَدَ بْنَ سِيرِينَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ بِشْرٍ وَقَدْ وَضَّحْنَا أَنَّهُ الصَّوَابُ.

[١] . لِأَنَّ هِشَامًا مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ وَأَثْبَتِهِمْ فِي ابْنِ سِيرِينَ.

[٢] . وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ قَدْ رَوَاهُ عَنْ أَخِيهِ وَالْعَادَةُ أَنَّ الرَّجُلَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ أَقْرِبَائِهِ.

[٣] . وَأَنَّ الْحَدِيثَ مَحْفُوظٌ عَنْ مَعْبَدٍ مِمَّا يُؤَكِّدُ صِحَّةَ رِوَايَةِ هِشَامٍ وَصِحَّةَ الِاحْتِمَالِ الَّذِي قَالَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ**.

(١) خ النِّكَاحُ رَقْمُ ٥٢١٠ م ٢/ ١٠٦١، ط ٢/ ٥٩٤ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ بِهِ وَانْظُرِ الْإِحْسَانَ ٦/ ل ١٨٠ و٢ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٩/ ٥٠٤ فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ.

(٢) جه ١/ ٦٢٠، دي ١/ ٧٢، مِنْحَةٌ ١/ ٢١١.

(٣) عب ٧/ ١٤٠.

(٤) د ١/ ٥٠٠، ٥٠١.

(٥) خ النِّكَاحُ رَقْمُ ٥٢٠٧، ٥٢٠٩، م ٢/ ١٠٦٤ د ١/ ٥٠١، ت ٤/ ١٠٢، جه ١/ ٦٢٠، مِنْحَةٌ ١/ ٣١٢، ش ٤/ ٢١٧، عب ٧/ ١٤٠، ١٤٤، الطَّحَاوِيُّ ٣/ ٣٥، الْإِحْسَانُ ٦ ل ١٨١ و١. وَفِي الْمَطْبُوعِ ٩/ ٥٠٧.

(٦) ن ٦/ ٨٩، مِنْحَةٌ ١/ ٣١٢، الطَّحَاوِيُّ ٣/ ٣٤.

[١٣] . مِنْ كِتَابِ الرَّضَاعِ

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ

بَابُ قَدْرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عَقِبَ الزِّفَافِ

[٥٢] . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مُتَّصِلًا: «إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ».

وَحَدِيثَ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مُتَّصِلًا.

وَقَدْ أَرْسَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُرْسَلًا.

قَالَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَأَبُو ضَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٣) (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ(٤) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ(٥) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ(٦) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ(٧)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ. إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**».

(١) التَّتَبُّعُ لـ ١٥ و١ الْمُصَوَّرَةُ ق ٢٢ الْمَخْطُوطَةُ.

(٢) ٢/ ١٠٨٣، د ٤٩٠، حم ٦/ ٢٩٢، جه ٢/ ٦١٧، دي ١/ ٦٨، ش ٤/ ٢٧٧ هق ٧/ ٣٠١، الطَّحَاوِيُّ ٣/ ٢٩.

(٣) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، مَوْلَاهُمْ أَبُو يُوسُفَ الدَّوْرَقِيُّ، ثِقَةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٥٢ وَكَانَ مِنَ الْحُفَّاظِ/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٧٤.

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، الْأَنْصَارِيُّ، الْمَدَنِيُّ، أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ، الْقَاضِي، ثِقَةٌ مِنَ السَّادِسَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٣٢/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٤٨.

(٥) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ مِنَ الْخَامِسَةِ مَاتَ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ هِشَامٍ/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٩٨.

(٦) هُوَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، الْمَخْزُومِيُّ، الْمَدَنِيُّ قِيلَ: اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَقِيلَ: الْمُغِيرَةُ. . . وَقِيلَ: اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، ثِقَةٌ فَقِيهٌ، عَابِدٌ مِنَ الثَّالِثَةِ مَاتَ سَنَةَ ٩٤ وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٩٨.

(٧) أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّةُ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَبِي سَلَمَةَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَقِيلَ ثَلَاثٍ مَاتَتْ سَنَةَ ٦٢ وَقِيلَ قَبْلَ ذَلِكَ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٦١٧.

ثُمَّ رَوَى مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ مُرْسَلًا مِنَ الطُّرُقِ الْآتِيَةِ:

[١] . مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ(١) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ

هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ قَالَتْ: ثَلِّثْ(٢).

[٢] . مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ(٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ(٤) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ فَقَالَ: إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ(٥).

[٣] . مِنْ طَرِيقِ أَبِي ضَمْرَةَ(٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ بِهِ مُرْسَلًا.

ثُمَّ رَوَاهُ مُتَّصِلًا مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ(٧) عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ(٨) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَذَكَرَ أَشْيَاءَ هَذَا فِيهِ قَالَ: إِنْ شِئْتِ أَنْ أُسَبِّعَ لَكِ وَأُسَبِّعَ لِنِسَائِي(٩)...

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، الْأَنْصَارِيُّ، الْمَدَنِيُّ، الْقَاضِي، ثِقَةٌ مِنَ الْخَامِسَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٣٥/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٤٠٥.

(٢) م ٢/ ١٠٨٣، ط ٢/ ٥٢٩، بَدَائِعُ ٣٦٥، الطَّحَاوِيُّ ٣/ ٢٩، الطَّبَقَاتُ ٨/ ٩٢، قط ٣/ ٢٨٣.

(٣) سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ التَّيْمِيُّ، مَوْلَاهُمْ، الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ مِنَ الثَّامِنَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٧٧/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٣٢٢.

(٤) عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، الْمَدَنِيُّ ثِقَةٌ مِنَ السَّادِسَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٣٧/ تَقْرِيبٌ ١/ ٤٧٨.

(٥) م ٢/ ١٠٨٣، الطَّبَقَاتُ ٨/ ٩٢.

(٦) هُوَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ اللَّيْثِيُّ، ثِقَةٌ مِنَ الثَّامِنَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٠٠/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٨٤.

(٧) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٨) عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَخْزُومِيُّ، مَوْلَاهُمْ أَبُو الْقَاسِمِ الْمَكِّيُّ، لَا بَأْسَ بِهِ مِنَ الْخَامِسَةِ خ م س. تَقْرِيبٌ ١/ ٥٢٥، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَابْنُهُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ٢/ ٣/ ١٩ ـ ٢٠، ت ت ٦/ ٤٣٤.

(٩) م ٢/ ١٠٨٣، هق ٧/ ٣٠٣، الْإِصَابَةُ ٤/ ٤٠٧، الْمُسْتَخْرَجُ لِأَبِي نُعَيْمٍ ق ٢٨٨ مِنْ هَذِهِ الطُّرُقِ الْمُرْسَلَةِ وَالْمُتَّصِلَةِ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٤/ ١٣٤.

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ

١ - حَاصِلُ كَلَامِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** أَنَّ هُنَاكَ اخْتِلَافًا عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي وَصْلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِرْسَالِهِ، فِي نَظَرِهِ.

فَرَوَاهُ اثْنَانِ مِنْ أَصْحَابِهِ مُتَّصِلًا وَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ.

وَرَوَاهُ عَنْهُ آخَرَانِ مُرْسَلًا وَهُمَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُمَيْدٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّ **الدَّارَقُطْنِيَّ** يَرَى أَنَّ هُنَاكَ اخْتِلَافًا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

أَمَّا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فَيَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَرَى هَذَا الِاخْتِلَافَ بَلْ يَرَى أَنَّ الْحَدِيثَ مُتَّصِلٌ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ

يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا... لَا يَشْتَرِطُ ثُبُوتَ السَّمَاعِ لِلرَّاوِي بَلْ يَكْتَفِي بِالْمُعَاصَرَةِ مَعَ إِمْكَانِ السَّمَاعِ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَتِهِ وَشَدَّدَ النَّكِيرَ عَلَى مَنْ يَشْتَرِطُ ثُبُوتَ السَّمَاعِ مِنَ الْمُعَاصِرِ لِشَيْخِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ(١) رَحِمَهُمَا اللهُ إِلَى أَنَّ هُنَاكَ قَوْلًا بِسَمَاعِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَرَجَّحَا خِلَافَ هَذَا الْقَوْلِ.

فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمٌ مِمَّنْ كَانَ يَرَى أَخْذَ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ مُبَاشَرَةً وَبِوَسَاطَةِ أَبِيهِ كَمَا يَحْصُلُ مِثْلُ هَذَا لِغَيْرِهِ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ.

رَأْيُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ

٢ - وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ظَاهِرُهُ الِانْقِطَاعُ (أَيِ الْإِرْسَالُ) يُرِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ وَهُوَ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ قَدْ سَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ(٢).

(١) انْظُرْ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ ١٨/ ٢٨٩، وَتَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ ٦/ ٣٨٧.

(٢) التَّمْهِيدُ ١٧/ ٢٤٣ وَالزُّرْقَانِيُّ ٣/ ١٣٤.

رَأْيُ أَبِي مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيِّ

٣ - وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ(١) مَا حَاصِلُهُ، أَنَّ الثَّوْرِيَّ وَعَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ أَيْمَنَ قَدْ رَوَيَاهُ مُجَوَّدًا. وَقَدْ جَوَّدَهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَيْمَنَ، ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ أَرْسَلَهُ ثُمَّ قَالَ: وَإِذَا جَوَّدَهُ ثِقَاتٌ وَقَصَّرَ بِهِ ثِقَاتٌ وَبَيَّنَهُ . يَعْنِي مُسْلِمًا . فَلَا يَلْزَمُهُ عَيْبٌ فِي ذَلِكَ.

٤ - وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَلَا تَتَبُّعَ عَلَى مُسْلِمٍ فِيهِ (يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ) إِذْ قَدْ بَيَّنَ عِلَّتَهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَنَّ مَا وَعَدَ بِهِ مِنْ عِلَلِ الْحَدِيثِ قَدْ وَفَى بِهِ وَذَكَرَهُ فِي الْأَبْوَابِ(٢).

٥ - وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ اسْتِدْرَاكَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** هَذَا وَتَعَقَّبَهُ قَائِلًا: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** مِنِ اسْتِدْرَاكِهِ هَذَا عَلَى مُسْلِمٍ فَاسِدٌ، لِأَنَّ مُسْلِمًا . رَحِمَهُ اللهُ . قَدْ بَيَّنَ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَمَذْهَبُهُ وَمَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ وَمُحَقِّقِي الْمُحَدِّثِينَ، أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا رُوِيَ مُتَّصِلًا وَمُرْسَلًا حُكِمَ بِالِاتِّصَالِ وَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ، لِأَنَّهَا زَائِدَةُ ثِقَةٍ وَهِيَ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ، فَلَا يَصِحُّ

اسْتِدْرَاكُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** . وَاللهُ أَعْلَمُ(٣). مُلَاحَظَةٌ: هَذَا الْكَلَامُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ عَلَى اعْتِقَادِهِمْ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ أَنَّ فِي سَمَاعِهِ مِنْهَا وَعَدَمِ سَمَاعِهِ قَوْلَانِ وَقُلْنَا سَلَفًا لَعَلَّ مُسْلِمًا كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَخَذَ عَنْهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ لَكَ كَلَامُنَا عَنْ وِجْهَةِ نَظَرِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي أَخْذِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَلَى فَرْضِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا فَإِنَّ كُلًّا مِنَ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ صَحِيحٌ عَنْهُ. إِذِ الرُّوَاةُ عَنْهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مَنْ أَرْسَلَ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ وَمَنْ وَصَلَهُ وَلَعَلَّهُ كَانَ يَرْوِيهِ تَارَةً مُرْسَلًا وَأُخْرَى مُتَّصِلًا لَكِنَّ الْوَصْلَ زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَاتٍ فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ وَالْأَخْذُ بِهِ وَعَدَمُ اعْتِبَارِ الْإِرْسَالِ مُؤَثِّرًا فِيهِ كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالنَّوَوِيُّ.

هَذَا وَقَدْ فَهِمَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَدْ رَجَّحَ الْوَصْلَ هُنَا عَلَى الْإِرْسَالِ، قَالَ فِي تَعَارُضِ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ وَفِي أَيِّهِمَا يُقَدَّمُ وَفِي تَقْدِيمِ الْبُخَارِيِّ الْوَصْلَ عَلَى الْإِرْسَالِ فِي حَدِيثِ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» قَالَ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ وُجُوهَ تَقْدِيمِ الْبُخَارِيِّ لِلْوَصْلِ عَلَى الْإِرْسَالِ: فَتَبَيَّنَ أَنَّ تَرْجِيحَ الْبُخَارِيِّ وَصْلَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى إِرْسَالِهِ لَمْ يَكُنْ لِمُجَرَّدِ أَنَّ الْوَاصِلَ مَعَهُ زِيَادَةٌ لَيْسَتْ مَعَ

الْمُرْسِلِ بَلْ بِمَا ظَهَرَ مِنْ قَرَائِنِ التَّرْجِيحِ وَيَزِيدُ ذَلِكَ ظُهُورًا تَقْدِيمُهُ لِلْإِرْسَالِ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى، مِثَالُهُ مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ: وَالصَّوَابُ قَوْلُ مَالِكٍ مَعَ إِرْسَالِهِ فَصَوَّبَ الْإِرْسَالَ هُنَا لِقَرِينَةٍ ظَهَرَتْ لَهُ وَصَوَّبَ الْوَصْلَ هُنَاكَ لِقَرِينَةٍ ظَهَرَتْ لَهُ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ مُطَّرِدٌ فِي ذَلِكَ(١).

(١) رَدُّ أَبِي مَسْعُودٍ ق ٢٩ و٢، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٤/ ٦٦٣).

(٢) الْإِكْمَالُ ٦/ وَهُوَ غَيْرُ مُرَقَّمِ الصَّفَحَاتِ، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٤/ ٦٦٣).

(٣) نَوَوِيٌّ ١٠/ ٤٣.

فَرَجَعْتُ إِلَى تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ فَتَأَمَّلْتُ كَلَامَهُ فَاتَّضَحَ لِي مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُرَجِّحُ الْإِرْسَالَ عَلَى الْوَصْلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَنَّ كَلَامَهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِسْنَادِ وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَتْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ قَدْ قَالَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ. . . ثُمَّ

عَقَّبَهُ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثِ مَالِكٍ وَلَيْسَتْ فِيهِ جُمْلَةُ فَأَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ هَذَا هُوَ (يَعْنِي حَدِيثَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَالِكٍ) الْخَالِي مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ ثُمَّ سَاقَ رِوَايَاتٍ مُتَّصِلَةً وَمُرْسَلَةً وَلَيْسَتْ فِيهَا هَذِهِ الْجُمْلَةُ ثُمَّ قَالَ عَقِبَهَا جَمِيعًا: وَلَمْ يُتَابَعْ سُفْيَانُ أَنَّهُ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا.

وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَّضِحَ رَأْيُ الْبُخَارِيِّ نَسُوقُ الرِّوَايَاتِ الْمُشَارَ إِلَيْهَا مَعَ تَعْلِيقِهِ عَلَيْهَا.

قَالَ(٢) رَحِمَهُ اللهُ:

١ - قَالَ لَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَأَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ: لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ. إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَسَبَّعْتُ لِنِسَائِي.

٢ - وَقَالَ وَكِيعٌ: عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ مِثْلَهُ.

(١) تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ ١/ ٣٤٢ نَقْلًا عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ.

(٢) التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ١/ ١/ ٤٧ ـ ٤٨.

٣ - وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهَا: إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ فَقَالَتْ: ثَلِّثْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ هَذَا هُوَ وَيَعْنِي حَدِيثَ إِسْمَاعِيلَ.

٤ - وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو(١) وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ(٢) أَخْبَرَاهُ سَمِعَا أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أُمَّ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَ: قَالَتْ ثُمَّ أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَأُسَبِّعُ لِنِسَائِي.

٥ - وَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حِينَ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتِ زِدْتُ وَحَاسَبْتُ ثُمَّ قَالَ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ**».

٦ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَسَبَّعْتُ لَهُنَّ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ. وَلَمْ يُتَابَعْ سُفْيَانُ أَنَّهُ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا.

فَنُلَاحِظُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ إِنَّمَا حَشَدَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مُتَّصِلَهَا وَمُرْسَلَهَا لِيُثْبِتَ بِهَا أَنَّ سُفْيَانَ قَدِ انْفَرَدَ بِالْجُمْلَةِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا وَأَنَّهَا لَمْ تَرِدْ فِي رِوَايَةٍ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ.

فَلَوْ كَانَ يُرِيدُ مَا فَهِمَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ. وَهُوَ تَرْجِيحُ الْوَصْلِ عَلَى الْإِرْسَالِ. فَكَيْفَ يَقُولُ وَقَدْ سَاقَ الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ نَفْسِهِ مِنْ طَرِيقَيِ الْإِرْسَالِ وَالْوَصْلِ «وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ هَذَا هُوَ» يَعْنِي حَدِيثَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي اشْتَرَكَ فِي رِوَايَتِهِ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ. وَكَيْفَ يُؤَيِّدُ رِوَايَةَ مَالِكٍ الْمُرْسَلَةَ بِرِوَايَةِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ الْمُتَّصِلَةِ، وَإِذَنْ فَكَلَامُ الْبُخَارِيِّ كُلُّهُ إِنَّمَا يَدُورُ حَوْلَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ «وَأَنَّ سُفْيَانَ قَدِ انْفَرَدَ بِهَا» وَلَا شَأْنَ لَهُ بِالْإِرْسَالِ وَالِاتِّصَالِ فِي الْإِسْنَادِ.

(١) عَبْدُ الْحَمِيدِ وَالْقَاسِمُ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا مَقْبُولٌ مِنَ السَّادِسَةِ: تَقْرِيبٌ ١/ ٤٦٨، ٢/ ١٢٠.

(٢) نَفْسُ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ الَّذِي انْتَقَدَهُمَا **الدَّارَقُطْنِيُّ** . طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ . غَيْرَ أَنَّ جُمْلَةَ «فَأَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا» قَدْ أَعَلَّهَا الْبُخَارِيُّ وَقَالَ إِنَّ سُفْيَانَ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا، وَهِيَ لَا تُغَيِّرُ مِنْ مَوْضُوعِ الْحَدِيثِ وَحُكْمِهِ شَيْئًا، وَهُوَ الْإِقَامَةُ عِنْدَ الثَّيِّبِ ثَلَاثًا وَالْبِكْرِ سَبْعًا.

وَلِلْحَدِيثِ مُتَابَعَتَانِ وَشَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

الْمُتَابَعَتَانِ

[١] . مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهَا(١).

[٢] . مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ(٢) ثَنَا يَزِيدُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَفِيهِ قِصَّةُ خِطْبَتِهَا وَفِي نِهَايَتِهَا فَدَخَلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ لَهَا: «**إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**». وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَرَّةً أُخْرَى عَقِبَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مُبَاشَرَةً: ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ مُرْسَلٌ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ(٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ(٤) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَسْعُودٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ مَرْفُوعًا، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوَابَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ كَمَا رَوَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

الشَّاهِدُ

مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ(١).

(١) انْظُرْ رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ الْآنِفَةَ الذِّكْرِ وَهِيَ فِي الطَّحَاوِيِّ ٣/ ٣٩.

(٢) ٦/ ٣٩٥، ٣١٤، الطَّبَقَاتُ ٨/ ٨٩، انْظُرْ هق ٧/ ٣٠١.

(٣) ٣/ ٣٩.

(٤) ك ٢/ ١٧٨.

وَعَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا(٢).

الْخُلَاصَةُ

[١] . لَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ الثِّقَاتِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَنْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مُبَاشَرَةً، وَلَقَدْ

تَقَدَّمَ لَكَ بَيَانُ وِجْهَةِ نَظَرِ مُسْلِمٍ فِي ثُبُوتِ رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ مُبَاشَرَةً.

[٢] . وَأَنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ يَرَى اخْتِلَافًا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ عَلَى الْوَصْلِ.

[٣] . وَأَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ وَأَبَا مَسْعُودٍ وَالنَّوَوِيَّ يَرَوْنَ أَيْضًا أَنَّ هُنَاكَ اخْتِلَافًا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ لَكِنَّهُمْ يُخَالِفُونَ الدَّارَقُطْنِيَّ فَيُرَجِّحُونَ الْوَصْلَ عَلَى الْإِرْسَالِ.

(أ) لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِرْسَالِ عَلَى فَرْضِ ثُبُوتِهِ مِنَ الْمُرَجِّحَاتِ مَا يُوجِبُ تَقْدِيمَهُ عَلَى الْوَصْلِ هُنَا.

(ب) وَلِأَنَّ الْوَصْلَ زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَاتٍ فَيَجِبُ قَبُولُهُ وَالْأَخْذُ بِهِ.

وَلَقَدْ ظَنَّ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَدَّمَ الْوَصْلَ عَلَى الْإِرْسَالِ هُنَا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا فَهِمَ الْحَافِظُ، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى الْإِسْنَادِ وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ عَلَى زِيَادَةٍ فِي الْمَتْنِ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

(١) خ رَقْمُ ٥٢١٣، د ١/ ٤٩٠، ت ٤/ ١٠٥، جه ١/ ٦١٧. دي ٢/ ٦٨، ط ٢/ ٥٣٠.

(٢) د ١/ ٤٩٠.

[١٤] . مِنْ كِتَابِ الْمُسَاقَاةِ

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ

بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ

[٥٣] . قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللَّهُ فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟**».

قَالَ: وَهَذَا وَهِمَ فِيهِ ابْنُ عَبَّادٍ عَلَى الدَّرَاوَرْدِيِّ حِينَ سَمِعَهُ ابْنُ عَبَّادٍ مِنْهُ، لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ حَمْزَةَ(٢) رَوَاهُ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُوَ». قُلْنَا لِأَنَسٍ: وَمَا تَزْهُو؟ قَالَ: تَحْمَرُّ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ يَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيهِ؟.

وَهُوَ الصَّوَابُ.

فَأَمَّا ابْنُ عَبَّادٍ، فَإِنَّهُ أَسْقَطَ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَتَى بِكَلَامِ أَنَسٍ وَرَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ خَطَأٌ قَبِيحٌ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٣) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ(٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ(٥) عَنْ حُمَيْدٍ(٦) عَنْ أَنَسٍ(٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللّٰهُ فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟**».

(١) التَّتَبُّعُ لـ ٢١ ـ ٢٢ و١ الْمُصَوَّرَةُ ق ٣٣ الْمَخْطُوطَةُ، الْإِكْمَالُ ١/ق ٥٥٤، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٥/ ٢١٨)، نَوَوِيٌّ ١٠/ ٢١٨.

(٢) وَفِيمَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَالنَّوَوِيُّ مِنْ هَذَا الِاسْتِدْرَاكِ مَا يَزِيدُ هَذَا الْكَلَامَ إِيضَاحًا وَهُوَ: قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَهِمَ ابْنُ عَبَّادٍ أَوِ الدَّرَاوَرْدِيُّ فِي حِينِ سَمَاعِ ابْنِ عَبَّادٍ مِنْهُ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ حَمْزَةَ سَمِعَهُ مِنَ الدَّرَاوَرْدِيِّ مَفْصُولًا مِنْ كَلَامِ أَنَسٍ وَهُوَ الصَّوَابُ وَأَسْقَطَ ابْنُ عَبَّادٍ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَتَى بِكَلَامِ أَنَسٍ فَرَفَعَهُ وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) ٣/ ١١٩٠.

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ الْمَكِّيُّ، نَزِيلُ بَغْدَادَ، صَدُوقٌ يَهِمُ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٣٤/ خ م ت س ق. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٧٤ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْكَاشِفِ ٣/ ٥٧ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ «لَا بَأْسَ بِهِ».

(٥) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْأَذَانِ.

(٦) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الطَّهَارَةِ: حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ.

(٧) أَنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ، الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ، خَادِمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَدَمَهُ عَشْرَ سِنِينَ، صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ مَاتَ سَنَةَ ٩٢ وَقِيلَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَقَدْ جَاوَزَ الْمِائَةَ/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٨٤.

لَقَدْ صَرَّحَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** أَنَّ رَفْعَ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهْمٌ، مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عَلَى الدَّرَاوَرْدِيِّ وَأَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ عَلَى أَنَسٍ

كَمَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ مَوْقُوفًا عَلَى أَنَسٍ مَفْصُولًا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَوَّزَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** أَنْ يَكُونَ هَذَا الْوَهْمُ مِنَ الدَّرَاوَرْدِيِّ حِينَ حَدَّثَ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ، وَالصَّوَابُ عَلَى كُلٍّ عِنْدَهُ الْوَقْفُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** عَلَى الشَّيْخَيْنِ حَيْثُ يَقُولُ: «وَأَخْرَجَا جَمِيعًا حَدِيثَ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، قَالَ: وَقَدْ خَالَفَ مَالِكًا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَهُشَيْمٌ وَمَرْوَانُ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا فِيهِ قَالَ أَنَسٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ(١).

مَوْقِفُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ هَذَا الِاسْتِدْرَاكَ عَلَى الشَّيْخَيْنِ فِي مُقَدِّمَتِهِ وَلَمْ يُدَافِعْ عَنِ الْحَدِيثِ بَلْ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ وَأَبَا زُرْعَةَ الرَّازِيَّيْنِ قَدْ سَبَقَا **الدَّارَقُطْنِيَّ** إِلَى دَعْوَى الْإِدْرَاجِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا وَضَّحَهُ فِي كِتَابِهِ تَرْتِيبِ الْمُدْرَجِ كَمَا يَقُولُ(٢).

وَقَدْ رَاجَعْتُ مُخْتَصَرَ هَذَا الْكِتَابِ وَهُوَ الْمُدْرَجُ إِلَى الْمُدْرَجِ لِلسُّيُوطِيِّ(٣) فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِكَامِلِهِ وَقَالَ: «أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، تَفَرَّدَ بِرَفْعِ الْجَمِيعِ مَالِكٌ وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ حُمَيْدٍ بَلْ بَيَّنُوا كُلُّهُمْ أَنَّ قَوْلَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ إِلَخْ مَوْقُوفٌ مِنْ كَلَامِ أَنَسٍ مِنْهُمْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

وَنَصَّ عَلَى إِدْرَاجِهِ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَوَهِمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ فَرَوَى عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللهُ فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَهُوَ وَهْمٌ فَاحِشٌ إِذْ أَسْقَطَ الْمَرْفُوعَ وَرَفَعَ الْمَوْقُوفَ وَقَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَلَى الصَّوَابِ وَهُوَ أَحْفَظُ وَأَثْقَنُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ»اهـ.

(١) التَّتَبُّعُ ق ٢١ و٢.

(٢) الْمُقَدِّمَةُ ٢/ ١١٩ وَكَذَلِكَ قَدْ أَحَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ ٢٨٢ . عَلَى تَرْتِيبِ الْمُدْرَجِ.

(٣) ق ٢ مَخْطُوطٌ بِدَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ تَحْتَ رَقْمِ ٢٠٠٨ حَدِيثٌ.

وَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ اسْتِدْرَاكَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ.

مَوْقِفُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي زُرْعَةَ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللَّهُ. . .**» الْحَدِيثَ. فَقَالَا: هَذَا خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ كَلَامُ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: كَذَا يَرْوِيهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مَرْفُوعًا. وَالنَّاسُ يَرْوُونَهُ مَوْقُوفًا(١).

وَهَكَذَا نَرَى هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ أَبَا حَاتِمٍ وَأَبَا زُرْعَةَ وَ**الدَّارَقُطْنِيَّ** وَابْنَ حَجَرٍ وَالنَّوَوِيَّ قَدِ اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَى أَنَّ جُمْلَةَ «إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللهُ. . . إِلَخْ» مَوْقُوفَةٌ مِنْ كَلَامِ أَنَسٍ. وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ قَدْ وَهِمَ فِي جَعْلِهَا مَرْفُوعَةً أَوْ شَيْخُهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَكَذَلِكَ وَهَّمُوا الْإِمَامَ مَالِكًا فِي رَفْعِهَا وَصَوَّبُوا وَقْفَهَا.

مَوْقِفُ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ

وَقَدْ ذَهَبَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِلَى عَكْسِ قَوْلِ هَؤُلَاءِ، فَصَوَّبَ أَنَّهَا مَرْفُوعَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

«وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»، فَيَزْعُمُ(٣) قَوْمٌ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ بِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحُفَّاظِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِذْ جَعَلُوهُ مَرْفُوعًا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ لَنَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مَنْ هُمُ الْحُفَّاظُ الَّذِينَ شَارَكُوا مَالِكًا فِي رِوَايَةِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَرْفُوعَةً!

وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ إِلَى بَعْضِ مَنْ شَارَكَ مَالِكًا فِي رِوَايَةِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فَقَالَ: قَوْلُهُ «وَمَا تُزْهِي» لَمْ يُسَمَّ السَّائِلُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَلَا الْمَسْؤُولُ أَيْضًا وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظِ: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «**تَحْمَرُّ**». وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَأَبُو عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ كِلَاهُمَا عَنْ حُمَيْدٍ، وَظَاهِرُهُ الرَّفْعُ(١) اهـ.

(١) الْعِلَلُ ١/ ٣٧٩.

(٢) التَّمْهِيدُ ٢/ ١٩٠ ـ ١٩١.

(٣) كَذَا، وَلَعَلَّهُ فَزَعَمَ.

فَرِوَايَةُ النَّسَائِيِّ قَدْ جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَالْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ وَفِيهَا قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «**حَتَّى تَحْمَرَّ**». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟**»(٢).

أَمَّا رِوَايَةُ الطَّحَاوِيِّ فَقَدْ رَوَاهَا عَنْ فَهْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ، وَفِيهَا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا تَزْهُو؟ قَالَ: «**تَحْمَرُّ أَوْ تَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ**»(٣).

فَقَدْ وَجَدْنَا مُتَابِعًا لِمَالِكٍ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ.

وَقَالَ الْقَاضِي: مُعَلِّقًا عَلَى رِوَايَةِ جَابِرٍ: «وَقَوْلُهُ إِنِ ابْتَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ . بِغَيْرِ حَقٍّ» قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ» مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ بِمَعْنَاهُ. . . وَهَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ (يَعْنِي حَدِيثَ جَابِرٍ)

يَرْفَعُ الْإِشْكَالَ وَيُصَحِّحُ رِوَايَةَ مَالِكٍ(٤) وَقَوْلُ الْقَاضِي هَذَا وَجِيهٌ وَسَدِيدٌ.

هَذَا وَلِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ مَوْقِفٌ آخَرُ وَلَعَلَّهُ تَرَاجَعَ عَنْ مَوْقِفِهِ الْأَوَّلِ، قَالَ فِي فَتْحِ الْبَارِي(٥) عَقِبَ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ لِلْحَدِيثِ مَرْفُوعًا عَنْ مَالِكٍ: وَهَكَذَا صَرَّحَ مَالِكٌ بِرَفْعِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ (يَعْنِي أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللهُ. . .).

وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ مُقْتَصِرًا عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ، وَجَزَمَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ بِأَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ وَبِذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي زُرْعَةَ، وَالْخَطَأُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ. . .

(١) فَتْحٌ ٤/ ٣٩٨.

(٢) ن ٧/ ٢٣٢.

(٣) الطَّحَاوِيُّ ٤/ ٢٤.

(٤) الْإِكْمَالُ ١/ ق ٥٥٤ و١ ـ ٢، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٥/ ٢١٨).

(٥) فَتْحٌ ٤/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

ثُمَّ ذَكَرَ جَمَاعَةً مِمَّنْ خَالَفُوا مَالِكًا فَرَوَوُا الْحَدِيثَ مَوْقُوفًا ثُمَّ قَالَ: وَلَيْسَ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ التَّفْسِيرُ

مَرْفُوعًا، لِأَنَّ مَعَ الَّذِي رَفَعَ زِيَادَةً عَلَى مَا عِنْدَ الَّذِي وَقَفَهُ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الَّذِي وَقَفَهُ مَا يَنْفِي قَوْلَ مَنْ رَفَعَهُ. وَقَدْ رَوَى **مُسْلِمٌ** مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَا يُقَوِّي رِوَايَةَ الرَّفْعِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ. ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ.

فَهَذَا الْمَوْقِفُ مِنَ الْحَافِظِ غَيْرُ مَوَاقِفِهِ فِي الْمُقَدِّمَةِ وَالتَّلْخِيصِ وَتَرْتِيبِ الْمُدْرَجِ إِذْ فِيهِ دِفَاعٌ عَنِ الْحَدِيثِ وَإِشَارَةٌ إِلَى مَا يَشْهَدُ لَهُ وَيُقَوِّيهِ.

وَلَقَدْ تَتَبَّعَ الْحَافِظُ رِوَايَاتِ أَصْحَابِ حُمَيْدٍ وَبَيَّنَ أَنَّ حُمَيْدًا قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ فَقَالَ(١):

١ ـ وَرَوَاهُ مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدٍ فَقَالَ فِيهِ قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِلَخْ قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَنَسٌ قَالَ: «بِمَ يَسْتَحِلُّ» أَوْ حَدَّثَ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي الْمُدْرَجِ».

٢ ـ وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَهُشَيْمٌ كَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا عَنْ حُمَيْدٍ فَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْقَدْرَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ وَتَابَعَهُمَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ حُمَيْدٍ عَلَى ذَلِكَ.

٣ . وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ فَعَطَفَهُ عَلَى كَلَامِ أَنَسٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تُزْهِي وَظَاهِرُهُ الْوَقْفُ.

٤ . وَأَخْرَجَهُ الْجَوْزَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَالْخَطِيبُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ كِلَاهُمَا عَنْ حُمَيْدٍ بِلَفْظِ قَالَ أَنَسٌ أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ. الْحَدِيثَ». وَيَنْبَغِي أَنْ نُورِدَ مَا وَجَدْنَا مِنْ رِوَايَاتِ أَصْحَابِ حُمَيْدٍ لَعَلَّنَا نَصِلُ مِنْ خِلَالِهَا إِلَى مَا يَظْهَرُ أَنَّهُ الصَّوَابُ.

أَوَّلًا: مَنْ لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

١ . هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ قِيلَ وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ(٢).

(١) فَتْحٌ ٤/ ٣٩٨.

(٢) خ بُيُوعٌ حَدِيثٌ رَقْمُ ٢١٩٧.

٢ - عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ»(١).

٣ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ قِيلَ: لِأَنَسٍ مَا تَزْهُو قَالَ: تَحْمَرُّ(٢).

٤ - حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تَزْهُوَ وَعَنِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ(٣).

ثَانِيًا: مَنْ رَوَاهَا عَلَى سَبِيلِ الشَّكِّ عَنْ حُمَيْدٍ أَقَالَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْ أَنَسٌ؟

١ - ٢ بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ(٤).

ثَالِثًا: مَنْ رَوَاهَا مُحْتَمِلَةً لِأَنْ تَكُونَ مِنْ كَلَامِ أَنَسٍ وَلِأَنْ تَكُونَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ؟

١ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَزْهُوَ فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ. أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ(٥).

٢ - ٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ(٦).

رَابِعًا: مَنْ رَوَى الزِّيَادَةَ جَازِمًا بِهَا عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ.

١ - ٢ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ(٧).

خَامِسًا: مَنْ رَوَى هَذِهِ الْجُمْلَةَ جَازِمًا بِأَنَّهَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا الْوَجْهُ قَدْ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ قَبْلَ الْأَوْجُهِ الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى.

(١) خ بُيُوعٌ حَدِيثُ رَقْمِ ٢١٩٥.

(٢) حم ٣/ ١١٥.

(٣) حم ٣/ ١١٥، ٢٢١، ٢٥٠، د ٢/ ٢٢٧، جه ٢/ ٧٤٧ هق ٥/ ٧٠١.

(٤) فَتْحٌ ٤/ ٣٩٨ وَعَزَاهُ لِلْخَطِيبِ فِي الْمُدْرَجِ، وَانْظُرِ الْفَصْلَ لِلْوَصْلِ ١/ ١٢٠.

(٥) خ بُيُوعٌ حَدِيثُ رَقْمِ ٢٢٠٨، م ٣/ ١١٩٠، هق ٥/ ٣٠٠.

(٦) هق ٥/ ٣٠٠.

(٧) فَتْحٌ ٤/ ٣٩٨ وَعَزَا الْحَافِظُ رِوَايَةَ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ إِلَى الْجَوْزَقِيِّ وَرِوَايَةَ أَبِي خَالِدٍ إِلَى الْخَطِيبِ وَهِيَ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ٨/ ٩٤ . حَدِيثُ ٢٠٨١ وَالْفَصْلِ لِلْوَصْلِ ١/ ١٢٤ . ١٢٦.

١ - مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ فَقِيلَ لَهُ وَمَا

تُزْهِي؟ قَالَ: «**حَتَّى تَحْمَرَّ**». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ**»(١)؟

٢ - يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تَتَبَايَعُوا الثِّمَارَ حَتَّى تَزْهُوَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا تَزْهُو؟ قَالَ: تَحْمَرُّ أَوْ تَصْفَرُّ أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ(٢).

٣ - سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا(٣).

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا(٤).

وَالَّذِي يُسْتَخْلَصُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ:

(أ) أَنَّ أَرْبَعَةً مِنْ أَصْحَابِ حُمَيْدٍ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِذِكْرِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ «أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللهُ؟ وَهُمْ:

١ - هُشَيْمٌ ٢ - عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ٣ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ٤ - حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

(ب) وَأَنَّ مَنْ رَوَاهَا عَنْ حُمَيْدٍ عَلَى سَبِيلِ الشَّكِّ اثْنَانِ وَهُمَا: ١ - الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ٢ - وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ.

(ج) وَأَنَّ ثَلَاثَةً رَوَوْهَا عَنْهُ مُحْتَمِلَةً لِلرَّفْعِ وَالْوَقْفِ وَهُمْ: ١ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ٢ - وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ. ٣ - وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ.

(د) وَأَنَّ اثْنَيْنِ قَدْ رَوَيَاهَا عَنْهُ مَوْقُوفَةً مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ وَهُمَا: ١ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ.

(هـ) وَأَنَّ أَرْبَعَةً قَدْ رَوَوْهَا عَنْ حُمَيْدٍ مَرْفُوعَةً مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ حُمَيْدًا قَدِ اضْطَرَبَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَنَحْكُمَ عَلَيْهَا بِالِاضْطِرَابِ؟ وَالْجَوَابُ لَا. لِأَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِالِاضْطِرَابِ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ أَوِ التَّرْجِيحِ، وَالْأَوَّلَانِ مُمْكِنَانِ هُنَا.

(١) خ بُيُوعٌ حَدِيثُ رَقْمِ ٢١٩١، ط ١/ ٦١٨، م ٣/ ١١٩٠، هق ٥/ ٣٠٠.

(٢) الطَّحَاوِيُّ ٤/ ٢٤، مِنْ طَرِيقِ فَهْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَهُوَ ثِقَةٌ، رَاجِعْ كَشْفَ الْأَسْتَارِ لِرُشْدِ اللهِ السِّنْدِيِّ ص ٨٥ تُوُفِّيَ فَهْدٌ سَنَةَ ٢٧٥ وَهُوَ يَرْوِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَإِ ثَبْتٌ فِي كِتَابِهِ.

(٣) فَتْحٌ ٤/ ٣٩٨ وَعَزَاهُ الْحَافِظُ إِلَى أَبِي عَوَانَةَ.

(٤) م ٣/ ١١٩٠، هق ٥/ ٣٠٠.

أَمَّا الْجَمْعُ فَيُقَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلِاقْتِصَارِ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْوِيهِ مُقْتَصِرًا عَلَى صَدْرِ الْحَدِيثِ أَحْيَانًا وَأُخْرَى كَانَ يَرْوِيهِ كَامِلًا فَلَا تُعَلَّلُ الرِّوَايَةُ الْكَامِلَةُ بِالرِّوَايَةِ الْمُخْتَصَرَةِ، لِأَنَّ الرِّوَايَةَ الْكَامِلَةَ فِيهَا زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَاتٍ فَيَجِبُ قَبُولُهَا. وَبِالنِّسْبَةِ لِلشَّكِّ فَإِنَّ حُمَيْدًا طَرَأَ عَلَيْهِ الشَّكُّ فِي الرَّفْعِ ثُمَّ نَذْكُرُ أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مَرْفُوعَةٌ فَرَوَاهَا كَذَلِكَ.

وَأَمَّا تَعَارُضُ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ بِتَقْدِيمِ الرَّفْعِ هُنَا لِتَوَفُّرِ الْمُرَجِّحَاتِ فِي جَانِبِ الرَّفْعِ.

١ - أَنَّ رُوَاةَ الرَّفْعِ أَكْثَرُ لِأَنَّ رُوَاةَ الرَّفْعِ أَرْبَعَةٌ وَمَنْ رَوَى الْوَقْفَ اثْنَانِ.

٢ - أَنَّ فِي جَانِبِ الرَّفْعِ الْإِمَامَ مَالِكًا وَهُوَ مَنْ هُوَ احْتِيَاطًا وَحِفْظًا وَإِتْقَانًا.

٣ - أَنَّ لِلرَّفْعِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مِمَّا يُؤَيِّدُ صِحَّةَ نِسْبَةِ الرَّفْعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْمُحْتَمِلَةُ لِلرَّفْعِ وَالْوَقْفِ فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ تَرَجَّحَ لَنَا الرَّفْعُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَمَنْ مَعَهُ فَإِنَّ أَقْوَى الِاحْتِمَالَيْنِ

وَأَظْهَرَهُمَا يُصْبِحُ هُوَ الرَّفْعَ فَيَجِبُ الْقَوْلُ بِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَعَلَّ الْإِمَامَيْنِ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا لَمْ يُورِدَا هَذِهِ الْجُمْلَةَ فِي صَحِيحَيْهِمَا إِلَّا بَعْدَ دِرَاسَةٍ وَمُقَارَنَةٍ وَتَرْجِيحٍ. وَلَقَدْ تَبَيَّنَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ بِأَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ حُكْمٌ غَيْرُ صَوَابٍ وَأَنَّ الصَّوَابَ هُوَ رَفْعُهَا، يُؤَيِّدُ رَفْعَهَا وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ جَابِرٍ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ. وَحَسَنٌ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّادٍ وَيَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ فَإِذَا أَضَفْنَا رِوَايَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ إِلَيْهَا كَانَ صَحِيحًا لِغَيْرِهِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقُ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا وَيُقَوِّيهِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ رَفْعِ حَدِيثِ أَنَسٍ وَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّاهِدُ

[١] . عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ(١).

(١) م ٣/ ١١٩٠، د ١/ ٢٤٨، ن ٧/ ٣٣٢، جه ٢/ ٧٤٧، الْأُمُّ ٣/ ٥٦، الطَّحَاوِيُّ ٤/ ٣٤، هق ٥/ ٣٠٦ الْأَطْرَافُ ٢/ ٣١٣.

الْخُلَاصَةُ

لَقَدْ ذَهَبَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** إِلَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ قَدْ وَهِمَ عَلَى الدَّرَاوَرْدِيِّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا.

وَأَنَّ مَالِكًا قَدْ وَهِمَ عَلَى حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مَرْفُوعًا وَدَلِيلُهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَصْحَابَ حُمَيْدٍ قَدْ خَالَفُوا مَالِكًا فَرَوَوُا الْحَدِيثَ عَنْهُ مَوْقُوفًا وَأَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ حَمْزَةَ قَدْ خَالَفَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ فَرَوَاهُ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ مَوْقُوفًا.

وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى تَوْهِيمِ مَالِكٍ وَابْنِ عَبَّادٍ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَّانِ وَرَجَّحَا وَقْفَ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَسٍ وَتَابَعَهُمُ النَّوَوِيُّ وَابْنُ

حَجَرٍ فِي مُقَدِّمَةِ الْفَتْحِ وَالتَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ وَتَرْتِيبِ الْمُدْرَجِ فِي تَرْجِيحِ الْوَقْفِ عَلَى الرَّفْعِ.

وَخَالَفَهُمُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ فَرَجَّحَا الرَّفْعَ عَلَى الْوَقْفِ وَسَبَقَهُمَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ إِلَى ذَلِكَ كَمَا يُوحِي بِهِ تَصَرُّفُهُمَا وَمَالَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَلَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ خِلَالِ الدِّرَاسَةِ لِمَجْمُوعِ الرِّوَايَاتِ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ الرَّفْعُ وَأَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ مِنْ أَنَّ أَصْحَابَ حُمَيْدٍ قَدْ خَالَفُوا مَالِكًا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ بَلْ مِنْهُمْ مَنْ خَالَفَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ وَافَقَهُ. وَمِنْهُمْ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى رِوَايَةِ الْجُزْءِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُزْءَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ كَمَا سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ

بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ

[٥٤] ـ قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ أَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ. فَقَالَ: عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَأَبُو

مَسْعُودٍ.

وَهَذَا وَهِمَ فِيهِ أَبُو خَالِدٍ وَرَوَاهُ أَصْحَابُ أَبِي مَالِكٍ عَنْهُ وَتَابَعَهُمْ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ وَمَنْصُورٌ وَغَيْرُهُمْ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَسْعُودٍ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(١) التَّتَبُّعُ لـ ١٨ و٢ الْمُصَوَّرَةُ ق ٢٧ الْمَخْطُوطَةُ.

(٢) ٣/ ١١٩٥ الْأَطْرَافُ ٣/ ٢٥.

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ(١) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ(٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ(٣) عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ(٤) عَنْ حُذَيْفَةَ(٥) قَالَ(٦)؛ أُتِيَ اللهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثًا. قَالَ: يَا رَبِّ: آتَيْتَنِي مَالَكَ فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ(٧) فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَقَالَ اللهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ

١ - حَاصِلُ كَلَامِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** أَنَّ أَبَا خَالِدٍ الْأَحْمَرَ قَدْ وَهِمَ بِذِكْرِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَلَى أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ وَدَلِيلُهُ عَلَى وَهْمِهِ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ أَبِي مَالِكٍ قَدْ خَالَفُوهُ فَقَالُوا: عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ لَا يَذْكُرُونَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ.

٢ - وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِأَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ وَحْدَهُ لَا لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، وَالْوَهْمُ فِي الْإِسْنَادِ مِنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، قَالَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَصَوَابُهُ فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، كَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ أَبِي مَالِكٍ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ. وَتَابَعَهُمْ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ وَمَنْصُورٌ وَغَيْرُهُمْ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ فَقَالُوا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَسْعُودٍ.

(١) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حُصَيْنٍ، الْكِنْدِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ مِنْ صِغَارِ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٥٧/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٤١٩.

(٢) أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٣) سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ مَاتَ فِي حُدُودِ سَنَةِ ١٤٠/ خت م ٤ تَقْرِيبٌ ١/ ٢٨٧.

(٤) رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ . بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَآخِرُهُ مُعْجَمَةٌ . أَبُو مَرْيَمَ، الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ عَابِدٌ مُخَضْرَمٌ مِنَ الثَّانِيَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٠٠ وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٤٣.

(٥) حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَاسْمُ الْيَمَانِ حُسَيْلٌ مُصَغَّرًا وَيُقَالُ: حِسْلٌ . بِكَسْرٍ ثُمَّ سُكُونٍ . الْعَبْسِيُّ . بِالْمُوَحَّدَةِ . حَلِيفُ الْأَنْصَارِ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ مِنَ السَّابِقِينَ هُوَ وَأَبُوهُ صَحَابِيَّانِ مَاتَ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عَلِيٍّ سَنَةَ ٣٦/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ١٥٦.

(٦) كَذَا لَمْ يَقُلْ فِيهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا لَدَيَّ مِنْ نُسَخٍ وَقَالَ فِي الْأَطْرَافِ: هَكَذَا مَوْقُوفٌ ٣/ ٢٥.

(٧) الْجَوَازُ: أَيِ التَّسَامُحُ وَالسُّهُولَةُ.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ خَرَّجَهَا **مُسْلِمٌ** فِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَنُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ(١).

٣ - وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ(٢) اسْتِدْرَاكَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** وَذَكَرَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ الْحُفَّاظَ قَدْ وَهَّمُوا أَبَا خَالِدٍ الْأَحْمَرَ فِي ذِكْرِهِ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بَدَلَ

عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ.

٤ - وَقَالَ الْمِزِّيُّ(٣) قَالَ خَلَفٌ «قَوْلُهُ: عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَهْمٌ» لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرُهُ وَيَعْنِي الْأَشَجَّ، وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا يُحْفَظُ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ.

٥ - إِلَّا أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ لَمْ يُقِرَّ الْمِزِّيَّ عَلَى نِسْبَةِ الْوَهْمِ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْأَشَجِّ فَقَالَ ـ مُعَلِّقًا عَلَى كَلَامِ الْمِزِّيِّ: قَدْ تَابَعَ الْأَشَجَّ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فَأَخْرَجَهُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَأَبُو مَسْعُودٍ هَكَذَا بِالْوَاوِ الْعَاطِفَةِ وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ عَلَى **مُسْلِمٍ** مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ. وَقَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ**(٤) إِنَّ الْوَهْمَ فِيهِ مِنْ أَبِي خَالِدٍ فَيُمْكِنُ أَنْ يَسْتَقِيمَ كَلَامُهُ بِأَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرُهُ» يَعْنِي أَبَا خَالِدٍ الْأَحْمَرَ لَا الْأَشَجَّ كَمَا فَسَّرَهُ الْمِزِّيُّ(٥).

وَنَرَى أَنَّ كَلِمَةَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ قَدِ اتَّفَقَتْ عَلَى أَنَّ أَبَا خَالِدٍ الْأَحْمَرَ، قَدْ وَهِمَ بِذِكْرِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ فِي الْحَدِيثِ مَعَ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ أَبِي مَسْعُودٍ إِلَّا الْمِزِّيَّ فَإِنَّهُ قَدْ وَافَقَهُمْ عَلَى وُقُوعِ الْوَهْمِ بِذِكْرِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ إِلَّا أَنَّهُ نَسَبَ الْوَهْمَ إِلَى أَبِي

سَعِيدٍ الْأَشَجِّ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْوَهْمَ مِنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ.

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ هُوَ الصَّوَابُ. وَهُنَا مُلَاحَظَةٌ عَلَى **الدَّارَقُطْنِيِّ** وَمَنْ تَابَعَهُ فَإِنَّهُمْ قَدْ عَدُّوا رِوَايَةَ مَنْصُورٍ فِي الرِّوَايَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِرِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ فِي ذِكْرِهِ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَهَذَا وَهَمٌ مِنْهُمْ، فَإِنَّ رِوَايَةَ مَنْصُورٍ لَا وُجُودَ لِذِكْرِ أَبِي مَسْعُودٍ فِيهَا. وَعَلَيْهِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مَنْصُورٌ فِي الْمُخَالِفِينَ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(١) الْإِكْمَالُ ١/ق ٥٤٨ و١، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٥/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

(٢) ١٠/ ٢٢٥.

(٣) الْأَطْرَافُ ٣/ ٢٦.

(٤) الْعِلَلُ ٦/ ١٨٠ ـ ١٨١.

(٥) النُّكَتُ الظِّرَافُ عَلَى الْأَطْرَافِ ٣/ ٢٦.

وَهَذَا وَمِمَّا يَنْبَغِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ أَنَّنِي لَمْ أَجِدْ مِنْ رِوَايَاتِ أَصْحَابِ أَبِي مَالِكٍ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ إِلَّا رِوَايَةً وَاحِدَةً وَهِيَ رِوَايَةُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ(١) رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَجُلًا أُتِيَ اللهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مَا عَمِلْتُ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَرْجُوكَ بِهَا وَفِيهِ وَكَانَ مِنْ خُلُقِي أَتَجَاوَزُ عَنْهُ(٢) وَكُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ. . . وَفِيهِ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ جِدًّا مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ إِذْ قَدْ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ نَفْسُهُ مِنْ ثَلَاثِ طُرُقٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ مُتَّصِلًا مَرْفُوعًا.

[١] . مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ(٣).

[٢] . مِنْ طَرِيقِ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ(٤).

[٣] . مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ(٥) كُلُّهُمْ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ بِهِ.

وَلَهُ شَاهِدَانِ

[١] . مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٦).

[٢] . مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ(٧). وَلَفْظُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ.

(١) حم ٤/ ١١٨.

(٢) كَذَا فِي الْمُسْنَدِ.

(٣) م ٣/ ١١٩٤ «خ الْبُيُوعِ رَقْمُ ٢٠٧٧» الْأَطْرَافُ ٣/ ٢٥.

(٤) م ٣/ ١١٩٥ الْأَطْرَافُ ٣/ ٢٥.

(٥) م ٣/ ١١٩٥ «خ الِاسْتِقْرَاضِ ٢٣٩١، الْأَنْبِيَاءِ ٣٤٥٠» الْأَطْرَافُ ٣/ ٢٥.

(٦) م ٣/ ١١٩٦ «خ اسْتِقْرَاضٍ ٢٠٧٨» ن ٧/ ٢٧٩، ٢٨٠، حم ٢/ ٢٦٣، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٦١.

(٧) م ٣/ ١١٩٦ ت ٤/ ٣١٠.

وَلَفْظُ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ

وَكَانَ مُوسِرًا فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ. تَجَاوَزُوا عَنْهُ.

الْخُلَاصَةُ

لَقَدْ ذَهَبَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَالْقَاضِي عِيَاضٌ وَخَلَفٌ وَالنَّوَوِيُّ وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ إِلَى أَنَّ أَبَا خَالِدٍ الْأَحْمَرَ قَدْ وَهِمَ بِذِكْرِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي سَمَاعِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَدْ أَصَابُوا فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ.

أَمَّا الْمَتْنُ فَصَحِيحٌ جِدًّا مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ غَيْرِ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ. وَلَهُ شَاهِدَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ كُلِّهِ وَالْإِشَارَةُ إِلَى مَصَادِرِ الرِّوَايَاتِ.

[١٥] . مِنْ كِتَابِ الْوَصِيَّةِ

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

[٥٥] . قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ. وَهَذَا أَسْنَدَهُ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ ثَلَاثَةٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَلَاثَةٍ قَالُوا: مَرِضَ سَعْدٌ مُرْسَلًا.

وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ بَنِي سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا. أَخْرَجَهُمَا كِلَيْهِمَا مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ(٣) حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ(٤) عَنْ أَيُّوبَ(٥) السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ(٦) عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ(٧) عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ، فَبَكَى. قَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا»** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ: **لَا** قَالَ: فَالثُّلُثَيْنِ؟. قَالَ: **لَا**. قَالَ: **فَالنِّصْفُ** قَالَ: **لَا**. قَالَ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: **الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ. وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ. وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ. وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ** (أَوْ قَالَ بِعَيْشٍ) **خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَقَالَ بِيَدِهِ.**

(١) التَّتَبُّعُ لـ ١١ و٣ الْمُصَوَّرَةُ ق ١٦ الْمَخْطُوطَةُ، نَوَوِيٌّ ١١/ ٨١، ٨٢.

(٢) ٣/ ١٢٥٣.

(٣) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٤) هُوَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ سِنِينَ مِنَ الثَّامِنَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٩٤/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٥٢٨.

(٥) هُوَ الْإِمَامُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٦) عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، الْقُرَشِيُّ أَوِ الثَّقَفِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو سَعِيدٍ الْبَصْرِيُّ. ثِقَةٌ مِنَ الْخَامِسَةِ/بخ م ٤. تَقْرِيبٌ ١/ ٧٠.

(٧) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

[٢] . ثُمَّ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ قَالُوا: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

[٣] . وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ (يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِيهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ فَقَالَ: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ.

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ

١ . حَاصِلُ كَلَامِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** أَنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيَّ وَحَمَّادًا قَدِ اخْتَلَفَا عَلَى أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ فِي وَصْلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِرْسَالِهِ فَالثَّقَفِيُّ يَرْوِيهِ عَنْ أَيُّوبَ مُتَّصِلًا. وَحَمَّادٌ يَرْوِيهِ عَنْهُ مُرْسَلًا.

وَيُؤَيِّدُ رِوَايَةَ حَمَّادٍ الْمُرْسَلَةَ أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ حُمَيْدٍ مُرْسَلًا وَكُلُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْمُرْسَلَةِ وَالْمُتَّصِلَةِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

٢ . رَأْيُ النَّوَوِيِّ: «إِلَّا أَنَّ النَّوَوِيَّ(٢) يُخَالِفُ **الدَّارَقُطْنِيَّ** فِي هَذَا الْحُكْمِ فَقَدْ قَالَ . بَعْدَ أَنْ حَكَى اسْتِدْرَاكَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** وَلَا يَقْدَحُ هَذَا الِاخْتِلَافُ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَلَا فِي صِحَّةِ أَصْلِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ ثَابِتٌ مِنْ طُرُقٍ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ حُمَيْدٍ عَنْ أَوْلَادِ سَعْدٍ.

وَثَبَتَ وَصْلُهُ عَنْهُمْ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ، أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا رُوِيَ مُتَّصِلًا وَمُرْسَلًا فَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ مَحْكُومٌ بِاتِّصَالِهِ،

لِأَنَّهُ زِيَادَةُ ثِقَةٍ. وَقَدْ عَرَّضَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** بِتَضْعِيفِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَقَدْ سَبَقَ الْجَوَابُ عَنِ اعْتِرَاضِهِ الْآنَ فِي مَوَاضِعَ نَحْوِ هَذَا».

(١) ٣/ ١٢٥٣.

(٢) ١١/ ٨١ ـ ٨٢.

٣ ـ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ بَعْدَ أَنْ أَشَارَ إِلَى اسْتِدْرَاكِ **الدَّارَقُطْنِيِّ**: «وَأَرَى **مُسْلِمًا** أَدْخَلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ لِيُبَيِّنَ الْخِلَافَ فِيهَا وَهِيَ وَشِبْهُهَا عِنْدِي مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ **مُسْلِمٌ** بِذِكْرِهَا فِي مَوَاضِعِهَا، وَظَنَّ ظَانُّونَ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً فَقَالُوا: تُوُفِّيَ قَبْلَ تَأْلِيفِهَا، وَقَدْ بَسَطْنَا هَذَا فِي صَدْرِ الْكِتَابِ، وَلَمْ يُدْرِكْ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ النَّبِيَّ ﷺ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ «وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ آخِرَ مُدَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ سَمَاعُهُمْ مِنْ سَعْدٍ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْنَدِ لِرِوَايَتِهِمْ عَنْهُ غَيْرَ هَذَا عَلَى أَصْلِهِمْ فِي ذَلِكَ».

وَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْقَاضِي عِيَاضٌ مِنْ صِحَّةِ أَصْلِ الْحَدِيثِ حَقٌّ وَصَوَابٌ لَا يُنَازِعُ فِيهِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَلَا غَيْرُهُ.

وَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ مِنْ أَنَّ مُسْلِمًا أَدْخَلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ لِيُبَيِّنَ الْخِلَافَ فِيهَا وَأَنَّهَا وَشِبْهَهَا مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ بِذِكْرِهَا فِي مَوَاضِعِهَا، فِيهِ نَظَرٌ.

ثُمَّ أَقُولُ:

الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا لَمْ يُورِدْهُ لِبَيَانِ الِاخْتِلَافِ، وَإِنَّمَا سَاقَهُ عَاضِدًا وَمُقَوِّيًا لِلطُّرُقِ السَّابِقَةِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ رَوَاهُ أَوَّلًا اثْنَانِ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَهُمَا: عَامِرٌ وَمُصْعَبٌ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْرَدَ رِوَايَةَ حُمَيْدٍ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ؛ فَهَذَا مُتَّصِلٌ مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدٍ.

ثُمَّ عَقَّبَهُ بِمَا ظَاهِرُهُ الْإِرْسَالُ وَهُوَ قَوْلُ حُمَيْدٍ نَفْسِهِ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ قَالُوا: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ؛ لَكِنَّهُ رَأَى أَنَّ هَذَا الْإِرْسَالَ لَا يَضُرُّ لِقِيَامِ الِاحْتِمَالِ الْقَوِيِّ أَنْ يَكُونَ حُمَيْدٌ تَسَامَحَ فِي إِرْسَالِ رِوَايَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ بِالِاتِّصَالِ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ الَّذِينَ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ عَامِرٌ وَمُصْعَبٌ الْمَذْكُورَانِ فِي هَذَا الْبَابِ.

قَالَ الْحَافِظُ رَشِيدُ الدِّينِ يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ الْعَطَّارُ فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ»(١) فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ». .

(١) (ص: ١٤٠ ـ ١٤١).

وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ أَوَّلًا بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ، ثُمَّ قَالَ: «وَرَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: وَقَرَأْنَاهَا زَمَانًا. . .».

قَالَ الْعَطَّارُ: «وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ مِنْ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، وَانْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ دُونَ الْبُخَارِيِّ».

وَقَوْلُهُ: «وَرَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ الْمُتَابَعَةِ، وَذِكْرُ مُتَابَعَةِ الرُّوَاةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا عَلَى رِوَايَةِ الْحَدِيثِ؛ لَا يَقْدَحُ فِي اتِّصَالِهِ، بَلْ يُقَوِّيهِ وَيُؤَيِّدُهُ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ هَذَا النَّمَطِ كَثِيرٌ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ. . . وَقَدْ وَقَعَ لِي حَدِيثُهُ (أَيِ: الْأَشْجَعِيِّ) الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ».

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ الْعَطَّارِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُعَلَّقَةِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهُ يُورِدُهَا عَلَى سَبِيلِ الْمُتَابَعَةِ.

وَتَحَدَّثَ مِرَارًا عَنْ أَسَانِيدِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهَا لِلْمُتَابَعَةِ(١).

وَيَقُولُ النَّوَوِيُّ مِثْلَ هَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ رَدًّا عَلَى الدَّارَقُطْنِيِّ.

وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ فِي جَوَابِهِ(٢) عَلَى شَيْخِهِ الدَّارَقُطْنِيِّ رَدًّا لِانْتِقَادِهِ حَدِيثَ: «لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ» مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ: «وَإِنَّمَا أَرَادَ مُسْلِمٌ بِإِخْرَاجِ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ لِيُكَثِّرَ طُرُقَ الْحَدِيثِ».

كُلُّ هَذَا بِنَاءً عَلَى إِيمَانِهِمْ بِأَنَّ مُسْلِمًا مُلْتَزِمٌ بِالصِّحَّةِ؛ وَحَتَّى الَّذِينَ يَنْتَقِدُونَهُ إِنَّمَا انْطَلَقُوا فِي نَقْدِهِ مِن اعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُ مُلْتَزِمٌ بِالصِّحَّةِ؛ فَلَا عِبْرَةَ بِشُبْهَةٍ تَعَلَّقَ بِهَا الْقَاضِي عِيَاضٌ، وَفَرِحَ بِهَا بَعْضُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ لِهَوًى وَمَرَضٍ فِي نَفْسِهِ. هَذَا، وَقَدْ كُنْتُ سَابِقًا رَجَّحْتُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْإِرْسَالَ عَلَى الْوَصْلِ، وَذَكَرْتُ مَا ذَكَرَهُ عِيَاضٌ وَالنَّوَوِيُّ أَنَّ مُسْلِمًا أَرَادَ بِعَمَلِهِ هَذَا بَيَانَ اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ(٣).

(١) صِيَانَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: (ص ٨٠ ـ ٨١).

(٢) (ص ٣).

(٣) ثُمَّ لَمَّا تَغَيَّرَ رَأْيِي إِلَى مَا رَأَيْتُ أَنَّهُ الصَّوَابُ حَذَفْتُ فِي هَذِهِ الطَّبْعَةِ مَا قَرَّرْتُهُ سَابِقًا لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ إِرْسَالِهِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمٌ سَاقَهُ لِبَيَانِ الِاخْتِلَافِ.

ثُمَّ تَرَجَّحَ لِيَ الْآنَ مَا ذَكَرْتُهُ بِنَاءً عَلَى مَنْهَجِ **مُسْلِمٍ** فِي الْتِزَامِهِ بِالصِّحَّةِ؛ وَشُبْهَةُ الْقَاضِي عِيَاضٍ لَا تُقَاوِمُ مَنْهَجَ **مُسْلِمٍ** قَوْلًا وَتَطْبِيقًا.

الْمَتْنُ

أَمَّا الْمَتْنُ فَفِي غَايَةِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ. فَقَدْ رَوَاهُ **مُسْلِمٌ** نَفْسُهُ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ:

[١] ـ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا(١).

[٢] ـ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا أَيْضًا(٢).

كَمَا رَوَى غَيْرُهُ الْحَدِيثَ عَنْ.

[٣] ـ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهَا سَعْدٍ(٣).

[٤] . وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَعْدٍ(٤).

[٥] . وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ سَعْدٍ(٥).

كُلُّهُمْ يَرْوِيهِ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

وَفِيهِ طَلَبُ سَعْدٍ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثُلُثَيْ مَالِهِ إِلَى أَنْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

[٦] . وَكَذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا(٦).

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبُعِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»(٧).

(١) م ٣/ ١٢٥٠، ١٢٥٢، خ جَنَائِزُ رَقْمُ ١٢٩٥، وَصَايَا ٢٧٤٢، نَفَقَاتٌ ٥٣٥٤، مَرْضَى ٥٦٦٨، ط ٢/ ٧٦٣، ن ٦/ ٢٠٢، جه ٢/ ٩٠٤، د ٢/ ١٠١، ت ٦/ ٢٩٠، عب ٩/ ٦٤، ٦٥، الطَّحَاوِيُّ ٤/ ٣٧٩، وَانْظُرِ الْأَطْرَافَ ٣/ ٢٩٦، ٢٩٧، حم رَقْمُ ١٤٨٢ بِتَحْقِيقِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ.

(٢) م ٣/ ١٢٥٢، الطَّحَاوِيُّ ٤/ ٣٧٩، حم ١٥٦٧ بِتَحْقِيقِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ.

(٣) خ مَرْضَى رَقْمُ ٥٦٥٩، جَامِعُ الْمَسَانِيدِ ١/ق ١٠٣ و١، حم رَقْمُ ١٤٧٣ بِتَحْقِيقِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ.

(٤) ن ٦/ ٢٠٣، حم رَقْمُ ١٤٧٩ بِتَحْقِيقِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ.

(٥) ن ٦/ ٢٠٣، حم رَقْمُ ١٥٠١.

(٦) ن ٦/ ٢٠٣.

(٧) خ وَصَايَا رَقْمُ ٢٧٤٣، م ٣/ ١٢٥٣، ن ٦/ ٢٠٤، حم رَقْمُ ١٤٨٥ بِتَحْقِيقِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ، وَرَقْمُ ٢٠٣٤، ٢٠٧٦.

الْخُلَاصَةُ

[١] ـ اخْتَلَفَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَلَى أَيُّوبَ فِي وَصْلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِرْسَالِهِ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لِرُجْحَانِ حَمَّادٍ عَلَى عَبْدِ الْوَهَّابِ. لَكِنَّ مُسْلِمًا سَاقَهُ لِلْمُتَابَعَةِ وَالتَّقْوِيَةِ لَا كَمَا يَقُولُ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَلِأَنَّ مُسْلِمًا رَأَى فِي

نَظَرِي أَنَّ هَذَا الْإِرْسَالَ سَهْلٌ لِأَنَّهُ يَنْشَأُ عَنْ تَسَامُحِ حُمَيْدٍ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَوْلَادِ سَعْدٍ قَبْلَ هَذَا الْإِسْنَادِ مُتَّصِلًا وَاللهُ أَعْلَمُ. هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِسْنَادِ الْحَدِيثِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

أَمَّا الْمَتْنُ فَفِي غَايَةِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ.

إِذْ قَدْ رَوَاهُ عَدَدٌ كَبِيرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

مِنْهُمْ أَبْنَاؤُهُ عَامِرٌ وَمُصْعَبٌ وَمُحَمَّدٌ وَعَائِشَةُ كُلُّهُمْ يَرْوِيهِ عَنْ سَعْدٍ مُتَّصِلًا مَرْفُوعًا وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا جَمِيعًا وَتَخْرِيجُهَا مِنَ الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.

[١٦] . مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ

بَابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ

[٥٦] . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الصَّعْقِ بْنِ حَزْنٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ زَهْدَمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «قِصَّةَ الْيَمِينِ وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ».

وَالصَّعْقُ وَمَطَرٌ لَيْسَا بِالْقَوِيَّيْنِ. وَمَعَ ذَلِكَ فَمَطَرٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ زَهْدَمٍ وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْهُ.

قَالَ ذَلِكَ ثَابِتُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ مَطَرٍ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ(٣) حَدَّثَنَا الصَّعْقُ (يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ)(٤) حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ(٥) حَدَّثَنَا زَهْدَمٌ(٦) الْجَرْمِيُّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِيهِ «قَالَ: وَاللهِ مَا نَسِيتُهَا».

وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِيهِ قِصَّةٌ فِيهَا نَوْعٌ مِنَ الطُّولِ وَخُلَاصَتُهَا، أَنَّ أَبَا مُوسَى ذَهَبَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْتَحْمِلُونَهُ (أَيْ يَطْلُبُونَ مَا يَرْكَبُونَهُ مِنَ الْإِبِلِ لِلْجِهَادِ) فَصَادَفَ ذَلِكَ عَدَمَ وُجُودِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ. ثُمَّ جَاءَتْهُ إِبِلٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَعْطَاهُمْ.

ثُمَّ قَالَ: إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا «أَيْ بِالْكَفَّارَةِ».

(١) التَّتَبُّعُ لـ ٩ و٢ الْمُصَوَّرَةُ، ق ١٤ الْمَخْطُوطَةُ، جَامِعُ التَّحْصِيلِ ١/ ٢٥٨ بِتَحْقِيقِ عُمَرَ فَلَّاتَهْ، نَوَوِيٌّ ١١/ ١١٣.

(٢) ٣/ ١٢٧١.

(٣) شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ الْحَبَطِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ، صَدُوقٌ يَهِمُ وَرُمِيَ بِالْقَدَرِ مِنْ صِغَارِ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٣٦ أَوْ ٢٣٥. م د س. تَقْرِيبٌ ١/ ٣٥٦.

(٤) الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ، صَدُوقٌ يَهِمُ وَكَانَ زَاهِدًا مِنَ السَّابِعَةِ/ بخ م مد س تَقْرِيبٌ ١/ ٣٦٧.

(٥) مَطَرُ بْنُ طَهْمَانَ الْوَرَّاقُ أَبُو رَجَاءٍ السُّلَمِيُّ مَوْلَاهُمُ الْخُرَاسَانِيُّ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ وَحَدِيثُهُ عَنْ عَطَاءٍ ضَعِيفٌ مِنَ السَّادِسَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٢٦/ خت م ٤ تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٥٢.

(٦) زَهْدَمٌ . بِوَزْنِ جَعْفَرٍ . ابْنُ مُضَرِّسٍ الْجَرْمِيُّ . بِفَتْحِ الْجِيمِ . أَبُو مُسْلِمٍ الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ خ م ت س تَقْرِيبٌ ١/ ٢٦٣.

١ ـ يَتَلَخَّصُ كَلَامُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** فِي أَنَّ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عِلَّتَيْنِ:

(أ) ضَعْفُ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ وَالصَّعْقِ بْنِ حَزْنٍ.

(ب) أَنَّ فِي الْإِسْنَادِ انْقِطَاعًا بَيْنَ مَطَرٍ وَزَهْدَمٍ إِذْ لَمْ يَسْمَعْهُ الْأَوَّلُ مِنَ الثَّانِي بَلْ بَيْنَهُمَا الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمٍ.

٢ . وَقَدْ حَكَى النَّوَوِيُّ اسْتِدْرَاكَ الدَّارَقُطْنِيِّ هَذَا وَقَالَ: مُجِيبًا عَنْ مُسْلِمٍ: «وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ فَاسِدٌ، لِأَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرْهُ مُتَأَصِّلًا وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ مُتَابَعَةً لِلطُّرُقِ الصَّحِيحَةِ السَّابِقَةِ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْمُتَابَعَاتِ يُحْتَمَلُ فِيهَا الضَّعْفُ، لِأَنَّ الِاعْتِمَادَ عَلَى مَا قَبْلَهَا. وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ مُسْلِمٍ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَوَّلِ خُطْبَةِ كِتَابِهِ وَشَرَحْنَاهُ هُنَاكَ. وَأَنَّهُ يَذْكُرُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ مُتَابَعَةً لِلصَّحِيحَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ لَيْسَا بِالْقَوِيَّيْنِ فَقَدْ خَالَفَهُ الْأَكْثَرُونَ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ: هُوَ ثِقَةٌ فِي الضَّعْقِ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ مَا بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ فِي مَطَرٍ الْوَرَّاقِ: هُوَ صَالِحٌ وَإِنَّمَا ضَعَّفُوا رِوَايَتَهُ فِي عَطَاءٍ خَاصَّةً»(١).

وَيَبْدُو مِنْ كَلَامِ النَّوَوِيِّ أَنَّهُ مُسَلِّمٌ بِالِانْقِطَاعِ الَّذِي ادَّعَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بَيْنَ مَطَرٍ وَزَهْدَمٍ وَلِهَذَا قَالَ: لِأَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرْهُ مُتَأَصِّلًا وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ مُتَابَعَةً. . إِلَخْ وَقَدْ رَدَّ عَلَى الدَّارَقُطْنِيِّ

دَعْوَاهُ تَضْعِيفَ الصَّعْقِ وَمَطَرٍ الْوَرَّاقِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

٣ . وَقَدِ اعْتَذَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ **مُسْلِمٍ** بِأَنَّهُ لَمْ يُورِدْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا لِأَنَّهُ فِي الْمُتَابَعَاتِ بَعْدَ إِيرَادِهِ مِنَ الطُّرُقِ الصَّحِيحَةِ الْكَثِيرَةِ عَلَى مَا شَرَطَهُ **مُسْلِمٌ** فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فَلَا تَعَقُّبَ عَلَى **مُسْلِمٍ**(٢) فِي نَظَرِهِ.

(١) نَوَوِيٌّ ١١/ ١١٣.

(٢) الْإِكْمَالُ جـ ٥/ غَيْرُ مُرَقَّمِ الصَّفَحَاتِ إِلَّا أَنَّهُ تَحْتَ رَقْمِ ٨٠٧ بِدَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ وَهِيَ نُسْخَةٌ أُخْرَى غَيْرُ الَّتِي اعْتَمَدْتُ عَلَيْهَا، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٥/ ٤٠٩ . ٤١٠).

٤ . وَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَائِيُّ(١) حَدِيثَ مَطَرٍ هَذَا فِي قِسْمِ تَرْجِيحِ الْمُرْسَلِ وَنَقَلَ كَلَامَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** هَذَا وَقَرَّرَهُ.

وَلْنَعُدْ إِلَى دِرَاسَةِ كَلَامِ النَّوَوِيِّ.

قُلْنَا فِيمَا سَبَقَ: يَبْدُو أَنَّ النَّوَوِيَّ سَلَّمَ بِدَعْوَى الِانْقِطَاعِ بَيْنَ مَطَرٍ وَزَهْدَمٍ، وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ اعْتَذَرَ عَنْ **مُسْلِمٍ** فِي إِخْرَاجِ هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ ضَعْفِهِ وَبَيَّنَ وِجْهَةَ نَظَرِ **مُسْلِمٍ** فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ مِمَّا

شَاكَلَهُ. فَهَذَا تَسْلِيمٌ بِضَعْفِ الْحَدِيثِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِسَبَبِ مَا فِيهِ مِنِ انْقِطَاعٍ فِي الْإِسْنَادِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ مِنْ وُجُوهٍ أُخَرَ.

أَمَّا دَعْوَى الدَّارَقُطْنِيِّ ضَعْفَ مَطَرٍ وَالصَّعْقِ فَلَمْ يُسَلِّمِ النَّوَوِيُّ بِهَذِهِ الدَّعْوَى بَلْ نَقَلَ تَوْثِيقَ الْعُلَمَاءِ لَهُمَا.

وَبِالرُّجُوعِ إِلَى مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ(٢) وَجَدْنَا قَوْلَ ابْنِ مَعِينٍ وَأَبِي زُرْعَةَ وَأَبِي حَاتِمٍ فِي الصَّعْقِ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ.

وَأَمَّا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ فَإِنَّ أَبَا حَاتِمٍ قَدْ قَالَ فِيهِ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ صَالِحٌ.

وَقَالَ فِيهِ أَحْمَدُ وَيَحْيَى: إِنَّهُ ضَعِيفٌ فِي عَطَاءٍ خَاصَّةً كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ.

قَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: فَمَطَرٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ حَسَنُ الْحَدِيثِ.

أَمَّا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فَقَدْ قَالَ فِي كُلٍّ مِنْ مَطَرٍ وَالصَّعْقِ: «إِنَّهُ صَدُوقٌ يَهِمُ» وَبِإِمْعَانِ النَّظَرِ فِي تَرْجَمَتِهِمَا فِي التَّهْذِيبِ وَمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِيهِمَا يَصْعُبُ الْخُرُوجُ بِنَتِيجَةٍ مُغَايِرَةٍ لِمَا قَالَهُ

الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ. وَعَلَى هَذَا فَالْإِسْنَادُ هَذَا الَّذِي فِيهِ مَطَرٌ وَالصَّعْقُ بَلْ وَشَيْبَانُ فِيهِ ضَعْفٌ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ.

وَفِيهِ ضَعْفٌ آخَرُ لِعِلَّةِ الِانْقِطَاعِ. وَقَدْ سَلَّمَ بِهَا كُلٌّ مِنَ النَّوَوِيِّ وَالْعَلَائِيِّ وَالْقَاضِي عِيَاضٍ، غَيْرَ أَنَّ لِمُسْلِمٍ عُذْرَهُ، لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَهُوَ قَدْ ذَكَرَ فِي مُقَدِّمَتِهِ أَنَّهُ سَيَرْوِي عَنْ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ لَمْ يَصِلُوا إِلَى دَرَجَةِ الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ.

فَلَا مُؤَاخَذَةَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِسْنَادِ.

(١) جَامِعُ التَّحْصِيلِ ١/ ٢٥٨.

(٢) ٢/ ٣١٥، ٤/ ١٢٦، ١٢٧.

الْمَتْنُ

أَمَّا الْمَتْنُ فَصَحِيحٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ إِذْ قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ إِلَى أَبِي بُرْدَةَ وَزَهْدَمٍ.

[١] . فَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ وَبُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى(١) مَرْفُوعًا مَعَ ذِكْرِ الْقِصَّةِ.

[٢] . وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ وَضُرَيْبِ بْنِ نُقَيْرٍ الْقَيْسِيِّ أَبِي السَّلِيلِ كُلُّهُمْ عَنْ زَهْدَمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا(٢) مَعَ الْقِصَّةِ أَيْضًا.

وَلَهُ شَوَاهِدُ

[١] . مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٣).

[٢] . مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(٤).

[٣] . وَمِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ(٥).

[٤] . مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ(٦).

الْخُلَاصَةُ

[١] . أَعَلَّ **الدَّارَقُطْنِيُّ** إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ مَطَرٍ بِعِلَّتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: ضَعْفُ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ وَالصَّعْقِ بْنِ حَزْنٍ.

وَثَانِيهِمَا: بِالِانْقِطَاعِ بَيْنَ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ وَزَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ إِذْ لَمْ يَسْمَعْ مَطَرٌ مِنْ زَهْدَمٍ شَيْئًا.

وَقَدْ نَازَعَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْعِلَّةِ الْأُولَى وَسَلَّمَ لَهُ بِالِانْقِطَاعِ وَاعْتَذَرَ عَنْ مُسْلِمٍ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْرَجَهُ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَهِيَ يُغْتَفَرُ فِيهَا مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْأُصُولِ وَقَرِيبٌ مِنْهُ اعْتِذَارُ الْقَاضِي عِيَاضٍ.

(١) م ٣/ ١٢٦٨، ١٢٦٩، خ أَيْمَانٌ ٦٦٢٣، ٦٦٧٨، ٦٧١٨، د ٢/ ٢٠٥، ن ٧/ ٩، جه ١/ ٦٨١، حم ٤/ ٣٩٨، مِنْحَةٌ ١/ ٢٤٧.

(٢) م ٣/ ١٢٧٠، ١٢٧١، خ مَغَازِي رَقْمُ ٤٣٨٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، أَيْمَانٌ ٦٦٤٩، تَوْحِيدٌ ٧٥٥٥، ن ٧/ ٩، حم ٤/ ٤٠١، ٤٠٤، ٤١٨ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ زَهْدَمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي التَّارِيخِ وَالْعِلَلِ ق ١٣٢ و١ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٤/ ٢٨٤.

(٣) م ٣/ ١٢٧١، ١٢٧٢، ط ٢/ ٤٧٨، ت ٥/ ٢٤٨.

(٤) حم ٢/ ٢٠٤، ن ٧/ ١٠، مِنْحَةٌ ١/ ٢٤٧، الْإِحْسَانُ ٦/ل ٢٤٣ و١ وَفِي الْمَطْبُوعِ ١٠/ ١٨٨.

(٥) م ٣/ ١٢٧٢، ١٢٧٣.

(٦) م ٣/ ١٢٧٣، ١٢٧٤.

وَيَظْهَرُ مِنْ دِرَاسَةِ تَرْجَمَتَيْ مَطَرٍ وَالصَّعْقِ أَنَّهُمَا كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ لَيْسَا بِالْقَوِيَّيْنِ وَيُؤَيِّدُهُ تَرْجَمَةُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ لَهُمَا بِأَنَّهُمَا فِي مَرْتَبَةِ صَدُوقٍ يَهِمُ.

وَلَا مُؤَاخَذَةَ مَعَ ذَلِكَ عَلَى مُسْلِمٍ إِذْ قَدْ ذَكَرَ فِي مُقَدِّمَتِهِ أَنَّهُ يُخَرِّجُ فِي الْمُتَابَعَاتِ عَنْ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الرُّوَاةِ.

[٢] . أَمَّا الْمَتْنُ فَصَحِيحٌ فِي نِهَايَةِ الصِّحَّةِ مِنْ طُرُقٍ إِلَى أَبِي بُرْدَةَ وَزَهْدَمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا.

وَلَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ تَزِيدُهُ قُوَّةً وَصِحَّةً سَبَقَ تَخْرِيجُهَا مِنَ الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ

بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ

[٥٧] . **قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ» الْحَدِيثَ، وَقِصَّةَ الْقُرْعَةِ.

قَالَ: وَهَذَا لَمْ يَسْمَعْهُ مُحَمَّدٌ مِنْ عِمْرَانَ فِيمَا يُقَالُ: وَإِنَّمَا أَرْسَلَهُ عَنْهُ.

وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ.

قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ(٣) وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ(٤) قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَحَمَّادٍ.

(١) التَّتَبُّعُ لـ ١٠ الْمُصَوَّرَةُ ق ١٥ الْمَخْطُوطَةُ.

(٢) ٣/ ١٢٨٩.

(٣) مُحَمَّدُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، أَوْ أَبُو جَعْفَرٍ، الْبَصْرِيُّ، التَّمِيمِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٣١. خ م د س تَقْرِيبٌ ٢/ ٢١٠.

(٤) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ بْنِ مُوسَى الضَّبِّيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، الْبَصْرِيُّ رُمِيَ بِالنَّصْبِ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٤٥/م ٤. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٠.

الْحَدِيثُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ

أَثْلَاثًا. ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.

١ ـ يَرَى الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَإِنَّمَا أَرْسَلَهُ عَنْهُ وَيُرِيدُ بِالْإِرْسَالِ هُنَا أَنَّهُ مُعْضَلٌ لِأَنَّهُ قَدْ سَقَطَ ثَلَاثَةٌ بَيْنَ ابْنِ سِيرِينَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَدَلِيلُهُ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى قَوْلُهُ: «قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ(١) عَنْ أَشْعَثَ(٢) عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ».

يُرِيدُ إِلَى آخِرِ الْإِسْنَادِ أَيْ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ وَهَذَا فِي نَظَرِهِ يَدُلُّ أَنَّ ثَلَاثَةً قَدْ سَقَطُوا مِنْ إِسْنَادِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ هَذَا الْمُنْتَقَدِ.

مَوْقِفُ الْعَلَائِيِّ

٢ ـ وَنَقَلَ الْعَلَائِيُّ(٣) اسْتِدْرَاكَ الدَّارَقُطْنِيِّ هَذَا مُقِرًّا لَهُ بَلْ أَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ: «وَالْحُكْمُ بِالْإِرْسَالِ فِي حَدِيثِ الْعِتْقِ أَقْوَى مِنْ جِهَةِ إِدْخَالِ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ بَيْنَ ابْنِ سِيرِينَ وَعِمْرَانَ فِيهِ».

مَوْقِفُ النَّوَوِيِّ

٣ . وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ(٤) هَذَا الِاسْتِدْرَاكَ وَتَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: «وَهَذَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ بِأَنَّ ابْنَ سِيرِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ وَلَوْ ثَبَتَ عَدَمُ سَمَاعِهِ مِنْهُ لَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِيهِ عَتْبٌ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ مُتَابَعَةً بَعْدَ ذِكْرِهِ الطُّرُقَ الصَّحِيحَةَ الْوَاضِحَةَ وَقَدْ سَبَقَ لَهُ نَظَائِرُ . وَاللهُ أَعْلَمُ». وَالرَّاجِحُ . فِي نَظَرِي . اتِّصَالُ هَذَا الْإِسْنَادِ وَأَنَّ ابْنَ سِيرِينَ قَدْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مُبَاشَرَةً لِلْأَدِلَّةِ الْآتِيَةِ:

(١) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٢) أَشْعَثُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيَّ وَهُوَ ثِقَةٌ فَقِيهٌ مِنَ السَّادِسَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٤٢/خ ٤ تَقْرِيبٌ ١/ ٨٠ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرٍ الْحُدَّانِيَّ، الْأَزْدِيَّ وَهُوَ صَدُوقٌ مِنَ الْخَامِسَةِ/خت ٤ تَقْرِيبٌ ١/ ٧٩ وَكِلَاهُمَا يَرْوِي عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَيَرْوِي عَنْهُ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ.

(٣) جَامِعُ التَّحْصِيلِ ١/ ٢٥٩.

(٤) ١١/ ١٤١.

١ . أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ ثَابِتُ السَّمَاعِ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. صَرَّحَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُشَارِكِ **الدَّارَقُطْنِيَّ** أَحَدٌ فِي

دَعْوَى أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ(١).

٢ . أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ بَرِيءٌ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ وَحَيْثُ قَدْ ثَبَتَ سَمَاعُهُ مِنْ عِمْرَانَ فَإِنَّ عَنْعَنَتَهُ تُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ وَالِاتِّصَالِ حَتَّى يَنْهَضَ الدَّلِيلُ الْقَوِيُّ عَلَى عَدَمِ سَمَاعِهِ. وَهَذَا مَفْقُودٌ هُنَا.

٣ . أَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي ابْنِ سِيرِينَ. وَقَدْ تَابَعَهُ أَثْبَتُ النَّاسِ فِيهِ وَهُوَ أَيُّوبُ، وَآخَرَانِ مِنَ الثِّقَاتِ وَهُمَا يَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ فَهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ ثِقَاتٌ يُقَابِلُهُمْ وَاحِدٌ وَهُوَ أَشْعَثُ الَّذِي لَمْ يُبَيِّنْهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** أَهُوَ الْحُمْرَانِيُّ أَوِ الْحُدَّانِيُّ؟

وَإِذَنْ فَقَدْ تَظَافَرَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى سَمَاعِ ابْنِ سِيرِينَ، هَذَا الْحَدِيثَ وَغَيْرَهُ مِنْ عِمْرَانَ.

وَدَعْوَى **الدَّارَقُطْنِيِّ** عَدَمَ سَمَاعِ ابْنِ سِيرِينَ مِنْ عِمْرَانَ ضَعِيفَةٌ جِدًّا، وَعَلَيْهِ فَهَذَا الْإِسْنَادُ الْمُنْتَقَدُ صَحِيحٌ ثَابِتُ الِاتِّصَالِ لَا مَغْمَزَ فِيهِ وَلَا مُؤَاخَذَةَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي إِخْرَاجِهِ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ جِدًّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ وَلَهُ مُتَابَعَاتٌ وَشَوَاهِدُ تَزِيدُهُ قُوَّةً وَصِحَّةً.

الْمُتَابَعَاتُ

[١] . مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ(٢).. الْحَدِيثَ.

(١) انْظُرْ: الْحَدِيثَ الثَّامِنَ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ فَقَدْ ذَكَرْتُ فِيهِمَا أَقْوَالَ الْأَئِمَّةِ فِي إِثْبَاتِ سَمَاعِ ابْنِ سِيرِينَ مِنْ عِمْرَانَ وَأَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ وَانْظُرِ الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ ٧/ ٢٨، الطَّبَقَاتِ ٧/ ١٥٦، جَامِعَ التَّحْصِيلِ لِلْعَلَائِيِّ ٢/ ٦٣٧ تَحْقِيقُ عُمَرَ فَلَّاتَهْ.

(٢) م ٣/ ١٢٨٨، د ٢/ ٣٥٣، ت ٥/ ٤٧، جه ٢/ ٧٨٥، حم ٤/ ٤٢٦ بَدَائِعُ ٢/ ٢٢٤، مِنْحَةٌ ١/ ٢٨٢، هق ١٠/ ٢٨٥، عب ٩/ ١٥٩ كُلُّهُمْ مِنْ طُرُقٍ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عِمْرَانَ مَرْفُوعًا.

[٢] . مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَأَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِهِ مَرْفُوعًا(١).

[٣] . مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بِهِ(٢).

[٤] . مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ وَقَتَادَةَ وَسِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِهِ(٣).

وَلَهُ شَاهِدَانِ

[١] . مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٤).

[٢] . مِنْ حَدِيثِ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ(٥).

الْخُلَاصَةُ

[١] . الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ لَا عِلَّةَ فِيهِ كَمَا يَتَوَهَّمُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَذَلِكَ:

(أ) أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ صَحِيحُ السَّمَاعِ مِنْ عِمْرَانَ وَلَمْ يُشَارِكْ أَحَدٌ **الدَّارَقُطْنِيَّ** فِي نَفْيِ سَمَاعِهِ مِنْهُ.

(ب) وَلَيْسَ **لِلدَّارَقُطْنِيِّ** دَلِيلٌ عَلَى نَفْيِ هَذَا السَّمَاعِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَا لِغَيْرِهِ.

(ج) وَقَدْ تَابَعَ هِشَامًا وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي ابْنِ سِيرِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ فِيهِمْ أَيُّوبُ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي ابْنِ سِيرِينَ(٦) ثُمَّ يَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ وَهُوَ ثِقَةٌ ثُمَّ حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ. فَهَؤُلَاءِ فُحُولُ أَصْحَابِ ابْنِ سِيرِينَ وَأَثْبَتُهُمْ فِيهِ قَدْ رَوَوُا الْحَدِيثَ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ وَهُوَ ثَابِتُ السَّمَاعِ عَنْهُ. فَكَيْفَ تُعَلُّ رِوَايَةُ هِشَامٍ هَذِهِ وَهَذَا شَأْنُهَا بِرِوَايَةِ أَشْعَثَ الَّذِي لَمْ يُعَيِّنْهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَعَلَيْهِ فَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ وَتَزِيدُ مُتَابَعَاتُهُ وَشَوَاهِدُهُ قُوَّةً وَصِحَّةً وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهَا وَاسْتِدْرَاكُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** غَيْرُ سَدِيدٍ.

(١) د ٢/ ٣٥٣، حم ٤/ ٤٣٨، هق ١٠/ ٢٨٥، مُسْنَدُ الرُّويَانِيِّ ق ٣١ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ وَفِي الْمَطْبُوعِ ١/ ١٢٦.

(٢) حم ٤/ ٢٤٥، الطَّحَاوِيُّ ٤/ ٣٨١، هق ١٠/ ٢٨٦، مُسْنَدُ الرُّويَانِيِّ ق ٣١ وَفِي الْمَطْبُوعِ ١/ ١٢٦.

(٣) حم ٤/ ٤٤٥، الطَّحَاوِيُّ ٤/ ٣٨١، هق ١٠/ ٢٨٦، وَرِوَايَةُ يُونُسَ فِي الْإِحْسَانِ أَيْضًا ٦/ لـ ٢٣٢ و١ وَفِي الْمَطْبُوعِ ١٠/ ١٥٩، وَرِوَايَةُ سِمَاكٍ فِي مُسْنَدِ الرُّويَانِيِّ ق ١٦ و٢ الْمَكْتَبَةُ الظَّاهِرِيَّةُ بِدِمَشْقَ تَحْتَ رَقْمِ ٢٧٨. وَفِي الْمَطْبُوعِ ١/ ١٠٢.

(٤) هق ١٠/ ٢٨٦.

(٥) د ٢/ ٣٥٣، حم ٥/ ٣٤١.

(٦) الْعِلَلُ لِابْنِ الْمَدِينِيِّ ص ٦٨.

[١٧] . مِنْ كِتَابِ الْقَسَامَةِ

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ

بَابُ الصِّيَالِ

[٥٨] . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ: وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا لِابْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثَيْنِ آخَرَيْنِ أَحَدُهُمَا حَدِيثٌ

تَفَرَّدَ بِهِ قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْهُ . وَفِيهِ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ . . . الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَمَاعَهُ مِنْهُ.

وَالْآخَرُ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا.

وَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا سَمَاعُ مُحَمَّدٍ مِنْ عِمْرَانَ وَهُوَ يَقُولُ . فِي غَيْرِ حَدِيثٍ . ظَنَنْتُ عَنْ عِمْرَانَ . وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ لِابْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ شَيْئًا.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ(٣) حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ(٤) عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ. فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ ثَنَايَاهُ فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَّهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا**.

وَحَدِيثُ: «السَّبْعُونَ أَلْفًا» تَقَدَّمَ مَعَ الْإِجَابَةِ عَنْهُ.

١ـ اسْتِدْرَاكُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** هُنَا يَتَضَمَّنُ دَعْوَيَيْنِ.

(١) التَّتَبُّعُ لـ ١٠ و٢ الْمُصَوَّرَةُ، ق ١٥ الْمَخْطُوطَةُ، نَوَوِيٌّ ١١/ ٦١.

(٢) ٣/ ١٣٠١، ن ٨/ ٢٥.

(٣) أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ يُكْنَى أَبَا عُثْمَانَ بَصْرِيٌّ يُلَقَّبُ أَبَا الْجَوْزَاءِ . بِالْجِيمِ . ثِقَةٌ مِنَ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ مَاتَ سَنَةَ ٢٤٦/م ت س. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٢.

(٤) قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَيُقَالُ: الْأُمَوِيُّ، أَبُو أَنَسٍ الْبَصْرِيُّ، صَدُوقٌ تَغَيَّرَ بِآخِرِهِ قَدْرَ سِتِّ سِنِينَ، مِنَ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٠٨/خ م د ت. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٢٥.

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ.

وَثَانِيَتُهَا: أَنَّ قُرَيْشًا تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

أَمَّا الدَّعْوَى الْأُولَى: فَقَدْ سَبَقَتِ الْإِجَابَةُ عَلَيْهَا فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ عِمْرَانَ «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا» بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ سَمَاعُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَثْبَتَ سَمَاعَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَابْنُ سَعْدٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَابْنُهُ وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَلَمْ يُشَارِكِ **الدَّارَقُطْنِيَّ** أَحَدٌ فِي إِنْكَارِ سَمَاعِ ابْنِ سِيرِينَ مِنْ عِمْرَانَ فِي حُدُودِ عِلْمِي»(١).

وَأَمَّا الدَّعْوَى الثَّانِيَةُ: وَهِيَ تَفَرُّدُ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ لَهُ مُتَابِعًا فِي ابْنِ عَوْنٍ بَعْدَ الْبَحْثِ الطَّوِيلِ وَقَدْ يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يُرْوَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ قُرَيْشٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يَقْصِدُ ذَلِكَ فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَدَّعِي. لِأَنَّ لَهُ مُتَابِعًا فِي ابْنِ سِيرِينَ. وَهُوَ أَيُّوبُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ(٢) . . . الْحَدِيثَ وَإِذَنْ فَلَا مُؤَاخَذَةَ عَلَى **مُسْلِمٍ** فِي إِيرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(أ) لَا مِنْ جِهَةِ إِيرَادِهِ مِنْ طَرِيقِ قُرَيْشٍ، لِأَنَّهُ عَلَى شَرْطِهِ وَلِأَنَّهُ فِي الْمُتَابَعَاتِ كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُوحِي بِهِ كَلَامُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** إِذْ وُجِدَ لَهُ مُتَابِعٌ فِي ابْنِ سِيرِينَ وَهُوَ أَيُّوبُ.

(ب) وَلَا مِنْ جِهَةِ عَنْعَنَةِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ فَإِنَّهُ ثَابِتُ السَّمَاعِ مِنْهُ فَتُحْمَلُ عَنْعَنَتُهُ عَنْهُ عَلَى الِاتِّصَالِ لَا سِيَّمَا وَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ التَّدْلِيسِ.

٢ . وَقَدْ أَجَابَ النَّوَوِيُّ(٣) عَلَى هَذَا الِاسْتِدْرَاكِ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّهُ لَا ضَيْرَ فِي عَدَمِ تَصْرِيحِ ابْنِ سِيرِينَ بِالسَّمَاعِ مِنْ عِمْرَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ مَعْدُودٌ فِيمَنْ سَمِعَ مِنْهُ. وَلَوْ ثَبَتَ ضَعْفُ هَذَا الطَّرِيقِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ ضَعْفُ الْمَتْنِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ مِنَ الطُّرُقِ الْبَاقِيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ. وَقَدْ سَبَقَ مَرَّاتٍ أَنَّ **مُسْلِمًا** يَذْكُرُ فِي الْمُتَابَعَاتِ مَنْ هُوَ دُونَ شَرْطِ الصَّحِيحِ.

(١) انْظُرْ: الْحَدِيثَ الثَّامِنَ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ وَانْظُرْ أَيْضًا فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ حَدِيثِنَا هَذَا.

(٢) عب ٩/ ٣٥٥، حم ٤/ ٤٣٠.

(٣) ١١/ ١٦٢، فَتْحٌ ١٢/ ٢٢٢ قَالَ الْحَافِظُ وَأَجَابَ النَّوَوِيُّ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ الْمُتَابَعَاتِ يُغْتَفَرُ فِيهَا مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْأُصُولِ وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَكَأَنَّ النَّوَوِيَّ يُشِيرُ بِهَذِهِ الْفِقْرَةِ إِلَى قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ فَإِنَّهُ دُونَ شَرْطِ الصَّحِيحِ غَيْرَ أَنَّ قَوْلَ النَّوَوِيِّ: وَلَوْ ثَبَتَ ضَعْفُ هَذَا الطَّرِيقِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ ضَعْفُ الْمَتْنِ. . . فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ لِأَنَّ **الدَّارَقُطْنِيَّ** لَا يَقْصِدُ تَضْعِيفَ الْمَتْنِ وَإِنَّمَا كَلَامُهُ مُنْصَبٌّ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ سِيرِينَ فَقَطْ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ بِالنَّظَرِ إِلَى طُرُقِهِ الْأُخْرَى غَيْرِ طَرِيقِ قُرَيْشٍ الَّتِي دَارَ الْبَحْثُ حَوْلَهَا فَإِنَّهُ مِنْهَا حَسَنٌ عَلَى أَحْسَنِ تَقْدِيرٍ لِأَنَّهُ صَدُوقٌ تَغَيَّرَ بِآخِرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَرْجَمَتِهِ. وَلِذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ مُعْتَمِدًا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الطُّرُقِ الصَّحِيحَةِ فَأَخْرَجَهُ.

[١] . مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ثُمَّ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ كِلَيْهِمَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا(١).

وَهَذِهِ تُعْتَبَرُ مُتَابَعَةً لِحَدِيثِ قُرَيْشٍ.

وَمُتَابَعَتُهُ الثَّانِيَةُ: تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا وَهِيَ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ مَرْفُوعًا.

[٢] . ثُمَّ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَهِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ: أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ(٢) ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ ثُمَّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ كِلَيْهِمَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بِهِ(٣) وَهَذَا شَاهِدٌ لِحَدِيثِ قُرَيْشٍ.

(١) م ٣/ ١٣٠٠، خ دِيَاثٌ رَقْمُ ٦٨٩٢، ن ٨/ ٢٦.

(٢) م ٣/ ١٣٠٠، ١٣٠١، خ دِيَاثٌ ٦٨٩٣، جِهَادٌ ٢٩٧٣، مَغَازِي ٤٤١٧، حم ٤/ ٤٢٧، ٤٣٥، ت ٥/ ١٠٠، د ٢/ ٥٠٠، ن ٨/ ٢٨، جه ٢/ ٨٨٦، ٨٨٧ دي ٢/ ١١٦ مُشْكِلُ الْآثَارِ ١/ ١١٩، ١٢٠، الْإِحْسَانُ ٧/لـ ٢٤٣ و١ وَفِي الْمَطْبُوعِ ١٣/ ٣٤٣.

(٣) نَفْسُ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ.

الْخُلَاصَةُ

[١] . يَشْتَمِلُ اسْتِدْرَاكُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** عَلَى دَعْوَيَيْنِ:

(أ) أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَا غَيْرَهُ وَالْوَاقِعُ خِلَافُ ذَلِكَ إِذْ ثَبَتَ سَمَاعُهُ قَالَ ذَلِكَ الْأَئِمَّةُ.

(ب) دَعْوَى أَنَّ قُرَيْشَ بْنَ أَنَسٍ انْفَرَدَ بِرِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَهَذِهِ الدَّعْوَى ثَابِتَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِابْنِ عَوْنٍ، وَأَمَّا ابْنُ سِيرِينَ فَرَوَى الْحَدِيثَ عَنْهُ أَيُّوبُ وَتُعْتَبَرُ رِوَايَتُهُ مُتَابَعَةً قَاصِرَةً لِقُرَيْشٍ وَهِيَ تَنْفِي مَا يُوحِي بِهِ كَلَامُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** مِنْ أَنَّ الْحَدِيثَ هَذَا لَمْ يُرْوَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ قُرَيْشٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ.

[٢] . وَلَا مُؤَاخَذَةَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي إِخْرَاجِ هَذَا الْحَدِيثِ. لَا مِنْ جِهَةِ ابْنِ سِيرِينَ فَإِنَّهُ ثَابِتُ السَّمَاعِ وَلَا مِنْ جِهَةِ قُرَيْشٍ فَإِنَّ حَدِيثَهُ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِسْنَادِ.

[٣] . أَمَّا الْمَتْنُ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، وَحَسَنٌ مِنْ طَرِيقِ قُرَيْشٍ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ

مِنْ بَابِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ

[٥٩] . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ أَحَادِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَحَمَّادِ بْنِ مَسْعَدَةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي خُطْبَةِ يَوْمِ النَّحْرِ وَفِي آخِرِهِ ثُمَّ «انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا».

وَهَذَا الْكَلَامُ وَهَمٌ مِنِ ابْنِ عَوْنٍ فِيمَا يُقَالُ وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ. قَالَهُ أَيُّوبُ عَنْهُ. وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ ابْنِ عَوْنٍ فَلَمْ يُخَرِّجْ هَذَا الْكَلَامَ فِيهِ قَطَعَهُ. وَلَعَلَّهُ صَحَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ وَهَمٌ وَاللهُ أَعْلَمُ. وَمُسْلِمٌ أَتَى بِهِ إِلَى آخِرِهِ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(١) التَّتَبُّعُ لـ ١٢ و٢، ١٣ و١ الْمُصَوَّرَةُ ١٩ الْمَخْطُوطَةُ.

(٢) ٣/ ١٣٠٦ ن ٧/ ١٩٤.

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ(١) عَنْ أَبِيهِ(٢) قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ فَقَالَ: أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. فَقَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. . . قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. . قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ: أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. . قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ

كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا.

ثُمَّ رَوَى الْحَدِيثَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ مَسْعَدَةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَقَالَ فِي آخِرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طُرُقٍ إِلَى قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ثُمَّ قَالَ: وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ وَأَعْرَاضَكُمْ وَلَا يَذْكُرُ: «ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ» وَمَا بَعْدَهُ(٣).

حَاصِلُ اسْتِدْرَاكِ الدَّارَقُطْنِيِّ.

١ ـ (أ) أَنَّ ابْنَ عَوْنٍ وَهِمَ فَأَدْرَجَ قَوْلَهُ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ. فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَهِيَ فِي الْوَاقِعِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

(ب) وَأَيَّدَ رَأْيَهُ بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمَّا رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَوْنٍ حَذَفَ مِنْهُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ لِأَنَّهُ لَعَلَّهُ أَدْرَكَ وَهَمَ ابْنِ عَوْنٍ فِيهَا بِخِلَافِ مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ ذَكَرَهَا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ.

(١) عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ: نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ الثَّقَفِيُّ. ثِقَةٌ مِنَ الثَّانِيَةِ مَاتَ سَنَةَ ٩٦/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٤٧٤.

(٢) هُوَ نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كَلَدَةَ . بِفَتْحَتَيْنِ . بْنِ عَمْرٍو الثَّقَفِيُّ صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ أَسْلَمَ بِالطَّائِفِ ثُمَّ نَزَلَ الْبَصْرَةَ وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ ٥١ أَوْ ٥٢/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٠٦.

(٣) م ٣/ ١٣٠٧.

٢ ـ وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ اسْتِدْرَاكَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** هَذَا عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ وَقَالَ عَقِبَهُ: قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هَذَا الْكَلَامَ، فَلَعَلَّهُ تَرَكَهُ عَمْدًا، وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَقُرَّةُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِي كِتَابِ **مُسْلِمٍ** فِي هَذَا الْبَابِ وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَالْأَشْبَهُ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي خُطْبَةِ عِيدِ الْأَضْحَى. فَوَهِمَ فِيهَا الرَّوَايُ فَذَكَرَهَا مَضْمُومَةً إِلَى خُطْبَةِ الْحَجَّةِ، أَوْ هُمَا حَدِيثَانِ ضُمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ وَقَدْ ذَكَرَ **مُسْلِمٌ** هَذَا بَعْدَ هَذَا فِي كِتَابِ الضَّحَايَا مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ(١).

فَتَرَى فِي قَوْلِ الْقَاضِي عِيَاضٍ تَأْيِيدًا لِرَأْيِ **الدَّارَقُطْنِيِّ فِي** أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ الْمُسْتَدْرَكَةَ مُدْرَجَةٌ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ. وَفِي رَأْيِي أَنَّ مَا ذَهَبَا إِلَيْهِ هُوَ الْوَاقِعُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى **ذَلِكَ** أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الَّذِي صَرَّحَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** بِوَهْمِ ابْنِ عَوْنٍ فِيهِ وَإِدْرَاجِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ لَا يُرْوَى فِي مُخْتَلِفِ الْمَصَادِرِ وَمِنْ مُخْتَلِفِ الطُّرُقِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي خُطْبَةِ عِيدِ الْأَضْحَى. وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ وَحْدَهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وَهْمِهِ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ فِي إِدْخَالِ جُزْءٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ الَّذِي قِيلَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّتِي أَهْدَى فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبُدْنَ عَنْ نَفْسِهِ وَالْبَقَرَ عَنْ أَهْلِهِ كَمَا هُوَ الثَّابِتُ عَنْهُ وَلَقَدْ رَوَى حَدِيثَ أَنَسٍ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ:

١ ـ أَبُو قِلَابَةَ(٢).

٢ ـ ابْنُ سِيرِينَ(٣).

٣ ـ قَتَادَةُ(٤).

٤ ـ ثَابِتٌ(٥).

(١) نَوَوِيٌّ ١١/ ١٧١.

(٢) خ أَضَاحِي رَقْمُ ٥٥٥٤.

(٣) خ أَضَاحِي رَقْمُ ٥٥٦١، ٥٥٥٤، ن ٣/ ١٥٧، ١٩٤.

(٤) خ أَضَاحِي رَقْمُ ٥٥٥٨، م ٣/ ١٥٥٧، دي ٢/ ٣، خ أَيْضًا ٥٥٦٤، ٥٥٦٥ م أَيْضًا ٣/ ١٥٦٥.

(٥) ن ٧/ ١٩٤.

٥ ـ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ(١).

كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحًى وَانْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ إِلَخْ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، وَهَذَا لَا صِلَةَ لَهُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ بَلْ بِعِيدِ الْأَضْحَى.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ فَلَا صِلَةَ لَهُ بِالْأَضَاحِي بَلْ هُوَ خَاصٌّ بِخُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَمْوَالِ وَالدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ.

وَقَدْ أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْحَجَّةِ مِائَةَ بَدَنَةٍ نَحَرَ مِنْهَا سِتِّينَ أَوْ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ وَالْبَاقِي أَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

بِنَحْرِهَا كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ وَمَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ(٢) وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمَا.

وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

١. أَيُّوبُ(٣).

٢. وَخَالِدُ بْنُ قُرَّةَ(٤).

وَلَمْ يَذْكُرَا هَذِهِ الزِّيَادَةَ. أَمَّا رَأْيُ **مُسْلِمٍ فِي** هَذِهِ الزِّيَادَةِ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ فَأَوْرَدَهُ عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُ لَا إِدْرَاجَ فِيهِ وَلَا عِلَّةَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَفَتَ النَّظَرَ فَقَطْ إِلَى مَا بَيْنَ الرِّوَايَاتِ مِنَ التَّفَاوُتِ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ كَعَادَتِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَعَ اعْتِقَادِهِ بِثُبُوتِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ. وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ عَلَيْهِ مُؤَاخَذَةٌ وَاسْتِدْرَاكُ **الدَّارَقُطْنِيِّ فِي** مَحَلِّهِ.

الْخُلَاصَةُ

[١] . أَنَّ الْمَتْنَ صَحِيحٌ وَلَمْ يَتَكَلَّمِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** إِلَّا عَلَى الزِّيَادَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ. وَالْأَمْرُ فِيهَا كَمَا قَالَ

الدَّارَقُطْنِيُّ وَتَابَعَهُ عِيَاضٌ مِنْ أَنَّ ابْنَ عَوْنٍ وَهِمَ فِيهَا فَأَدْرَجَهَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَهِيَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

(١) خ أَضَاحِي رَقْمُ ٥٥٥٣، حم ٣/ ١٠١، ٢٨١ ن ٧/ ١٩٣.

(٢) خ حَجٌّ رَقْمُ ١٧١٨، م ٢/ ٩٥٤، جه ٢/ ١٠٢٦.

(٣) خ الْعِلْمُ ١٠٥، بَدْءُ الْخَلْقِ ٣١٩٧، مَغَازِي رَقْمُ ٤٤٠٦، أَضَاحِي ٥٥٥٠ التَّوْحِيدُ ٧٤٤٧ وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ، د ٢/ ٤٥١، حم ٥/ ٣٧، الْإِحْسَانُ ٧/ ٢٣٩ و١ وَفِي الْمَطْبُوعِ ١٣/ ٣١٣، مُشْكِلُ الْآثَارِ ٢/ ١٩٤.

(٤) خ الْحَجُّ رَقْمُ ١٧٤١، م ٣/ ١٣٠٧، جه ١/ ٨٥.

[٢] . وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:

(أ) أَنَّهَا فِي مُخْتَلِفِ الْمَصَادِرِ لَا تُرْوَى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمُ ابْنُ سِيرِينَ.

(ب) وَأَنَّ أَصْحَابَ ابْنِ سِيرِينَ قَدْ رَوَوْا حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ عَنْهُ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

(جـ) وَأَنَّ الْمَشْهُورَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ هَدْيَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ كَانَ بِالْبُدْنِ لَا بِالْكَبْشَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ. فَإِنَّ تَضْحِيَتَهُ بِهِمَا إِنَّمَا كَانَ بِعِيدِ أَضْحًى كَانَ بِالْمَدِينَةِ. وَعَلَى كُلٍّ فَهِيَ صَحِيحَةٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ. غَيْرُ ثَابِتَةٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

الْحَدِيثُ السِّتُّونَ

مِنْ بَابِ دِيَةِ الْجَنِينِ

[٦٠] . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ وَكِيعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ. وَهَذَا وَهْمٌ.

وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ هِشَامٍ: وُهَيْبٌ وَزَائِدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَأَبُو أُسَامَةَ فَلَمْ يَذْكُرُوا الْمِسْوَرَ. وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَفِي حَدِيثِ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ غَيْرَ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَهُوَ وَهْمٌ. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ مَنْ خَالَفَهُ وَهُوَ الصَّوَابُ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا

وَكِيعٌ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ(١) عَنْ أَبِيهِ(٢) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ(٣) قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي مِلَاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ قَالَ: فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

(١) التَّتَبُّعُ لـ ١٢ و٢ الْمُصَوَّرَةُ، ق ١٨ الْمَخْطُوطَةُ، نَوَوِيٌّ ١/ ١٨٠.

(٢) ٣/ ١٣١١، د ٢/ ٤٩٧.

١ . يَجْزِمُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** بِأَنَّ وَكِيعًا قَدْ وَهِمَ عَلَى هِشَامٍ بِذِكْرِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَدَلِيلُهُ عَلَى هَذَا أَنَّ أَصْحَابَ هِشَامٍ قَدْ خَالَفُوهُ، إِذْ رَوَوُا الْحَدِيثَ عَنْهُ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الْمِسْوَرَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٢ . وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ هَذَا الِاسْتِدْرَاكَ وَلَمْ يَتَعَقَّبَاهُ بِشَيْءٍ(٤)، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا يُتَابِعَانِ **الدَّارَقُطْنِيَّ** فِي رَأْيِهِ.

٣ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ(٥) الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ وُهَيْبٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ ثُمَّ قَالَ: وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ، وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ

حَجَرٍ(٦) كَلَامَ أَبِي دَاوُدَ هَذَا وَقَالَ . عَقِبَهُ: يَعْنِي لَمْ يَذْكُرِ الْمُغِيرَةَ فِي السَّنَدِ، قُلْتُ (أَيِ الْحَافِظُ): وَهِيَ رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى الَّتِي تَلِي حَدِيثَ الْبَابِ. وَسَاقَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَعُبَيْدَةَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

وَخَالَفَ الْجَمِيعَ وَكِيعٌ فَقَالَ: عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ اهـ.

(١) هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ الْأَسَدِيُّ ثِقَةٌ فَقِيهٌ، رُبَّمَا دَلَّسَ مِنَ الْخَامِسَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٤٥ أَوْ ٤٦/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٣١٩.

(٢) عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ الْأَسَدِيُّ الْمَدَنِيُّ ثِقَةٌ فَقِيهٌ مَشْهُورٌ مِنَ الثَّالِثَةِ مَاتَ سَنَةَ ٩٤/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٩.

(٣) الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ الزُّهْرِيُّ لَهُ وَلِأَبِيهِ صُحْبَةٌ مَاتَ سَنَةَ ٦٤/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٤٩.

(٤) نَوَوِيٌّ ١١/ ١٨٠، الْإِكْمَالُ ٥، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٥/ ٤٩٤).

(٥) ٢/ ٤٩٧.

(٦) فَتْحٌ ١٢/ ٢٥٠.

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْ أَنَّ وَكِيعًا قَدْ وَهِمَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِذِكْرِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ . صَوَابٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، وَخَيْرُ بُرْهَانٍ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَحَدَ عَشَرَ رَاوِيًا مِنْ أَصْحَابِ هِشَامٍ قَدْ خَالَفُوهُ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الْمِسْوَرَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وَهَمِ وَكِيعٍ.

وَيَجْدُرُ بِنَا أَنْ نَسُوقَ رِوَايَاتِهِمُ الَّتِي وَجَدْنَاهَا تَدْلِيلًا عَلَى صَوَابِ رَأْيِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** وَمَنْ تَابَعَهُ.

١ ـ قَالَ الْبُخَارِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ..

٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُمَرَ بِهِ(٢).

٣ ـ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ(٣).

٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ(٤)... الْحَدِيثَ.

٥ ـ ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ: تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ(٥).

٦ ـ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَقِبَ رِوَايَةِ وُهَيْبٍ:

فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ عُمَرَ(٦).

٧ ـ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ(٧): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي السِّقْطِ؟ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

(١) خ الدِّيَاتُ رَقْمُ ٦٩٠٨.

(٢) خ الدِّيَاتُ رَقْمُ ٦٩٠٥.

(٣) عب ١٠/ ٦١ وَعَزَاهُ الْحَافِظُ لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ فَتْحٌ ١٢/ ٢٥٠.

(٤) خ الِاعْتِصَامُ رَقْمُ ٧٣١٧.

(٥) خ الِاعْتِصَامُ رَقْمُ ٧٣١٨.

(٦) فَتْحٌ ١٢/ ٢٥٠.

(٧) خ الدِّيَاتُ رَقْمُ ٦٩٠٧.

٨، ٩ - وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ(١) عَقِبَ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ وُهَيْبٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ: وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ:

وَقَالَ الْحَافِظُ: بَعْدَ كَلَامِ أَبِي دَاوُدَ الْآنِفِ الذِّكْرِ:

وَسَاقَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

١٠، ١١ - وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَعُبَيْدَةَ(٢) كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

أَيْ بِدُونِ ذِكْرِ الْمُغِيرَةِ.

١٢ - وَقَدْ عَدَّ **الدَّارَقُطْنِيُّ** أَبَا أُسَامَةَ فِيمَنْ خَالَفَ وَكِيعًا.

فَمِنِ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ نَرَى أَنَّ أَحَدَ عَشَرَ رَاوِيًا مِنْ أَصْحَابِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ. وَذَلِكَ أَمْرٌ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ حُكْمِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** عَلَى وَكِيعٍ بِأَنَّهُ قَدْ وَهِمَ بِذِكْرِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ.

مُلَاحَظَةٌ: الْحَادِيَ عَشَرَ هُوَ أَبُو أُسَامَةَ أَمَّا أَبُو الزِّنَادِ رَقْمُ ٥ فَإِنَّهُ مُتَابِعٌ لِهِشَامٍ فِي أَبِيهِ وَلَيْسَ بِرَاوٍ عَنْهُ.

وَقَدْ يَرِدُ سُؤَالٌ هُنَا وَهُوَ أَنَّ أَصْحَابَ هِشَامٍ هَؤُلَاءِ مَعَ عَدَمِ ذِكْرِهِمْ لِلْمِسْوَرِ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَمْ يَذْكُرِ الْمُغِيرَةَ أَيْضًا. وَالْجَوَابُ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ هِشَامًا كَانَ يَرْوِيهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فَتَارَةً يَرْوِيهِ بِدُونِ ذِكْرِ الْمُغِيرَةِ وَأُخْرَى يَرْوِيهِ بِذِكْرِهِ وَهُوَ الْغَالِبُ فِيمَا يَبْدُو، هَذَا إِنْ أَرَدْنَا أَنْ نُوَفِّقَ بَيْنَ رِوَايَةِ الْجَانِبَيْنِ. أَمَّا لَوْ ذَهَبْنَا إِلَى التَّرْجِيحِ فَإِنَّ لِمَنْ ذَكَرَ الْمُغِيرَةَ عَدَدًا مِنَ الْمُرَجِّحَاتِ.

١. أَنَّ عَدَدَ مَنْ ذَكَرَهُ أَكْثَرُ (تَرْجِيحٌ بِالْكَثْرَةِ).

٢. أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ حُفَّاظٌ (تَرْجِيحٌ بِالْحِفْظِ).

٣ ـ أَنَّ فِي جَانِبِ مَنْ ذَكَرَهُ ابْنَ جُرَيْجٍ وَابْنَ عُيَيْنَةَ، وَهُمَا مَكِّيَّانِ (تَرْجِيحٌ بِالْمُوَاطَنَةِ) وَمَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ عِرَاقِيُّونَ وَقَدْ تَكَلَّمَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ بِالْعِرَاقِ.

٤ ـ أَنَّ مَعَهُمْ زِيَادَةً مِنْ ثِقَاتٍ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَوَاجِبٌ قَبُولُهُ.

(١) د ٢/ ٤٩٧.

(٢) هَكَذَا فِي الْفَتْحِ، الطَّبْعَةِ السَّلَفِيَّةِ وَالطَّبْعَةِ الْقَدِيمَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ خَطَأٌ، لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ تَرْجَمَةٌ لِمَنْ يُسَمَّى عُبَيْدَةَ يَرْوِي عَنْ هِشَامٍ بَلِ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ عُبَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ كَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ انْظُرِ التَّقْرِيبَ ١/ ٥٤٤، الْمَجْرُوحِينَ لِابْنِ حِبَّانَ ٢/ ١٦٥.

٥ ـ وَعَلَى هَذِهِ الْأُسُسِ اخْتَارَ الْبُخَارِيُّ الرِّوَايَةَ الْمُتَّصِلَةَ بِذِكْرِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ الْحَافِظُ عَقِبَ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى تَعْلِيقًا عَلَى قَوْلِهِ: «عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ»: هَذَا صُورَتُهُ الْإِرْسَالُ لَكِنْ تَبَيَّنَ مِنَ الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ وَاللَّاحِقَةِ أَنَّ عُرْوَةَ حَمَلَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ. وَفِي عُدُولِ الْبُخَارِيِّ عَنْ رِوَايَةِ وَكِيعٍ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْجِيحِ رِوَايَةِ مَنْ قَالَ فِيهِ: «عَنِ الْمُغِيرَةِ»، وَهُمُ الْأَكْثَرُ.

وَبَعْدُ فَإِنَّ **الدَّارَقُطْنِيَّ** عَلَى صَوَابٍ فِي انْتِقَادِهِ هَذَا لِلْإِمَامِ **مُسْلِمٍ** وَعَلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ مُؤَاخَذَةٌ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْرَجَ حَدِيثَ وَكِيعٍ فِي الْمُتَابَعَاتِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُعْفِيهِ لِأَنَّهُ كَانَ الْأَوْلَى وَالْأَجْدَرَ بِهِ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ رِوَايَاتِ أَصْحَابِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ مَا هُوَ مَعْدُودٌ مِنْ صَحِيحِهَا بِنَاءً عَلَى الْتِزَامِهِ بِالصِّحَّةِ وَيَتَحَاشَى مِثْلَ رِوَايَةِ وَكِيعٍ.

أَمَّا أَنْ يَضْرِبَ صَفْحًا عَنْ كُلِّ رِوَايَاتِ أَصْحَابِ هِشَامٍ الصَّحِيحَةِ وَيُؤْثِرَ عَلَيْهَا رِوَايَةَ وَكِيعٍ هَذِهِ وَيَسُوقَهَا مَسَاقَ الصَّحِيحِ فَهَذَا مِمَّا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِهِ فِي الْتِزَامِ الصِّحَّةِ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ وَكِيعٍ هَذِهِ الْمُسْتَدْرَكِ عَلَيْهَا.

[١]. فَهُوَ صَحِيحٌ عَنْ عُرْوَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ.

قَالَ الْحَافِظُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ الْمَذْكُورِ: رُوِّينَاهُ مَوْصُولًا عَنِ الْبُخَارِيِّ نَفْسِهِ وَهُوَ فِي الْجُزْءِ الثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ فَوَائِدِ الْأَصْفَهَانِيِّينَ عَنِ الْمَحَامِلِيِّ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ(٢) حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ(٣). وَصَحِيحٌ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢] . فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ ثُمَّ مِنْ طَرِيقِ مُفَضَّلٍ ثُمَّ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ وَكَانَتْ حَامِلًا فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ(١).

(١) هُوَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ الْكُوفِيُّ رَوَى عَنِ الْبُخَارِيِّ وَخَلْقٍ كَثِيرٍ ثِقَةٌ تُوُفِّيَ سَنَةَ ٣٣٠ اللُّبَابُ ٣/ ١٧٢.

(٢) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ، أَبُو الْقَاسِمِ الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ مِنْ كِبَارِ الْعَاشِرَةِ/خ د ت ق كن. تَقْرِيبٌ ١/ ٥١٠.

(٣) فَتْحٌ ١٣/ ٢٩٩.

[٣] . وَصَحِيحٌ مِنَ الطُّرُقِ الْكَثِيرَةِ الْمُتَّصِلَةِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ.

وَلَهُ شَوَاهِدُ

[١] . مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢).

[٢] . مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٣).

[٣] . مِنْ حَدِيثِ حَمَلِ بْنِ النَّابِغَةِ(٤).

وَكُلُّهُمْ يَحْكِي قِصَّةَ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَتَلَتْ أَحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَأَسْقَطَتْ جَنِينَهَا وَقَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ.

الْخُلَاصَةُ

[١] . بِالنِّسْبَةِ لِلْإِسْنَادِ: الصَّوَابُ أَنَّ وَكِيعًا قَدْ وَهِمَ بِذِكْرِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ فِيهِ كَمَا قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَالدَّلِيلُ عَلَى صَوَابِ هَذَا الْحُكْمِ، أَنَّ أَحَدَ عَشَرَ رَاوِيًا مِنْ أَصْحَابِ هِشَامٍ رَوَوُا الْحَدِيثَ فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ الْمِسْوَرَ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا الزِّنَادِ قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ لَا عَنِ الْمِسْوَرِ. فَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ لِهَذَا الْعَدَدِ مِنْ أَصْحَابِ هِشَامٍ وَهِيَ تُؤَكِّدُ حُكْمَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** بِوَهَمِ وَكِيعٍ.

[٢] . وَعَلَى مُسْلِمٍ مُؤَاخَذَةٌ حَيْثُ آثَرَ رِوَايَةَ وَكِيعٍ هَذِهِ وَسَاقَهَا مَسَاقَ الصَّحِيحِ وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا مِنْ رِوَايَاتِ أَصْحَابِ هِشَامٍ كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَكَمَا هُوَ الْوَاقِعُ.

[٣] . أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَتْنِ فَإِنَّهُ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي نَضْلَةَ عَنْهُ مَرْفُوعًا وَلَهُ شَوَاهِدُ تَزِيدُهُ قُوَّةً وَصِحَّةً.

(١) م ٣/ ٣١٠، ٣١١، وَانْظُرْ ن ٨/ ٤٣، ٤٤، دي ٢/ ١١٧، الطَّحَاوِيُّ ٣/ ٢٠٥، عب ١٠/ ٦٠ الْإِحْسَانُ ٧/ لـ ٢٤٦ و١ وَفِي الْمَطْبُوعِ ١٣/ ٣٧١.

(٢) خ فَرَائِضُ ٦٧٤٠، بَابُ الْكَهَانَةِ ٥٧٦٠، ٥٧٥٨، ٥٧٥٩، دِيَاتٌ رَقْمُ ٦٩٠٤، م ٣/ ١٣٠٩، ١٣١٠، د ٢/ ٤٩٨، ت ٥/ ٩٤، ٦/ ٢٨٦، ن ٨/ ٤٢، ٤٣، دي ٢/ ١١٧، ط ٢/ ٨٥٥، عب ١٠/ ٥٦، بَدَائِعُ ٢/ ٢٦٦، الطَّحَاوِيُّ ٣/ ٢٠٥، الْإِحْسَانُ ٧/ لـ ٢٤٦ وَفِي الْمَطْبُوعِ ١٣/ ٣٧٣ . ٣٨٠ كُلُّهُمْ مِنْ طُرُقٍ إِلَى ابْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

(٣) ن ٨/ ٤٦، قط ٣/ ١١٧، الْإِحْسَانُ ٧/ لـ ٢٤٦. وَفِي الْمَطْبُوعِ ١٣/ ٣٧٥.

(٤) د ٢/ ٤٩٨، دي ٢/ ١١٧، عب ١٠/ ٥٨، قط ٣/ ١١٦، ١١٧.

[١٨] . مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالسِّتُّونَ

بَابُ الْأَنْفَالِ

[٦١] . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ سُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفَلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمُسِ. فَأَصَابَنِي شَارِفٌ (وَالشَّارِفُ الْمُسِنُّ: الْكَبِيرُ).

قَالَ: قَدْ خَالَفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ وَهْبٍ وَهُمَا أَحْفَظُ مِنْهُ رَوَيَاهُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ». وَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا. وَلَوْ كَانَ الزُّهْرِيُّ سَمِعَهُ مِنْ سَالِمٍ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ اسْمِهِ مِثْلَهُ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ(٣) وَعَمْرٌو النَّاقِدُ(٤) (وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ(٥) عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفَلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمُسِ فَأَصَابَنِي شَارِفٌ (وَالشَّارِفُ: الْمُسِنُّ الْكَبِيرُ).

يُرَجِّحُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ انْقِطَاعًا بَيْنَ الزُّهْرِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَّ ذِكْرَ سَالِمٍ بَيْنَهُمَا وَهَمٌ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَجَاءٍ عَلَى يُونُسَ.

(١) التَّتَبُّعُ لـ ١٧ و٣ الْمُصَوَّرَةِ، ق ٢٧ الْمَخْطُوطَةِ.

(٢) ٣/ ١٣٦٩، أَبُو عَوَانَةَ ٤/ ١٠٩، هق ٦/ ٣١٣، الْأَطْرَافُ ٥/ ٤٠٩، جَامِعُ الْمَسَانِيدِ ٣/ ٢/ ٤٨، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٢٨/ ٢٥٤).

(٣) سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَغْدَادِيُّ، أَبُو الْحَارِثِ الْمَرْوَزِيُّ الْأَصْلِ ثِقَةٌ عَابِدٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٣٥/خ م س تَقْرِيبٌ ١/ ٢٨٥.

(٤) عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ، النَّاقِدُ، أَبُو عُثْمَانَ الْبَغْدَادِيُّ، نَزِيلُ الرَّقَّةِ، ثِقَةٌ، حَافِظٌ وَهِمَ فِي حَدِيثٍ مِنَ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ ٢٣٢/خ م د س. تَقْرِيبٌ ٢/ ٧٨.

(٥) عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ أَبُو عِمْرَانَ الْبَصْرِيُّ، نَزِيلُ مَكَّةَ، ثِقَةٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ قَلِيلًا مِنْ صِغَارِ الثَّامِنَةِ مَاتَ فِي حُدُودِ ١٩٠/م د س ق تَقْرِيبٌ ١/ ٤١٤.

بِدَلِيلِ أَنَّ إِمَامَيْنِ حَافِظَيْنِ خَالَفَاهُ فَرَوَيَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرَا سَالِمًا بَلْ قَالَا: عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ «بَلَغَنِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» وَيَرَى الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَوْ

كَانَ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ سَالِمٍ لَمَا آثَرَ إِلَّا ذِكْرَ سَالِمٍ وَلَمْ يَعْدِلْ عَنْهُ.

الرَّأْيُ الرَّاجِحُ

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** مِنْ أَنَّ الْقَوْلَ هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَابْنِ وَهْبٍ فِي عَدَمِ ذِكْرِ سَالِمٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، صَوَابٌ مِنَ الْقَوْلِ وَقَوِيٌّ. لِأَنَّهُ يَعْتَمِدُ [١] ـ الْكَثْرَةَ [٢] ـ وَالْحِفْظَ.

أَمَّا الْإِمَامُ **مُسْلِمٌ** فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَرَى صِحَّةَ إِسْنَادِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَجَاءٍ، فَسَاقَهُ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ ثُمَّ سَاقَ رِوَايَةَ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَابْنِ وَهْبٍ لِتَكْثِيرِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَمَعَ هَذَا فَالصَّوَابُ مَعَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** فِي تَرْجِيحِ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَابْنِ وَهْبٍ عَلَى رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَجَاءٍ كَمَا أَسْلَفْنَا مِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا **الدَّارَقُطْنِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ الْمُنْتَقَدِ، فَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ طُرُقٍ إِلَى نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِنْ طَرِيقِ [١] . مَالِكٍ [٢] . وَاللَّيْثِ [٣] . وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ [٤] . وَأَيُّوبَ [٥] . وَابْنِ عَوْنٍ [٦] . وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ [٧] . وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا، وَكُلُّهَا مُخَرَّجَةٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(١) كَمَا خَرَّجَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالسِّتُّونَ

بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ

[٦٢] . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(٢) رَحِمَهُ اللهُ:

(١) ٣/ ١٣٦٨، ١٣٦٩، خ رَقْمُ ٣١٣٤، ط ٢/ ٤٥٠، حم ٢/ ١٥٦، د ٢/ ٧١، هق ٦/ ٣١٢، عب ٥/ ١٩٠، الْأَمْوَالُ لِأَبِي عُبَيْدٍ ص ٤٤٤ وَانْظُرْ جَمْعَ الْفَوَائِدِ ٢/ ٤٢، جَامِعَ الْأُصُولِ ٢/ ٦٨١، ٦٨٢.

(٢) التَّتَبُّعُ لـ ١٢ و١ الْمُصَوَّرَةُ ق ١٧ الْمَخْطُوطَةُ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي...» وَهَذَا يُقَالُ: إِنَّ ابْنَ وَهْبٍ وَهِمَ فِيهِ.

قَدْ خَالَفَهُ الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ(١) . رَوَاهُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ سَلَمَةَ وَهُوَ الصَّوَابُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَالْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ(٣) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ(٤) (وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ(٥) قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ:

رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ، وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ: قَالَ: فَقُلْتُ:

وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَدَقْتَ.

وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

(١) الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ الْأَيْلِيُّ صَدُوقٌ فَقِيهٌ أَثْنَى عَلَيْهِ مَالِكٌ مِنْ كِبَارِ السَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ أَوْ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مَبْرُورٍ.

(٢) ٣/ ١٤٢٩.

(٣) أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ . بِمُهْمَلَاتٍ . أَوِ الطَّاهِرِ الْمِصْرِيُّ ثِقَةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٥٥/م د س ق. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٣.

(٤) عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، الْأَنْصَارِيُّ، السَّلَمِيُّ، أَبُو الْخَطَّابِ الْمَدَنِيُّ ثِقَةٌ عَالِمٌ مَاتَ فِي خِلَافَةِ هِشَامٍ/خ م دس. تَقْرِيبٌ ١/ ٤٨٨. «رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَعَمِّهِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَلَى خِلَافٍ فِيهِ» ت ت ٦/ ٢١٤، ٢١٥.

(٥) سَلَمَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْأَكْوَعِ الْأَسْلَمِيُّ، أَبُو مُسْلِمٍ وَأَبُو أَيَاسٍ شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ مَاتَ سَنَةَ ٧٤، تَقْرِيبٌ ١/ ٣١٨.

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَالَ هَذَا؟ قُلْتُ قَالَهُ أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَرْحَمُهُ اللهُ. قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّ نَاسًا لَيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ. يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا..

يُرَجِّحُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ وَهِمَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى يُونُسَ حَيْثُ قَالَ: فِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ. وَيُصَوِّبُ رِوَايَةَ مَنْ خَالَفَهُ وَهُوَ

الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ حَيْثُ قَالَ: عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ. وَيُقَوِّي رَأْيَهُ بِأَنَّهُ قَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ الْقَاسِمِ حَيْثُ قَالُوا: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ.

هَذَا مَا وَجَدْتُهُ فِي التَّتَبُّعِ وَهُوَ عَطْفُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَرِوَايَتُهُمَا جَمِيعًا عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَهُوَ كَذَلِكَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبِي عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

أَمَّا صَحِيحُ **مُسْلِمٍ** فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ إِلَّا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ وَذَكَرَ نَسَبَهُ عَنْ غَيْرِ ابْنِ وَهْبٍ كَمَا تَرَى فِي نَصِّ **مُسْلِمٍ** السَّابِقِ.

وَهُنَا مُلَاحَظَةٌ عَلَى **الدَّارَقُطْنِيِّ** فِي صُورَةِ اسْتِدْرَاكِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ تَشَعَّبَ فِيهِ الِاخْتِلَافُ عَلَى الزُّهْرِيِّ وَأَصْحَابِهِ فَمِنْهُمْ:

١. مَنْ يَرْوِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ.

٢. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ.

٣ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ. وَهَذِهِ الْأَخِيرَةُ هِيَ رِوَايَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ.

فَجَاءَ مُسْلِمٌ مَعَ كُلِّ هَذَا الِاخْتِلَافِ، فَرَوَاهَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ثُمَّ قَالَ: وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَهَذَا التَّصَرُّفُ غَيْرُ سَلِيمٍ مِنْ جِهَتَيْنِ:

١ . مِنْ جِهَةِ حَذْفِهِ لِلشَّخْصِ الثَّانِي مِنَ الْإِسْنَادِ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ فَإِنَّهُ لَا يُنَاسِبُ حَذْفُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الِاخْتِلَافُ وَإِنْ صَلَحَ فِي غَيْرِهِ.

٢ . مِنْ جِهَةِ ذِكْرِهِ نَسَبَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ غَيْرِ ابْنِ وَهْبٍ فَإِنَّهُ يُوحِي بِأَنَّ مَنْ نَسَبَهُ يُوَافِقُ ابْنَ وَهْبٍ فِي نِسْبَتِهِ.

وَالْوَاقِعُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَإِنَّ ابْنَ وَهْبٍ قَدْ نَسَبَهُ كَمَا فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ إِلَى كَعْبٍ حَيْثُ يَقُولُ: عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدُ اللهِ ابْنَا كَعْبٍ. فَهَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ أَمَّا مَنْ يُخَالِفُهُ فَيَقُولُ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ فَوَهِمَ . وَاللهُ أَعْلَمُ . مُسْلِمٌ فَرَكَّبَ الْإِسْنَادَ هَذَا التَّرْكِيبَ الْغَرِيبَ مِنْ طَرِيقَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

فَكَانَ الْمَوْقِفُ يَتَطَلَّبُ مِنَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** أَنْ يَنْتَقِدَ **مُسْلِمًا** فِي هَذَا التَّصَرُّفِ وَفِي هَذَا التَّرْكِيبِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ **الدَّارَقُطْنِيَّ** لَمْ يُمْعِنِ النَّظَرَ حِينَمَا وَقَفَ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ فِي صَحِيحِ **مُسْلِمٍ** فَلِمَعْرِفَتِهِ بِأَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ وَهْبٍ إِنَّمَا هِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ كَعْبٍ اكْتَفَى بِنَظْرَةٍ عَابِرَةٍ ظَانًّا أَنَّ **مُسْلِمًا** رَوَاهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ فَانْتَقَدَهُ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

هَذَا وَلَعَلَّ مِنَ اللَّازِمِ إِيرَادَ الرِّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَتَّى يَتَسَنَّى لَنَا حُكْمٌ صَحِيحٌ فِي ضَوْئِهَا.

١ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ(١) ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ(٢) وَعَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ(٣). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ: كَذَا قَالَ هُوَ (يَعْنِي ابْنَ وَهْبٍ) وَعَنْبَسَةُ (يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ) جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ. قَالَ أَحْمَدُ: وَالصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا(٤). . . الْحَدِيثَ.

٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجْزِيُّ قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ(٥).

(١) أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٤٨، تَقْرِيبٌ ١/ ١٦.

(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ ثِقَةٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَيُقَالُ وُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَاتَ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٤٩٦.

(٣) عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ ثِقَةٌ، يُقَالُ لَهُ: رُؤْيَةٌ مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ/خ م د س. تَقْرِيبٌ ١/ ٤٤٢.

(٤) د ٢/ ١٩، ن ٦/ ٢٦ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ سَوَّادٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ.

(٥) أَبُو عَوَانَةَ ٤/ ٢٩٢.

٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُزَيْزٍ الْأَيْلِيُّ ثَنَا سَلَامَةُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ(١) بِهِ.

٤ ـ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ خُرَّزَاذَ الْأَنْطَاكِيُّ(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ(٣) قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ(٤) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ(٥).

٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّنْعَانِيُّ بِصَنْعَاءَ قَالَ: أَنْبَأَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ(٦) بِهِ.

٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي(٧) الْحَدِيثَ.

وَقَالَ الْمِزِّيُّ: بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الرِّوَايَةَ رَقْمَ (١) عَنْ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنَيْ كَعْبٍ وَنَسَبَهَا لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ «وَفِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ عُفَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ نَحْوَهُ.

٧ ـ وَرَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ وَقَالَ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ.

٨ ـ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٩ ـ وَسَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(١) أَبُو عَوَانَةَ ٤/ ٢٩٠، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُزَيْزٍ فِيهِ ضَعْفٌ وَسَلَامَةُ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ انْظُرْ تَقْرِيبَ ٢/ ١٩١، ١/ ٣٤٣.

(٢) عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خُرَّزَاذَ ـ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ بَعْدَهَا زَايٌ ـ ثِقَةٌ مِنْ صِغَارِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ مَاتَ سَنَةَ ٢٨١/س. تَقْرِيبٌ ٢/ ١١، ت ت ٧/ ١٣١.

(٣) سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ صَدُوقٌ عَالِمٌ بِالْأَنْسَابِ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٢٦/خ م ق د س.

(٤) عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ الْفَهْمِيُّ أَمِيرُ مِصْرَ صَدُوقٌ مِنَ السَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٢٧/خ م مد ت س تَقْرِيبٌ ١/ ٤٧٨. وَرَاجِعِ الْكَاشِفَ لِلذَّهَبِيِّ.

(٥) أَبُو عَوَانَةَ ٤/ ٢٨٧ ـ ٢٨٩.

(٦) أَبُو عَوَانَةَ ٤/ ٢٨٧ ـ ٢٨٩.

(٧) حم ٤/ ٤٧، ٤٨، جَامِعُ الْمَسَانِيدِ ١/ ق ١٤٤ و٢.

١٠ ـ وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ(١).

هَذَا وَيُلَاحَظُ أَنَّ كُلَّ الرِّوَايَاتِ فِي أَبِي عَوَانَةَ لَا تَقُولُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ. وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ مُعْظَمَهَا لَا يَخْلُوا مِنَ الْخَطَأِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:

١ . إِنَّ رِوَايَتَهُ رَقْمَ (٢) قَدْ رَوَاهَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ فِيهَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ كَعْبٍ، وَأَبُو دَاوُدَ نَفْسُهُ قَدْ رَوَاهَا فِي سُنَنِهِ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ كَعْبٍ، وَالْمُعْتَبَرُ عَنْهُ مَا رَوَاهُ فِي سُنَنِهِ.

٢ . وَرِوَايَةُ أَبِي عَوَانَةَ رَقْمُ (٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ كَعْبٍ.

وَرَوَاهَا أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ قَالَ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ وَالصَّوَابُ عَلَى كُلِّ حَالٍ رِوَايَةُ أَحْمَدَ سَوَاءٌ قُلْنَا إِنَّ أَبَا عَوَانَةَ تَلَقَّاهَا كَذَلِكَ مِنْ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّنْعَانِيِّ، فَإِنَّهُ لَا تُعْرَفُ لَهُ تَرْجَمَةٌ، أَوْ قُلْنَا إِنَّهَا مِنْ خَطَأِ النُّسَّاخِ لِكِتَابِ أَبِي عَوَانَةَ.

٣ . وَرِوَايَتُهُ رَقْمُ (٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُفَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ كَعْبٍ أَيْضًا وَهِيَ تَخْتَلِفُ مَعَ رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ الَّتِي قَالَ فِيهَا: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ كَمَا قَالَ ذَلِكَ الْمِزِّيُّ. وَرِوَايَةُ أَبِي صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ تُقَدَّمُ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ عُفَيْرٍ عَنْهُ لِأَنَّ أَبَا صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ وَأَدْرَى بِرِوَايَتِهِ سَوَاءٌ

كَانَتْ مُخَالَفَةُ رِوَايَةِ ابْنِ عُفَيْرٍ لَهُ مِنِ ابْنِ عُفَيْرٍ نَفْسِهِ أَوْ بِسَبَبٍ آخَرَ.

٤ . وَرِوَايَةُ أَبِي عَوَانَةَ رَقْمُ (٣) الَّتِي رَوَاهَا مِنْ طَرِيقِ سَلَامَةَ بْنِ رَوْحٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِيهَا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ وَهِيَ تَخْتَلِفُ مَعَ الرِّوَايَةِ رَقْمِ (٩) الَّتِي قَالَ الْمِزِّيُّ إِنَّ عُقَيْلًا قَالَ فِيهَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ.

ثُمَّ إِنَّ هُنَاكَ اخْتِلَافًا بَيْنَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ إِذْ إِنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ، وَمُوسَى بْنُ طَارِقٍ يَقُولُ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ.

وَمِنْ خِلَالِ عَرْضِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ يَظْهَرُ لِي . وَاللهُ أَعْلَمُ . أَنَّ أَرْجَحَ الرِّوَايَاتِ وَأَقْوَاهَا عَنِ الزُّهْرِيِّ إِنَّمَا هِيَ رِوَايَتُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ. كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ وَأَقَرَّهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلَعَلَّ تَرْجِيحَ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ إِيَّاهَا قَامَ عَلَى دِرَاسَةٍ وَمُقَارَنَةٍ حَتَّى وَصَلَ إِلَى هَذِهِ النَّتِيجَةِ. وَذَلِكَ وَاضِحٌ فِي كُلِّ رِوَايَةٍ وَقَعَ فِيهَا اخْتِلَافٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ فَإِنَّ كِفَّةَ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ تَبْدُو هِيَ الرَّاجِحَةَ.

(١) الْأَطْرَافُ ٤/ ٤٢.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ الْمُنْتَقَدِ إِذِ الصَّوَابُ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ كَمَا رَجَّحَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ وَأَقَرَّهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمِزِّيُّ وَلَهُ مُتَابَعَةٌ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١) مَرْفُوعًا فِيهِ الْأَبْيَاتُ وَقِصَّةُ قَتْلِ عَامِرٍ نَفْسَهُ.

الْخُلَاصَةُ

[١] . الْحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ إِذِ الصَّوَابُ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. كَمَا رَجَّحَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ وَأَقَرَّهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمِزِّيُّ.

[٢] . وَقَدْ ذَهَبَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** إِلَى تَرْجِيحِ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يَتَضَمَّنُ تَوْهِيمَ ابْنِ وَهْبٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ كَعْبٍ كَمَا خُيِّلَ لَهُ أَنَّ مُسْلِمًا رَوَاهُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ. وَفِي اسْتِدْرَاكِهِ صَوَابٌ وَخَطَأٌ.

أَمَّا الصَّوَابُ فَمَا رَمَى إِلَيْهِ مِنْ تَوْهِيمِ ابْنِ وَهْبٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ كَعْبٍ.

وَأَمَّا خَطَأُهُ فَظَنُّهُ أَنَّ مُسْلِمًا رَوَاهَا كَذَلِكَ.

[٣] . وَعَلَى مُسْلِمٍ مُلَاحَظَةٌ حَيْثُ رَكَّبَ إِسْنَادَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ إِسْنَادَيْنِ فِيهِمَا اخْتِلَافٌ.

[٤] . اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(أ) فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ.

(ب) وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ كَعْبٍ.

(ج) وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ. وَهُوَ الصَّوَابُ وَالرَّاجِحُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلَهُ مُتَابَعَةٌ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ.

(١) م ٣/١٤٢٧.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالسِّتُّونَ

بَابُ عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ

[٦٣] ـ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثًا وَاحِدًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً» وَحْدَهُ. وَعِنْدَهُ نُسْخَةٌ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا.

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ(٣) ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ(٤) حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ(٥) قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ(٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: مِنْهُنَّ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ.

اسْتِدْرَاكُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** لَيْسَ مِنَ النَّوْعِ الَّذِي عَرَفْنَاهُ وَعَوَّدَنَا إِيَّاهُ مِنْ أَنَّهُ يَدَّعِي عِلَّةً فِي الْإِسْنَادِ أَوِ الْحَدِيثِ.

بَلْ هُوَ لَوْنٌ آخَرُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلْزِمَ **مُسْلِمًا** بِإِخْرَاجِ أَحَادِيثَ يَرَى أَنَّهَا عَلَى شَرْطِ **مُسْلِمٍ**. فَكَانَ عَلَى **مُسْلِمٍ** إِخْرَاجُهَا . فِي نَظَرِهِ . وَإِذَا كَانَ قَدْ خَرَّجَ لِحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ فَيَلْزَمُ **مُسْلِمًا** أَنْ يُخَرِّجَ بَاقِيَ مَا فِي نُسْخَتِهِ مِنْ أَحَادِيثَ.

(١) التَّتَبُّعُ لـ ٢٢ و١ الْمُصَوَّرَةُ ق ٣٤ الْمَخْطُوطَةُ.

(٢) ٣/١٤٤٨، الْأَطْرَافُ ٢/ ٨٢، جَامِعُ الْمَسَانِيدِ ١/ ١ ق ١٣٣ و١، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٢/ ١٩٧).

(٣) زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ، الْخُرَاسَانِيُّ، ثُمَّ الْكُوفِيُّ، رَحَلَ فِي الْحَدِيثِ فَأَكْثَرَ مِنْهُ صَدُوقٌ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ مِنَ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٠٣/م ٤ تَقْرِيبٌ ١/ ٢٧٣، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٢/ ١٩٧).

(٤) سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، الْكُوفِيُّ صَدُوقٌ رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ مِنْ كِبَارِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ./خ م د ق. تَقْرِيبٌ ١/ ٣٠٤.

(٥) هُوَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ الْأَنْصَارِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو تُمَيْلَةَ . مُصَغَّرًا . الْمَرْوَزِيُّ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ ثِقَةٌ مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٥٩.

(٦) الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ الْمَرْوَزِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، الْقَاضِي، ثِقَةٌ لَهُ أَوْهَامٌ مِنَ السَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٥٩ وَيُقَالُ ١٥٧/خت م ٤. تَقْرِيبٌ ١/ ١٨٠.

وَقَدْ أَلَّفَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَتِلْمِيذُهُ الْهَرَوِيُّ فِي هَذَا النَّوْعِ وَيُسَمَّى بِالْإِلْزَامَاتِ. وَالْجَوَابُ مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ: وَهَذَا الْإِلْزَامُ لَيْسَ بِلَازِمٍ فِي الْحَقِيقَةِ فَإِنَّهُمَا لَمْ يَلْتَزِمَا اسْتِيعَابَ الصَّحِيحِ بَلْ صَحَّ عَنْهُمَا تَصْرِيحُهُمَا بِأَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَوْعِبَاهُ. وَإِنَّمَا قَصَدَا جَمْعَ جُمَلٍ مِنَ الصَّحِيحِ كَمَا يَقْصِدُ الْمُصَنِّفُ فِي الْفِقْهِ جَمْعَ جُمْلَةٍ مِنْ مَسَائِلِهِ لَا أَنَّهُ يُحْصِي جَمِيعَ مَسَائِلِهِ.

وَقَدْ نَصَّ **مُسْلِمٌ** فِي صَحِيحِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبِ الصَّحِيحَ حَيْثُ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ الصَّحِيحِ وَضَعْتُهُ هُنَا (أَيْ فِي كِتَابِهِ الصَّحِيحِ) إِنَّمَا وَضَعْتُ هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ(١).

وَقَالَ أَيْضًا: إِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا الْكِتَابَ وَقُلْتُ: هُوَ صِحَاحٌ وَلَمْ أَقُلْ إِنَّ مَا لَمْ أُخْرِجْهُ مِنَ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَهُوَ ضَعِيفٌ(٢).

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ بِالنَّظَرِ إِلَى مَجْمُوعِ الطَّرِيقَيْنِ اللَّتَيْنِ رَوَى بِهِمَا **مُسْلِمٌ** الْحَدِيثَ لِأَنَّ فِيهِ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ صَدُوقٌ يُخْطِئُ وَفِي

الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ صَدُوقٌ رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ. وَلَهُ شَاهِدَانِ تَزِيدُهُ قُوَّةً وَصِحَّةً:

[١] ـ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ «غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً»(٣).

[٢] ـ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً»(٤).

الْخُلَاصَةُ

[١] ـ أَلْزَمَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** مُسْلِمًا أَنْ يَرْوِيَ فِي كِتَابِهِ كُلَّ مَا وَرَدَ فِي نُسْخَةِ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ حَيْثُ قَدْ رَوَى لَهُ حَدِيثَ الْغَزَوَاتِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ.

وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَلْزَمُ **مُسْلِمًا**. لِأَنَّهُ صَرَّحَ أَنَّهُ لَا يَسْتَوْعِبُ الصَّحِيحَ مِنَ الْأَحَادِيثِ. وَقَدْ رَدَّ هَذَا الْإِلْزَامَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى **الدَّارَقُطْنِيِّ** وَمَنْ وَافَقَهُ فِي هَذَا الِاتِّجَاهِ.

[٢] ـ الْمَتْنُ صَحِيحٌ بِمَجْمُوعِ طَرِيقَيْهِ. وَلَهُ شَاهِدَانِ يَزِيدَانِهِ قُوَّةً، وَهُمَا حَدِيثَا جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهُمَا وَالْإِشَارَةُ إِلَى

مَصَادِرِهِمَا.

(١) م ١/ ٣٠٤، تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ ١/ ٥٠.

(٢) صِيَانَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (ص ٩٨) نَوَوِيٌّ ١/ ٢٦، فَتْحُ الْمُغِيثِ ١/ ٣١.

(٣) م٣/ ١٤٤٧، خ مَغَازِي رَقْمُ ٣٩٤٩، ٤٤٠٤، ٤٤٧١، ت ٦/ ٧، حم٤/ ٣٧٠، ٣٧١، مِنْحَةٌ ٢/ ٩٧.

(٤) حم ٤/ ٣٧٤، م ٣/ ١٤٤٨ وَهُنَاكَ اخْتِلَافٌ فِي عَدَدِ الْغَزَوَاتِ قَدْ جَمَعَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بَيْنَ اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ كُلًّا رَوَى حَسَبَ عِلْمِهِ وَمَنْ أَرَادَ التَّفْصِيلَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى الْفَتْحِ ٧/ ٢٨٠، ٢٨١.

[١٩] . مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالسِّتُّونَ

بَابُ كَرَاهَةِ الْإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ

[٦٤] . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ وَإِسْحَاقَ عَنِ الْمُقْرِئِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ

الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**».

وَرَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ فَخَالَفَ سَعِيدًا . رَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الصَّدَفِيِّ عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ(٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ(٤) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ(٥) عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ(٦) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**».

(١) التَّتَبُّعُ لـ ١٨ و٢ الْمُصَوَّرَةُ، ق ٢٨، الْمَخْطُوطَةُ، نَوَوِيٌّ ١٢/ ٢١٠ وَالْإِكْمَالُ ٥ بِدُونِ تَرْقِيمِ الصَّفَحَاتِ تَحْتَ رَقْمِ ٨٠٧ حَدِيثٌ بِدَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٦/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

(٢) ٣/ ١٤٥٨، د ٢/ ١٠٢، ن ٦/ ٢١٤، حم ٥/ ١٨٠، هق ١٠/ ٩٥، أَبُو عَوَانَةَ ٤/ ٤١٠ ـ ٤١١.

(٣) عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُقْرِئُ أَصْلُهُ مِنَ الْأَهْوَازِ أَوِ الْبَصْرَةِ ثِقَةٌ فَاضِلٌ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ نَيِّفًا وَسَبْعِينَ سَنَةً مِنَ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢١٣ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٤٦٢.

(٤) سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ الْخُزَاعِيُّ، مَوْلَاهُمْ، الْمِصْرِيُّ أَبُو يَحْيَى بْنُ مِقْلَاصٍ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ مِنَ السَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٦١ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَكَانَ مَوْلِدُهُ سَنَةَ ١٠٠/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٩٢.

(٥) عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْمِصْرِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الْفَقِيهُ مَوْلَى بَنِي كِنَانَةَ أَوْ أُمَيَّةَ ثِقَةٌ وَقِيلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَيِّنَهُ، وَكَانَ فَقِيهًا عَابِدًا مِنَ الْخَامِسَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٣٦ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٥٣١.

(٦) سَالِمُ بْنُ أَبِي سَالِمٍ سُفْيَانَ بْنِ هَانِئٍ الْجَيْشَانِيُّ، مِصْرِيٌّ مَقْبُولٌ مِنَ الرَّابِعَةِ م د س تَقْرِيبٌ ١/ ٩٧٩ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ثِقَةٌ وَأَبُوهُ مُخَضْرَمٌ وَيُقَالُ لَهُ صُحْبَةٌ تَقْرِيبٌ ١/ ٣١٢.

١ ـ خُلَاصَةُ كَلَامِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** أَنَّهُ قَدِ اخْتَلَفَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ.

أَمَّا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ فَيَرْوِي الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ. وَأَمَّا ابْنُ لَهِيعَةَ فَيَرْوِي الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الصَّدَفِيِّ عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

٢ . وَقَدْ ذَكَرَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ فِي** الْعِلَلِ(١) بِنَحْوٍ مِنْ كَلَامِهِ هُنَا.

٣ . وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ(٢) اسْتِدْرَاكَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** وَتَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: «وَلَمْ يَقْضِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** فِيهِ بِشَيْءٍ». فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ إِسْنَادًا وَمَتْنًا وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَحْفَظُ مِنِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

أَقُولُ: أَمَّا كَوْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ أَحْفَظَ مِنِ ابْنِ لَهِيعَةَ فَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ. وَأَمَّا كَوْنُ الْحَدِيثِ صَحِيحًا سَنَدًا وَمَتْنًا فَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ فِيهِ سَالِمَ بْنَ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيَّ قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «إِنَّهُ مَقْبُولٌ» كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَرْجَمَتِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي مُقَدِّمَةِ التَّقْرِيبِ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِمَنْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ هَذَا الْوَصْفُ مِنْ مُتَابِعٍ وَإِلَّا فَهُوَ لَيِّنٌ.

وَقَدْ بَحَثْتُ كَثِيرًا لَعَلِّي أَجِدُ لَهُ مُتَابِعًا فَلَمْ أَجِدْ. وَرَاجَعْتُ الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ(٣) لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَتَأْرِيخَ الْبُخَارِيِّ(٤) تَرْجَمَةَ سَالِمٍ

فَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

وَيَقُولُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ مُحَمَّدٍ شَاكِرٍ فِي شَأْنِ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ الْحِمْصِيِّ: ثِقَةٌ تَرْجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّأْرِيخِ الْكَبِيرِ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا، وَهَذَا أَمَارَةُ تَوْثِيقِهِ عِنْدَهُ(٥) فَإِنْ ثَبَتَ هَذَا عَنِ الْبُخَارِيِّ (أَيْ إِنَّ سُكُوتَهُ يُعَدُّ عَلَامَةَ تَوْثِيقٍ) فَإِنَّ تَصْحِيحَ النَّوَوِيِّ حِينَئِذٍ يَكُونُ عَلَى صَوَابٍ. لَا سِيَّمَا وَقَدْ وَثَّقَ سَالِمًا ابْنُ حِبَّانَ(١) وَالذَّهَبِيُّ. وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ عَنْهُ لَعَلَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ إِيَّاهُ.

(١) ٢/ ٨٣ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٦/ ٢٨٥.

(٢) نَوَوِيٌّ ١٢/ ٢١٠.

(٣) ٤/ ١٨٢.

(٤) ٣/ ٢/ ١١١.

(٥) مُقَدِّمَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ ص ٥ طَبْعَةُ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالسِّتُّونَ

بَابُ وُجُوبِ لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ

[٦٥] . **قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**(٢) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِخَيْرٍ...»

وَهَذَا عِنْدِي مُرْسَلٌ، أَبُو سَلَّامٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حُذَيْفَةَ وَلَا مِنْ نُظَرَائِهِ الَّذِينَ نَزَلُوا الْعِرَاقَ، لِأَنَّ حُذَيْفَةَ تُوُفِّيَ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِلَيَالٍ وَقَدْ قَالَ فِيهِ حُذَيْفَةُ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِرْسَالِهِ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٣) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ التَّمِيمِيُّ(٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ(٥) ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ(٦) أَخْبَرَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ(٧) . يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ. قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ. فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ**». قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ

اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

(١) ت ت ٣/ ٤٣٥، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ سُكُوتَهُ لَا يُعَدُّ تَوْثِيقًا وَلَا جَرْحًا وَقَدْ يَكُونُ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ ثِقَةً وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا.

(٢) التَّتَبُّعُ لـ ١٠ و٢، ق ١٦ الْمَخْطُوطَةُ، نَوَوِيٌّ ٢/ ٢٣٧.

(٣) ٣/ ١٤٧٦، وَانْظُرِ الْأَطْرَافَ ٣/ ٥٤.

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ التَّمِيمِيُّ مَوْلَاهُمْ ثِقَةٌ مِنَ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ مَاتَ سَنَةَ ٢٥١/م س ت تَقْرِيبٌ ٢/ ١٦٧.

(٥) يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ التِّنِّيسِيُّ . بِكَسْرِ الْمُثَنَّاةِ وَالنُّونِ الثَّقِيلَةِ . مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ثِقَةٌ مِنَ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٠٨/خ م د ت س تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٤٥.

(٦) عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ بَهْرَامَ السَّمَرْقَنْدِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ الْحَافِظُ صَاحِبُ الْمُسْنَدِ، ثِقَةٌ فَاضِلٌ مُتْقِنٌ مِنَ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ مَاتَ سَنَةَ ٢٥٥/م د ت تَقْرِيبٌ ١/ ٤٢٩.

(٧) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ التَّاسِعِ (الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ).

١ . إِنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ لَيَجْزِمُ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، لِأَنَّ أَبَا سَلَّامٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حُذَيْفَةَ وَلَا مِنْ نُظَرَائِهِ مِمَّنْ نَزَلَ الْعِرَاقَ.

٢ . وَحَكَى النَّوَوِيُّ اسْتِدْرَاكَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** هَذَا وَوَافَقَهُ فِيمَا ادَّعَاهُ مِنْ إِرْسَالِ الْحَدِيثِ وَعَدَمِ سَمَاعِ أَبِي سَلَّامٍ مِنْ حُذَيْفَةَ فَيَقُولُ . عَقِبَ هَذَا الِاسْتِدْرَاكِ .: وَهُوَ كَمَا قَالَ، ثُمَّ يُبَيِّنُ النَّوَوِيُّ أَنَّ هَذَا الْإِرْسَالَ لَا يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ جَاءَ مُتَّصِلًا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَيَعْتَذِرُ عَنْ **مُسْلِمٍ** فَيَقُولُ(١):

لَكِنِ الْمَتْنُ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِ وَإِنَّمَا أَتَى **مُسْلِمٌ** بِهَذَا مُتَابَعَةً كَمَا تَرَى. وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ وَغَيْرِهَا أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ إِذَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مُتَّصِلًا تَبَيَّنَّا بِهِ صِحَّةَ الْمُرْسَلِ وَجَازَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، وَيَصِيرُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَتْنَانِ صَحِيحَانِ.

٣ . وَيَذْكُرُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي سَلَّامٍ مَا يُؤَكِّدُ كَلَامَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** فَيَقُولُ: وَأَرْسَلَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَغَيْرِهِمَا.

٤ . وَقَالَ الْعَلَائِيُّ: إِنَّ أَبَا سَلَّامٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حُذَيْفَةَ وَلَا مِنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ وَعَلَى هَذَا فَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ.

وَإِيرَادُ مُسْلِمٍ إِيَّاهُ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:

١ . أَنْ يَكُونَ مُسْلِمٌ أَخْرَجَهُ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَتِهِ مِنْ أَنَّهُ يَكْتَفِي بِمُجَرَّدِ الْمُعَاصَرَةِ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ وَلَا يَشْتَرِطُ ثُبُوتَ اللِّقَاءِ

بَيْنَهُمَا وَذَلِكَ حَاصِلٌ لِأَبِي سَلَّامٍ فَإِنَّهُ قَدْ عَاصَرَ حُذَيْفَةَ.

٢ . أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمَ بِأَنَّ أَبَا سَلَّامٍ لَمْ يَلْقَ حُذَيْفَةَ وَأَوْرَدَ الْحَدِيثَ مَعَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي نَظَرِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

(١) نَوَوِيٌّ ١٢/ ٢٣٧.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ إِذْ قَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ مِنْ طَرِيقَيْنِ صَحِيحَيْنِ.

[١] . مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ(١).

[٢] . مِنْ طَرِيقِ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيِّ(٢).

الْخُلَاصَةُ

[١] . اسْتِدْرَاكُ الدَّارَقُطْنِيِّ هَذَا فِي مَحَلِّهِ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَّامٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ حُذَيْفَةَ.

[٢] . وَإِيرَادُ مُسْلِمٍ إِيَّاهُ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا لِأَنَّهُ يَكْتَفِي بِمُطْلَقِ الْمُعَاصَرَةِ الْمُمْكِنِ فِيهَا اللِّقَاءُ دُونَ شَرْطِ ثُبُوتِ اللِّقَاءِ وَأَبُو سَلَّامٍ مُعَاصِرٌ لِحُذَيْفَةَ فَاكْتَفَى بِذَلِكَ.

وَإِمَّا أَنَّ **مُسْلِمًا** يَعْلَمُ عَدَمَ لِقَاءِ أَبِي سَلَّامٍ لِحُذَيْفَةَ وَلَكِنَّهُ تَسَاهَلَ بِإِيرَادِهِ لِأَنَّهُ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

أَمَّا الْمَتْنُ فَصَحِيحٌ جِدًّا لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْ حُذَيْفَةَ مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ أَحَدُهُمَا اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَيْهِ.

(١) م ٣/ ١٤٧٥، خ مَنَاقِبُ رَقْمُ ٣٦٠٦، فِتَنٌ رَقْمُ ٧٠٨٤، جه ٢/ ١٣١٧، انْظُرِ الْأَطْرَافَ ٣/ ٤٥.

(٢) د ٢/ ٤١٢، حم ٥/ ٣٨٦، ٣٨٧، ٤٠٣، الْإِحْسَانُ ٧/ ل ٢٣٧ وَفِي الْمَطْبُوعِ ١٣/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ وَالْأَطْرَافُ ٣/ ٢٣.

[٢٠] . مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِي

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالسِّتُّونَ

بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ... إِلَخْ

[٦٦] . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيٍّ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ».

قُلْتُ . أَيِ الدَّارَقُطْنِيُّ .: وَهَذَا مِمَّا وَهِمَ فِيهِ عَبْدُ الْجَبَّارِ، لِأَنَّ الْحُمَيْدِيَّ وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَالْقَعْنَبِيَّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوَيْهِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبَا خَيْثَمَةَ وَابْنَ أَبِي عُمَرَ وَقُتَيْبَةَ وَأَبَا عُبَيْدِ اللهِ وَغَيْرَهُمْ وَقَفُوهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ خَفِيَ عَلَى مُسْلِمٍ أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَرْوِيهِ مَوْقُوفًا، لِأَنَّهُ لَعَلَّهُ لَمْ يَقَعْ عِنْدَهُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَلِأَنَّ

الْحَدِيثَ رَفْعُهُ صَحِيحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، رَفَعَهُ صَالِحٌ وَمَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ جُوَيْرِيَةَ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ وَحْدَهُ وَلَمْ يَعْرِضْ لِحَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ(٣) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ(٤) قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ.

(١) التَّتَبُّعُ لـ ١٧ الْمُصَوَّرَةُ ق ٢٦ الْمَخْطُوطَةُ، نَوَوِيٌّ ١٣/ ١٢٨.

(٢) ٣/ ١٥٦٠.

(٣) عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ، الْبَصْرِيُّ، أَبُو بَكْرٍ نَزِيلُ مَكَّةَ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ صِغَارِ الْعَاشِرَةِ. مَاتَ سَنَةَ ٢٤٨/م ت س تَقْرِيبٌ ١/ ٤٦٦. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ثِقَةٌ.

(٤) هُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ الزُّهْرِيُّ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَزْهَرَ، يُكْنَى أَبَا عُبَيْدٍ ثِقَةٌ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَقِيلَ لَهُ إِدْرَاكٌ/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٨٨.

الْإِسْنَادُ

١ . يُصَرِّحُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** بِأَنَّ عَبْدَ الْجَبَّارِ بْنَ الْعَلَاءِ قَدْ وَهِمَ عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِرَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ. وَيَسْتَدِلُّ عَلَى مَا يَرَاهُ بِأَنَّ الْأَئِمَّةَ الْحُفَّاظَ مِنْ أَصْحَابِ سُفْيَانَ لَمْ يَرْوُوا الْحَدِيثَ عَنْهُ إِلَّا مَوْقُوفًا عَلَى عَلِيٍّ. وَقَدْ عَدَّ عَشَرَةً مِنْ أَصْحَابِ سُفْيَانَ الَّذِينَ وَقَفُوا الْحَدِيثَ عَنْهُ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ رَاهْوَيْهِ.

وَيُعَلِّلُ سَبَبَ رِوَايَةِ **مُسْلِمٍ** لِلْحَدِيثِ فَيَرُدُّ ذَلِكَ إِلَى سَبَبَيْنِ:

(أ) أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَفِيَ عَلَى **مُسْلِمٍ** أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يَرْوِيهِ مَوْقُوفًا.

(ب) وَلِأَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ رَفَعَهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٢ . وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ هَذَا الِاسْتِدْرَاكَ وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ:

«وَالْمَتْنُ صَحِيحٌ بِكُلِّ حَالٍ». وَكَلَامُهُ يَحْتَمِلُ مُوَافَقَةَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** عَلَى دَعْوَاهُ.

أَقُولُ: إِنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** مِنْ أَنَّ الْحَدِيثَ مَوْقُوفٌ عَنْ سُفْيَانَ وَأَنَّ عَبْدَ الْجَبَّارِ قَدْ وَهِمَ فِي رَفْعِهِ لَا يَبْعُدُ عَنِ الصَّوَابِ وَقَدْ وَجَدْتُ رِوَايَةً وَاحِدَةً مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهَا رُوِيَتْ مَوْقُوفَةً وَهِيَ رِوَايَةُ الشَّافِعِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفَةً عَلَيْهِ(١) كَمَا ذَكَرَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**. أَمَّا الرِّوَايَاتُ الْأُخْرَى الْمَوْقُوفَةُ فَلَمْ أَجِدْهَا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهَا. وَكَذَلِكَ تَعْلِيلُهُ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ خَفِيَ عَلَى **مُسْلِمٍ** أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يَرْوِي الْحَدِيثَ مَوْقُوفًا فَإِنَّهُ تَعْلِيلٌ وَجِيهٌ.

وَلَعَلَّ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ هَذَا الْخَفَاءِ عَلَى الْإِمَامِ **مُسْلِمٍ**.

أَوَّلًا: أَنَّ أَصْحَابَ الزُّهْرِيِّ يُونُسَ وَابْنَ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَصَالِحَ بْنَ كَيْسَانَ وَمَعْمَرً قَدْ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ نَفْسَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا. فَلَعَلَّ قَضِيَّةَ الْوَقْفِ عَلَى سُفْيَانَ لَمْ تَخْطُرْ عَلَى بَالِهِ لِهَذَا السَّبَبِ.

ثَانِيًا: مَا قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**: «لِأَنَّهُ لَعَلَّهُ لَمْ يَقَعْ عِنْدَهُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْجَبَّارِ» وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِمَامَ **مُسْلِمًا** لَوْ وَقَعَتْ عِنْدَهُ رِوَايَاتُ هَؤُلَاءِ الْحُفَّاظِ الْمَوْقُوفَةُ لَحَالَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُعَلَّةِ.

(١) هق ٩/ ٢٩٠.

أَقُولُ: هَذَا لِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ مَنْهَجِ **مُسْلِمٍ** فِي كِتَابِهِ التَّمْيِزِ، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِالْوَهْمِ عَلَى الرُّوَاةِ إِذَا خَالَفُوا بِأَخَفَّ مِنْ هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ وَإِنْ كَانُوا أَقْوَى مِنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ. فَقَدْ وَهَّمَ الزُّهْرِيَّ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ حَيْثُ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ حَيْثُ قَالَ **مُسْلِمٌ** وَخَبَرُ ابْنِ شِهَابٍ(١) هَذَا وَهْمٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ لِتَظَاهُرِ الْأَخْبَارِ الصِّحَاحِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا. وَوَهَّمَ جَمَاعَةً مِنَ الْأَئِمَّةِ لِمُخَالَفَتِهِمْ لِمَنْ هُمْ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَارْجِعْ إِلَى كِتَابِهِ التَّمْيِزِ إِنْ شِئْتَ.

الْمَتْنُ

أَمَّا الْمَتْنُ فَصَحِيحٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَّارِ. وَقَدْ حَكَمَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** لَهُ بِالصِّحَّةِ حَيْثُ قَالَ: وَلِأَنَّ الْحَدِيثَ رَفْعُهُ صَحِيحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَدَّدَ الْجَمَاعَةَ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَرْفُوعًا وَهُمْ:

[١] . صَالِحٌ(٢).

[٢] . وَمَعْمَرٌ(٣).

[٣] . وَيُونُسُ(٤).

[٤] . وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ(٥).

[٥] . وَمَالِكٌ(٦).

[٦] . وَالزُّبَيْدِيُّ(٧).

كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(١) انْظُرْ لـ ٦ فَمَا بَعْدَهَا فِي كِتَابِ التَّمْيِزِ تَحْتَ رَقْمِ ٣٧٤٨ بِالْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ. وَفِي الْمَطْبُوعِ (ص ١٣٥ ـ ١٣٦).

(٢) م ٣/ ١٥٦٠، ن ٧/ ٢٠٥، أَبُو عَوَانَةَ ٥/ ٢٣٣.

(٣) خ أَضَاحِي رَقْمُ ٥٥٧٣، م ٣/ ١٥٦٠، حم ١/ ٧٨، ١٤٠، ١٤١، ن ٧/ ٢٠٥، أَبُو عَوَانَةَ ٥/ ٢٢٣، الطَّحَاوِيُّ ٤/ ١٨٤، بَدَائِعُ ٢/ ١٨٨ هق ٩/ ٢٩٠.

(٤) خ أَضَاحِي رَقْمُ ٥٥٧٣، م ٣/ ١٥٦٠.

(٥) حم ١/ ١٠٣، أَبُو عَوَانَةَ ٥/ ٢٣٢، م ٣/ ١٥٦٠.

(٦) لَمْ أَجِدْ رِوَايَتَهُمَا وَوَجَدْتُ رِوَايَةً عَنْ عُقَيْلٍ فِي الطَّحَاوِيِّ ٤/ ١٨٤، وَلِسُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ فِي حم ١/ ١٤٩ كِلَيْهِمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا.

(٧) نَفْسُ الْمَرْجِعِ السَّابِقِ.

وَلَهُ شَوَاهِدُ

[١] . مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ(١).

[٢] . مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ(٢).

[٣] . مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ(٣).

وَكُلُّهَا تَشْتَرِكُ فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِي وَاحْتِبَاسِهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ.

الْخُلَاصَةُ

فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَهْمٌ مِنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ فِي رَفْعِهِ عَنْ سُفْيَانَ وَالدَّلِيلُ عَلَى وَهْمِهِ أَنَّ عَدَدًا كَبِيرًا مِنَ الْأَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ قَدْ خَالَفُوا عَبْدَ الْجَبَّارِ فَرَوَوُا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ مَوْقُوفًا عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَالدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى صَوَابٍ فِي اسْتِدْرَاكِهِ وَتَعْلِيلِهِ.

هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا الْمَتْنُ فَصَحِيحٌ جِدًّا مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ وَقَدْ خَرَّجَهُ **مُسْلِمٌ** نَفْسُهُ مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ مِنْ

أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ: يُونُسَ وَصَالِحٍ وَابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَمَعْمَرٍ. كَمَا خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ وَلَهُ شَوَاهِدُ وَتَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

(١) م ٣/ ١٥٦٠، حم ٢/ ١٦، ٣٤، ٣٦، ٨١، ١٣٥، هق ٩/ ٢٩٠، ت ٥/ ٢٢٢، ن ٧/ ٢٠٥، أَبُو عَوَانَةَ ٥/ ٢٣١، الطَّحَاوِيُّ ٤/ ١٨٤.

(٢) حم ١/ ٤٥٢، الطَّحَاوِيُّ ٤/ ١٨٥.

(٣) حم ١/ ١٦٦.

[٢١] . مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالسِّتُّونَ

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْأَوْعِيَةِ

[٦٧] . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «قِصَّةَ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ» وَهَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ ابْنِ

عَوْنٍ عَنْهُ مُرْسَلًا لَيْسَ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ. مِنْهُمْ: ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَغَيْرُهُ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ(٣) أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ(٤) حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ(٥) عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «**أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ** . وَالْحَنْتَمُ الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ . **وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ**».

١ - يُصَوِّرُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** فِي اسْتِدْرَاكِهِ هَذَا الِاخْتِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِ ابْنِ عَوْنٍ: نُوحُ بْنُ قَيْسٍ وَحْدَهُ يَرْوِي الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ مُتَّصِلًا مَرْفُوعًا وَبَقِيَّةُ أَصْحَابِ ابْنِ عَوْنٍ . وَمِنْهُمُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . يَرْوُونَهُ عَنْهُ مُرْسَلًا لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢ - وَفِي كِتَابِهِ الْعِلَلِ(٦) يُصَوِّرُ الِاخْتِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِ ابْنِ سِيرِينَ ثُمَّ بَيْنَ أَصْحَابِ ابْنِ عَوْنٍ كَمَا يَأْتِي: قَالَ مُجِيبًا عَلَى سُؤَالٍ: «اخْتُلِفَ فِيهِ . يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ . عَلَى ابْنِ سِيرِينَ».

(١) التَّتَبُّعُ لـ ٨ و١ الْمُصَوَّرَةُ، ق ١٢، الْمَخْطُوطَةُ.

(٢) ٣/ ١٥٧٨، د ٢/ ٢٩٧، قط ٤/ ٢٥٨، أَبُو عَوَانَةَ ٥/ ٣٠٩، هق ٨/ ٣٠٩.

(٣) نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ثَبْتٌ طُلِبَ لِلْقَضَاءِ فَامْتَنَعَ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٥٠ أَوْ بَعْدَهَا/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٠٠.

(٤) نُوحُ بْنُ قَيْسِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَزْدِيُّ، أَبُو رَوْحٍ الْبَصْرِيُّ، أَخُو خَالِدٍ، صَدُوقٌ رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ مِنَ الثَّامِنَةِ، مَاتَ سَنَةَ ١٨٣ أَوْ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ/م ٤. تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٠٨.

(٥) عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَرْطَبَانَ أَبُو عَوْنٍ، الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ فَاضِلٌ مِنْ أَقْرَانِ أَيُّوبَ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالسِّنِّ مِنَ السَّادِسَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٥٠ عَلَى الصَّحِيحِ/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٤٣٩.

(٦) ٣/ لـ ١٣٣ و١ وَفِي الْمَطْبُوعِ (١٠/ ٥١ ـ ٥٢).

١ - فَرَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ.

(أ) فَرَوَاهُ نُوحُ بْنُ قَيْسٍ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَبَكَّارٌ السِّيرِينِيُّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(ب) وَأَرْسَلَهُ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ لَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ.

٢ - وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَهِشَامُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ أَبُو الْمِقْدَامِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ

مُرْسَلًا وَوَصْلُهُ صَحِيحٌ. فَنَرَى الدَّارَقُطْنِيَّ فِي الْعِلَلِ بَعْدَ عَرْضِهِ الِاخْتِلَافَاتِ فِي الْحَدِيثِ يَنْتَهِي بِتَقْرِيرِ أَنَّ وَصْلَ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ. وَذَلِكَ مِنْهُ اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ وَغَيْرِهِ مِنَ الثِّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ سِيرِينَ الْآتِي ذِكْرُهُمْ وَهَذَا مَوْقِفٌ مُنْصِفٌ بَيْدَ أَنَّ الَّذِي يَلْزَمُنَا هُوَ أَنْ نَصِلَ إِلَى نَتِيجَةٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ مِنْ حَيْثُ الِاخْتِلَافُ بَيْنَ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ وَبَيْنَ أَصْحَابِ ابْنِ عَوْنٍ.

فَمِنْ مَجْمُوعِ كَلَامِ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي التَّتَبُّعِ وَالْعِلَلِ نَرَى أَنَّ الَّذِينَ وَصَلُوا الْحَدِيثَ ثَلَاثَةٌ وَهُمْ: نُوحُ بْنُ قَيْسٍ(١) وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ(٢) وَبَكَّارٌ السِّيرِينِيُّ(٣) وَأَرْسَلَهُ اثْنَانِ وَهُمَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ(٤) وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ(٥).

وَبِالنَّظَرِ فِي تَرَاجِمِ جَانِبَيِ الْإِرْسَالِ وَالْوَصْلِ تَجِدُ أَنَّ مَنْ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ أَرْجَحُ مِمَّنْ وَصَلَ لِأَنَّهُمَا ثِقَتَانِ حَافِظَانِ وَالَّذِينَ وَصَلُوهُ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالْاتْقَانِ فَأَعْلَاهُمْ صَدُوقٌ وَالْآخَرَانِ أَحَدُهُمَا ضَعِيفٌ وَالْآخَرُ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ.

(١) صَدُوقٌ تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ قَرِيبًا.

(٢) عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْخُزَاعِيُّ الضَّرِيرُ أَبُو عُمَرَ الْمَدَنِيُّ، نَزِيلُ بَغْدَادَ ضَعِيفٌ مِنَ الثَّامِنَةِ/ ت ق تَقْرِيبٌ ١/ ٤٦٨.

(٣) بَكَّارُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ السِّيرِينِيُّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ذَاهِبُ الْحَدِيثِ رَوَى أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: كَتَبْتُ عَنْهُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَكُلُّ رِوَايَاتِهِ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا مِيزَانٌ ١/ ٣٤٣.

(٤) مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ نَصْرِ بْنِ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، أَبُو الْمُثَنَّى الْبَصْرِيُّ، الْقَاضِي ثِقَةٌ مُتْقِنٌ مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٩٦/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٥٧.

(٥) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ ثِقَةٌ تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي شَوَاهِدِ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ. . .

هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَصْحَابِ ابْنِ عَوْنٍ فِي رِوَايَتِهِمْ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

الْمَتْنُ

أَمَّا الْمَتْنُ فَفِي غَايَةِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ بَلْ يَكَادُ يَبْلُغُ دَرَجَةَ التَّوَاتُرِ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. فَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ نَفْسِهِ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ إِذْ قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ عَدَدٌ مِنَ الثِّقَاتِ مُتَّصِلًا مَرْفُوعًا. فَرَوَاهُ عَنْهُ:

[١] ـ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ(١).

[٢] ـ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ(٢).

[٣] ـ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ(٣).

وَلَهُ مُتَابَعَاتٌ:

[١] ـ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ(٤).

[٢] ـ مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ(٥).

[٣] ـ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ(٦).

[٤] ـ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ(٧) كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

وَلَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ

مِنْهَا:

[١] ـ حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٨).

(١) حم ٢/ ٤٩١، ن ٨/ ٢٧٦، أَبُو عَوَانَةَ ٥/ ٣١٠، الطَّحَاوِيُّ ٤/ ٢٢٦ وَمَوَارِدُ الظَّمْآنِ ص ٣٣٩ مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ ق ١٨١ و٢. (دَارُ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ).

(٢) حم ٢/ ٤٩١، ٤١٤.

(٣) أَبُو عَوَانَةَ ٥/ ٣١٠.

(٤) م ٣/ ١٥٧٧، حم ٢/ ٢٧٩، ٢٤١، ن ٨/ ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٦٥، جه ٢/ ١١٢٧ الْحُمَيْدِيُّ ٢/ ٤٦٣، عب ٩/ ٢٠٠ الطَّحَاوِيُّ ٤/ ٢٢٦، ٢٢٧.

(٥) م ٣/ ١٥٧٧.

(٦) ط ٢/ ٨٤٣، الطَّحَاوِيُّ ٤/ ٢٧٧.

(٧) ن ٨/ ٢٧٤.

(٨) خ أَشْرِبَةٌ ٥٥٩٤، م ٣/ ١٥٧٨، ن ٨/ ٢٧٣، حم ١/ ٨٣، ١١٩، ١٤٠.

[٢] . حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا(١).

[٣] . حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٢).

[٤] . حَدِيثُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا(٣).

[٥] . حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا(٤).

[٦] . حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا(٥).

وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

الْخُلَاصَةُ

[١] ـ الرَّاجِحُ أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ إِنَّمَا هُوَ مُرْسَلٌ وَأَنَّ رَفْعَهُ وَهْمٌ مِنْ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ.

[٢] ـ أَمَّا الْمَتْنُ فَصَحِيحٌ جِدًّا مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَهُ مُتَابَعَاتٌ وَشَوَاهِدُ تَقْرُبُ مِنْ دَرَجَةِ التَّوَاتُرِ كَمَا يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ(٦).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالسِّتُّونَ

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ... إِلَخْ

[٦٨] ـ **قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**(٧) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ **مُسْلِمٌ** مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

وَقَدْ خَالَفَهُ نَافِعٌ . رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللهِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ . أَنَّهُ سَأَلَ النَّاسَ مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

وَأَخْرَجَهُمَا جَمِيعًا **مُسْلِمٌ** وَلَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ وَاحِدًا مِنْهُمَا.

(١) خ الْإِيمَانِ رَقْمُ ٥٣، الزَّكَاةِ ١٣٩٨، الْمَغَازِي ٤٣٦٨، أَخْبَارِ الْآحَادِ ٧٢٦٦.

(٢) خ الْأَشْرِبَةِ رَقْمُ ٥٥٨٧، م ٣/ ١٥٧٧.

(٣) خ الْأَشْرِبَةِ ٥٥٩٥، م ٣/ ١٥٧٩، دي ٢/ ٤٢.

(٤) خ الْأَشْرِبَةِ ٥٥٩٣، م ٣/ ١٥٨٥.

(٥) م ٣/ ١٥٨١.

(٦) زَادُ الْمَعَادِ ٣/ ٢٩.

(٧) التَّتَبُّعُ لـ ١٨ و١ الْمُصَوَّرَةُ، ق ٢٧، الْمَخْطُوطَةُ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ **مُسْلِمٍ**(١) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ(٢) أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

الظَّاهِرُ أَنَّ **الدَّارَقُطْنِيَّ** يَرَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُبَاشَرَةً. وَإِنَّمَا سَأَلَ ابْنُ عُمَرَ النَّاسَ مَاذَا قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ.

وَيَرَى أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ قَدْ وَهِمَ فِي قَوْلِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ.

وَدَلِيلُهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْأَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ قَدْ رَوَوْا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَفْسِهِ أَنَّهُ قَالَ: فَسَأَلْتُ النَّاسَ مَاذَا قَالَ؟ يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَمَا قَالَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** قَوِيٌّ جِدًّا فَإِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ لَا يُقْرَنُ بِنَافِعٍ فِي الثِّقَةِ وَالضَّبْطِ وَالْاتْقَانِ لَا سِيَّمَا فِي ابْنِ عُمَرَ، أَمَّا رَأْيُ الْإِمَامِ **مُسْلِمٍ** فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى صِحَّةَ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ لِأَنَّهُ ثِقَةٌ قَدْ جَاءَ بِزِيَادَةٍ وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ عِنْدَهُ فَقَدْ قَبِلَ زِيَادَةَ مَنْ خَالَفَ عَدَدًا كَثِيرًا وَقَدْ عَوَّدَنَا أَنَّهُ يَحْذِفُ الْأَلْفَاظَ الْمُعَلَّةَ وَيَنُصُّ عَلَى حَذْفِهَا.

وَمَعَ هَذَا فَالصَّوَابُ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ قَوَاعِدِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ قَدْ وَهِمَ فِي ذِكْرِهِ سَمَاعَ ابْنِ عُمَرَ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَنَّهُ قَدْ خَالَفَ مَنْ هُمْ أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ مِنْهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ إِذْ يَكَادُ يَبْلُغُ عَنْ طَرِيقِ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ دَرَجَةَ التَّوَاتُرِ كَمَا يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي شَوَاهِدِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَبْلَ حَدِيثِنَا هَذَا.

(١) ٣/ ١٥٨٤، أَبُو عَوَانَةَ ٥/ ٣٠٠، عب ٩/ ٢٠٣ وَرِجَالُ الْإِسْنَادِ تَقَدَّمَتْ تَرَاجِمُهُمْ.

(٢) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

الْخُلَاصَةُ

[١] ـ الصَّوَابُ مَا رَمَى إِلَيْهِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** مِنْ وَهْمِ أَبِي الزُّبَيْرِ فِي رِوَايَتِهِ سَمَاعَ ابْنِ عُمَرَ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا بِطَرِيقِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢] ـ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مُخَالَفَةُ نَافِعٍ وَثَابِتٍ(١) لِأَبِي الزُّبَيْرِ لِتَصْرِيحِ ابْنِ عُمَرَ بِعَدَمِ سَمَاعِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣] . ثُمَّ إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ لَا يَصْلُحُ لِمُعَارَضَةِ أَحَدٍ مِنْهُمَا لِرُجْحَانِهِمَا عَلَيْهِ بِالثِّقَةِ وَالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالسِّتُّونَ

بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ

[٦٩] . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(٢) رَحِمَهُ اللهُ:

بَعْدَ أَنِ اسْتَدْرَكَ عَلَى الْبُخَارِيِّ حَدِيثَ بَعْثِ مُعَاذٍ وَأَبِي مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: قَالَ: وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

وَلَمْ يُتَابَعِ ابْنُ عَبَّادٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ. وَلَا يَثْبُتُ أَيْضًا. وَلَمْ يُخَرِّجْهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٣) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو(٤) سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ(٥) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا: «**بَشِّرَا وَيَسِّرَا وَعَلِّمَا وَلَا تُنَفِّرَا**». وَأُرَاهُ قَالَ: «**وَتَطَاوَعَا**» قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ. وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ**».

(١) انْظُرْهُمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٣/ ١٥٨١).

(٢) التَّتَبُّعُ لـ ٩ و٢ الْمُصَوَّرَةُ، ق ١٤، الْمَخْطُوطَةُ، نَوَوِيٌّ ١٣/ ١٧٠.

(٣) ٣/ ١٥٨٦.

(٤) عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْمَكِّيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَثْرَمُ، الْجُمَحِيُّ، مَوْلَاهُمْ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ مِنَ الرَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٢٦/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٦٩.

(٥) سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ ثَبْتٌ مِنَ الْخَامِسَةِ/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٣٩٢. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ صَدُوقٌ يَهِمُ وَتَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ عِنْدَ حَدِيثِ أَنَسٍ «أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللهُ».

١ . يَجْزِمُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْهُ وَلَمْ

يُتَابَعْ عَلَيْهِ. وَإِذَنْ فَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَهِمَ فِي رِوَايَتِهِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

٢ ـ وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ(١) هَذَا الِاسْتِدْرَاكَ عَنِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُسَلَّمٌ لَهُ بِهَذَا النَّقْدِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ فِي كِتَابِهِ الْعِلَلِ(٢) فَذَكَرَ أَوْجُهًا مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ: «وَاخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَخَالَفَهُ سَهْلُ بْنُ صُقَيْرٍ فَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ...».

أَيْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ لَا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَلَا مِنْ طَرِيقِ مِسْعَرٍ. وَمَا قَالَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ لَيْسَ بِالْحَافِظِ. وَقَدْ بَحَثْتُ لَهُ عَنْ مُتَابَعَةٍ فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ إِلَّا أَنَّ الْمَتْنَ صَحِيحٌ جِدًّا مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

١ . فَقَدْ رَوَاهُ **مُسْلِمٌ**(٣) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ «بَشِّرَا وَيَسِّرَا...» بَلْ فِيهِ السُّؤَالُ عَنِ الشَّرَابِ وَجَوَابُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى السُّؤَالِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) ١٣/ ١٧٠.

(٢) ٢/ ١٢١ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٧/ ٢١٥.

(٣) ٣/ ١٥٨٦.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١) مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ وَفِيهِ: «**يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا**».

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ **مُسْلِمِ** بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ بِهِ بِشَطْرَيْهِ وَهُوَ مِمَّا انْتَقَدَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** عَلَى الْبُخَارِيِّ وَأَجَابَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ(٢).

٢ . وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّيْبَانِيِّ (سُلَيْمَانَ بْنِ فَيْرُوزَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ فَقَالَ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

٣ ـ وَرَوَاهُ **مُسْلِمٌ** كَامِلًا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا(٤).

وَلَهُ شَوَاهِدُ

[١] ـ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: تَسَانَدَا وَتَطَاوَعَا وَيَسِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا(٥).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَيْضًا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

[٢] ـ وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»(٦).

[٣] ـ وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جَيْشَانَ وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(٧).

(١) جِهَادٌ رَقْمُ ٣٠٣٨، الْمَغَازِي رَقْمُ ٤٣٤٤، أَدَبٌ ٦١٢٤، الْأَحْكَامُ ٧١٧٢، حم ٤/ ٤١٢، ٤١٧.

(٢) مُقَدِّمَةُ الْفَتْحِ ٢/ ٣٧١ الْمَطْبَعَةُ السَّلَفِيَّةُ.

(٣) الْمَغَازِي رَقْمُ ٤٣٤٣.

(٤) م ٣/ ١٥٨٧.

(٥) م ٣/ ١٥٨٦، ١٥٨٧.

(٦) م ٣/ ١٥٨٦، ١٥٨٧.

(٧) م ٣/ ١٥٨٦، ١٥٨٧.

الْخُلَاصَةُ

[١] . الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّادٍ يَبْدُو أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** فَإِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَهُوَ غَيْرُ حَافِظٍ وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ أَيُّ مُتَابَعَةٍ، وَقَدْ أَكَّدَ مَوْقِفَهُ هَذَا فِي كِتَابِهِ الْعِلَلِ وَلَمْ يُنَازِعْهُ النَّوَوِيُّ فِي هَذَا الِاسْتِدْرَاكِ.

[٢] . أَمَّا الْمَتْنُ فَصَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ إِذْ قَدْ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى وَلَهُ شَوَاهِدُ تَزِيدُهُ قُوَّةً وَصِحَّةً وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهَا وَتَخْرِيجُهَا.

الْحَدِيثُ السَّبْعُونَ

بَابُ لَا يَعِيبُ الطَّعَامَ

[٧٠] . قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ».

وَقَدْ خَالَفَ أَبَا مُعَاوِيَةَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: سَعِيدٌ وَالثَّوْرِيُّ وَزَائِدَةُ وَزُهَيْرٌ وَجَرِيرٌ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. رَوَوْهُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْأَعْمَشَ كَانَ يَرْوِي مَرَّةً عَنْ أَبِي حَازِمٍ وَمَرَّةً عَنْ أَبِي يَحْيَى وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَخْرَجَ **مُسْلِمٌ** الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا. أَمَّا الْبُخَارِيُّ فَأَخْرَجَهُ عَنْ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجْهُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ.

(١) التَّتَبُّعُ لـ ٧ و٢ الْمُصَوَّرَةُ، ق ١١، الْمَخْطُوطَةُ، الْإِكْمَالُ ٥/ ٦١ مَخْطُوطٌ بِدَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ تَحْتَ رَقْمِ ٢٢، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٦/ ٥٥٩)، نَوَوِيٌّ ١٤/ ٢٦ ـ ٢٧. وَأَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْفَتْحِ ٩/ ٥٤٨.

(٢) ٣/ ١٦٣٣، حم ٢/ ٤٢٧، ٤٩٥، جه ٢/ ١٠٨٥.

(٣) أَبُو يَحْيَى مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ الْحَدِيثَ وَعَنْهُ الْأَعْمَشُ مَقْبُولٌ مِنَ الرَّابِعَةِ/ بخ م ق تَقْرِيبٌ ٢/ ٤٩٠ وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ انْظُرِ الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ ٩/ ٤٥٧.

١ - يُعِلُّ **الدَّارَقُطْنِيُّ** إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَى بِهِ بِمُخَالَفَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْحُفَّاظِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ لِأَبِي مُعَاوِيَةَ إِذْ رَوَوُا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَيُشِيرُ إِلَى احْتِمَالِ أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ قَدْ حَفِظَهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ بِقَوْلِهِ، وَيُقَالُ إِنَّ الْأَعْمَشَ كَانَ يَرْوِي مَرَّةً عَنْ أَبِي حَازِمٍ وَمَرَّةً عَنْ أَبِي يَحْيَى.

٢ - وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: يَرْوِيهِ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ وَالنَّاسُ يَرْوُونَ هَذَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١).

٣ - قَالَ النَّوَوِيُّ(٢) رَحِمَهُ اللهُ: «وَذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي الْبَابِ اخْتِلَافَ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَاهُ أَوَّلًا مِنْ رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَنْكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ هَذَا الْإِسْنَادَ الثَّانِيَ وَقَالَ: هُوَ مُعَلَّلٌ قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا الْإِسْنَادُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُعَلَّلَةِ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ الَّتِي بَيَّنَ مُسْلِمٌ عِلَّتَهَا كَمَا وَعَدَ فِي خُطْبَتِهِ وَذَكَرَ الِاخْتِلَافَ فِيهِ. وَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَا خَرَّجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ. بَلْ خَرَّجَهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْمَتْنُ صَحِيحٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

٤ - وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ(٣) رَحِمَهُ اللهُ: «وَذَكَرَهُ - يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ - الدَّارَقُطْنِيُّ فِيمَا انْتَقَدَ عَلَى مُسْلِمٍ. وَأَجَابَ عِيَاضٌ بِأَنَّهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُعَلَّلَةِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ أَنَّهُ يُورِدُهَا وَيُبَيِّنُ عِلَّتَهَا، كَذَا قَالَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ هَذَا لَا عِلَّةَ فِيهِ

لِرِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا وَإِنَّمَا كَانَ يَأْتِي هَذَا لَوِ اقْتَصَرَ عَلَى أَبِي يَحْيَى فَيَكُونُ حِينَئِذٍ شَاذًّا. أَمَّا بَعْدَ أَنْ وَافَقَ الْجَمَاعَةَ عَلَى أَبِي حَازِمٍ فَتَكُونُ زِيَادَةً مَحْضَةً حَفِظَهَا أَبُو مُعَاوِيَةَ دُونَ بَقِيَّةِ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ وَهُوَ مِنْ أَحْفَظِهِمْ عَنْهُ فَيُقْبَلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

(١) التَّارِيخُ وَالْعِلَلُ، ق ٦٨ و٢ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٣/ ٤٥١.

(٢) ١٤/ ٢٦، ٢٧.

(٣) فَتْحٌ ٩/ ٥٤٨.

وَمَا قَالَهُ الْحَافِظُ وَجِيهٌ وَمُحْتَمَلٌ، وَإِلَى هَذَا الِاحْتِمَالِ أَشَارَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** بِقَوْلِهِ: «وَيُقَالُ: إِنَّ الْأَعْمَشَ كَانَ يَرْوِي مَرَّةً عَنْ أَبِي حَازِمٍ وَمَرَّةً عَنْ أَبِي يَحْيَى، وَعَلَيْهِ فَلَا مُؤَاخَذَةَ عَلَى **مُسْلِمٍ**».

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، مِنْهُمْ:

[١] . شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ(١).

[٢] . سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ(٢).

[٣] . جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ(٣).

[٤] . زُهَيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ(٤).

[٥] . أَبُو مُعَاوِيَةَ نَفْسُهُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ(٥).

[٦] . مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ(٦).

[٧] . مِنْ طَرِيقِ الْوَضَّاحِ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ(٧).

الْخُلَاصَةُ

أَعَلَّ **الدَّارَقُطْنِيُّ** هَذَا الْحَدِيثَ بِمُخَالَفَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ لِأَصْحَابِ الْأَعْمَشِ إِذْ أَنَّهُمْ جَمِيعًا يَرْوُونَهُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ غَيْرَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ يَرْوِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ، وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى هَذَا الْإِعْلَالِ ابْنُ مَعِينٍ وَتَابَعَهُ الْقَاضِي

عِيَاضٌ وَالنَّوَوِيُّ وَاعْتَذَرَا لِمُسْلِمٍ بِأَنَّهُ لَمْ يُخَرِّجْ حَدِيثَ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَّا لِبَيَانِ هَذِهِ الْعِلَّةِ(٨).

(١) خ مَنَاقِبُ رَقْمُ ٣٥٦٣، أَبُو عَوَانَةَ ٥/ ٤٣٢، حم ٢/ ٤٢٧، ٤٧٤.

(٢) خ الْأَطْعِمَةُ رَقْمُ ٥٤٠٩، د ٢/ ٣١١، ت ٥/ ٢٣١، جه ٢/ ١٠٨٥.

(٣) م ٣/ ١٦٣٢.

(٤) م ٣/ ١٦٣٢، أَبُو عَوَانَةَ ٥/ ٤٣١.

(٥) م ٣/ ١٦٦٣.

(٦) حم ٢/ ٤٨١.

(٧) أَبُو عَوَانَةَ ٥/ ٤٣٢.

(٨) وَقَدْ عَرَفْتَ عَدَمَ صِحَّةِ مِثْلِ هَذَا الِاعْتِدَاءِ وَأَنَّ مَنْهَجَ مُسْلِمٍ الْتِزَامُ الصِّحَّةِ فِيمَا يَرْوِيهِ فِي صَحِيحِهِ وَعَرَفْتَ أَنَّ مُسْلِمًا قَدْ يَعْتَقِدُ صِحَّةَ الْحَدِيثِ وَأَنَّهُ عَلَى شَرْطِهِ وَيَكُونُ الصَّوَابُ بِخِلَافِ مَا يَرَى.

وَيَذْهَبُ ابْنُ حَجَرٍ إِلَى أَنَّهُ لَا عِلَّةَ فِي الْحَدِيثِ لِرِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا وَإِنَّمَا تَثْبُتُ الْعِلَّةُ لَوْ كَانَ أَبُو مُعَاوِيَةَ اقْتَصَرَ عَلَى أَبِي يَحْيَى فَيَكُونُ حِينَئِذٍ شَاذًّا. أَمَّا بَعْدَ أَنْ وَافَقَ الْجَمَاعَةَ عَلَى أَبِي حَازِمٍ فَتَكُونُ زِيَادَةً مَحْضَةً حَفِظَهَا أَبُو مُعَاوِيَةَ دُونَ بَقِيَّةِ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ. وَرَأْيُهُ وَجِيهٌ وَمُحْتَمَلٌ.

أَمَّا الْمَتْنُ فَصَحِيحٌ جِدًّا إِذْ قَدْ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعًا.

[٢٢] . مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ

بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ... إِلَخْ

[٧١] . قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ **مُسْلِمٌ** حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ». مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ وَشُعْبَةَ وَسَعِيدٍ عَنْهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ غَيْرُ قَتَادَةَ. وَقَتَادَةُ مُدَلِّسٌ لَعَلَّهُ بَلَغَهُ عَنْهُ.

[١] . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سُوَيْدٍ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ.

[٢ ـ ٣] ـ كَذَلِكَ رَوَاهُ بَيَانٌ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سُوَيْدٍ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ.

[٤] ـ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدٍ عَنْ عُمَرَ.

[٥] ـ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدٍ.

[٦] ـ وَأَبُو حَصِينٍ(٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ سُوَيْدٍ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ **مُسْلِمٍ**(٣) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ(٤) وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ(٥) وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ(١) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ(٢) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ **ثَلَاثٍ** أَوْ أَرْبَعٍ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ(٣) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ(٤) عَنْ سَعِيدٍ(٥) عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(١) التَّتَبُّعُ لـ ١٥ و٢، ١٦ و١ لـ ٢٢ و٢، الْمُصَوَّرَةُ، ق ٢٤، الْمَخْطُوطَةُ، نَوَوِيٌّ ١٤/ ٤٨، وَانْظُرْ نَصْبَ الرَّايَةِ ٤/ ٢٢٥.

(٢) ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ هَذَا الِاسْتِدْرَاكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ التَّتَبُّعِ وَقَالَ: «أَبُو حَصِينٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُوَيْدٍ وَكَذَا نَقَلَهُ مُحَمَّدُ فُؤَادُ عَبْدِ الْبَاقِي فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى مُسْلِمٍ ٣/ ١٦٦٣ وَهُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّهُ مِنْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

(٣) ٣/ ١٦٤٤، وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ ٥/ ٤٥٧، الطَّحَاوِيُّ ٤/ ٢٤٤، الْإِحْسَانُ ٧/ لـ ١٦١ و١ وَفِي الْمَطْبُوعِ ١٢/ ٢٥٨، ت ٤/ ٢١٧ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حم ١/ ٥١.

(٤) عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ الْبَصْرِيُّ، نَزِيلُ بَغْدَادَ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ. مَاتَ سَنَةَ ٢٣٥ عَلَى الْأَصَحِّ/خ م د س تَقْرِيبٌ ١/ ٥٣٧.

(٥) مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ ٢٣٠/ م د. تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٢٥ وَزُهَيْرٌ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُثَنَّى أَئِمَّةٌ وَتَقَدَّمَتْ تَرَاجِمُهُمْ.

١ . يُرَجِّحُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَقْفَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى عُمَرَ. وَيَسْتَدِلُّ لِرَأْيِهِ:

(أ) بِأَنَّ قَتَادَةَ قَدْ تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ الشَّعْبِيِّ وَهُوَ مُدَلِّسٌ فَلَعَلَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ فَدَلَّسَهُ.

(ب) وَمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الشَّعْبِيِّ لَهُ حَيْثُ رَوَوْهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ مَوْقُوفًا عَلَى عُمَرَ.

(جـ) مُخَالَفَةِ أَصْحَابِ سُوَيْدٍ لَهُ، وَهُمْ خَيْثَمَةُ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ كُلُّهُمْ يَرْوِيهِ عَنْهُ مَوْقُوفًا عَلَى عُمَرَ.

٢ . وَفِي كِتَابِ الْعِلَلِ لِلدَّارَقُطْنِيِّ(٦): «وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ فَقَالَ: رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ عَنْ سُوَيْدٍ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ.

(أ) فَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سُوَيْدٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَ بِهِ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ كَذَلِكَ.

(١) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيُّ، الْبَصْرِيُّ صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهِمَ مِنَ التَّاسِعَةِ. تُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٠٠/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٥٧.

(٢) سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ أَبُو أُمَيَّةَ الْجُعْفِيُّ مُخَضْرَمٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ يَوْمَ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُسْلِمًا فِي حَيَاتِهِ وَمَاتَ سَنَةَ ٨٠ وَلَهُ ١٣٠/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٣٤١.

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، ثِقَةٌ يَهِمُ مِنَ الْعَاشِرَةِ. مَاتَ سَنَةَ ٢٣١/ م د. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٨١.

(٤) عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الثَّامِنَ عَشَرَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْلَةَ الْجِنِّ.

(٥) سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ الْإِمَامُ تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٦) ١ لـ ٤٥ و٢ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤.

(ب) وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(ج) وَرَوَاهُ مِسْعَرٌ عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سُوَيْدٍ عَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًا وَتَابَعَهُ: ١ ـ حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. ٢ ـ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. ٣ ـ وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ. ٤ ـ وَزَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ٥ ـ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ. ٦ ـ وَدَاوُدُ بْنُ

أَبِي هِنْدٍ. ٧ ـ وَسَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ. ٨ ـ وَبَيَانُ بْنُ بِشْرٍ، فَرَوَوْهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ.

د ـ وَرَوَاهُ أَبُو حَصِينٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَمْ يُرَخِّصْ رَسُولُ اللهِ فِي الدِّيبَاجِ إِلَّا مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ فَنَحَا بِهِ نَحْوَ الرَّفْعِ.

هـ ـ وَرَوَاهُ الْحَكَمُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ الْمَرْفُوعَ عَنْ عُمَرَ فِي الصَّحِيحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

وَحَاصِلُ كَلَامِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** فِي التَّتَبُّعِ وَالْعِلَلِ أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ وَوَقْفِهِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

١ ـ عَلَى سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ. ٢ ـ عَلَى الشَّعْبِيِّ.

وَسَيَأْتِي رَأْيِي فِي الْمَوْضُوعِ بَعْدَ عَرْضِ مَا يُوجَدُ مِنْ رِوَايَاتِ جَانِبَيِ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ. وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ اسْتِدْرَاكَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** هَذَا وَتَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: «وَقَدَّمْنَا أَنَّ الثِّقَةَ إِذَا تَفَرَّدَ بِرَفْعِ حَدِيثٍ وَقَفَهُ الْأَكْثَرُونَ كَانَ الْحُكْمُ لِرِوَايَتِهِ وَحُكِمَ بِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى الصَّحِيحِ

الَّذِي عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ وَالْأُصُولِيُّونَ وَمُحَقِّقُو الْمُحَدِّثِينَ، وَهَذَا مِنْ ذَاكَ»(١).

أَقُولُ سَبَقَ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّ حُذَّاقَ الْمُحَدِّثِينَ لَا يَلْتَزِمُونَ هَذَا بَلْ يَدُورُونَ مَعَ الْقَرَائِنِ وَالتَّرْجِيحُ يَكُونُ عَلَى أَسَاسِهَا.

ثُمَّ إِنِّي وَجَدْتُ بَعْضًا مِنْ رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ مَرْفُوعَةً وَمَوْقُوفَةً فَمِنَ الْمُلَائِمِ عَرْضُهَا لَعَلَّنَا نَنْفُذُ مِنْهَا إِلَى رَأْيٍ سَلِيمٍ.

أَوَّلًا: فَمِنَ الرِّوَايَاتِ الْمَوْقُوفَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا **الدَّارَقُطْنِيُّ**.

(١) ٤/ ٤٨ وَقَدْ ذَكَرَ الزَّيْلَعِيُّ انْتِقَادَ الدَّارَقُطْنِيِّ هَذَا وَقَالَ عَقِبَهُ: قُلْتُ: رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مَوْقُوفًا وَأَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ نَصْبُ الرَّايَةِ ٤/ ٢٢٥.

(أ) مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ(٣) عَنْ وَبَرَةَ(٤) عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ(٥).

(ب) ح وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ(٦) عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٧) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ فِي الدِّيبَاجِ إِلَّا مَوْضِعَ أَرْبَعِ

أَصَابِعَ(٨). وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ قَدْ ذَكَرَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** فِي الْعِلَلِ أَنَّهَا مَرْفُوعَةٌ.

(ج) حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ(٩) عَنْ حُصَيْنٍ(١٠) عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَصْلُحُ مِنْهُ إِلَّا هَكَذَا أُصْبُعًا أَوْ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً.

ثَانِيًا: مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمَرْفُوعَةِ.

وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ بَعْدَ أَنْ رَوَى الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ بِإِسْنَادِهِ.

(١) عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَامِ ـ بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ ـ أَبُو عُمَرَ الْحَرَّانِيُّ إِمَامُ مَسْجِدِهَا ثِقَةٌ مِنَ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ مَاتَ سَنَةَ ٢٦٦/ س تَقْرِيبٌ ١/ ٤٦٩.

(٢) مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْقُرَشِيُّ، الْحَرَّانِيُّ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٩٣/خ م د س ق. تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٣٥.

(٣) مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ ـ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَتَخْفِيفِ ثَانِيهِ ـ ابْنِ ظُهَيْرٍ الْهِلَالِيُّ أَبُو سَلَمَةَ الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ فَاضِلٌ مِنَ السَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٥٥/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٤٣.

(٤) وَبَرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيُّ ـ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ ـ بَعْدَهَا لَامٌ ـ أَبُو خُزَيْمَةَ أَوْ أَبُو الْعَبَّاسِ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ. مَاتَ سَنَةَ ١١٦/خ م د س تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٣٠.

(٥) ن ٨/ ١٧٩، وَأَخْرَجَهُ ش ٢/ ١/ ٧٩ و١ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٦/ ١٠ ط دَارِ الْفِكْرِ.

(٦) هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ حُصَيْنٍ الْأَسَدِيُّ، الْكُوفِيُّ، أَبُو حَصِينٍ ـ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ ـ ثِقَةٌ ثَبْتٌ سُنِّيٌّ وَرُبَّمَا دَلَّسَ مِنَ الرَّابِعَةِ. مَاتَ سَنَةَ ١٢٧/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٠.

(٧) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ عَنْ جَدَّتِهِ وَسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ وَعَنْهُ إِسْرَائِيلُ وَسُفْيَانُ وَعِدَّةٌ ثِقَةٌ/م د س ق الْكَاشِفُ لِلذَّهَبِيِّ ١/ ٨٥ وَأَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ مِنَ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ مَاتَ سَنَةَ ٢٦١/ س تَقْرِيبٌ ١/ ١٦ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي الْمُخْتَارِ بَاذَامَ ثِقَةٌ يَتَشَيَّعُ مِنَ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢١٣ تَقْرِيبٌ ١/ ٥٣٩.

(٨) ن ٨/ ١٧٩ طَبْعَةُ الْحَلَبِيِّ، ٢/ ٢٥٧ الطَّبْعَةُ الْهِنْدِيَّةُ.

(٩) عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْأَوْدِيُّ. بِسُكُونِ الْوَاوِ. أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ فَقِيهٌ عَابِدٌ، مِنَ الثَّامِنَةِ، مَاتَ سَنَةَ ١٩٢/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٤٠١.

(١٠) حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَبُو الْهُذَيْلِ، الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ فِي الْآخِرِ مِنَ الْخَامِسَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٣٦/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ١٨٢.

(أ) قَالَ: ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا **دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ** عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(ب) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْهَرَوِيُّ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ **زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ** عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَانَا عُمَرُ فِي وَفْدٍ عَلَيْهِمُ الدِّيبَاجُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ(٢) (يَعْنِي الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ سَابِقًا).

وَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ الْمَرْفُوعَتَانِ قَدْ ذَكَرَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** أَنَّهُمَا مَوْقُوفَتَانِ. وَهُنَا مُلَاحَظَتَانِ عَلَى **الدَّارَقُطْنِيِّ** لَا بُدَّ مِنْ إِبْدَائِهِمَا وَهُمَا:

أَوَّلًا: أَنَّهُ ذَكَرَ فِي التَّتَبُّعِ وَالْعِلَلِ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ مِمَّنْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ مَوْقُوفًا. وَذَكَرَ فِي الْعِلَلِ أَنَّ زَكَرِيَّاءَ بْنَ أَبِي زَائِدَةَ مِمَّنْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ مَوْقُوفًا: فَوُجِدَ الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِهِمَا فِي صَحِيحِ أَبِي عَوَانَةَ مَرْفُوعًا.

ثَانِيًا: أَنَّهُ ذَكَرَ فِي التَّتَبُّعِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ سُوَيْدٍ مَوْقُوفًا.

وَأَنَّ أَبَا حَصِينٍ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ سُوَيْدٍ مَوْقُوفًا. وَذَكَرَ فِي الْعِلَلِ أَنَّ أَبَا حَصِينٍ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدٍ مَرْفُوعًا. فَهَلْ أَحَدُ مَا فِي الْكِتَابَيْنِ خَطَأٌ أَوْ أَنَّ لِأَبِي حَصِينٍ رِوَايَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَنِ النَّخَعِيِّ مَوْقُوفَةٌ وَثَانِيَتُهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى مَرْفُوعَةٌ؟ أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا الرِّوَايَةَ الْمَوْقُوفَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ . غَيْرَ مَنْسُوبٍ . فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ.

وَقَدْ آنَ لَنَا أَنْ نُبْدِيَ مَا نَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ اسْتِخْلَاصًا مِنْ كَلَامِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** فِي الْعِلَلِ وَالتَّتَبُّعِ وَمِمَّا وُجِدَ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمَرْفُوعَةِ وَالْمَوْقُوفَةِ.

لَقَدْ ذَكَرَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** فِي التَّتَبُّعِ أَنَّ قَتَادَةَ تَفَرَّدَ بِرَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ الشَّعْبِيِّ قَدْ خَالَفُوهُ فَرَوَوُا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سُوَيْدٍ عَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدٍ مَوْقُوفًا أَيْضًا. وَذَكَرَ فِي الْعِلَلِ أَنَّ تِسْعَةً مِنْ أَصْحَابِ الشَّعْبِيِّ قَدْ خَالَفُوا قَتَادَةَ فَرَوَوُا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ

مَوْقُوفًا. مِنْ هَؤُلَاءِ التِّسْعَةِ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ وَزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، كَمَا ذَكَرَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ مَسْرُوقٍ قَدْ شَارَكَ قَتَادَةَ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَنِ الشَّعْبِيِّ مَرْفُوعًا. وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ أَبَا حَصِينٍ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدٍ مَرْفُوعًا.

(١) أَبُو سَعِيدٍ الْهَرَوِيُّ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورٍ سَمِعَ حِبَّانَ بْنَ مُوسَى وَسُوَيْدَ بْنَ نَصْرٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ وَالْإِمَامَ أَحْمَدَ رَوَى عَنْهُ أَهْلُ بَلَدِهِ. . . وَكَانَ حَافِظًا ثِقَةً صَالِحًا تُوُفِّيَ بِهَرَاةَ سَنَةَ ٢٨٧ طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ١/ ٤١٠، تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ ٢/ ٦٩١ وَتَارِيخُ بَغْدَادَ ١٤/ ٢٢٥.

(٢) أَبُو عَوَانَةَ ٥/ ٤٦١ الْمَطْبَعَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ بِحَيْدَرْآبَادَ، ٨/ ١١٦ و٢ الْمَخْطُوطَةُ بِمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ تَحْتَ رَقْمِ ٢٧٢.

وَبِمَا قَالَهُ فِي الْعِلَلِ يَكُونُ قَدْ أَخْرَجَ قَتَادَةَ عَنْ دَعْوَى التَّفَرُّدِ. وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ وَزَكَرِيَّا بْنَ أَبِي زَائِدَةَ لَمْ يَرْوِيَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ إِلَّا مَرْفُوعًا، وَمِنْ هُنَا يُصْبِحُ رُوَاةُ الرَّفْعِ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَرْبَعَةً:

١. قَتَادَةُ. ٢. سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ. ٣. زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ٤. دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ. وَتُؤَيِّدُ رِوَايَتَهُمْ رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى إِنْ صَحَّتْ. رُوَاةُ الْوَقْفِ عَنِ الشَّعْبِيِّ سَبْعَةٌ وَهُمْ:

١ ـ حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. ٢ ـ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ. ٤ ـ سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ. ٥ ـ بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ. ٦ ـ ابْنُ أَبِي السَّفَرِ. ٧ ـ وَبَرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. وَتُؤَيِّدُ رِوَايَتَهُمْ رِوَايَةُ خَيْثَمَةَ الْمَوْقُوفَةُ.

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْمَوْقُوفَةِ إِلَّا ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ:

(أ) رِوَايَةُ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ.

(ب) وَرِوَايَةُ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ.

(ج) رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ ـ غَيْرَ مَنْسُوبٍ.

وَبَعْدُ فَهَذِهِ مُحَاوَلَةٌ لِلْوُصُولِ إِلَى حُكْمٍ حَاسِمٍ سَلِيمٍ عَنْ طَرِيقِ كُلِّ الرِّوَايَاتِ الْمَرْفُوعَةِ وَالْمَوْقُوفَةِ غَيْرَ أَنَّهُ مَعَ الْأَسَفِ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا بَعْضُهَا. وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهُ يُمْكِنُ الْقَوْلُ ـ عَلَى فَرْضِ وُجُودِهَا كُلِّهَا ـ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ كَانَ يَرْوِي الْحَدِيثَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ: تَارَةً مَوْقُوفًا وَأُخْرَى مَرْفُوعًا، وَأَنَّ الشَّعْبِيَّ كَانَ يَرْوِيهِ كَذَلِكَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ مِمَّا سَبَّبَ هَذَا الِانْقِسَامَ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالرَّفْعُ زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَاتٍ فَيَجِبُ قَبُولُهَا وَالْأَخْذُ بِهَا لَا سِيَّمَا وَقَدْ وُجِدَ مُعْظَمُ

الرِّوَايَاتِ الْمَرْفُوعَةِ. وَلَا سِيَّمَا وَهُوَ ثَابِتُ الرَّفْعِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عُمَرَ كَمَا سَيَأْتِي.

الْمَتْنُ

[١] ـ الْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الْمُنْتَقَدِ وَيَزِيدُهُ صِحَّةً وَقُوَّةً الْمُتَابَعَاتُ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا وَهِيَ:

(أ) رِوَايَةُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سُوَيْدٍ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا.

(ب) وَرِوَايَةُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ بِهِ.

(جـ) وَرِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ بِهِ.

(د) وَرِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ مَرْفُوعًا.

(هـ) وَرِوَايَةُ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا(١).

الْخُلَاصَةُ

[١] . ادَّعَى **الدَّارَقُطْنِيُّ** فِي التَّتَبُّعِ أَنَّ قَتَادَةَ تَفَرَّدَ بِرَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَنَّ أَصْحَابَ الشَّعْبِيِّ خَالَفُوهُ فَرَوَوْهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا. وَأَنَّ أَصْحَابَ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَدْ رَوَوْهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا مِمَّا يُؤَيِّدُ رِوَايَةَ أَصْحَابِ الشَّعْبِيِّ الْمَوْقُوفَةَ.

[٢] . وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ الْعِلَلِ اخْتِلَافَ أَصْحَابِ الشَّعْبِيِّ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ وَوَقْفِهِ، وَعَدَّ فِيمَنْ رَفَعَ الْحَدِيثَ مَعَ قَتَادَةَ سَعِيدَ بْنَ مَسْرُوقٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ تِسْعَةً مِنْ أَصْحَابِ الشَّعْبِيِّ رَوَوُا الْحَدِيثَ عَنْهُ مَوْقُوفًا فَأَعْطَانَا بِكَلَامِهِ هَذَا فِي الْعِلَلِ أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِرَفْعِ الْحَدِيثِ وَأَنَّ لَهُ مَنْ تَابَعَهُ فِي الرَّفْعِ.

ثُمَّ إِنَّا وَجَدْنَا أَنَّ اثْنَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّعْبِيِّ مِمَّنِ ادَّعَى **الدَّارَقُطْنِيُّ** أَنَّهُمَا وَقَفَا الْحَدِيثَ قَدْ رَوَيَاهُ مَرْفُوعًا. وَوَصَلْنَا مِنْ خِلَالِ الْبَحْثِ أَنَّ أَرْبَعَةً مِنْ أَصْحَابِ الشَّعْبِيِّ قَدْ رَوَوُا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا مِنْهُمْ قَتَادَةُ وَأَيَّدَهُمْ رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدٍ عَنْ عُمَرَ وَرِوَايَةُ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عُمَرَ وَأَنَّ سِتَّةً

مِنْهُمْ وَقَفُوا الْحَدِيثَ عَنْهُ وَأَيَّدَ رِوَايَتَهُمْ رِوَايَةُ خَيْثَمَةَ. وَأَنَّ الرَّفْعَ زِيَادَةٌ جَاءَتْ عَنْ ثِقَاتٍ فَيَجِبُ قَبُولُهَا وَيُؤَيِّدُهَا رِوَايَةُ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا مِنْ طُرُقٍ وَالْمُخَرَّجَةِ فِي سَائِرِ الْأُمَّهَاتِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى مَصَادِرِهَا.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ

بَابٌ فِي خَاتَمِ الْوَرِقِ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ

[٧٢] ـ قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**(٢) رَحِمَهُ اللهُ:

(١) م ٣/ ١٦٤٢، خ اللِّبَاسِ رَقْمُ ٥٨٢٨، ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، د ٢/ ٣٧٠ وَفِي د أُصْبُعَيْنِ وَثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ، حم ١/ ١٦، ٥٠ ن ٨/ ١٧٨، جه ٢/ ٩٤٢ وَفِيهِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا ثُمَّ أَشَارَ بِأُصْبُعِهِ ثُمَّ الثَّانِيَةِ ثُمَّ الثَّالِثَةِ ثُمَّ الرَّابِعَةِ.

(٢) التَّتَبُّعُ لـ ١٨ و٢ الْمُصَوَّرَةُ، ق ٢٨، الْمَخْطُوطَةُ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُوَيْسٍ) عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَبِسَ خَاتَمًا فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ». وَعَنْ عُثْمَانَ وَعَبَّادٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ يُونُسَ نَحْوَهُ. وَهَذَا

حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ عَنْ يُونُسَ حَدَّثَ بِهِ اللَّيْثُ وَابْنُ وَهْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ.

وَهَكَذَا وَجَدْتُ هَذَا النَّصَّ فِي التَّتَبُّعِ وَهُوَ غَيْرُ وَاضِحٍ بَيْدَ أَنَّ مَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** يُزِيحُ عَنَّا هَذَا اللَّبْسَ وَيُكْمِلُ النَّقْصَ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَقَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**. لَمْ يُتَابَعْ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ: «فِي يَمِينِهِ» قَالَ: وَخَالَفَهُ الْحُفَّاظُ عَنْ يُونُسَ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ. مَعَ تَضْعِيفِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ رَاوِيهَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. وَقَدْ ضَعَّفَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ أَيْضًا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ(١).

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(أ) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ(٣) وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَى(٤) قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى(٥) (وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزُّرَقِيُّ) عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

(ب) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ(٦) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ(٧) عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى.

(١) نَوَوِيٌّ ١٤/ ٧١، ٧٢.

(٢) ٣/ ١٦٥٨ وَأَخْرَجَهُ جه ٢/ ١٢٠٢، أَبُو عَوَانَةَ ٥/ ٤٩٣ وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ ٢ لـ ٧٩، وَفِي الْمَطْبُوعِ ٦/ ٢٤٢.

(٣) عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْسِيُّ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ شَهِيرٌ وَلَهُ أَوْهَامٌ وَقِيلَ: كَانَ لَا يَحْفَظُ الْقُرْآنَ مِنَ الْعَاشِرَةِ. مَاتَ سَنَةَ ٢٣٩/خ م د س ق. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٤.

(٤) عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَّلِيُّ . بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُثَنَّاةِ الْمَفْتُوحَةِ . أَبُو مُحَمَّدٍ نَزِيلُ بَغْدَادَ ثِقَةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٣٠ عَلَى الصَّحِيحِ/خ م د س. تَقْرِيبٌ ١/ ٣٩٣.

(٥) طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ، الْأَنْصَارِيُّ، الْمَدَنِيُّ نَزِيلُ بَغْدَادَ، صَدُوقٌ يَهِمُ مِنَ السَّابِعَةِ/خ م د س ق تَقْرِيبٌ ١/ ٣٨٠.

(٦) إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ الْأَصْبَحِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَدَنِيُّ صَدُوقٌ أَخْطَأَ فِي أَحَادِيثَ مِنْ حِفْظِهِ مِنَ الْعَاشِرَةِ. مَاتَ سَنَةَ ٢٢٦/خ م د ت ق. تَقْرِيبٌ ١/ ٧١.

(٧) سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ التَّيْمِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو أَيُّوبَ الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ مِنَ الثَّامِنَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٧٧/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٣٢٢.

اسْتِدْرَاكُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** هَذَا مِنْ أَجْلِ الْأُمُورِ الْآتِيَةِ:

١ ـ انْفِرَادُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ وَطَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بِجُمْلَةِ «فِي يَمِينِهِ» فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَصْحَابِ يُونُسَ الْحُفَّاظِ.

٢ ـ ضَعْفُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

٣ ـ أَنَّ جَمِيعَ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ لَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الْجُمْلَةَ.

أَمَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ فَقَدْ وُجِدَ لِسُلَيْمَانَ وَطَلْحَةَ مُتَابِعٌ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ نَصْرِ بْنِ حَاجِبٍ إِلَّا أَنَّ يَحْيَى هَذَا ضَعِيفٌ فَقَالَ فِيهِ أَبُو زُرْعَةَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ: كَانَ جَهْمِيًّا. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُلَيِّنُهُ عِنْدِي قِدَمُ رِجَالِهِ(١).

أَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي: وَهُوَ ضَعْفُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ فَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الْحَافِظِ فِيهِ فِي التَّقْرِيبِ: أَنَّهُ صَدُوقٌ أَخْطَأَ فِي أَحَادِيثَ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي مُقَدِّمَةِ الْفَتْحِ(٢): وَاحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يُكْثِرَا مِنْ تَخْرِيجِ حَدِيثِهِ وَلَا أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ سِوَى حَدِيثَيْنِ. وَأَمَّا **مُسْلِمٌ** فَأَخْرَجَ لَهُ أَقَلَّ مِمَّا أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ. وَرَوَى لَهُ الْبَاقُونَ إِلَّا النَّسَائِيَّ فَإِنَّهُ أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِضَعْفِهِ

وَرَوَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ مَا يُوجِبُ طَرْحَ رِوَايَتِهِ. وَاخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ فَقَالَ مَرَّةً: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: ضَعِيفٌ، وَقَالَ مَرَّةً: كَانَ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ هُوَ وَأَبُوهُ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَحَلُّهُ الصِّدْقُ وَكَانَ مُغَفَّلًا. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**: لَا أَخْتَارُهُ فِي الصَّحِيحِ.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ: وَرُوِّينَا فِي مَنَاقِبِ الْبُخَارِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ أَخْرَجَ أُصُولَهُ وَأَذِنَ لَهُ فِي أَنْ يَنْتَقِيَ مِنْهَا وَأَنْ يُعَلِّمَ لَهُ عَلَى مَا يُحَدِّثُ بِهِ لِيُحَدِّثَ بِهِ وَيُعْرِضَ عَمَّا سِوَاهُ وَهُوَ مُشْعِرٌ بِأَنَّ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ هُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ لِأَنَّهُ كَتَبَ مِنْ أُصُولِهِ. وَعَلَى هَذَا لَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ غَيْرِ مَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَجْلِ مَا قَدَحَ فِيهِ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَّا أَنْ يُشَارِكَهُ فِيهِ غَيْرُهُ فَيُعْتَبَرَ بِهِ».

(١) رَاجِعْ هَذِهِ الْأَقْوَالَ فِي الْمِيزَانِ ٤/ ٤١٢.

(٢) ٢/ ١٥٢.

وَهَذِهِ الْخُلَاصَةُ الَّتِي انْتَهَى إِلَيْهَا الْحَافِظُ يَنْبَغِي أَنْ تُؤْخَذَ بِعَيْنِ الِاعْتِبَارِ فَإِنَّهَا قَائِمَةٌ عَلَى الْإِنْصَافِ فَلَمْ تُهْدِرِ اخْتِيَارَ الْبُخَارِيِّ وَانْتِقَاءَهُ مَا رَأَى أَنَّهُ صَحِيحٌ مِنْ أُصُولِ إِسْمَاعِيلَ وَلَمْ تُهْدِرِ

انْتِقَادَاتِ مَنْ وَجَّهُوا إِلَيْهِ النَّقْدَ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُطَّلِعِينَ عَلَى مَوَاطِنِ الضَّعْفِ فِي إِسْمَاعِيلَ. وَبِنَاءً عَلَى مَا اسْتَخْلَصَهُ الْحَافِظُ فَإِنَّ رِوَايَاتِ إِسْمَاعِيلَ فِي غَيْرِ الْبُخَارِيِّ لَا يُحْتَجُّ بِهَا سَوَاءٌ رَوَاهَا مُسْلِمٌ أَوْ غَيْرُهُ وَمِنْهَا رِوَايَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي نُنَاقِشُهُ فَإِنَّهَا غَيْرُ صَالِحَةٍ لِلِاحْتِجَاجِ بِهَا.

وَقَبْلَ أَنْ نَنْتَقِلَ إِلَى الْأَمْرِ الثَّالِثِ يَنْبَغِي أَنْ نَذْكُرَ مَا وَجَدْنَاهُ مِنْ رِوَايَاتِ أَصْحَابِ يُونُسَ الَّذِينَ لَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الْجُمْلَةَ (فِي يَمِينِهِ) وَقَدْ ذَكَرَهُمُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي التَّتَبُّعِ وَهُمُ اللَّيْثُ وَابْنُ وَهْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ.

فَأَمَّا رِوَايَةُ اللَّيْثِ فَقَدْ رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ(١). قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا فَطَرَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ فَرَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ(٣) بِأَسَانِيدِهِمَا إِلَيْهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ. وَأَمَّا

رِوَايَةُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ فَرَوَاهَا النَّسَائِيُّ(٤) وَابْنُ مَاجَهْ(٥) بِإِسْنَادَيْهِمَا إِلَيْهِ عَنْ يُونُسَ بِهِ، وَلَيْسَ فِيهَا كُلِّهَا جُمْلَةُ فِي يَمِينِهِ.

حُكْمُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ

وَإِذَا تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ أَصْحَابَ يُونُسَ الْحُفَّاظَ لَمْ يَرْوُوا عَنْهُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ وَأَنَّهَا إِنَّمَا جَاءَتْ عَنْ طَرِيقِ الضُّعَفَاءِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُمْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَطَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ نَصْرٍ، فَإِنَّهُ لَا مَنَاصَ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ لِمُخَالَفَةِ الْمَقْبُولِ فِي الْجُمْلَةِ لِمَنْ هُمْ أَحْفَظُ مِنْهُمْ وَأَعْلَى دَرَجَةً بِمَرَاحِلَ. وَيَتَأَكَّدُ هَذَا الْحُكْمُ بِالْأَمْرِ الثَّالِثِ وَهُوَ أَنَّ أَصْحَابَ الزُّهْرِيِّ كُلَّهُمُ الَّذِينَ شَارَكُوا يُونُسَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَهُمْ:

(١) خ رَقْمُ ٥٨٦٨.

(٢) ٢/ ٤٠٥ وَالْجَامِعُ لِابْنِ وَهْبٍ ص ١٦٢.

(٣) ٦/ ٥٩، أَبُو عَوَانَةَ ٨/ ٢٣٤ و٢ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ.

(٤) ٨/ ١٥٠، ١٦٩ مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بِهِ.

(٥) ٢/ ١٢٠١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بِهِ، الْجَامِعُ لِابْنِ وَهْبٍ ص ١٦٢.

١ ـ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ(١). ٢ ـ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ(٢). ٣ ـ وَشُعَيْبُ بْنُ حَمْزَةَ(٣).

وَمِمَّا يَزِيدُ هَذَا الرَّأْيَ قُوَّةً وَأَنَّ إِسْمَاعِيلَ وَمَنْ مَعَهُ قَدْ وَهِمُوا بِذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ عَلَى يُونُسَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ أَصْحَابَ أَنَسٍ قَدْ رَوَوْا حَدِيثَ تَخَتُّمِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَهُمْ:

١ ـ حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ(٤). ٢ ـ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ(٥). ٣ ـ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ(٦). ٤ ـ وَقَتَادَةُ(٧) مِنْ أَصَحِّ الطُّرُقِ عَنْهُ.

بَلْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ

خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.

الْوَهْمُ عَلَى قَتَادَةَ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ:

هَذَا وَقَدْ رُوِيَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ(٨) وَلَكِنَّهَا لَا تَثْبُتُ إِذْ فِي إِسْنَادِهَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَعَبَّادٌ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ(٩) وَسَعِيدٌ قَدِ اخْتَلَطَ(١٠) وَلَمْ يُعْرَفْ أَرَوَى عَبَّادٌ عَنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ أَوْ بَعْدَهُ، وَحَتَّى لَوْ عُرِفَ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ فَإِنَّهُ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ عَنْهُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ غَيْرُ ثَابِتَةٍ عَنْ قَتَادَةَ لِأَنَّ فِيهِ الْعِلَّتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ. وَيُؤَيِّدُ أَنَّهَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَصْحَابَهُ قَدْ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ فَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ عَنْهُ. فَرَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ نَفْسُهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ثُمَّ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ ثُمَّ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَوْلَهُ فِي يَمِينِهِ بَلْ هُنَاكَ رِوَايَةٌ عَنْهُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ الْخَاتَمَ فِي شِمَالِهِ(١).

(١) حم ٣/ ١٦٠، ٢٢٣، د ٢/ ٤٠٦، الْإِحْسَانُ ٧ لـ ١٦٩ وا وَفِي الْمَطْبُوعِ ١٢/ ٣٠٢، م ٣/ ١٦٥٧.

(٢) حم ٣/ ٢٠٦، م ٣/ ١٦٥٨.

(٣) حم ٣/ ٢٠٦.

(٤) د ٢/ ٤٠٥، ت ٦/ ٦٠، ٨/ ١٥٠، خ لِبَاسٌ ٥٨٧٠.

(٥) حم ٣/ ١٦١، ت ٦/ ٦٢.

(٦) خ لِبَاسٌ ٥٨٧٤، م ٣/ ١٦٥٦، حم ٣/ ١٨٧، ١٩٠.

(٧) م ٣/ ١٦٥٧.

(٨) ن ٨/ ١٧٠.

(٩) ت ت ٥/ ٩٨.

(١٠) التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ ص ٤٤٨.

هَذَا وَقَدْ دَافَعَ النَّوَوِيُّ(٢) عَنْ رِوَايَتَيْ إِسْمَاعِيلَ وَطَلْحَةَ وَقَالَ: إِنَّهُمَا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ. وَيَظْهَرُ فِي ضَوْءِ تَرَاجِمِهِمَا وَمِنْ خِلَالِ الْبَحْثِ السَّابِقِ أَنَّ تَصْحِيحَ النَّوَوِيِّ غَيْرُ صَحِيحٍ وَلَعَلَّ وِجْهَةَ نَظَرِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ تُوَافِقُ وِجْهَةَ نَظَرِ النَّوَوِيِّ وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ هُنَاكَ رِوَايَةٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي أَوْقَعَتْ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ أَبِي أُوَيْسٍ فِي الْوَهْمِ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ(٣) رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ شَرِيكٌ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

فَلَعَلَّ إِسْمَاعِيلَ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ وَسَمِعَهُ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ فَأَدْخَلَ جُمْلَةَ (فِي يَمِينِهِ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَهْمًا مِنْهُ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ الْإِسْنَادَيْنِ الْمُنْتَقَدَيْنِ إِلَّا زِيَادَةَ (فِي يَمِينِهِ) فَإِنَّهَا لَمْ يَذْكُرْهَا مِنْ أَصْحَابِ يُونُسَ إِلَّا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ. وَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا مِنْ دِرَاسَةِ الطُّرُقِ إِلَى يُونُسَ وَإِلَى الزُّهْرِيِّ وَإِلَى أَنَسٍ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ عَنْهُمْ بَلْ يَذْهَبُ أَبُو زُرْعَةَ إِلَى أَنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ وَلَا صَحِيحَةٍ مُطْلَقًا لَا

عَنْ أَنَسٍ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ لَا التَّخَتُّمُ فِي الْيَمِينِ وَلَا فِي الْيَسَارِ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَخَتُّمِهِ أَفِي يَمِينِهِ أَمْ فِي يَسَارِهِ؟ قَالَ: فِي يَمِينِهِ الْحَدِيثُ أَكْثَرُ وَلَمْ يَصِحَّ هَذَا وَلَا هَذَا(١).

(١) فَتْحٌ ١٠/ ٣٢٧ وَعَزَاهُ لِأَبِي الشَّيْخِ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي الشُّعَبِ.

(٢) ١٤/ ٧١.

(٣) ٢/ ٤٠٧، ٤٠٨.

تَرْجِيحُ ابْنِ حَجَرٍ التَّخَتُّمَ فِي الْيَمِينِ

وَقَدْ تَصَدَّى الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ لِلْبَحْثِ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ بَحْثًا مُسْهَبًا ذَكَرَ فِيهِ مَا حَاصِلُهُ(٢) أَنَّهُ اخْتَلَفَ عَلَى نَافِعٍ أَصْحَابُهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى عَنْهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا فَتَخَتَّمَ بِهِ فِي يَمِينِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَخَتَّمَ فِي يَسَارِهِ، فَذَكَرَ الْحَافِظُ أَنَّ التَّخَتُّمَ فِي الْيَمِينِ رَوَاهُ.

(أ) جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ أَسْمَاءَ(٣). (ب) وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ(٤). (جـ) وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ(٥). (د) وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ(٦). (هـ) وَأُسَامَةُ

بْنُ زَيْدٍ(٧). كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا. وَأَنَّ التَّخَتُّمَ بِالْيَسَارِ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ(٨).

ثُمَّ قَالَ: فَظَهَرَ أَنَّ رِوَايَةَ الْيَسَارِ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ شَاذَّةٌ وَمَنْ رَوَاهَا أَقَلُّ عَدَدًا وَأَلْيَنُ حِفْظًا مِمَّنْ رَوَى الْيَمِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهَا مُتَابَعَاتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ وَسَالِمٍ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَرَجَحَتْ رِوَايَةُ الْيَمِينِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا. ثُمَّ ذَكَرَ شَوَاهِدَ لِرِوَايَةِ الْيَمِينِ.

[١] ـ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٩). [٢] ـ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ(١٠). [٣] ـ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ(١١). [٤] ـ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ(١٢). [٥] ـ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَهُوَ الْحَدِيثُ الْمُنْتَقَدُ(١)، كُلُّهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَخَتَّمَ فِي يَمِينِهِ. وَقَدْ عَزَا الْحَافِظُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ إِلَى مَصَادِرِهَا وَأَشَرْتُ إِلَى مَا وَجَدْتُهُ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ: وَوَرَدَ التَّخَتُّمُ فِي الْيَسَارِ.

(١) الْعِلَلُ ١/ ٤٨١.

(٢) فَتْحٌ ١٠/ ٣٢٦، ٣٢٧.

(٣) خ لِبَاسٌ رَقْمُ ٥٨٧٦.

(٤) ت ٦/ ٦٠ وَعَزَاهُ الْحَافِظُ إِلَى ابْنِ سَعْدٍ، مُخْتَصَرُ الشَّمَائِلِ ص ١٢٠ طَبْعَةُ مِصْرَ ١٩٥٠ م.

(٥) م ٣/ ١٦٥٥.

(٦) د ٢/ ٤٠٨.

(٧) د ٢/ ٤٠٨.

(٨) ت ٦/ ٦١.

(٩) ت ٦/ ٦١.

(١٠) ت ٦/ ٦١ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا.

(١١) د ٢/ ٤٠٨، مُخْتَصَرُ الشَّمَائِلِ ص ١١٧ مَطْبَعَةُ مِصْرَ ١٩٥٠.

(١٢) عَزَاهُ الْحَافِظُ إِلَى الشَّمَائِلِ لِلتِّرْمِذِيِّ وَقَالَ فِي إِسْنَادِهِ لِينٌ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي مُخْتَصَرِ الشَّمَائِلِ. ثُمَّ وَجَدْتُهُ فِي الْأَصْلِ (ص ١٥١) ط دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ.

(أ) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ كَمَا تَقَدَّمَ(٢).

(ب) وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ(٣).

(جـ) وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ(٤).

[١] . ثُمَّ ذَكَرَ الْحَافِظُ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ قَالَ: يُجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ الَّذِي لَبِسَهُ فِي يَمِينِهِ هُوَ خَاتَمُ الذَّهَبِ كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَالَّذِي لَبِسَهُ فِي يَسَارِهِ هُوَ خَاتَمُ الْفِضَّةِ.

[٢] . قَالَ: وَجَمَعَ غَيْرُهُ بِأَنَّهُ ﷺ لَبِسَ الْخَاتَمَ أَوَّلًا فِي يَمِينِهِ ثُمَّ حَوَّلَهُ إِلَى يَسَارِهِ.

[٣] . وَحُكِيَ عَنِ الْبَغَوِيِّ بِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّهُ ﷺ تَخَتَّمَ أَوَّلًا فِي يَمِينِهِ ثُمَّ تَخَتَّمَ فِي يَسَارِهِ وَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ.

وَهَذَا الِاتِّجَاهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْجَمْعِ مَبْنِيٌّ عَلَى تَصْحِيحِ أَحَادِيثِ التَّخَتُّمِ فِي الْيَسَارِ وَفِي الْيَمِينِ فِي الْجُمْلَةِ وَهُوَ اتِّجَاهٌ سَدِيدٌ مِنْهُمْ. فَإِنَّ رِوَايَةَ ابْنِ عُمَرَ فِي التَّخَتُّمِ فِي الْيَسَارِ وَإِنْ كَانَتْ شَاذَّةً كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ فَإِنَّهَا قَدْ صَحَّتْ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.

وَقَدْ تَقَدَّمَ تَصْحِيحُ الْحَافِظِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ.

الْخُلَاصَةُ

[١] ـ الْمَتْنُ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

[٢] ـ وَانْتِقَادُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** خَاصٌّ بِجُمْلَةِ قَوْلِهِ: (فِي يَمِينِهِ) مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا بِدَعْوَى أَنَّ الْمَذْكُورَيْنِ انْفَرَدَا بِهَا عَنْ أَصْحَابِ يُونُسَ الْحُفَّاظِ وَبِدَعْوَى أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ.

(١) سَبَقَ عَزْوُهُ إِلَى مَصَادِرِهِ م، جه وَأَبِي عَوَانَةَ.

(٢) د ٣/ ٤٠٨.

(٣) م ٣/ ١٦٥٩ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ وَقَالَ الْحَافِظُ وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ.

(٤) نَسَبَهُ الْحَافِظُ إِلَى أَبِي الشَّيْخِ فَتْحٌ ١٠/ ٣٢٧.

[٣] ـ وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** فَلَمْ يُتَابِعْهُمَا إِلَّا يَحْيَى بْنُ نَصْرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ.

[٤] ـ وَقَدْ رُوِيَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ وَلَكِنَّهَا أَيْضًا شَاذَّةٌ لِمُخَالَفَتِهَا لِرِوَايَةِ أَصْحَابِ قَتَادَةَ الْحُفَّاظِ إِذْ لَمْ يَذْكُرُوهَا، وَلِأَنَّ

فِي إِسْنَادِهَا عَبَّادَ بْنَ الْعَوَّامِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَعَبَّادٌ مُضْطَرِبٌ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَسَعِيدٌ أَيْضًا اخْتَلَطَ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ هَلْ رَوَى عَبَّادٌ عَنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ أَوْ بَعْدَهُ.

[٥] . وَمَعَ أَنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فَإِنَّ الْحَافِظَ قَدْ صَحَّحَهَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنْهُ وَذَكَرَ لَهَا مُتَابَعَاتٍ وَشَوَاهِدَ تَزِيدُهَا قُوَّةً وَصِحَّةً، وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهَا وَالْإِشَارَةُ إِلَى مَصَادِرِهَا مَعَ مُتَابَعَاتِهَا وَشَوَاهِدِهَا.

[٦] . أَمَّا رَأْيُ مُسْلِمٍ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَعَلَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّهَا ثَابِتَةٌ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ وَرَدَتْ مِنْ طُرُقٍ، وَالصَّوَابُ أَيْضًا مَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّهَا شَاذَّةٌ لِلْكَلَامِ فِي رُوَاتِهَا الَّذِينَ خَالَفُوا مَنْ هُمْ أَحْفَظُ مِنْهُمْ وَأَوْثَقُ وَأَكْثَرُ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالسَّبْعُونَ

بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ،

وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ

[٧٣] ـ قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَلَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ الْأَعْمَشِ غَيْرُ جَرِيرٍ وَخَالَفَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مَعْنٍ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ قَالُوا: عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ مُرْسَلًا وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ. فَأَمَّا الْأَعْمَشُ فَالصَّحِيحُ عَنْهُ مُرْسَلٌ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(١) التَّتَبُّعُ لـ ١٤ و١ الْمُصَوَّرَةُ، ق ٢٠، الْمَخْطُوطَةُ، الْإِكْمَالُ ٥/ق ٧٧ و٢، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٦/ ٦٥٧).

(٢) ٣/ ١٦٧٩، حم ١/ ٤٥٤.

وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ(١) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ(٢) (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٣) عَنْ عَلْقَمَةَ(٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

وَقَوْلُهُ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ يَعْنِي حَدِيثَ أَصْحَابِ مَنْصُورٍ وَهُمْ سُفْيَانُ وَمُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهِلٍ وَشُعْبَةُ، وَالْحَدِيثُ «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ» وَفِيهِ قِصَّةُ مُحَاوَرَةٍ دَارَتْ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَبَيْنَ امْرَأَةٍ تَتَعَلَّقُ بِمَوْضُوعِ الْحَدِيثِ.

١ - (أ) يَجْزِمُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** بِأَنَّهُ لَمْ يُسْنِدْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ إِلَّا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَأَنَّ أَصْحَابَ الْأَعْمَشِ خَالَفُوا جَرِيرًا فَرَوَوْهُ عَنِ الْأَعْمَشِ مُرْسَلًا (أَيْ مُنْقَطِعًا) لَمْ يَذْكُرُوا عَلْقَمَةَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

(ب) وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ جَرِيرًا وَهِمَ فَوَصَلَ هَذَا الْإِسْنَادَ الْمُنْقَطِعَ بِذِكْرِهِ عَلْقَمَةَ فِيهِ

(ج) وَلِذَا قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**: «فَأَمَّا الْأَعْمَشُ فَالصَّحِيحُ عَنْهُ مُرْسَلٌ».

(د) وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ وَذِكْرُ عَلْقَمَةَ فِي إِسْنَادِهِ لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ.

٢ - رَأْيُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** فِي كِتَابِهِ الْعِلَلِ: وَسُئِلَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَجَابَ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ(٥) بِقَوْلِهِ: يَرْوِيهِ الْأَعْمَشُ وَمَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَ بِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ مُتَّصِلًا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَتَابَعَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ الرَّاسِبِيُّ عَنِ الْفِرْيَابِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَغَيْرُهُمَا يَرْوِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَأَمَّا مَنْصُورٌ فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ. رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَخَالَفَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ فَرَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيَّةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ مَنْصُورٌ.

(١) شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ أَبُو شَيْبَةَ الْحَبَطِيُّ الْأُبُلِّيُّ صَدُوقٌ يَهِمُ وَرُمِيَ بِالْقَدَرِ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ اضْطُرَّ إِلَيْهِ النَّاسُ أَخِيرًا مِنْ صِغَارِ التَّاسِعَةِ. مَاتَ سَنَةَ ٢٣٦/ م د س. تَقْرِيبٌ ١/ ٣٥٦.

(٢) جَرِيرُ بْنُ حَازِمِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَزْدِيُّ، أَبُو النَّضْرِ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، لَكِنْ فِي حَدِيثِهِ عَنْ قَتَادَةَ ضَعْفٌ وَلَهُ أَوْهَامٌ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ. مِنَ السَّادِسَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٧٠ بَعْدَ أَنِ اخْتَلَطَ وَلَكِنْ لَمْ يُحَدِّثْ فِي حَالِ الِاخْتِلَاطِ/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٣٣١.

(٣) إِمَامَانِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ تَرَاجِمُهُمَا.

(٤) نَفْسُ الْمَرْجِعِ السَّابِقِ.

(٥) ١/ لـ ١٥٩ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٥/ ١٣٤ ـ ١٣٦.

ثُمَّ رَوَى **الدَّارَقُطْنِيُّ** الْحَدِيثَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى مَنْصُورٍ ثُمَّ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ الْكَاتِبُ(١) قَالَ: ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ(٢) قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ(٣) قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ.. الْحَدِيثَ. ثُمَّ قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**: حَدِيثُ الْأَعْمَشِ لَمْ نَسْمَعْهُ إِلَّا مِنْ أَبِي طَالِبٍ الْكَاتِبِ.

٢ - وَذَكَرَ كُلٌّ مِنَ الْقَاضِي عِيَاضٍ وَالنَّوَوِيِّ هَذَا الِاسْتِدْرَاكَ مِنَ التَّتَبُّعِ وَلَمْ يَتَعَقَّبَاهُ بِشَيْءٍ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا يُتَابِعَانِهِ فِي رَأْيِهِ.

هَذَا وَلَقَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِرِوَايَةِ جَرِيرٍ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا **الدَّارَقُطْنِيُّ** فَمِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ نَذْكُرَ هَذَا الْبَعْضَ:

١ - قَالَ النَّسَائِيُّ(٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى الْحَدِيثِ بِكَامِلِهِ وَقَدْ سَاقَهُ قَبْلَ هَذَا.

(١) عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ أَبُو طَالِبٍ الْكَاتِبُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى وَالْحَسَنَ بْنَ عَرَفَةَ... رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ شَاهِينَ وَيُوسُفُ الْقَوَّاسُ وَغَيْرُهُمْ وَكَانَ ثِقَةً عَمِيَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ تُوُفِّيَ سَنَةَ ٣٢٦، تَارِيخُ بَغْدَادَ ١٢/ ٧١.

(٢) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ الرَّسْعَنِيُّ صَدُوقٌ حَافِظٌ مِنَ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ/ ت. تَقْرِيبٌ ١/ ١٣٢.

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ ثِقَةٌ فَاضِلٌ يُقَالُ أَخْطَأَ فِي شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَقَالَ بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ حَدِيثًا مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ ت ت ٩/ ٥٣٧ وَتَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الْعَاشِرِ.

(٤) ٨/ ١٢٦.

(٥) أَحْمَدُ بْنُ حَرْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَيَّانَ الطَّائِيُّ الْمَوْصِلِيُّ صَدُوقٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٦٣/ س. تَقْرِيبٌ ١/ ١٣.

٢ - وَقَالَ النَّسَائِيُّ(١) أَيْضًا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ: لَعَنَ اللهُ الْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، الْحَدِيثَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** هُوَ الصَّوَابُ. وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى رَأْيِهِ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَالنَّوَوِيُّ فِيمَا يَبْدُو فَإِنَّهُمَا لَمْ يَرُدَّا عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. وَلَا نَسْتَطِيعُ رَدَّ مَا قَالَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** فَإِنَّ وَصْلَ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ مِنْ

طَرِيقِ سُفْيَانَ وَجَرِيرٍ إِلَّا أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ تَقْدِيمِ الْوَصْلِ عَلَى الْإِرْسَالِ أَمْرَانِ.

١ - أَنَّ جَرِيرًا لَهُ أَوْهَامٌ مَعَ جَلَالَتِهِ.

٢ - أَنَّ فِي إِسْنَادِ رِوَايَةِ سُفْيَانَ مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيَّ وَهُوَ يُخْطِئُ كَثِيرًا عَنْ سُفْيَانَ بِالذَّاتِ حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ: إِنَّهُ أَخْطَأَ عَلَيْهِ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ حَدِيثًا.

لِهَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ لَا يَسَعُنَا إِلَّا أَنْ نُوَافِقَ **الدَّارَقُطْنِيَّ** فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ. هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ عَنِ الْأَعْمَشِ.

الْمَتْنُ

أَمَّا الْمَتْنُ فَصَحِيحٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ فَقَدْ صَرَّحَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** بِأَنَّهُ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ رَوَاهُ عَنْ مَنْصُورٍ مُتَّصِلًا مَرْفُوعًا.

جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ

[١] ـ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ(٢).

[٢] ـ شُعْبَةُ(٣).

[٣] ـ مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهِلٍ(٤).

[٤] ـ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ(٥).

(١) ٨/ ١٦٥ وَبَقِيَّةُ رِجَالِ الْإِسْنَادَيْنِ تَقَدَّمَتْ تَرَاجِمُهُمْ.

(٢) م ٣/ ١٦٧٨، خ تَفْسِيرٌ رَقْمُ ٤٨٨٦.

(٣) م ٣/ ١٦٧٩، ن ٨/ ٢١٤.

(٤) م ٣/ ١٦٧٨ وَانْظُرِ الدُّرَّ الْمَنْثُورَ ٦/ ١٩٤ تَفْسِيرُ سُورَةِ الْحَشْرِ وَعَزَاهُ لِأَحْمَدَ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ مَرْدَوَيْهِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(٥) خ لِبَاسٌ ٥٩٣١، ٥٩٣٩، م ٣/ ١٦٧٨.

وَلَهُ مُتَابَعَاتٌ

[١] ـ مِنْ طَرِيقِ مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ(١).

[٢] ـ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ(٢).

[٣] . عَنْ هُذَيْلٍ(٣) كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا.

[٤] . مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا(٤). كَمَا أَنَّ لَهُ شَوَاهِدَ تَزِيدُهُ صِحَّةً وَقُوَّةً مِنْهَا:

[١] . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ(٥).

[٢] . حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ(٦).

[٣] . حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ(٧).

[٤] . حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ(٨).

[٥] . حَدِيثُ عَائِشَةَ(٩).

[٦] . حَدِيثُ أَسْمَاءَ(١٠).

أَمَّا رِوَايَةُ مُسْلِمٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْتَقَدِ فَيَبْدُو مِنْ تَصَرُّفِهِ . وَاللهُ أَعْلَمُ . أَنَّهُ كَانَ مُدْرِكًا لِمَا فِيهِ مِنْ عِلَّةٍ(١١) وَذَلِكَ أَنَّهُ أَوْرَدَهُ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ ثُمَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَسُفْيَانَ وَمُفَضَّلِ بْنِ مُهَلْهِلٍ كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا ثُمَّ أَوْرَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنْ كَانَ مُسْلِمٌ يَعْتَقِدُ سَلَامَتَهُ مِنَ الْعِلَّةِ فَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّوَابَ مَعَ **الدَّارَقُطْنِيِّ**.

(١) حم ١/ ٤١٥.

(٢) ن ٨/ ١٢٨.

(٣) حم ١/ ٤٤٨، ٤٦٢.

(٤) ن ٨/ ١٦٤.

(٥) خ لِبَاسٌ ٥٩٢٣.

(٦) د ٢/ ٣٩٦، ش ٢/ ١/ ٨٢، وَفِي الْمَطْبُوعِ ٦/ ٣٣٩.

(٧) خ بُيُوعٌ رَقْمُ ٢٠٨٦، ٢٢٣٨، طَلَاقٌ ٥٣٤٧، ت ٦/ ٧٣.

(٨) خ لِبَاسٌ ٥٩٣٧، جه ١/ ٦٣٩، حم ٢/ ٢١، د ٢/ ٢٩٦، ش ٢/ ١/ ٨٢، وَفِي الْمَطْبُوعِ (٦/ ٣٣٩). م ٣/ ١٦٧٧، ن ٨/ ١٦٤.

(٩) خ لِبَاسٌ رَقْمُ ٥٩٣٤، م ٣/ ١٦٧٧، ن ٨/ ١٢٦.

(١٠) خ لِبَاسٌ ٥٩٣٥، ٥٩٣٦، ٥٩٤١، م ٣/ ١٦٧٦ هق ٢/ ٤٤٦/ جَامِعُ الْمَسَانِيدِ ٦/ ق ١١ و٢.

(١١) قُلْتُ هَذَا تَأَثُّرًا بِقَوْلِ الْقَاضِي عِيَاضٍ نَوْعًا مِنَ التَّأَثُّرِ مَعَ تَرَدُّدِي فِي الْأَمْرِ كَمَا تَرَى لَا سِيَّمَا وَالْقَاضِي لَمْ يُصَرِّحْ بِمَذْهَبِهِ هُنَا أَمَّا الْآنَ فَأَقُولُ: إِنَّ مُسْلِمًا رَأَى ثُبُوتَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَنْهَجِهِ الَّذِي الْتَزَمَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَلَا وَهُوَ الصِّحَّةُ أَوِ الصَّلَاحِيَةُ لِلْمُتَابَعَةِ. وَمَعَ ذَلِكَ فَالصَّوَابُ مَعَ الدَّارَقُطْنِيِّ بِلَا شَكٍّ لِمُخَالَفَةِ جَرِيرٍ لِلْحُفَّاظِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ مُتَابَعَةُ الْفِرْيَابِيِّ لَهُ فَقَدْ عَرَفْتَ مَا فِيهَا.

الْخُلَاصَةُ

[١] ـ ذَهَبَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ عَنِ الْأَعْمَشِ إِلَّا مُنْقَطِعًا وَأَنَّ وَصْلَ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ إِيَّاهُ خَطَأٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْحُفَّاظَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ لَا يَرْوُونَهُ عَنْهُ إِلَّا مُنْقَطِعًا وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** صَوَابٌ، وَقَدْ تَابَعَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَالنَّوَوِيُّ فِيمَا يَبْدُو.

أَمَّا الْمَتْنُ فَصَحِيحٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ، وَلَهُ مُتَابَعَاتٌ وَشَوَاهِدُ تَرْفَعُهُ إِلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ الصِّحَّةِ، وَقَدْ صَرَّحَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** بِصِحَّتِهِ مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزْوِيرِ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ وَالْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ

[٧٤] ـ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ وَكِيعٍ وَعَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ».

وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ فَإِنِّي وَجَدْتُهُ فِي رُقْعَةٍ. وَالصَّوَابُ عَنْ عَبْدَةَ وَوَكِيعٍ وَغَيْرِهِمَا عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ... أَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ.

١ . يَذْهَبُ الدَّارَقُطْنِيُّ إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ لَا عَنْ عَائِشَةَ وَيَسْتَدِلُّ لِذَلِكَ بِأَنَّ وَكِيعًا وَعَبْدَةَ أَنْفُسَهُمَا وَغَيْرَهُمَا لَا يَرْوُونَهُ عَنْ هِشَامٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ وَيَبْدُو أَنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ يَرَى أَنَّ وَاحِدًا مِنْ مُسْلِمٍ أَوِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَهِمَ فَصَيَّرَ الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَالَ عَنْ عَبْدَةَ وَوَكِيعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالصَّوَابُ فِي نَظَرِ الدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ وَكِيعٍ وَعَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ.

(١) التَّتَبُّعُ لـ ٢٠ و٢، ٢١ و١ الْمُصَوَّرَةُ، ق ٣١، الْمَخْطُوطَةُ.

(٢) ٣/ ١٦٨١.

رَأْيُ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي الْعِلَلِ

وَسُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَجَابَ فِي كِتَابِهِ الْعِلَلِ بِمَا يُؤَكِّدُ رَأْيَهُ فِي التَّتَبُّعِ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ أَسْمَاءَ لَا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَقَالَ: «يَرْوِيهِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ». فَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرُهُمَا يَرْوِيهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ(١).

رَأْيُ النَّسَائِيِّ

٢ . وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ: إِنَّهُ خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ.

رَأْيُ الْمِزِّيِّ

٣ ـ وَذَكَرَ الْمِزِّيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْأَطْرَافِ(٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ وَقَالَ: «إِنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ غَرِيبٌ».

مَوْقِفُ النَّوَوِيِّ

٤ ـ أَمَّا النَّوَوِيُّ فَإِنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِشَارَةِ إِلَى اسْتِدْرَاكِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** فِي الْعِلَلِ وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِشَيْءٍ(٣) وَلَعَلَّهُ يُتَابِعُهُ.

٥ ـ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ(٤): وَقَدِ اتَّفَقَ الْأَكْثَرُونَ مِنْ أَصْحَابِ هِشَامٍ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ (يُرِيدُ إِسْنَادَ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ) وَانْفَرَدَ مَعْمَرٌ وَالْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ بِرِوَايَتِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فَقَالَا: عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ اسْتِدْرَاكَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** وَعَزَا الْحَدِيثَ إِلَى **مُسْلِمٍ**: «وَكَذَا أَوْرَدَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ وَكَذَا هُوَ فِي مُسْنَدِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي

ضَمْرَةَ وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ مُرَجَّى بْنِ رَجَاءٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَحْفُوظَ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ.

(١) الْعِلَلُ ١/ لـ ١٤٩ و٢.

(٢) ٧/ لـ ٢٦ و١، مُصَوَّرَةٌ بِدَارِ الْحَدِيثِ بِمَكَّةَ وَفِي الْمَطْبُوعِ ١٢/ ٢٢٥.

(٣) نَوَوِيٌّ ١٤/ ١١١.

(٤) فَتْحٌ ٩/ ٣١٨، ٣١٩.

وَأَمَّا وَكِيعٌ فَقَدْ أَخْرَجَ رِوَايَتَهُ الْجَوْزَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هَاشِمٍ الطُّوسِيِّ عَنْهُ مِثْلَ مَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَلْيُضَمَّ إِلَى مَعْمَرٍ وَمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ وَيُسْتَدْرَكْ بِهِ عَلَى **الدَّارَقُطْنِيِّ**.

وَمَقْصُودُ الْحَافِظِ بِقَوْلِهِ: يُسْتَدْرَكُ بِهِ عَلَى **الدَّارَقُطْنِيِّ** أَنَّ وَكِيعًا لَمْ يَنْفَرِدْ بِرِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بَلْ شَارَكَهُ فِي ذَلِكَ مَعْمَرٌ وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ وَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ عَنْ وَكِيعٍ فَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْهُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** وَلَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْفُوظٌ عَنْ عَائِشَةَ

فَإِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْفُوظٌ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ.

وَقَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ: وَلَيْسَ يُعْرَفُ حَدِيثُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَمِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ.

الرَّأْيُ الصَّوَابُ

وَإِذَنْ فَقَدِ اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ مَحْفُوظًا عَنْ هِشَامٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ. وَإِنَّهُمْ لَعَلَى الصَّوَابِ فِيمَا يَبْدُو لِي.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ سَلَكَ بِهِ الْجَادَّةَ، لِأَنَّ الْمَأْلُوفَ وَالْبَارِزَ لَدَى الْمُحَدِّثِينَ إِنَّمَا هُوَ طَرِيقُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ يُوقِعُ بَعْضَ الرُّوَاةِ فِي الْخَطَأِ إِذَا لَمْ يَكُونُوا عَلَى يَقَظَةٍ تَامَّةٍ فَيَنْسُبُونَ إِلَى الطُّرُقِ الشَّهِيرَةِ أَحَادِيثَ رُوِيَتْ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى لَيْسَتْ فِي مُسْتَوَاهَا فِي الشُّهْرَةِ وَالظُّهُورِ، وَبُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَغْلَبِيَّةَ السَّاحِقَةَ مِنْ أَصْحَابِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ لَا يَرْوُونَهُ عَنْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ وَجُلُّهُمْ ثِقَاتٌ حُفَّاظٌ

مُتْقِنُونَ. وَالْكَثْرَةُ وَالْحِفْظُ مِنْ أَهَمِّ الْمُرَجِّحَاتِ وَتَجْدُرُ بِنَا الْإِشَارَةُ إِلَى هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ وَمَصَادِرِ رِوَايَاتِهِمْ كَيْ تَحْصُلَ لَنَا الطُّمَأْنِينَةُ إِلَى صَوَابِ حُكْمِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ وَعَدَدُهُمْ عَشَرَةٌ وَهُمْ:

١ - أَبُو مُعَاوِيَةَ(١).

٢ - أَبُو أُسَامَةَ(٢).

٣ - عَبْدَةُ(٣).

٤ - حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(٤).

٥ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ(٥).

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ(٦).

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ(٧).

٨ - أَبُو ضَمْرَةَ(٨).

٩ - مُرَجَّى بْنُ رَجَاءٍ(٩) كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ مَرْفُوعًا «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ».

١٠ - شَرِيكٌ(١٠).

وَمَجْمُوعُ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ثَلَاثَةٌ وَهُمْ:

١ - وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ(١١).

(١) م ٣/ ١٦٨١، حم ٦/ ٣٤٥، الْإِحْسَانُ ٧/ لـ ٢٠٤ و١، وَفِي الْمَطْبُوعِ (١٣/ ٤٨)، جَامِعُ الْمَسَانِيدِ ق ٦/ ١١ و٢.

(٢) م ٣/ ١٦٨١.

(٣) م ٣/ ١٦٨١.

(٤) خ نِكَاحٌ رَقْمُ ٥٢١٩، د ٢/ ٥٩٥.

(٥) خ نِكَاحٌ رَقْمُ ٥٢١٩، حم ٦/ ٣٤٦، ٣٥٣.

(٦) ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَعَزَاهُ لِأَبِي عَوَانَةَ.

(٧) الْإِحْسَانُ ٧/ لـ ٢٠٤ و١، وَفِي الْمَطْبُوعِ ١٣/ ٤٩.

(٨) ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَعَزَاهُ لِأَبِي عَوَانَةَ فَتْحٌ ٩/ ٣١٩.

(٩) عَزَاهُ الْحَافِظُ ٩/ ٣١٩ الْمُسْتَخْرَجُ لِأَبِي نُعَيْمٍ.

(١٠) جَامِعُ الْمَسَانِيدِ ٦/ق ١١ و٢.

(١١) م ٣/ ١٦٨١ وَعَزَاهُ الْحَافِظُ إِلَى الْجَوْزَقِيِّ.

٢ - مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ(١) صَدُوقٌ يُدَلِّسُ وَيُسَوِّي(٢).

٣ - مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ(٣) مُضْطَرِبٌ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ(٤).

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ **الدَّارَقُطْنِيَّ** يَنْفِي رِوَايَةَ وَكِيعٍ وَعَبْدَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَوَافَقَهُ الْحَافِظُ فِي عَبْدَةَ وَخَالَفَهُ فِي وَكِيعٍ وَبِهَذَا الْعَرْضِ يَتَّضِحُ صَوَابُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يُحْفَظُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ لَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وَمَعَ أَنَّ الصَّوَابَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَإِنَّ فِي عَمَلِ مُسْلِمٍ هَذَا مَا يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ يَدَّعِي أَنَّ مُسْلِمًا يَفْتَتِحُ الْبَابَ بِحَدِيثٍ إِسْنَادُهُ نَظِيفٌ ثُمَّ يُتْبِعُهُ بِأَحَادِيثَ فِي أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ لَا يُورِدُ فِي كِتَابِهِ إِلَّا مَا يَعْتَقِدُ ثُبُوتَهُ ثُمَّ أَنَّ أَئِمَّةَ النَّقْدِ يُخَالِفُونَهُ فِي اجْتِهَادِهِ وَيُبَيِّنُونَ خَطَأَ هَذَا الِاجْتِهَادِ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَنَظَائِرِهِ الَّتِي مَرَّتْ بِنَا.

الْخُلَاصَةُ

[١] - مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يُحْفَظُ إِلَّا عَنْ أَسْمَاءَ صَوَابٌ مِنَ الْقَوْلِ إِذْ قَدْ تَبَيَّنَ مِنْ دِرَاسَةِ الطُّرُقِ وَنَقْدِهَا أَنَّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فَقَدْ وَهِمَ، وَهُمْ وَكِيعٌ وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ وَمَعْمَرٌ وَقَدْ عَرَفْتَ حَالَ مُبَارَكٍ وَمَعْمَرٍ فِي هِشَامٍ وَالدَّلِيلُ عَلَى وَهَمِهِمْ أَنَّ عَشَرَةً مِنْ أَصْحَابِ هِشَامٍ وَفِيهِمُ الْأَئِمَّةُ الْحُفَّاظُ خَالَفُوهُمْ فَرَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ.

[٢] - وَعَلَى مُسْلِمٍ مُؤَاخَذَةٌ فِي إِخْرَاجِهِ وَفِيهِ هَذِهِ الْعِلَّةُ لَا سِيَّمَا.

وَكَذَلِكَ رِوَايَتُهُ لَهُ عَنْ عَبْدَةَ وَهُوَ لَا يُعْرَفُ عَنْهُ.

هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِسْنَادِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[٣] - أَمَّا الْمَتْنُ فَصَحِيحٌ جِدًّا مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ إِذْ رَوَاهُ عَشَرَةٌ مِنْ أَصْحَابِ هِشَامٍ عَنْهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ مَرْفُوعًا وَسَبَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَالْإِشَارَةُ إِلَى مَصَادِرِ رِوَايَاتِهِمْ مِنَ الصِّحَاحِ وَالْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ.

(١) الْعِلَلُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ ١/ لـ ١٤٩ و٢.

(٢) تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٢٧ وَعَدَّهُ الْحَافِظُ فِي الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ انْظُرْ ص ١٦ مِنْ طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ.

(٣) عب ١١/ ٢٤٨، حم ١٦٦٧ وَعَزَاهُ الْحَافِظُ لِلنَّسَائِيِّ وَلَعَلَّهُ فِي الْكُبْرَى ثُمَّ إِنِّي وَجَدْتُهُ فِي الْكُبْرَى فِعْلًا ٥/ ٢٩٢.

(٤) ت ت ١٠/ ٢٤٥.

[٢٣] . مِنْ كِتَابِ السَّلَامِ

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ

بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ يَدِهِ عَلَى مَوْضِعِ الْأَلَمِ مَعَ الدُّعَاءِ

[٧٥] . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ «شَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَجَعًا

أَجِدُهُ». قَالَ: رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُثْمَانَ مُرْسَلًا.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ(٣) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ(٤). أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِاسْمِ اللّٰهِ ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ**».

١ - يَحْكِي **الدَّارَقُطْنِيُّ** فِي اسْتِدْرَاكِهِ هَذَا اخْتِلَافَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ وَعُثْمَانَ بْنِ الْحَكَمِ(٥) عَلَى يُونُسَ فِي وَصْلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِرْسَالِهِ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ يَرْوِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ مُتَّصِلًا مَرْفُوعًا. وَعُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَرْوِيهِ عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُرْسَلًا يَعْنِي أَنَّ الزُّهْرِيَّ قَالَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُثْمَانَ. وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ تَابِعِيٌّ فَقَوْلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يُعْتَبَرُ إِرْسَالًا.

(١) التَّتَبُّعُ لـ ٨ و٢، ٩ و١ الْمُصَوَّرَةُ، ق ١٣، الْمَخْطُوطَةُ.

(٢) ٤/ ١٧٢٨.

(٣) نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ النَّوْفَلِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ أَوْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْمَدَنِيُّ ثِقَةٌ، فَاضِلٌ مِنَ الثَّالِثَةِ، مَاتَ سَنَةَ ٩٩/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٩٥.

(٤) عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ، الطَّائِفِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، صَحَابِيٌّ، شَهِيرٌ اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ، وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بِالْبَصْرَةِ/ م ٤. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٠ وَبَقِيَّةُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ إِلَّا حَرْمَلَةَ فَإِنَّهُ صَدُوقٌ وَتَقَدَّمَتْ تَرَاجِمُهُمْ.

(٥) عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ الْجُذَامِيُّ الْمِصْرِيُّ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ مِنَ الثَّامِنَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٦٣/ د س. تَقْرِيبٌ ٢/ ٧.

وَلَمْ يُبْدِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** رَأْيَهُ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُعِلَّ الْإِسْنَادَ الْمُتَّصِلَ وَهُوَ إِسْنَادُ ابْنِ وَهْبٍ بِالْمُرْسَلِ وَهُوَ رِوَايَةُ عُثْمَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَلِكَ غَيْرُ صَوَابٍ. وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ ثِقَةٌ إِمَامٌ حَافِظٌ وَعُثْمَانَ بْنَ الْحَكَمِ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ أَيْ ضَعِيفٌ وَالْقَوِيُّ لَا يُعَارَضُ بِالضَّعِيفِ وَعَلَيْهِ فَاسْتِدْرَاكُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** هَذَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَلَوْ كَانَ يُرِيدُ حَتَّى مُجَرَّدَ حِكَايَةِ الِاخْتِلَافِ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي اسْتَدْرَكَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** فَلَيْسَ لِاسْتِدْرَاكِهِ وَجْهٌ سَلِيمٌ، وَلَهُ مُتَابَعَةٌ قَوِيَّةٌ يَزْدَادُ بِهَا صِحَّةً هِيَ:

[١] ـ مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ(١) أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيَّ(٢) أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عُثْمَانُ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ» قَالَ: «فَقُلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ»(٣).

وَلَهُ شَاهِدَانِ

[١] ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ أَلَمًا فَلْيَضَعْ يَدَهُ حَيْثُ يَجِدُ الْأَلَمَ ثُمَّ لِيَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ «أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللّٰهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ**»(٤). وَفِيهِ أَبُو

مَعْشَرٍ ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ(٥).

(١) يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُصَيْفَةَ، الْكِنْدِيُّ، الْمَدَنِيُّ وَقَدْ يُنْسَبُ لِجَدِّهِ ثِقَةٌ مِنَ الْخَامِسَةِ/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٦٧.

(٢) عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْمَدَنِيُّ ثِقَةٌ مِنَ السَّادِسَةِ كَذَا/ ٤. تَقْرِيبٌ ٢/ ٧٤، ت ت ٨/ ٦٧ وَقَالَ رَوَى لَهُ الْأَرْبَعَةُ حَدِيثًا وَاحِدًا وَهُوَ حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فِي الدُّعَاءِ.

(٣) ط ٢/ ٩٤٢، د ٢/ ٣٣٨، ت ٦/ ٢٦٧ كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ بِهِ، جه ٢/ ١١٦٣، حم ٤/ ٢١٧، وَالْعِلَلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢/ ٢٧٠ وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

(٤) حم ٦/ ٣٩٠، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٥/ ١١٤.

(٥) الْعِلَلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢/ ٢٧٠.

[٢] . مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ عَقِبَهُ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ(١).

الْخُلَاصَةُ

[١] . الْحَدِيثُ صَحِيحٌ لِذَاتِهِ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي اسْتَدْرَكَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

[٢] . وَلَهُ مُتَابَعَةٌ صَحِيحَةٌ وَهِيَ رِوَايَةُ مَالِكٍ وَرَوَاهَا الْأَئِمَّةُ عَنْهُ وَصَحَّحُوهَا وَمِنْهُمْ أَبُو حَاتِمٍ وَلَهُ شَاهِدَانِ مُتَكَلَّمٌ فِيهِمَا.

[٣] . اسْتِدْرَاكُ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَضَعِيفٌ جِدًّا إِنْ كَانَ يَقْصِدُ إِعْلَالَ حَدِيثِ مُسْلِمٍ الْمُتَّصِلِ بِالْمُرْسَلِ الضَّعِيفِ الَّذِي عَارَضَ بِهِ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ الْمَذْكُورَةَ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ

بَابُ الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالْكِهَانَةِ وَنَحْوِهَا

[٧٦] . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(٢) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ الطَّاعُونِ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَيُونُسَ وَمَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ مَالِكٌ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ

خِلَافَ قَوْلِ مَالِكٍ. وَالْبُخَارِيُّ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَحْدَهُ. وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي إِسْنَادِهِ.

١ - الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٣) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ

بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ. (وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ) نَعَمْ. نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ. أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ. إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ: فَحَمِدَ اللّٰهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ انْصَرَفَ**».

(١) ت ٩/ ٢٢١، وَانْظُرْ كَنْزَ الْعُمَّالِ ١٠/ ٣٠، ك ٤/ ٢١٩.

(٢) التَّتَبُّعُ لـ ١٧ و١ الْمُصَوَّرَةُ، ق ٢٦، الْمَخْطُوطَةُ.

(٣) ٤/ ١٧٤٠، حم ١/ ١٩٤ مُخْتَصَرًا، خ الطِّبُّ رَقْمُ ٥٧٢٩.

(٤) عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ أَبُو عُمَرَ الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ، مِنَ الرَّابِعَةِ، تُوُفِّيَ بِحَرَّانَ فِي خِلَافَةِ هِشَامٍ/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٤٦٨.

٢ . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا). عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ: وَقَالَ لَهُ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْخَصِبَةَ أَكُنْتَ مُعَجِّزَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَسِرْ إِذَنْ قَالَ: فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَقَالَ: هَذَا الْمَحِلُّ أَوْ قَالَ: هَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ(١).

٣ . وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ وَلَمْ يَقُلْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ.

١ . يَرَى **الدَّارَقُطْنِيُّ** أَنَّ مُسْلِمًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ فِي إِسْنَادِهِ يَرَى أَنَّ مُسْلِمًا رَوَاهُ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

(١) م ٤/ ١٧٤١، حم ١/ ١٩٤، عب ١١/ ١٤٧.

١ . مَالِكٌ وَحْدَهُ قَالَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ.

٢ . وَيُونُسُ وَمَعْمَرٌ قَالَا: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ. هَكَذَا صَوَّرَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** هَذَا الِاخْتِلَافَ. ثُمَّ حَكَمَ لِلْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ وَلَمْ يُبَيِّنْ عَلَى أَيِّ أَسَاسٍ قَامَتْ صِحَّةُ الْحَدِيثِ.

وَالْوَاقِعُ أَنَّ لِهَذَا الِاخْتِلَافِ صُورَةً أُخْرَى. تِلْكَ الصُّورَةُ هِيَ أَنَّ مَالِكًا وَمَعْمَرًا قَدْ قَالَا: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَيُونُسُ وَحْدَهُ قَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ. وَهَذَا هُوَ مَا رَوَاهُ **مُسْلِمٌ** كَمَا تَرَى فِي الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثِ الَّتِي أَوْرَدْنَاهَا مِنَ الصَّحِيحِ. فَلَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ إِذَنْ كَمَا صَوَّرَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** فِي هَذَا الِاسْتِدْرَاكِ.

رَأْيُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ

٢ . وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ(١) عَقِبَ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «وَقَدْ وَافَقَ مَالِكًا عَلَى رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ هَكَذَا مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ وَخَالَفَهُمْ يُونُسُ فَقَالَ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ وَسَاقَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَقَالَ: قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ أَصَحُّ». وَهَذَا يُؤَكِّدُ مَا فِي صَحِيحِ **مُسْلِمٍ** مِنِ اتِّفَاقِ مَالِكٍ وَمَعْمَرٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَيْضًا: وَقَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**: تَابَعَ يُونُسَ صَالِحُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ مَالِكٍ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَيُونُسَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ. وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ (يَعْنِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ) وَأَظُنُّ ابْنَ وَهْبٍ حَمَلَ رِوَايَةَ مَالِكٍ عَلَى رِوَايَةِ يُونُسَ»(٢).

مَوْقِفُ النَّوَوِيِّ

٣ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ(٣) عَقِبَ إِسْنَادِ مَالِكٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** كَذَا قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ: مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ. قَالَ: وَقَدْ أَخْرَجَهُ **مُسْلِمٌ** مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَلَمْ يُخَرِّجْهُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ.

(١) فَتْحٌ ١٠/ ١٨٤، وَانْظُرْ بَذْلَ الْمَاعُونِ ق ٦٢ و١، وَفِي الْمَطْبُوعِ ص ٢٤٦ ـ ٢٥٣ حَيْثُ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(٢) فَتْحٌ ١٠/ ١٨٤.

(٣) ١٤/ ٢١١.

وَالْعَجَبُ مِنْ نَقْلِ النَّوَوِيِّ هَذَا النَّصَّ عَنِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** عَلَى عِلَّاتِهِ وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ خَطَأٍ وَمُخَالَفَةٍ لِمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي صَحِيحِ **مُسْلِمٍ** الَّذِي عَكَسَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** فِي اسْتِدْرَاكِهِ. وَإِذَنْ فَلَيْسَ الْخِلَافُ كَمَا صَوَّرَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَقَلَّدَهُ فِيهِ النَّوَوِيُّ مِنْ أَنَّ مَعْمَرًا رَوَى مَعَ يُونُسَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ بَلْ إِنَّ مَعْمَرًا قَدْ رَوَى مَا يُوَافِقُ مَالِكًا فَقَالَا: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا رِوَايَةُ مَعْمَرٍ فِي الْمُصَنَّفِ(١) لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ إِذْ قَالَ فِيهِ مَعْمَرٌ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا قَالَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ مِنِ اتِّفَاقِ مَالِكٍ وَمَعْمَرٍ وَمُخَالَفَةِ يُونُسَ لَهُمَا ـ هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِصُورَةِ الِاخْتِلَافِ.

أَمَّا لِمَاذَا رَوَى **مُسْلِمٌ** هَذَا الْحَدِيثَ الْمُخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ مُسْلِمًا يَرَى أَنَّ هَذَا الِاخْتِلَافَ لَا أَثَرَ لَهُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ إِذْ لَعَلَّهُ يَرَى صِحَّتَهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ رُجْحَانَ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَمَعْمَرٍ عَلَى رِوَايَةِ يُونُسَ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَمَعْمَرٍ فَهُوَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَلَدَى مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ. وَلَهُ مُتَابَعَةٌ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ثُمَّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ. أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا بَلَغَ سَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ(٢).

وَلِنَصِّ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْقِصَّةِ شَوَاهِدُ.

[١] . مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ(٣).

[٢] . مِنْ حَدِيثِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ(٤).

[٣] . مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ(٥).

(١) ١١/ ١٤٧.

(٢) خ الطِّبُّ رَقْمُ ٥٧٣٠، الْحِيَلُ رَقْمُ ٦٩٧٣، م ٤/ ١٧٤٢، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/ ١٩٣.

(٣) حم ١/ ١٨٦.

(٤) حم ١/ ١٨٢.

(٥) م ٤/ ١٧٣٧، ١٧٣٨، خ الطِّبُّ رَقْمُ ٥٧٢٨، حم ٥/ ٢٠١، ٢٠٧، عب ١١/ ١٤٦.

كُلُّهُمْ يَقُولُ «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ (أَيِ الْوَبَاءِ) بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» أَوْ نَحْوَهُ.

الْخُلَاصَةُ

[١] . الْحَدِيثُ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَمَعْمَرٍ وَيَزِيدُهُ صِحَّةً مَا لَهُ مِنْ مُتَابَعَةٍ وَشَوَاهِدَ.

[٢] . إِسْنَادُ يُونُسَ فِيهِ وَهْمٌ بِإِبْدَالِهِ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ.

[٣] . وَالدَّلِيلُ عَلَى وَهْمِهِ رِوَايَةُ مَالِكٍ وَمَعْمَرٍ وَغَيْرِهِمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ.

[٤] . عَلَى الدَّارَقُطْنِيِّ مُؤَاخَذَةٌ حَيْثُ صَوَّرَ الِاخْتِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَلَى خِلَافِ الْوَاقِعِ. وَعَلَى النَّوَوِيِّ مُؤَاخَذَةٌ أَيْضًا فِي نَقْلِهِ الْحَرْفِيِّ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ دُونَ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى مَا فِي اسْتِدْرَاكِهِ مِنْ خَطَأٍ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ

بَابُ اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْوَزَغِ

[٧٧] . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ: وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى الْوَزَغَ فُوَيْسِقًا. قَالَ: خَالَفَهُ مَالِكٌ وَيُونُسُ وَعُقَيْلٌ رَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعْدٍ مُرْسَلًا.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا.

يَذْكُرُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** أَنَّ أَصْحَابَ الزُّهْرِيِّ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِي وَصْلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِرْسَالِهِ. فَمَعْمَرٌ وَحْدَهُ يَرْوِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُتَّصِلًا وَمَالِكٌ وَيُونُسُ وَعُقَيْلٌ رَوَوْهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا (أَيْ مُنْقَطِعًا) لَا يَذْكُرُونَ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ فِي الْإِسْنَادِ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. وَلَقَدْ بَحَثْتُ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْمُرْسَلَةِ كَثِيرًا فَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا إِلَّا رِوَايَةً وَاحِدَةً وَهِيَ رِوَايَةُ يُونُسَ.

(١) التَّتَبُّعُ لـ ١١ و١.

(٢) ٤/ ١٧٥٨، د ٢/ ٦٥٥، حم ١/ ١٧٦ وَرِجَالُ الْإِسْنَادِ تَقَدَّمَتْ تَرَاجِمُهُمْ وَهُمْ أَئِمَّةٌ مَشْهُورُونَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي النُّكَتِ الظِّرَافِ:

قُلْتُ: رَوَاهُ (يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ الْمُنْتَقَدَ) ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ: أُرَاهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ». وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تُعْتَبَرُ مُنْقَطِعَةً بِسَبَبِ هَذَا الشَّكِّ مِنَ الزُّهْرِيِّ. فَلَعَلَّهَا هِيَ رِوَايَةُ يُونُسَ الَّتِي عَدَّهَا **الدَّارَقُطْنِيُّ** مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِرِوَايَةِ مَعْمَرٍ أَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ وَعُقَيْلٍ فَإِنْ كَانَتَا كَمَا ذَكَرَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَصَحَّ إِسْنَادَاهُمَا فَلَا مَنَاصَ لَنَا مِنَ الْقَوْلِ بِتَرْجِيحِ انْقِطَاعِ الْإِسْنَادِ عَلَى وَصْلِهِ لِأَنَّ رُوَاةَ الِانْقِطَاعِ حِينَئِذٍ أَكْثَرُ

وَفِيهِمُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فَهُمْ أَوْلَى بِالْحِفْظِ وَأَبْعَدُ عَنِ الْوَهْمِ هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِسْنَادِ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ.

الْمَتْنُ

أَمَّا الْمَتْنُ فَصَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ إِذْ قَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ شَرِيكٍ وَعَائِشَةَ.

[١] . أَمَّا حَدِيثُ أُمِّ شَرِيكٍ فَرَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ(٣).

[٢] . وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤) وَغَيْرُهُ(٥) مِنْ طُرُقٍ إِلَى ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ الْفُوَيْسِقَةُ وَفِي لَفْظٍ الْفُوَيْسِقُ. قَالَ مُسْلِمٌ زَادَ حَرْمَلَةُ: قَالَ: قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَمَجْمُوعُ هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ يُؤَدِّي مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمُنْتَقَدِ.

(١) عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْعَبْدَرِيُّ الْحَجَبِيُّ الْمَكِّيُّ، ثِقَةٌ مِنَ الْخَامِسَةِ/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٤٦٧.

(٢) أُمُّ شَرِيكٍ الْعَامِرِيَّةُ، وَيُقَالُ الدَّوْسِيَّةُ، وَيُقَالُ الْأَنْصَارِيَّةُ، اسْمُهَا غُزَيَّةُ وَيُقَالُ غُزَيْلَةُ صَحَابِيَّةٌ، يُقَالُ هِيَ الْوَاهِبَةُ/خ م ت س ق تَقْرِيبٌ ٢/ ٦٢٢.

(٣) خ رَقْمُ ٢٣٥٩ الْأَنْبِيَاءُ م ٤/ ١٧٥٧، ١٧٥٨، ن ٥/ ١٦٤، جه ٢/ ١٠٧٦، حم ٦/ ٤٢١، ٤٦٢، دي ٢/ ١٦.

(٤) ٤/ ١٧٥٨ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ بِهِ.

(٥) ن ٥/ ١٦٤ مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ بَيَانٍ، جه ٢/ ١٠٧٦ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ، حم ٦/ ٨٧، ٢٧١.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ»(١).

أَمَّا رَأْيُ مُسْلِمٍ فِي الْحَدِيثِ فَلَيْسَ بِوَاضِحٍ فَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي أَرْوَدَهُ بِهَا وَهِيَ طَرِيقُ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ، وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ عَدَمَ صِحَّتِهِ وَتَعْوِيلُهُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَوْرَدَهَا فِي الْبَابِ

وَتَسَاهَلَ فِي إِيرَادِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ فِي الْمُتَابَعَاتِ فَلَا مُؤَاخَذَةَ عَلَيْهِ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ.

(١) م ٤/ ١٧٥٨، جه ٢/ ١٠٧٦.

[٢٤] . مِنْ كِتَابِ الْفَضَائِلِ

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ

بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ

[٧٨] . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ «فِي الْحَوْضِ». وَفِيهِ «فَأَقُولُ أَصْحَابِي».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَقَدْ تَابَعَ يَحْيَى بْنَ سُلَيْمٍ هِنْدُ بْنُ خَالِدٍ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ مِثْلَهُ قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ عَفَّانَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ أَيْضًا وَابْنُ خُثَيْمٍ ضَعِيفٌ. وَخَالَفَهُ نَافِعُ بْنُ عُمَرَ(٢) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَعَنِ ابْنِ

عَمْرٍو.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٣) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ(٤) عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ(٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ(٦) بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ فَوَاللهِ لَيُقْتَطَعَنَّ دُونِي رِجَالٌ فَلَأَقُولَنَّ أَيْ رَبِّ.. مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ. مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ».

(١) التَّتَبُّعُ لـ ٢١ و١ الْمُصَوَّرَةُ، ق ٣٢، الْمَخْطُوطَةُ.

(٢) نَافِعُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَمِيلٍ الْجُمَحِيُّ، الْمَكِّيُّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ مِنْ كِبَارِ السَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٦٩/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٩٦.

(٣) ٤/ ١٧٩٤.

(٤) يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ نَزِيلُ مَكَّةَ، صَدُوقٌ سَيِّءُ الْحِفْظِ مِنَ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ ١٩٣ أَوْ بَعْدَهَا /ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٠٩.

(٥) عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ـ بِالْمُعْجَمَةِ وَالْمُثَلَّثَةِ مُصَغَّرًا ـ الْقَارِئُ الْمَكِّيُّ أَبُو عُثْمَانَ صَدُوقٌ مِنَ الْخَامِسَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٣٢/ خت م ٤ تَقْرِيبٌ ١/ ٤٣٢.

(٦) عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ـ بِالتَّصْغِيرِ ـ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ يُقَالُ اسْمُ أَبِي مُلَيْكَةَ زُهَيْرٌ التَّيْمِيُّ، الْمَدَنِيُّ أَدْرَكَ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثِقَةٌ فَقِيهٌ مِنَ الثَّالِثَةِ مَاتَ سَنَةَ ١١٧/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٤٣١.

يَلْفِتُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** النَّظَرَ فِي اسْتِدْرَاكِهِ هَذَا إِلَى أَمْرَيْنِ:

١ ـ إِلَى اخْتِلَافِ ابْنِ خُثَيْمٍ وَنَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَلَى ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ. فَابْنُ خُثَيْمٍ يَرْوِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَنَافِعُ بْنُ عُمَرَ يَرْوِيهِ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

٢ ـ وَإِلَى أَنَّ ابْنَ خُثَيْمٍ ضَعِيفٌ لَيْسَ فِي مُسْتَوَى نَافِعِ بْنِ عُمَرَ وَالنَّتِيجَةُ تَكُونُ عَلَى هَذَا رُجْحَانَ رِوَايَةِ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ وَتَقْدِيمَهَا

عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ خُثَيْمٍ لِأَنَّ نَافِعَ بْنَ عُمَرَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ وَابْنَ خُثَيْمٍ ضَعِيفٌ، وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** مِنْ تَرْجِيحِ نَافِعٍ عَلَى ابْنِ خُثَيْمٍ فَمُسَلَّمٌ وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الِاخْتِلَافِ بَيْنَهُمَا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَقَدْ رَوَاهُ **مُسْلِمٌ** عَلَى الْوَجْهَيْنِ.

١ . مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ(١).

٢ . مِنْ طَرِيقِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ(٢). وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُسْلِمًا يَرَى حُجَّةَ الْحَدِيثِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ، لِأَنَّ هُنَاكَ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ مَنْ يُوَثِّقُ ابْنَ خُثَيْمٍ كَابْنِ مَعِينٍ وَالْعِجْلِيِّ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ مُسْلِمًا مِمَّنْ يُوَثِّقُهُ.

الْمَتْنُ

[١] . أَحَادِيثُ الْحَوْضِ مُتَوَاتِرَةٌ كَمَا يَقُولُ الْقَاضِي عِيَاضٌ(٣).

[٢] . وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ أَنَّ أَقْوَامًا يُذَادُونَ عَنِ الْحَوْضِ فِي مُنْتَهَى الصِّحَّةِ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ(٤) وَأُمِّ سَلَمَةَ(٥) وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ(٦) وَحُذَيْفَةَ(٧).

(١) م ٤/ ١٧٩٣، ١٧٩٤.

(٢) م ٤/ ١٧٩٤.

(٣) نَوَوِيٌّ ١٥/ ٥٣.

(٤) خ فِتَنٍ رَقْمُ ٧٠٤٨، م ٤/ ١٧٩٤.

(٥) م ٤/ ١٧٩٥.

(٦) م ٤/ ١٧٩٦.

(٧) م ٤/ ١٧٩٧.

وَلَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ نُشِيرُ إِلَى بَعْضِهَا

[١] ـ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١).

[٢] ـ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ(٢).

[٣] ـ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ(٣).

[٤] ـ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٤).

[٥] ـ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ(٥).

[٦] ـ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ(٦).

الْخُلَاصَةُ

[١] . بِالنِّسْبَةِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُنْتَقَدِ الْأَمْرُ فِيهِ كَمَا قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** مِنْ أَنَّ ابْنَ خُثَيْمٍ خَالَفَ نَافِعَ بْنَ عُمَرَ. وَحَيْثُ أَنَّ نَافِعًا ثِقَةٌ ثَبْتٌ وَابْنَ خُثَيْمٍ ضَعِيفٌ كَمَا يَقُولُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** أَوْ صَدُوقٌ كَمَا يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فَإِنَّ إِسْنَادَهُ شَاذٌّ عَلَى أَقَلِّ تَقْدِيرٍ لِمُخَالَفَةِ الْمَقْبُولِ فِي الْجُمْلَةِ لِلثِّقَةِ الثَّبْتِ وَعَلَى اعْتِبَارِهِ ضَعِيفًا كَمَا يَقُولُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** يَكُونُ إِسْنَادُهُ مُنْكَرًا لِمُخَالَفَةِ الضَّعِيفِ لِلثِّقَةِ.

[٢] . أَمَّا الْمَتْنُ فَهُوَ مُتَوَاتِرٌ فِي الْجُمْلَةِ وَمِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ صَحِيحٌ جِدًّا وَيَزْدَادُ صِحَّةً بِشَوَاهِدِهِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ

بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٧٩] . قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**(٧) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَا جَمِيعًا حَدِيثَ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ(٨): يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ.

(١) خ الْأَنْبِيَاءِ رَقْمُ ٣٣٤٩، ٣٤٤٧، التَّفْسِيرِ رَقْمُ ٤٦٢٥، ت ٧/ ١٤٠، ن ٤/ ٩٥ حم ١/ ٢٣٥.

(٢) خ رِقَاقٍ ٦٥٨٣، ٦٥٨٤، تَفْسِيرٍ ٤٧٤٠، الْفِتَنِ ٧٠٥٠، حم ٥/ ٣٢٣، ٣٣٩.

(٣) خ الرِّقَاقِ ٦٥٨٢، م ٤/ ١٧٩٦.

(٤) خ الرِّقَاقِ ٦٥٨٥، م ٤/ ١٨٠٠.

(٥) خ ٦٥٨٢، م ٤/ ١٨٠٠، ١٨٠١، الْإِحْسَانُ ٨/ ل ١٢٢ و١، وَفِي الْمَطْبُوعِ ١٤/ ٦، ١٤/ ٣٦٦.

(٦) الْإِحْسَانُ ٨/ ل ١٢٤، ١٢٥، وَفِي الْمَطْبُوعِ ١٤/ ٣٦٧.

(٧) التَّتَبُّعُ ل ٦ و٢ الْمُصَوَّرَةُ، ق ١٠، الْمَخْطُوطَةُ.

(٨) كَذَا فِي التَّتَبُّعِ وَالصَّوَابُ سُئِلَ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ أَوْ قِيلَ كَمَا فِي مُسْلِمٍ.

وَقَدْ خَالَفَ يَحْيَى جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ وَمُعْتَمِرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَغَيْرُهُمْ . رَوَوْهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ يَحْيَى دُونَ مَنْ خَالَفَهُ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(١) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ(٢) قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ(٣) عَنْ أَبِيهِ(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ... مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَتْقَاهُمْ، قَالُوا لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ قَالَ: فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ قَالَ: فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا».

١ . يَسْتَدْرِكُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الشَّيْخَيْنِ حَيْثُ رَوَيَاهُ وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، فَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَحْدَهُ يَرْوِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَصْحَابُ عُبَيْدِ اللهِ الْآخَرُونَ . وَعَدَّ **الدَّارَقُطْنِيُّ** مِنْهُمْ خَمْسَةً . يُخَالِفُونَ يَحْيَى فَيَقُولُونَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُبَاشَرَةً لَا يَقُولُونَ عَنْ أَبِيهِ بَيْنَ سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَنَتِيجَةُ هَذَا الِاخْتِلَافِ عَلَى مَا عَرَفْنَا مِنْ مَنْهَجِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** فِي النَّقْدِ أَنَّ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ أَرْجَحُ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى فَتَكُونُ كَلِمَةُ عَنْ أَبِيهِ فِي إِسْنَادِ يَحْيَى مِنَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، أَمَّا الْبُخَارِيُّ فَقَدْ أَشَارَ

الدَّارَقُطْنِيُّ إِلَى عُذْرِهِ بِأَنَّهُ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ.

(١) ٤/ ١٨٤٦.

(٢) عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى الْيَشْكُرِيُّ، أَبُو قُدَامَةَ، السَّرَخْسِيُّ، نَزِيلُ نَيْسَابُورَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، سُنِّيٌّ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٤١/خ م س. تَقْرِيبٌ ١/ ٥٣٣.

(٣) سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانَ الْمَقْبُرِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ، الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ، مِنَ الثَّالِثَةِ تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِ سِنِينَ، مَاتَ فِي حُدُودِ سَنَةِ ١٢٠، وَقِيلَ قَبْلَهَا وَقِيلَ بَعْدَهَا/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٩٧.

(٤) هُوَ كَيْسَانُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، الْمَدَنِيُّ، مَوْلَى أُمِّ شَرِيكٍ وَيُقَالُ هُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ صَاحِبُ الْعَبَّاسِ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ مِنَ الثَّانِيَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٠٠/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٣٧.

مَوْقِفُ ابْنِ حَجَرٍ

٢ . وَقَدِ اعْتَذَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَنِ الْبُخَارِيِّ بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ فَقَالَ: قُلْتُ: قَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ مُعْتَمِرٍ وَأَبِي أُسَامَةَ وَغَيْرِهِمَا فَهُوَ عِنْدَهُ عَلَى الِاحْتِمَالِ وَلَمْ يُهْمِلْ حِكَايَةَ الْخِلَافِ فِيهِ(١).

مَوْقِفُ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي الْعِلَلِ

٣ . وَلَكِنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ يُطَالِعُنَا هَذِهِ الْمَرَّةَ فِي كِتَابِهِ الْعِلَلِ(٢) بِطَرِيقَةٍ جَدِيدَةٍ حَيْثُ رَجَّحَ رِوَايَةَ يَحْيَى عَلَى رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ خَالَفُوهُ فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ مُجِيبًا عَلَى سُؤَالٍ حَوْلَ الِاخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ: يَرْوِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ، فَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَخَالَفَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ، فَرَوَوْهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَقُولُوا فِيهِ عَنْ أَبِيهِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

فَنَرَى الدَّارَقُطْنِيَّ هُنَا يُرَجِّحُ رِوَايَةَ يَحْيَى عَلَى رِوَايَةِ مَنْ خَالَفَهُ مِنْ أَصْحَابِ عُبَيْدِ اللهِ وَهَذَا مِنْهُ مُخَالِفٌ لِمَا دَرَجَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ التَّتَبُّعِ وَكِتَابِهِ الْعِلَلِ حَسَبَ اطِّلَاعِي.

إِنَّ يَحْيَى الْقَطَّانَ إِمَامٌ حَافِظٌ مُتْقِنٌ جَلِيلٌ لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ وَمَنْ خَالَفَهُ أَئِمَّةٌ حُفَّاظٌ أَيْضًا فَكَيْفَ يُرَجِّحُ الدَّارَقُطْنِيُّ رِوَايَتَهُ عَلَى رِوَايَتِهِمْ مُجْتَمِعِينَ. إِنَّ احْتِمَالَ الْخَطَأِ مِنَ الْوَاحِدِ الْحَافِظِ أَقْرَبُ

مِنْهُ إِلَى الْجَمَاعَةِ الْحُفَّاظِ، لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَالَفُوا يَحْيَى غَيْرَ حُفَّاظٍ لَسُلِّمَ لِلدَّارَقُطْنِيِّ رَأْيُهُ. أَمَّا أَنْ يَكُونُوا جَمَاعَةً حُفَّاظًا يُقَدَّمُ عَلَيْهِمْ شَخْصٌ وَاحِدٌ خَالَفَهُمْ فِي الرِّوَايَةِ فَهَذَا مَا لَا يُعْهَدُ مِنَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَلَا مِنْ أَمْثَالِهِ مِنْ فُحُولِ النُّقَّادِ فِي حُدُودِ مَعْرِفَتِي.

وَلَا يَسْتَطِيعُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنْ يَطْرُدَ هَذَا الْمَوْقِفَ مَعَ يَحْيَى نَفْسِهِ وَلَا مَعَ غَيْرِهِ. فَقَدْ مَرَّتْ بِنَا نَمَاذِجُ كَثِيرَةٌ مِنْ كِتَابِهِ التَّتَبُّعِ يُرَجِّحُ فِيهَا بِالْكَثْرَةِ عَلَى أَئِمَّةٍ حُفَّاظٍ تَصْرِيحًا وَتَلْوِيحًا مِنْهَا اسْتِدْرَاكُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الشَّيْخَيْنِ فَإِنَّهُ يُلَوِّحُ بِتَرْجِيحِ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ الْمُخَالِفِينَ لِيَحْيَى عَلَى رِوَايَتِهِ.

(١) مُقَدِّمَةُ الْفَتْحِ ٢/ ١٢٥ ط حَلَبِيٍّ.

(٢) ٣/ لـ ١٤ و١ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٨/ ١٣٤ ـ ١٣٦.

وَفِي كِتَابِهِ الْعِلَلِ بَعْدَ صَفْحَتَيْنِ فَقَطْ نَجِدُهُ يُرَجِّحُ الْجَمَاعَةَ عَلَى يَحْيَى الْقَطَّانِ نَفْسِهِ، فَقَدْ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يَرْوِيهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ، فَرَوَاهُ أَصْحَابُ الْمُوَطَّأِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا. وَخَالَفَهُمْ يَحْيَى الْقَطَّانُ، فَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ

سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدٍ. وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ الْمُوَطَّأِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

فَهُنَا نَرَى **الدَّارَقُطْنِيَّ** يُرَجِّحُ بِالْكَثْرَةِ وَيُقَدِّمُهُمْ عَلَى يَحْيَى الْقَطَّانِ نَفْسِهِ. وَهَذَا مَوْقِفٌ سَلِيمٌ وَسَيْرٌ مِنْهُ عَلَى مَنْهَجِهِ وَمَنْهَجِ فُحُولِ النُّقَّادِ مِنِ اعْتِبَارِ الْقَرَائِنِ فِي التَّرْجِيحِ وَالدَّوَرَانِ مَعَهَا وَمِنْهَا الْكَثْرَةُ وَالْحِفْظُ وَهَذَا مِنْهَا.

الرَّأْيُ الرَّاجِحُ

وَعَلَيْهِ فَالرَّاجِحُ عِنْدِي رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ خَالَفُوا يَحْيَى فِي إِسْنَادِ حَدِيثِنَا هَذَا الَّذِي دَارَ النِّقَاشُ حَوْلَهُ فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ قَوْلَهُ «عَنْ أَبِيهِ». بَيْنَ سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَّهَا فِي إِسْنَادِ يَحْيَى مِنَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الْمُنْتَقَدِ فَهُوَ صَحِيحٌ مِنَ الطُّرُقِ الَّتِي أَعَلَّ بِهَا **الدَّارَقُطْنِيُّ** فِي الِاسْتِدْرَاكِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي وَجَدْتُهُ مِنْهَا:

[١] . رِوَايَةُ أَبِي أُسَامَةَ(٢).

[٢] . رِوَايَةُ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ(٣).

[٣] . رِوَايَةُ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ(٤).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»(٥).

(١) الْعِلَلُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ ٣/ لـ ١٥ و١ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٨/ ١٤٢ وَقَوْلُ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي آخِرِ كَلَامِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُخَالِفُ قَوْلَهُ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، فَإِحْدَى الْعِبَارَتَيْنِ خَطَأٌ وَلَعَلَّهَا مِنَ النُّسَّاخِ.

(٢) خ أَنْبِيَاءُ رَقْمُ ٣٣٨٣.

(٣) خ ٣٣٧٤.

(٤) خ ٣٣٨٣، ٤٦٨٩.

(٥) خ رَقْمُ ٣٣٨٢.

الْخُلَاصَةُ

[١] . ذَكَرَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** فِي التَّتَبُّعِ اخْتِلَافَ أَصْحَابِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فَجَمَاعَةٌ يَرْوُونَهُ عَنْهُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَيَحْيَى الْقَطَّانُ وَحْدَهُ

يَرْوِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. زَادَ فِي الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِيهِ. **وَالدَّارَقُطْنِيُّ** بِاسْتِدْرَاكِهِ هَذَا يُشِيرُ إِلَى رُجْحَانِ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى رِوَايَةِ يَحْيَى.

[٢] . وَذَكَرَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** هَذَا الِاخْتِلَافَ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ فِي الْعِلَلِ إِلَّا أَنَّهُ رَجَّحَ رِوَايَةَ يَحْيَى عَلَى رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ. وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْمَعْرُوفِ مِنْ مَذْهَبِهِ وَمَذْهَبِ نُقَّادِ الْحَدِيثِ وَلَا يَسْتَطِيعُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** طَرْدَهُ بِالنِّسْبَةِ لِيَحْيَى وَلَا لِغَيْرِهِ وَقَدْ خَالَفَهُ فَوْرًا فِي كِتَابِهِ الْعِلَلِ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

[٣] . وَالَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدِي هُوَ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى رِوَايَةِ يَحْيَى لِأَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ حُفَّاظٌ فَيَجِبُ تَقْدِيمُ رِوَايَتِهِمْ وَمَعَ قَنَاعَتِي بِهَذَا الَّذِي قَرَّرْتُهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ فُحُولَ النُّقَّادِ قَدْ لَا يَسْتَمِرُّونَ عَلَى التَّرْجِيحِ بِالْكَثْرَةِ وَالْحِفْظِ فَقَدْ يَخْرُجُونَ عَنْ هَذَا أَحْيَانًا كَمَا فَعَلَ **مُسْلِمٌ** هَذَا، فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَغَيْرِهِ، كَمَا فَعَلَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** فِي الْعِلَلِ، وَكَمَا فَعَلَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا أَشَارَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ إِلَى ذَلِكَ، وَهُمْ مِنْ فُحُولِ الْحُفَّاظِ، فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَنَبَّهَ لِمِثْلِ هَذَا وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

الْحَدِيثُ الثَّمَانُونَ

بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

[٨٠] ـ قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ **مُسْلِمٌ** حَدِيثَ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ «كَانَ فِي الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي فَعُمَرُ» وَعَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَمِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّاءَ عَنْ سَعْدٍ مِثْلَهُ.

وَالْمَشْهُورُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ «بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَهُ ابْنُ الْهَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَتَابَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: أَبْنَاهُ سَعْدٌ وَيَعْقُوبُ وَأَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ وَغَيْرُهُمْ.

(١) التَّتَبُّعُ لـ ٢٠ و٢ الْمُصَوَّرَةُ، ق ٣١، الْمَخْطُوطَةُ.

مَوْقِفُ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي كِتَابِهِ الْعِلَلِ

وَسُئِلَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَجَابَ فِي الْعِلَلِ(١) قَائِلًا: يَرْوِيهِ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ.

[١] . فَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

[٢] . وَاخْتُلِفَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ فَرَوَاهُ.

(أ) الْحَكَمُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

(ب) وَخَالَفَهُ عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَصْرِيُّ . فَرَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣ . وَاخْتُلِفَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

(أ) فَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مُرْسَلًا.

(ب) وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(ج) وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مُرْسَلًا.

٤ . وَقِيلَ عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ حَسِبَهُ عَنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

[١] . حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ(٣) عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ(٤) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: تَفْسِيرُ مُحَدَّثُونَ مُلْهَمُونَ.

(١) ٥/لـ ٧٥ وَفِي الْمَطْبُوعِ بِمَعْنَاهُ ٩/ ٣١٣ ـ ٣١٥.

(٢) ٤/ ١٨٦٤، ت ٩/ ٢٨٦ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بِهِ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، حم ٦/ ٥٥ عَنْ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ بِهِ وَالْعِلَلُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ ٥/لـ ٧٥ وَفِي الْمَطْبُوعِ بِمَعْنَاهُ ٩/ ٣١٥، وَالْحُمَيْدِيُّ ١/ ١٢٣ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ بِهِ. وَالْإِحْسَانُ ٩/لـ بِدُونِ تَرْقِيمٍ وَفِي الْمَطْبُوعِ ١٥/ ٣١٧ بِرَقْمِ ٦٨٩٤، مُشْكِلُ الْآثَارِ ٢/ ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨.

(٣) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ الْمَدَنِيُّ نَزِيلُ بَغْدَادَ، ثِقَةٌ حُجَّةٌ تُكُلِّمَ فِيهِ بِلَا قَادِحٍ مِنَ الثَّامِنَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٨٥/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٣٥.

(٤) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

[٢] . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١ . دَافِعُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** إِلَى اسْتِدْرَاكِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَدَارَهُ عَلَى سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيِّ وَقَدِ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَهُمْ ثَلَاثَةٌ:

(أ) مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا.

(ب) زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ رَوَاهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** فِي التَّتَبُّعِ. وَرَوَاهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مُرْسَلًا كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** فِي الْعِلَلِ، رَوَاهُ كَذَلِكَ عَنْ زَكَرِيَّا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَإِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ.

(ج) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَيَقُولُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** فِي التَّتَبُّعِ إِنَّ الْمَشْهُورَ عَنْهُ الْإِرْسَالُ وَفِي الْعِلَلِ ذَكَرَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى وَجْهَيْنِ.

(أ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(ب) وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

هَذَا خُلَاصَةُ كَلَامِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابَيْهِ التَّتَبُّعِ وَالْعِلَلِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي التَّتَبُّعِ يُرَجِّحُ الْإِرْسَالَ عَلَى الْوَصْلِ كَمَا قَالَ: «وَالْمَشْهُورُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ».

٢ ـ وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ مُعَلِّقًا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ؛ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ ابْنَ وَهْبٍ عَلَى هَذَا. وَالْمَعْرُوفُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا عَنْ عَائِشَةَ، وَتَابَعَهُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي

زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ(١) وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ فَكَأَنَّ أَبَا سَلَمَةَ سَمِعَهُ مِنْ عَائِشَةَ وَمِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ جَمِيعًا(٢) اهـ.

(١) فِي الْفَتْحِ ٧/ ٥٠ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَالصَّوَابُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ.

(٢) فَتْحٌ ٧/ ٥٠.

١ ـ وَنَبْدَأُ بِالْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

أَوَّلًا: عَلِمْنَا أَنَّ **الدَّارَقُطْنِيَّ** وَأَبَا مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيَّ قَدِ اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى ابْنِ عَجْلَانَ فِي رِوَايَتِهِ الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَنَّ الْأَمْرَ لَا كَمَا قَالَا وَإِنْ كَانَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** قَدْ أَوْرَدَهُ فِي مَعْرِضِ الِانْتِقَادِ فَإِنَّهُمَا مُتَّفِقَانِ أَنَّهُ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ فَمِمَّنْ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ:

١ ـ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ(١).

٢ ـ ابْنُ عُيَيْنَةَ(٢).

٣ ـ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ(٣).

٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ(٤).

كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ كَانَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ.. الْحَدِيثَ. وَلَهُ مُتَابَعَتَانِ.

١ ـ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ.

٢ ـ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَعْدٍ.

ثَانِيًا: وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ فَصَرَّحَ أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ لِابْنِ وَهْبٍ مُتَابِعًا. أَمَّا **الدَّارَقُطْنِيُّ** فَإِنَّهُ قَالَ فِي التَّتَبُّعِ أَنَّ الْمَشْهُورَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ الْإِرْسَالُ وَكِلَاهُمَا يُصَوِّرُ حَدِيثَ عَائِشَةَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بِصُورَةِ الضَّعِيفِ الشَّاذِّ. وَالْوَاقِعُ خِلَافُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَدْ تَابَعَ ابْنَ وَهْبٍ.

١ ـ ابْنُ الْهَادِ الَّذِي ادَّعَى **الدَّارَقُطْنِيُّ** أَنَّهُ خَالَفَ ابْنَ وَهْبٍ قَالَ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ(٥) بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ ثَنَا شُعَيْبٌ(٦) حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ(١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ(٢) الْحَدِيثَ.

(١) ت ٩/ ٢٨٦، مُشْكِلُ الْآثَارِ ٢/ ٢٥٧.

(٢) الْحُمَيْدِيُّ ١/ ١٢٣.

(٣) حم ٦/ ٥٥، الْعِلَلُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ ٥/ ٧٥.

(٤) مُشْكِلُ الْآثَارِ ٢/ ٢٥٧.

(٥) الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُرَادِيُّ الْمِصْرِيُّ الْمُؤَذِّنُ ثِقَةٌ مِنَ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ وَهُوَ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ مَاتَ سَنَةَ ٢٧٠/ د س ت. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٤٥.

(٦) شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ الْفَهْمِيُّ، مَوْلَاهُمْ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْمِصْرِيُّ ثِقَةٌ نَبِيلٌ فَقِيهٌ مِنْ كِبَارِ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٩٩/ م د س. تَقْرِيبٌ ١/ ٣٥٣.

٢ ـ الْحَكَمُ بْنُ أَسْلَمَ(٣) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بِهِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** نَفْسُهُ فِي الْعِلَلِ.

وَإِذَنْ فَلَمْ يَنْفَرِدِ ابْنُ وَهْبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ كَمَا زَعَمَ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ وَكَمَا يُوحِي بِهِ كَلَامُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** فِي التَّتَبُّعِ وَلَمْ أَجِدْ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** أَنَّهَا خَالَفَتْ رِوَايَةَ ابْنِ وَهْبٍ إِلَّا رِوَايَةً وَاحِدَةً هِيَ رِوَايَةُ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهَا وَوَجَدْتُ بَعْضَهَا بِعَكْسِ مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْإِرْسَالِ وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ الْهَادِ إِذْ هِيَ مُتَّصِلَةٌ كَمَا رَوَاهَا الطَّحَاوِيُّ وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهَا قَرِيبًا.

وَعَلَى هَذَا وَعَلَى مَا سَبَقَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَجْلَانَ وَمَا لَهُ مِنْ مُتَابَعَاتٍ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الطُّرُقِ.

٢ ـ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَمَدَارُهُ عَلَى سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا وَرَوَاهُ عَنْهُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَجَمَاعَةٌ آخَرُونَ سَيَأْتِي ذِكْرُهُمْ وَلَمْ يَقَعِ الِاخْتِلَافُ إِلَّا عَلَى زَكَرِيَّا وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ فَبَعْضُ أَصْحَابِهِمَا يَرْوِيهِ عَنْهُمَا مُتَّصِلًا وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ عَنْهُمَا مُرْسَلًا.

وَأَمَّا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ فَيَذْكُرُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ عَنْهُ اثْنَانِ وَهُمَا:

١ ـ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.

٢ ـ إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ.

وَوَصَلَهُ عَنْهُ وَاحِدٌ وَهُوَ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ(٤).

وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ فَذَكَرَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** أَنَّ جَمَاعَةً رَوَوُا الْحَدِيثَ عَنْهُ مُرْسَلًا مِنْهُمْ:

(١) يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ مُكْثِرٌ مِنَ الْخَامِسَةِ. وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٦٧، ت ت ١١/ ٣٣٩.

(٢) مُشْكِلُ الْآثَارِ ٢/ ٢٥٧.

(٣) الْحَكَمُ بْنُ أَسْلَمَ الْحَجَبِيُّ أَبُو مُعَاذٍ الْقُرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ قَدَرِيٌّ صَدُوقٌ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ٣/ ١١٤.

(٤) دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ حَدِيثُهُ يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ مِيزَانٌ ٢/ ١١.

١ ـ ابْنُ الْهَادِ.

٢ ـ أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ.

٣ ـ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

٤ ـ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ أَجِدْ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ إِلَّا رِوَايَةَ يَعْقُوبَ. بَلْ إِنَّ رِوَايَةَ ابْنِ الْهَادِ لَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مُتَّصِلَةً مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى مُرْسَلَةٌ. وَقَوْلُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** وَالْمَشْهُورُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يُوحِي بِوُجُودِ الِاتِّصَالِ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ مَرْجُوحٌ.

الرِّوَايَاتُ الْمُتَّصِلَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

وَقَدْ وَجَدْنَا عَنْهُ رِوَايَاتٍ مُتَّصِلَةً نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

١ ـ قَالَ الْبُخَارِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ(٢) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ.. الْحَدِيثَ.

٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ وَهْبٍ(٣) ثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ(٤).

٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثَنَا ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِ(٥).

٤ ـ وَيَذْكُرُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** فِي الْعِلَلِ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ مِمَّنْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ مُتَّصِلًا وَيَبْدُو أَنَّ كُلًّا مِنَ الْإِرْسَالِ وَالِاتِّصَالِ أَمْرٌ ثَابِتٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ رَوَى كُلًّا مِنْهُمَا جَمَاعَةٌ ثِقَاتٌ نُوَضِّحُهُمْ فِي الْمُقَارَنَةِ الْآتِيَةِ:

(١) رَقْمُ ٣٤٦٩، مُشْكِلُ الْآثَارِ لِلطَّحَاوِيِّ ٢/ ١٥٨.

(٢) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ، أَبُو الْقَاسِمِ، الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ مِنْ كِبَارِ الْعَاشِرَةِ/خ د ت ق كن تَقْرِيبٌ ١/ ٥١٠.

(٣) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ صَدُوقٌ تَغَيَّرَ بِآخِرِهِ مِنَ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ. مَاتَ سَنَةَ ٢٦٤/ م تَقْرِيبٌ ١/ ١٩.

(٤) مُشْكِلُ الْآثَارِ ٢/ ٢٥٧.

(٥) مِنْحَةٌ ٢/ ١٧٢.

رُوَاةُ الْوَصْلِ	رُوَاةُ الْإِرْسَالِ
١. عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأُوَيْسِيُّ	١. سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ(١)
٢. عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ	٢. يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٢)
٣. أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ	٣. أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ

٤. الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ |

عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ مُتَّصِلًا	عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا
٥. دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ	٤. يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ
٦. يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ(٣)	٥. إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ

٧ ـ فَزَارَةُ بْنُ عَمْرٍو(٤) |

عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ مُتَّصِلًا	عَنْ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدٍ مُرْسَلًا

وَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْمُقَارَنَةِ يَظْهَرُ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْإِرْسَالِ وَالْوَصْلِ أَمْرٌ ثَابِتٌ لَكِنَّ الْوَصْلَ زِيَادَةٌ مِنْ جَمَاعَةٍ وَفِيهِمْ عَدَدٌ مِنَ الثِّقَاتِ فَيَجِبُ قَبُولُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَمَّا سَبَبُ الِاخْتِلَافِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَقَبْلَهُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَانَا يَرْوِيَانِ الْحَدِيثَ تَارَةً مُرْسَلًا وَتَارَةً مُتَّصِلًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ مِمَّا كَانَ لَهُ أَثَرُهُ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَبِالتَّالِي كَانَ لَهُ أَثَرُهُ فِي رِوَايَاتِ أَصْحَابِهِمَا. وَلَعَلَّ مُسْلِمًا لَمْ يَضَعْهُ فِي صَحِيحِهِ إِلَّا بَعْدَ دِرَاسَةٍ وَمُقَارَنَةٍ اتَّضَحَ لَهُ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ بِهَذَا الِاخْتِلَافِ عَلَى الْوَصْلِ وَإِذَنْ فَلَا مُؤَاخَذَةَ عَلَيْهِ فِي إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ بَلْ عَلَى الدَّارَقُطْنِيِّ مُؤَاخَذَاتٌ:

١ ـ زَعْمُهُ أَنَّ الْإِرْسَالَ هُوَ الْمَشْهُورُ.

٢ ـ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ ذِكْرِهِ فِي التَّتَبُّعِ لِرُوَاةِ الْوَصْلِ عَلَى كَثْرَتِهِمْ فَلَمْ يُشِرْ إِلَّا إِشَارَةً إِلَى رِوَايَتَيْنِ فَقَطْ يُوهِمُ الْقَارِئَ بِرُجْحَانِ

الْإِرْسَالِ عَلَى الْوَصْلِ وَلَيْسَ بِالْجَيِّدِ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْوَاقِعِ.

(١) سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ ثِقَةٌ وَلِيَ قَضَاءَ وَاسِطٍ وَغَيْرِهَا مِنَ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٠١/خ س. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٨٦.

(٢) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّلَاثِينَ.

(٣) رِوَايَتُهُ فِي خ ٣٦٨٩ وَيَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ هُوَ الْقُرَشِيُّ الْمَكِّيُّ الْمُؤَذِّنُ مَقْبُولٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ/خ. تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٥٦.

(٤) رِوَايَتُهُ فِي حم ٢/ ٣٣٩ وَفَزَارَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ الْحَافِظُ فِيهِ نَظَرٌ، تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ ص ٢١٩.

٣ ـ ذَكَرَ فِي الْعِلَلِ أَنَّ **مُسْلِمًا** قَدْ خَرَّجَ الْحَدِيثَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ عَائِشَةَ وَلَيْسَ فِي صَحِيحِ **مُسْلِمٍ** إِلَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَقَطِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** قَدِ اطَّلَعَ عَلَى نُسْخَةٍ فِيهَا الْحَدِيثَانِ الْمَذْكُورَانِ وَفِيهِ بُعْدٌ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ اللَّذَيْنِ انْتَقَدَهُمَا **الدَّارَقُطْنِيُّ** مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

[١] . مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجْلَانَ.

[٢] . مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا.

وَيُؤَكِّدُ صِحَّتَهُ مَا لَهُ مِنْ مُتَابَعَاتٍ وَهِيَ:

[١] . مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ.

[٢] . مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْهَادِ.

[٣] . مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ أَسْلَمَ كِلَيْهِمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا.

وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي فَرَغْنَا مِنْ بَحْثِهِ قَرِيبًا وَقَدْ جَاءَ مُتَّصِلًا مِنْ سَبْعِ طُرُقٍ أَرْبَعٌ مِنْهَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيِّ وَثَلَاثٌ مِنْهَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيِّ نَفْسِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلًا مَرْفُوعًا. وَكُلُّ ذَلِكَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَالْإِشَارَةُ إِلَى مَصَادِرِهِ.

الْخُلَاصَةُ

[١] . اسْتِدْرَاكُ الدَّارَقُطْنِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ سَبَبُهُ الِاخْتِلَافُ عَلَى سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي إِرْسَالِهِ وَوَصْلِهِ تَارَةً مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُخْرَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

[٢] . وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِ فِي التَّتَبُّعِ تَرْجِيحُ الْإِرْسَالِ عَلَى الْوَصْلِ.

[٣] . وَالَّذِي ظَهَرَ مِنْ خِلَالِ الدِّرَاسَةِ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ أَمْرٌ ثَابِتٌ وَذَلِكَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ فِيهَا الثِّقَاتُ الْأَثْبَاتُ وَدُونَهُمْ وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الْوَصْلَ زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَاتٍ فَيَجِبُ قَبُولُهَا وَالْأَخْذُ بِهَا وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ صَحَّحْنَا الْحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ الَّذِي انْتَقَدَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَأَوْرَدْنَا لَهُ الْمُتَابَعَاتِ الَّتِي وَجَدْنَاهَا وَاعْتَبَرْنَا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْوَارِدَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَفْسِهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا اعْتَبَرْنَاهُ شَاهِدًا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ.

وَتَبَيَّنَ لِلْقَارِئِ مِمَّا سَبَقَ أَنَّهُ لَا مُؤَاخَذَةَ عَلَى **مُسْلِمٍ** فِي إِخْرَاجِهِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ لِأَنَّهُ لَعَلَّهُ أَخْرَجَهُ بَعْدَ دِرَاسَةٍ وَفَحْصٍ وَاخْتِبَارٍ

وَأَنَّ الْمُؤَاخَذَةَ عَلَى الدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ حَيْثُ ادِّعَاؤُهُ فِي التَّتَبُّعِ الشُّهْرَةَ لِلْإِرْسَالِ مَعَ أَنَّ رُوَاةَ الْوَصْلِ أَكْثَرُ فَلَمْ يُشِرْ إِلَّا إِلَى رِوَايَتَيْنِ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمَوْصُولَةِ وَذَلِكَ أَمْرٌ يَدْفَعُ الْقَارِئَ إِلَى اعْتِقَادِ رُجْحَانِ الْإِرْسَالِ عَلَى الْوَصْلِ وَالْوَاقِعُ خِلَافُ ذَلِكَ.

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّمَانُونَ

بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

[٨١] ـ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ السُّدِّيِّ، عَنِ الْبَهِيِّ عَنْ عَائِشَةَ «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثُ» وَالْبَهِيُّ إِنَّمَا رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ(٣) (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ) عَنْ زَائِدَةَ عَنِ

السُّدِّيِّ(٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ الْبَهِيِّ(٥) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثُ.

(١) التَّتَبُّعُ لـ ٢٣ و١ الْمُصَوَّرَةُ، ق ٣٥، الْمَخْطُوطَةُ، نَوَوِيٌّ ١٦/ ٨٩.

(٢) ٤/ ١٩٦٥، حم ٦/ ١٥٦.

(٣) شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ الْفَلَّاسُ، أَبُو الْفَضْلِ، الْبَغَوِيُّ، نَزِيلُ بَغْدَادَ، صَدُوقٌ، وَهِمَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ رَفَعَهُ وَهُوَ مَوْقُوفٌ فَذَكَرَهُ بِسَبَبِهِ الْعُقَيْلِيُّ فِي الضُّعَفَاءِ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٣٥/م د ق. تَقْرِيبٌ ١/ ٢٤٧.

(٤) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ السُّدِّيُّ. بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ. أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ صَدُوقٌ يَهِمُ وَرُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ مِنَ الرَّابِعَةِ. مَاتَ سَنَةَ ١٢٧/م ٤. تَقْرِيبٌ ١/ ٧٢.

(٥) عَبْدُ اللهِ الْبَهِيُّ. بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَكَسْرِ الْهَاءِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ. مَوْلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يُقَالُ: اسْمُ أَبِيهِ يَسَارٌ صَدُوقٌ يُخْطِئُ مِنَ الثَّالِثَةِ بخ م ٤ تَقْرِيبٌ ١/ ٤٦٣ وَبَقِيَّةُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ تَقَدَّمَتْ تَرَاجِمُهُمْ.

١ - اسْتِدْرَاكُ الدَّارَقُطْنِيِّ قَائِمٌ عَلَى أَسَاسِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ الْبَهِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ وَإِنَّمَا حَدَّثَ عَنْهَا. فِي نَظَرِهِ. بِوَسَاطَةِ عُرْوَةَ. وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى هَذِهِ الدَّعْوَى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

٢ - قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ الْبَهِيِّ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ زَائِدَةَ وَكَانَ يَدَعُ مِنْهُ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ وَيُنْكِرُهُ (يَعْنِي يُنْكِرُ لَفْظَهُ حَدَّثَتْنِي)(١).

٣ - وَلَكِنَّ أَحْمَدَ يَرُدُّ عَلَى ابْنِ مَهْدِيٍّ رَأْيَهُ. قَالَ: وَالْبَهِيُّ سَمِعَ عَائِشَةَ مَا أَرَى هَذَا شَيْئًا إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ عُرْوَةَ(٢).

٤ - وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا الْإِسْنَادُ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** فَقَالَ: «إِنَّمَا رَوَى الْبَهِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ». وَقَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ صَحَّحُوا رِوَايَتَهُ عَنْ عَائِشَةَ وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ رِوَايَتَهُ عَنْ عَائِشَةَ»(٣).

وَإِذَنْ فَسَمَاعُ الْبَهِيِّ مِنْ عَائِشَةَ أَمْرٌ يَتَرَجَّحُ ثُبُوتُهُ كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فَنَقْدُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَمَعَ هَذَا فَلَا يُمْكِنُنَا الْقَوْلُ بِصِحَّةِ الْإِسْنَادِ، ذَلِكَ أَنَّ الْبَهِيَّ وَالرَّاوِيَ عَنْهُ وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ لَيْسَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ فَالْبَهِيُّ صَدُوقٌ يُخْطِئُ وَقَالَ فِيهِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ. لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَهُوَ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ وَالسُّدِّيُّ صَدُوقٌ يَهِمُ رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ. فَهُمَا إِذَنْ لَا يَصْلُحَانِ إِلَّا لِلِاعْتِبَارِ وَلِهَذَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ

حَدِيثَهُمَا فِي الْمُتَابَعَاتِ تَمَشِّيًا مَعَ مَنْهَجِهِ الَّذِي الْتَزَمَهُ فِي إِخْرَاجِ أَحَادِيثَ بِأَسَانِيدَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ.

وَكَانَ الْأَوْلَى **بِالدَّارَقُطْنِيِّ** أَنْ يَنْتَقِدَ **مُسْلِمًا** فِي إِخْرَاجِهِ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَإِنْ كُنَّا لَا نُقِرُّهُ إِلَّا أَنَّ طَرِيقَةَ نَقْدِهِ تُلْزِمُهُ ذَلِكَ. فَقَدِ انْتَقَدَ عَلَيْهِ إِخْرَاجَ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ فِي قِصَّةِ الْيَمِينِ «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ» لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ الصَّعْقَ وَمَطَرًا الْوَرَّاقَ وَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيْسَا بِالْقَوِيَّيْنِ»(١) وَانْتَقَدَ عَلَيْهِ إِخْرَاجَ حَدِيثِ جَابِرٍ «مُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ وَقَالَ: «وَلَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ لِأَبِي الزُّبَيْرِ شَيْئًا وَبِهِ بَقِيَ عَلَى مُسْلِمٍ مِنْ تَرَاجِمِ أَبِي الزُّبَيْرِ حَدِيثٌ كَثِيرٌ. وَمِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ أَيْضًا»(٢) وَلَهُ انْتِقَادَاتٌ أُخَرُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ.

(١) ت ت ٦/ ٩٠.

(٢) ت ت ٦/ ٩٠.

(٣) نَوَوِيٌّ ١٦/ ٨٩، وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ الْقَاضِي فَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ ٥/ ١/ ٥٦ فِي تَرْجَمَةِ الْبَهِيِّ: «سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ الْمُنْتَقَدِ، لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ رَاوِيَيْنِ مِمَّنْ لَا يَحْتَجُّ بِمِثْلِهِمَا أَهْلُ الْحَدِيثِ وَهُمَا الْبَهِيُّ وَالسُّدِّيُّ وَلِذَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَاعْتَمَدَ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَأَخْرَجَهُ:

[١] . مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ طُرُقٍ إِلَى عَبِيدَةَ عَنْهُ مَرْفُوعًا(٣).

[٢] . مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا(٤).

[٣] . مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ طُرُقٍ إِلَى زَهْدَمٍ وَقَتَادَةَ عَنْهُ مَرْفُوعًا ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ عَنِ الْبَهِيِّ عَنْ عَائِشَةَ(٥).

الْخُلَاصَةُ

[١] . بِالنِّسْبَةِ لِلْإِسْنَادِ الْمُنْتَقَدِ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَدَّعِي **الدَّارَقُطْنِيُّ** مِنْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ الْبَهِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ بَلِ الرَّاجِحُ ثُبُوتُ سَمَاعِهِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ. وَلَعَلَّ **الدَّارَقُطْنِيَّ** أَخَذَ بِقَوْلِ

ابْنِ مَهْدِيٍّ مِنْ أَنَّ الْبَهِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ وَلَكِنَّ الْبُخَارِيَّ مُثْبِتٌ فَيُقَدَّمُ قَوْلُهُ.

[٢] . فِي الْإِسْنَادِ مَا يَقْتَضِي أَنْ يَهْتَمَّ بِهِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** أَكْثَرَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي سَلَكَهَا فِي انْتِقَادِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ . وَإِنْ كَانَ لَا يُوَافَقُ عَلَيْهَا . وَهُوَ أَنَّ الْبَهِيَّ وَالسُّدِّيَّ لَيْسَا بِالْقَوِيَّيْنِ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَلْفِتَ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا كَعَادَتِهِ.

(١) انْظُرْ: الْحَدِيثَ السَّادِسَ وَالْخَمْسِينَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

(٢) انْظُرْ: الْحَدِيثَ الثَّانِيَ وَالْأَرْبَعِينَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

(٣) م ٤/ ١٩٦٢، خ فَضَائِلُ رَقْمَ ٣٦٥١، رِقَاقٌ ٦٤٢٩، أَيْمَانٌ ٦٦٥٨، ت ٩/ ٣٨١، جه ٢/ ٧٩١، مِنْحَةٌ ٢/ ١٩٩.

(٤) م ٤/ ١٩٦٣، ١٩٦٤، خ رِقَاقٌ ٦٤٢٨، فَضَائِلُ ٣٦٥٠، ٣٦٥١، ت ٦/ ٣٧٠، ٧/ ٦٦، مِنْحَةٌ ٢/ ١٩٨.

(٥) م ٤/ ١٩٦٤، ١٩٦٥، مِنْحَةٌ ٢/ ١٩٩.

[٣] . لَا عَتْبَ عَلَى **مُسْلِمٍ** فِي إِخْرَاجِ الْحَدِيثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ لِأَنَّهُ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَقَدْ بَيَّنَ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَذَا اللَّوْنِ مِنَ الْأَسَانِيدِ فِي كِتَابِهِ.

[٤] . أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَتْنِ فَهُوَ صَحِيحٌ جِدًّا عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ذَكَرْنَا أَحَادِيثَهُمْ وَأَشَرْنَا إِلَى مَصَادِرِهَا فِيمَا سَبَقَ قَرِيبًا.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّمَانُونَ

بَابُ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِ مِصْرَ

[٨٢] . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ. وَقَدِ اخْتَلَفَا فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا. وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ حَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. زَادَ فِي إِسْنَادِهِ أَبَا بَصْرَةَ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَرْمَلَةُ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ(٣) حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي

حَرْمَلَةُ (وَهُوَ ابْنُ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ(٤) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا. فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا. قَالَ: فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنَيْ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ يَتَنَازَعَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَخَرَجَ مِنْهَا.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ(٥) حَدَّثَنَا أَبِي(٦) سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ(١). . الْحَدِيثَ.

(١) التَّتَبُّعُ لـ ١٠ و٢ الْمُصَوَّرَةُ، ق ١٥، الْمَخْطُوطَةُ.

(٢) ٤/ ١٩٧٠، حم ٥/ ١٧٤، الْإِحْسَانُ ٨ لـ ٢٣٧ و٢، وَفِي الْمَطْبُوعِ ١٥/ ٦٨.

(٣) هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، ثِقَةٌ، فَاضِلٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٥٣/م د س ت تَقْرِيبٌ ٢/ ٣١٢.

(٤) عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شِمَاسَةَ . بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ . الْمَهْرِيُّ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْهَاءِ ثِقَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٠١ أَوْ بَعْدَهَا/ م ٤، تَقْرِيبٌ ١/ ٤٨٤.

(٥) وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ، الْأَزْدِيُّ، الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ مِنَ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٠٦/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٣٨.

(٦) هُوَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَبُو النَّضْرِ الْبَصْرِيُّ وَالِدُ وَهْبٍ، ثِقَةٌ لَكِنْ فِي حَدِيثِهِ عَنْ قَتَادَةَ ضَعْفٌ وَلَهُ أَوْهَامٌ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ وَهُوَ مِنَ السَّادِسَةِ. مَاتَ سَنَةَ ١٧٠ بَعْدَمَا اخْتَلَطَ لَكِنْ لَمْ يُحَدِّثْ فِي حَالِ اخْتِلَاطِهِ/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ١٢٧.

سَبَبُ اسْتِدْرَاكِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** هَذَا . فِي نَظَرِهِ . هُوَ اخْتِلَافُ ابْنِ وَهْبٍ وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَلَى حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى حَيْثُ يَقُولُ ابْنُ وَهْبٍ: عَنْ حَرْمَلَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِمَاسَةَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: فَفِي إِسْنَادِهِ تَصْرِيحُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِمَاسَةَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَبِي ذَرٍّ مُبَاشَرَةً. وَيَقُولُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: عَنْ حَرْمَلَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: فَزَادَ فِي

الْإِسْنَادِ أَبَا بَصْرَةَ وَاسِطَةً بَيْنَ ابْنِ شِمَاسَةَ وَأَبِي ذَرٍّ. وَلَكِنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ لَمْ يُصَرِّحْ بِرَأْيِهِ فَلَا نَدْرِي أَيَرَى زِيَادَةَ أَبِي بَصْرَةَ خَطَأً فِي إِسْنَادِ جَرِيرٍ فَيَعُدَّهَا مِنَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ أَمْ يَرَى نَقْصَهُ خَطَأً فِي إِسْنَادِ ابْنِ وَهْبٍ فَيَعُدَّهُ مِنَ الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ. وَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ رَأْيَهُ هُوَ الْأَخِيرُ إِذْ أَنَّ هُنَاكَ اخْتِلَافًا فِي سَمَاعِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ شِمَاسَةَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ.

أَوَّلًا: فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَنْفِي سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ.

١ ـ قَالَ ابْنُ يُونُسَ فِي مُقَدِّمَةِ تَارِيخِ مِصْرَ: أَهْلُ النَّقْلِ يُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ ابْنُ شِمَاسَةَ سَمِعَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ(٢). فَلَعَلَّ الدَّارَقُطْنِيَّ يَمِيلُ إِلَى هَذَا الرَّأْيِ.

٢ ـ وَقَدْ ضَرَبَ الْعَلَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِثَالًا لِمَا يَحْتَمِلُ الِاتِّصَالَ وَالْإِرْسَالَ بِدُونِ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ. وَذَكَرَ الِاخْتِلَافَ بَيْنَ ابْنِ وَهْبٍ وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ. وَلَكِنَّهُ قَالَ أَخِيرًا: وَلَعَلَّ الْأَظْهَرَ هُنَا تَرْجِيحُ الْإِرْسَالِ لِأَنَّ ابْنَ شِمَاسَةَ إِنَّمَا لَقِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ مَاتَ بَعْدَ أَبِي ذَرٍّ بِزَمَنٍ طَوِيلٍ، كَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِمَا(٣).

ثَانِيًا: وَيُقَابِلُ هَؤُلَاءِ مَنْ يُثْبِتُ سَمَاعَهُ.

(١) م ٤/ ١٩٧٠، حم ٥/ ١٧٤.

(٢) ت ت ٦/ ١٩٥.

(٣) جَامِعُ التَّحْصِيلِ ١/ ٢٦٩.

١ . قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ شِمَاسَةَ: «رَوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ»(١).

٢ . وَعَدَّهُ الْمِزِّيُّ فِي الرُّوَاةِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَلَمْ يَذْكُرِ اخْتِلَافًا فِي سَمَاعِهِ(٢).

٣ . وَعَدَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِيمَنْ سَمِعَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ(٣). وَذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ يُونُسَ السَّابِقَ(٤) وَتَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ لِعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ شِمَاسَةَ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِرِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ.

وَقَدْ بَحَثْتُ كَثِيرًا عَنْ تَارِيخِ ابْنِ يُونُسَ لِأَجْلِ أَنْ أَعْرِفَ مَنْ هُمُ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ نَفَوْا سَمَاعَ ابْنِ شِمَاسَةَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ، فَلَمْ أَجِدْهُ.

وَالظَّاهِرُ فِي نَظَرِي ثُبُوتُ سَمَاعِهِ مِنْ أَبِي ذَرٍّ فَإِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ كَمَا تَرَى فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ نَفْسِهَا مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَهَذَا التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ الَّتِي تَنَاوَلَتْهَا يَدِي وَيُؤَيِّدُ هَذَا وُجُودُ التَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ فِي

مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَلَعَلَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ سَمِعَ الْحَدِيثَ أَوَّلًا مِنْ أَبِي بَصْرَةَ ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ فَرَوَاهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ.

الْخُلَاصَةُ

[١] . بِالنِّسْبَةِ لِلْإِسْنَادِ لَمْ يُبَيِّنِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** رَأْيَهُ هَلِ الصَّوَابُ حَذْفُ أَبِي بَصْرَةَ مِنَ الْإِسْنَادِ أَوْ ذِكْرُهُ أَوْ أَنَّ كِلَا الْوَجْهَيْنِ صَحِيحٌ؟ وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ كَمَا أَشَرْنَا سَابِقًا أَنَّهُ يُرَجِّحُ زِيَادَةَ أَبِي بَصْرَةَ وَأَنَّ حَذْفَهُ مِنْ خَفِيِّ الْمَرَاسِيلِ وَذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي سَمَاعِ ابْنِ شِمَاسَةَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ فَبَعْضُهُمْ يَنْفِي سَمَاعَهُ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ ابْنُ يُونُسَ وَبَعْضُهُمْ يُثْبِتُهُ وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي. وَيُؤَيِّدُ رَأْيَهُمْ تَصْرِيحُ ابْنِ شِمَاسَةَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَبِي ذَرٍّ.

[٢] . أَمَّا الْمَتْنُ فَصَحِيحٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ سَوَاءٌ أَرَجَّحْنَا الزِّيَادَةَ أَمِ الْحَذْفَ أَمْ قُلْنَا بِاحْتِمَالِ سَمَاعِ ابْنِ شِمَاسَةَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ مُبَاشَرَةً وَبِوَاسِطَةِ أَبِي بَصْرَةَ.

[٣] . وَلَا مُؤَاخَذَةَ عَلَى **مُسْلِمٍ** فِي إِخْرَاجِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ لِأَنَّهُ . وَاللهُ أَعْلَمُ . كَانَ يَقُولُ بِاحْتِمَالِ صِحَّةِ سَمَاعِ ابْنِ

شِمَاسَةَ مِنْ أَبِي بَصْرَةَ ثُمَّ مِنْ أَبِي ذَرٍّ مُبَاشَرَةً، فَالْحَدِيثُ عَلَى كِلَا الْوَجْهَيْنِ صَحِيحٌ.

(١) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ٥/ ٢٤٣.

(٢) تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٤/ ٧٩٦.

(٣) ت ت ٦/ ١٩٥، الْإِصَابَةُ ٤/ ٦٥.

(٤) ت ت ٦/ ١٩٥.

[٢٥] . مِنْ كِتَابِ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّمَانُونَ

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشَّحْنَاءِ وَالتَّهَاجُرِ

[٨٣] . قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ **مُسْلِمٌ** حَدِيثَ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ**» أَخْرَجَهُ عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ مَرْفُوعًا. قَالَ: وَهَذَا لَمْ

يَرْفَعْهُ عَنْ مَالِكٍ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ وَأَصْحَابُ الْمُوَطَّأِ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَهُ. وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ عَنْهُ(٢) رَفَعَهُ مَرَّةً وَوَقَفَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ وَغَيْرُهُمَا.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٣) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ(٤) قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ(٥) عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ: يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ. إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ: اتْرُكُوا أَوِ ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا**».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ مَرَّةً قَالَ: تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ. . . الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ.

(١) التَّتَبُّعُ لـ ٧ و٢ الْمُصَوَّرَةُ، ق ١١، الْمَخْطُوطَةُ، وَانْظُرِ الْعِلَلَ ٣/ لـ ١٤٠ وَفِي الْمَطْبُوعِ ١٠/ ٨٧ ـ ٨٩.

(٢) كَذَا فِي التَّتَبُّعِ وَالسَّقْطُ فِيهِ وَاضِحٌ وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ يُبَيِّنُهُ قَوْلُ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي الْعِلَلِ وَاخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَفَعَهُ.

(٣) ٤/ ١٩٨٨.

(٤) عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ، ابْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ مِنَ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ/ م د س ق تَقْرِيبٌ ٢/ ٧٢.

(٥) مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، يَسَارٍ الْمَدَنِيُّ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ، ثِقَةٌ، مِنَ الرَّابِعَةِ/ خ م د س تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٤٧. وَبَقِيَّةُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ تَقَدَّمَتْ تَرَاجِمُهُمْ.

الْإِسْنَادُ

(أ) سَبَبُ اسْتِدْرَاكِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** هَذَا الْحَدِيثَ هُوَ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ عَلَيْهِمَا فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ وَوَقْفِهِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَالْإِمَامُ **مُسْلِمٌ** قَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ الرِّوَايَةَ الْمَرْفُوعَةَ وَهِيَ مَرْجُوحَةٌ فِي نَظَرِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ.

(ب) فِي كِتَابِهِ الْعِلَلِ(١) حَيْثُ سُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: «يَرْوِيهِ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَالْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ.

١ ـ أَمَّا سُهَيْلٌ فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ.

٢ ـ وَأَمَّا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ فَاخْتُلِفَ عَنْهُ ـ فَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاخْتُلِفَ عَنْ مَالِكٍ ـ فَرَفَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَخَالَفَهُ الْقَعْنَبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ(٢) فَرَوَوْهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣ ـ وَاخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَفَعَهُ مَرَّةً وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ مَوْقُوفًا. فَرَفَعَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ(٣) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ.

٤ ـ وَاخْتُلِفَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فَرَوَاهُ أَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا(٤). وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ السَّكَنِ(١) عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ، وَخَالَفَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ(٢) وَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ(٣) فَرَوَوْهُ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْقُوفًا.

(١) ٣/ل ١٤٠، وَفِي الْمَطْبُوعِ ١٠/ ٨٧ ـ ٨٩.

(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ خَالِدِ بْنِ جُنَادَةَ الْعُتَقِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبَصْرِيُّ، الْفَقِيهُ، صَاحِبُ مَالِكٍ ثِقَةٌ مِنْ كِبَارِ الْعَاشِرَةِ. مَاتَ سَنَةَ ١٩١/خ مد س تَقْرِيبٌ ١/ ٤٩٥.

(٣) أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ.. رَمَوْهُ بِالْوَضْعِ وَقَالَ مُصْعَبٌ الزُّبَيْرِيُّ كَانَ عَالِمًا مِنَ السَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٦٢/ق. تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٩٧.

(٤) عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو مَرْيَمَ، الْكُوفِيُّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ وَقَالَ أَحْمَدُ: كَانَ يُحَدِّثُ بِبَلَايَا فِي عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ حَدِيثُهُ بَوَاطِيلُ وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ، تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ ص ١٧٥ وَفِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَخْذِ وَالرَّدِّ.

٥ ـ وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْقُوفًا وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ كَعْبٍ قَوْلَهُ، غَيْرَ مَرْفُوعٍ.

٦ . وَرَوَاهُ الْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ(٤) عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَمَنْ وَقَفَهُ أَثْبَتُ مِمَّنْ أَسْنَدَهُ اهـ.

٧ . وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّقَصِّي(٥) الِاخْتِلَافَ عَلَى مَالِكٍ فَقَالَ: هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ عَامَّةُ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى ذَلِكَ. وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَدَّثَنَا بَعْدَهُ مَوْقُوفًا فِي الْمُوَطَّأِ ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ وَالَّذِي قَبْلَهُ لَا يُدْرَكُ مِثْلُهُ بِالرَّأْيِ وَإِنَّمَا هُوَ تَوْقِيفٌ وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ رَفَعَهُ». قَالَ مَالِكٌ: كَانَ مُسْلِمٌ رَجُلًا صَالِحًا وَكَانَ يَتَهَيَّبُ أَنْ يَرْفَعَ الْأَحَادِيثَ. وَهَكَذَا يُؤَكِّدُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ عَامَّةَ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ وَجُمْهُورَهُمْ يَرْوُونَ الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ مَوْقُوفًا مُخَالِفِينَ بِذَلِكَ رِوَايَةَ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ الْمَرْفُوعَةَ وَلَكِنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ يُرَجِّحُ الرَّفْعَ بِنَاءً عَلَى أَمْرَيْنِ:

١. إِنَّ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يُدْرَكُ بِالرَّأْيِ وَإِنَّمَا هُوَ تَوْقِيفٌ.

٢. إِنَّ السَّبَبَ فِي رِوَايَتِهِ مَوْقُوفًا هُوَ تَهَيُّبُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ رَفْعَ الْأَحَادِيثِ.

وَهَذَانِ السَّبَبَانِ اللَّذَانِ بَنَى عَلَيْهِمَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ تَرْجِيحَ الرَّفْعِ، الْأَوَّلُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ وَمَعْقُولٌ.

(١) يَحْيَى بْنُ السَّكَنِ عَنْ شُعْبَةَ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَضَعَّفَهُ صَالِحٌ جَزَرَةُ، مِيزَانٌ ٤/ ٣٨٠.

(٢) مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ نَصْرِ بْنِ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، أَبُو الْمُثَنَّى الْقَاضِي، ثِقَةٌ مُتْقِنٌ مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٩٦. تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٥٧.

(٣) عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَاهِلِيُّ، أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ لَهُ أَوْهَامٌ مِنْ صِغَارِ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٢٤/ تَقْرِيبٌ ٢/ ٧٨.

(٤) الْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ الْأَسَدِيُّ، الْكَاهِلِيُّ، أَبُو الْعَلَاءِ الْكُوفِيُّ، الْأَعْمَى ثِقَةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٠٥/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٥٠.

(٥) انْظُرْ رَقْمَ ٣٣٥، الزُّرْقَانِيُّ ٤/ ٢٢٦.

وَأَمَّا الثَّانِي فَيَرُدُّهُ مَجِيءُ الْحَدِيثِ مِنْ ثَلَاثِ طُرُقٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْقُوفًا. مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَالْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ كُلُّهُمْ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْقُوفًا. ثُمَّ إِنَّ كَلَامَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ قَاصِرٌ عَلَى الِاخْتِلَافِ عَلَى مَالِكٍ وَحْدَهُ أَمَّا **الدَّارَقُطْنِيُّ** فَإِنَّهُ يُصَوِّرُ الِاخْتِلَافَ عَلَى أَبِي صَالِحٍ وَأَصْحَابِهِ فِي دَائِرَةٍ وَاسِعَةٍ كَمَا مَرَّ بِكَ.

وَيُمْكِنُ تَوْضِيحُ هَذَا الِاخْتِلَافِ فِي الْجَدْوَلِ الْآتِي:

أَبُو هُرَيْرَةَ

أَبُو صَالِحٍ

الْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ مَوْقُوفٌ	مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ	الْأَعْمَشُ مَوْقُوفٌ	الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ	سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ مَرْفُوعٌ(١)
ابْنُ عُيَيْنَةَ	مَالِكٌ	ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ مَرْفُوعٌ وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ	عَبْدُ الْغَفَّارِ مَرْفُوعٌ وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ	شُعْبَةُ
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى مَوْقُوفٌ	الْقَعْنَبِيُّ مَوْقُوفٌ	عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْقَاسِمِ مَوْقُوفٌ	ابْنُ وَهْبٍ مَرْفُوعٌ	
غُنْدَرٌ	مُعَاذٌ	ابْنُ مَرْزُوقٍ (هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ	يَحْيَى بْنُ السَّكَنِ مَوْقُوعٌ	

		يَرْوُونَهُ مَوْقُوفًا. . .)	وَهُوَ ضَعِيفٌ
الْحُمَيْدِيُّ (قَالَا رَفَعَهُ مَرَّةً)	ابْنُ أَبِي عُمَرَ	غَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ يَرْوِيهِ مَوْقُوفًا	

(١) حَدِيثُهُ فِي م ٤/١٩٨٧، ط ٢/٩٠٨، د ٢/ ٥٧٧، ت ٣/ ٤٥٠، حم ٢/٣٢٩.

وَمِنْ هَذَا الْعَرْضِ يَتَّضِحُ أَنَّ الْوَقْفَ هُوَ الرَّاجِحُ إِنْ كَانَ الْوَاقِعُ كَمَا صَوَّرَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَذَلِكَ أَنَّ رُوَاةَ الْوَقْفِ كَمَا صَوَّرَهُ أَكْثَرُ وَأَقْوَى فِي كُلِّ مَوَاضِعِ الِاخْتِلَافِ بَدْءًا مِنْ أَبِي صَالِحٍ إِلَى النِّهَايَةِ إِلَّا عَلَى سُفْيَانَ وَمَعَ ذَلِكَ فَصِيغَةُ الرَّفْعِ عَنْهُ تُوحِي بِأَنَّ سُفْيَانَ كَانَ دَائِمًا يَرْوِيهِ مَوْقُوفًا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ فِيهَا وَلَا يُعْرَفُ تَأْرِيخُ هَذِهِ الْمَرَّةِ بَلْ فِي رُوَاةِ الرَّفْعِ الْمُتَّهَمُ بِالْوَضْعِ وَالضَّعِيفُ إِلَّا ابْنَ وَهْبٍ وَإِلَّا الْحُمَيْدِيَّ مَعَ ضَعْفِ صِيغَةِ الرَّفْعِ عَنْهُ أَعْنِي قَوْلَهُ رَفَعَهُ مَرَّةً.

هَذَا وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَرَ هُنَا أَنِّي لَمْ أَجِدْ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمَوْقُوفَةِ إِلَّا رِوَايَةً وَاحِدَةً فِي الْمُوَطَّإِ هِيَ: عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ. فَيُقَالُ اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا أَوِ ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا(١). هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِسْنَادِ.

الْمَتْنُ

أَمَّا الْمَتْنُ إِنْ كَانَ وَاقِعُهُ كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فَالرَّاجِحُ فِيهِ الْوَقْفُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهُ . كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . مِمَّا لَا يُدْرَكُ بِالرَّأْيِ إِنَّمَا هُوَ تَوْقِيفٌ وَمَا قَرَنَّاهُ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ لِلْإِسْنَادِ فَقَطْ، وَوَجَدْتُ لَهُ مُتَابَعَةً وَعِدَّةَ شَوَاهِدَ لِمَعْنَاهُ فِي الْجُمْلَةِ.

الْمُتَابَعَةُ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ(٢) ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ(٣) قَالَ حَدَّثَنِي الْخَزْرَجُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ السَّعْدِيَّ)(٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ(٥) (يَعْنِي مَوْلَى عُثْمَانَ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ جُمُعَةٍ فَلَا يُقْبَلُ عَمَلُ قَاطِعٍ».

(١) ط ٢/ ٩٠٩.

(٢) الْمُسْنَدُ ٢/ ٤٨٤.

(٣) يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْبَغْدَادِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ مِنْ صِغَارِ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٠٧/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٨٦.

(٤) الْخَزْرَجُ . بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الزَّايِ وَفَتْحِ الرَّاءِ بَعْدَهَا جِيمٌ . ابْنُ عُثْمَانَ السَّعْدِيُّ أَبُو الْخَطَّابِ الْبَصْرِيُّ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: صَالِحٌ مِنَ السَّادِسَةِ/بخ تَقْرِيبٌ ١/ ٢٢٣.

(٥) أَبُو أَيُّوبَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، الْأُمَوِيُّ مَوْلَاهُمْ وَيُقَالُ: اسْمُهُ سُلَيْمَانُ صَدُوقٌ مِنَ الرَّابِعَةِ/بخ د. تَقْرِيبٌ ١/ ٤٢١.

أَمَّا الشَّوَاهِدُ

[١] . فَمِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو الْغُصْنِ(١) حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ:... فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لَا تَكَادَ تُفْطِرُ وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا قَالَ: «**أَيُّ يَوْمَيْنِ؟**» قَالَ: قُلْتُ: «يَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمُ الْخَمِيسِ». قَالَ: «**ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلٌ وَأَنَا صَائِمٌ**»(٢)..

[٢] . مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَمِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرُ لَهُ وَمِنْ تَائِبٍ فَيُتَابُ عَلَيْهِ وَيُرَدُّ أَهْلُ الضَّغَائِنِ بِضَغَائِنِهِمْ حَتَّى يَتُوبُوا**». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٣).

[٣] . مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَلَا خَمِيسٍ إِلَّا تُرْفَعُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ**» رَوَاهُ

الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَفِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّيْثِيُّ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَضَعَّفَهُ غَيْرُهُ(٤) وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا(٥) فِي تَحْرِيمِ التَّهَاجُرِ فَوْقَ ثَلَاثٍ تَشْهَدُ لِلْحَدِيثِ فِي الْجُمْلَةِ.

الْخُلَاصَةُ

[٤] . الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ الرَّاجِحُ وَقْفُهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ بِالنَّظَرِ إِلَى إِسْنَادِهِ لِأَنَّ أَغْلَبَ الرُّوَاةِ وَأَوْثَقَهُمْ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ثُمَّ عَنْ أَصْحَابِهِ مَوْقُوفًا. فَهُمْ أَثْبَتُ مِمَّنْ أَسْنَدَهُ كَمَا قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** فِي الْعِلَلِ. وَأَغْلَبُ رُوَاةِ الرَّفْعِ ضُعَفَاءُ وَمُتَكَلَّمٌ فِيهِمْ وَمَعَ الْقَوْلِ بِرُجْحَانِ الْوَقْفِ فَإِنَّا نَقُولُ إِنَّ لَهُ حُكْمَ الرَّفْعِ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَيَعْضُدُهُ مَا جَاءَ مِنْ مُتَابَعَةٍ لَهُ وَشَوَاهِدَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا وَالْإِشَارَةُ إِلَى مَصَادِرِهَا.

(١) ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ الْغِفَارِيُّ مَوْلَاهُمْ أَبُو الْغُصْنِ، الْمَدَنِيُّ صَدُوقٌ يَهِمُ مِنَ الْخَامِسَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٦٨/ ي د س تَقْرِيبٌ ١/ ١١٧.

(٢) حم ٥/ ٢٠١، وَهُوَ أَيْضًا فِي حم ٥/ ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٨، عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ عَنْ أُسَامَةَ مَرْفُوعًا.

(٣) التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ ٥/ ١٢٣.

(٤) مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٨/ ٦٧.

(٥) انْظُرْ خ أَدَبٌ رَقْمَ ٦٠٦٥، ٦٠٧٣، ٦٠٧٦، ٦٠٧٧، م ٤/ ١٩٨٣، ١٩٨٤.

[٢٦] . مِنْ كِتَابِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عُمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يُعْمَلْ

[٨٤] . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ أَيْضًا (يَعْنِي مُسْلِمًا) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ وَكِيعٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ هِلَالٍ عَنْ فَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: هَذَا حَدِيثُ مُسْلِمٍ لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ وَكِيعٍ وَخَالَفَهُ ابْنُ أَبِي الْعِشْرِينَ(٢) وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ(٣) وَالْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدٍ(٤) وَأَبُو الْمُغِيرَةِ وَغَيْرُهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ فَرْوَةَ فَقَالُوا: عَنْ هِلَالٍ سُئِلَتْ عَائِشَةُ. رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ وَكِيعٍ. وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَكِيعٍ مِثْلَهُ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٥) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ(٦) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ(٧) عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ(٨) عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ(١) عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ(٢) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ.. إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

(١) التَّتَبُّعُ لـ ٢٣ و١ الْمُصَوَّرَةُ، ق ٣٥، الْمَخْطُوطَةُ.

(٢) هُوَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ، الدِّمَشْقِيُّ أَبُو سَعِيدٍ كَاتِبُ الْأَوْزَاعِيِّ وَلَمْ يَرْوِ عَنْ غَيْرِهِ، صَدُوقٌ رُبَّمَا أَخْطَأَ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ كَانَ كَاتِبَ دِيوَانٍ وَلَمْ يَكُنْ صَاحِبَ حَدِيثٍ/خت ت ق. تَقْرِيبٌ ١/ ٤٦٧.

(٣) الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، الْقُرَشِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو الْعَبَّاسِ الدِّمَشْقِيُّ، ثِقَةٌ لَكِنَّهُ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ وَالتَّسْوِيَةِ مِنَ الثَّامِنَةِ. مَاتَ آخِرَ سَنَةِ أَرْبَعٍ أَوْ أَوَّلَ سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ (يَعْنِي وَمِائَةٍ)/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٣٦.

(٤) الْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدٍ الْعُذْرِيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَيْرُوتِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ قَالَ النَّسَائِيُّ كَانَ لَا يُخْطِئُ وَلَا يُدَلِّسُ مِنَ الثَّامِنَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٨٣/ت س تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٣٥.

(٥) ٤/ ٢٠٨٦، حم ٦/ ١٣٩ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ فَرْوَةَ بِهِ.

(٦) عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ . بِتَحْتَانِيَّةٍ . الْعَبْدِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الطُّوسِيُّ سَكَنَ نَيْسَابُورَ، ثِقَةٌ صَاحِبُ حَدِيثٍ مِنْ صِغَارِ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ بِضْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ/م. تَقْرِيبٌ ١/ ٤٥٧.

(٧) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، أَبُو عَمْرٍو، الْفَقِيهُ ثِقَةٌ جَلِيلُ الْقَدْرِ مِنَ السَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٥٧/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٤٩٣.

(٨) عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، الْأَسَدِيُّ، مَوْلَاهُمْ، وَيُقَالُ: مَوْلَى قُرَيْشٍ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَزَّازُ، الْكُوفِيُّ، نَزِيلُ دِمَشْقَ، ثِقَةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ/خ م ل ت س ق. تَقْرِيبٌ ١/ ٥٣٠.

الْإِسْنَادُ

(أ) يَرَى الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّ وَكِيعًا قَدْ وَهِمَ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ بِذِكْرِ فَرْوَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بَيْنَ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ وَعَائِشَةَ. وَيَرَى أَنَّ الصَّوَابَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ إِنَّمَا هُوَ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَائِشَةَ وَدَلِيلُهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَصْحَابَ الْأَوْزَاعِيِّ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَيَقُولُونَ: عَنْ هِلَالٍ عَنْ عَائِشَةَ لَا يَذْكُرُونَ فَرْوَةَ بَيْنَهُمَا.

رَأْيُ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي الْعِلَلِ

وَقَدْ سُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَجَابَ فِي كِتَابِهِ الْعِلَلِ(٣) بِقَوْلِهِ: يَرْوِيهِ هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ. حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ:

١ - مَنْصُورٌ ٢ - وَحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ٣ - وَالْأَعْمَشُ فَاتَّفَقُوا عَنْهُ. . .

وَرَوَاهُ عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ هِلَالٍ عَنْ فَرْوَةَ عَنْ نَوْفَلٍ عَنْ عَائِشَةَ. وَخَالَفَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَالْفِرْيَابِيُّ فَرَوَيَاهُ عَنِ

الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عَائِشَةَ وَقَوْلُهُمَا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ وَكِيعٍ عَنْهُ. وَالصَّوَابُ قَوْلُ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ هِلَالٍ وَهُنَا يَزِيدُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** أَمْرَيْنِ:

١ - التَّصْرِيحُ بِرُجْحَانِ جَانِبِ مَنْ خَالَفَ وَكِيعًا بِعَدَمِ ذِكْرِ فَرْوَةَ.

٢ - التَّصْرِيحُ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَحُصَيْنٍ عَنْ هِلَالٍ عَنْ فَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. وَمَعَ تَصْرِيحِهِ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّ ذِكْرَ فَرْوَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ خَطَأٌ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَى صَوَابٍ فِيمَا قَالَ لِأَمْرَيْنِ:

(١) هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ الْأَشْجَعِيُّ، مَوْلَاهُمْ، الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ/ خت م ٤ تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٢٥.

(٢) فَرْوَةُ بْنُ نَوْفَلٍ، الْأَشْجَعِيُّ مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الصُّحْبَةَ لِأَبِيهِ وَهُوَ مِنَ الثَّالِثَةِ قُتِلَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ/ م د س ق تَقْرِيبٌ ٢/ ١٠٩.

(٣) الْعِلَلُ ٥/ لـ ١٦٢.

١ - أَنَّ الَّذِينَ خَالَفُوا وَكِيعًا يَمْتَازُونَ بِالْكَثْرَةِ وَجُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

٢ - أَنَّ أَغْلَبَهُمْ مِنْ بَلَدِ الْأَوْزَاعِيِّ (تَرْجِيحٌ بِالْمُوَاطَنَةِ) وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ مِنَ الْمُرَجِّحَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ لَدَى الْمُحَدِّثِينَ.

هَذَا وَقَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي خَالَفَ أَصْحَابُ الْأَوْزَاعِيِّ فِيهَا وَكِيعًا فَمِنَ الْمُنَاسِبِ إِيرَادُهُ.

١ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ(١) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ ابْنَ يَسَافٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَ أَكْثَرُ مَا يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرُ مَا يَدْعُو بِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ(٢).

٢ - أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ(٣) قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ يَسَافٍ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ. . الْحَدِيثَ.

الْمَتْنُ

أَمَّا الْمَتْنُ فَصَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ وَكِيعٍ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ وَكَمَا صَرَّحَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** نَفْسُهُ بِذَلِكَ. وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ **مُسْلِمٌ** مِنْ طُرُقٍ قَبْلَ أَنْ يُخَرِّجَ طَرِيقَ وَكِيعٍ فَرَوَاهُ:

[١] . مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ(٥).

[٢] . مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ ثُمَّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ(٦) كِلَيْهِمَا عَنْ هِلَالٍ عَنْ فَرْوَةَ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَمَّا كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ**». . الْحَدِيثَ.

(١) مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ، الْمِصْرِيُّ، مَقْبُولٌ مِنَ التَّاسِعَةِ/ مدس تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٨٤.

(٢) ن ٨/ ٢٤٧.

(٣) عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ الْحِمْصِيُّ الْمُؤَذِّنُ ثِقَةٌ مِنَ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ مَاتَ سَنَةَ ٢٧١.

(٤) أَبُو الْمُغِيرَةِ: عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ الْحِمْصِيُّ، ثِقَةٌ مِنَ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ ٢١٢/ع.

(٥) م ٤/ ٢٠٨٥، ن ٣/ ٤٧، ٨/ ٢٤٨، د ١/ ٣٥٥، حم ٦/ ٢٧٨، الْإِحْسَانُ ٢/ لـ ١٧٠ و٢ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٣/ ٣٠٥.

(٦) م ٤/ ٢٠٨٥، ن ٨/ ٢٤٨، جه ٢/ ١٢٨٢، حم ٦/ ٣١، ١٠٠، الْإِحْسَانُ ٢/ لـ ١٧٠ و٢ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٣/ ٣٠٦.

الْخُلَاصَةُ

[١] . الظَّاهِرُ أَنَّ وَكِيعًا وَهِمَ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ بِذِكْرِ فَرْوَةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**.

[٢] . وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ أَصْحَابَ الْأَوْزَاعِيِّ رَوَوُا الْحَدِيثَ عَنْهُ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَرْوَةَ مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَكَوْنِهِمْ مِنْ بَلَدِ الْأَوْزَاعِيِّ وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ فِي إِسْنَادِ وَكِيعٍ قَدْ خَفِيَتْ عَلَى الْإِمَامِ **مُسْلِمٍ** فَأَوْرَدَهُ عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُ صَحِيحٌ فِي نَظَرِهِ سَالِمٌ مِنَ الْعِلَّةِ وَالشُّذُوذِ. وَيَجُوزُ أَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْحَابِ الْأَوْزَاعِيِّ وَمُخَالَفَةِ الْأَكْثَرِيَّةِ لِوَكِيعٍ وَلَكِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى رُجْحَانِ رِوَايَةِ وَكِيعٍ لِأَنَّ ذِكْرَ فَرْوَةَ زِيَادَةٌ فَرَأَى وُجُوبَ قَبُولِهَا وَالرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَأَنَّ ذِكْرَ فَرْوَةَ مِنْ بَابِ وَصْلِ الْمُنْقَطِعِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّمَانُونَ

بَابُ دُعَاءِ الْكَرْبِ

[٨٥] . قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ **مُسْلِمٌ** حَدِيثَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «كَانَ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ» وَقَدْ خَالَفَهُ مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ يُوسُفَ فَأَرْسَلَهُ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ(٣) حَدَّثَنَا بَهْزٌ(٤) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ(٥) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ: فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ. وَزَادَ مَعَهُنَّ «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

(١) التَّتَبُّعُ لـ ٢٠ و٢ الْمُصَوَّرَةِ، ق ٣١، الْمَخْطُوطَةِ.

(٢) ٤/ ٢٠٩٣.

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ الْبَغْدَادِيُّ السَّمِينُ، صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهِمَ وَكَانَ فَاضِلًا. مِنَ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ ٢٣٥ أَوْ ٢٣٦/م د. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٥٢ قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَقَالَ الْفَلَّاسُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ يَحْيَى وَابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ كَذَّابٌ مِيزَانٌ ٣/ ٥٠٣ وَانْظُرْ ت ت ٩/ ١٠٢.

(٤) بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ أَبُو الْأَسْوَدِ، الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ مِنَ التَّاسِعَةِ مَاتَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ وَقِيلَ قَبْلَهَا/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ١٠٩.

(٥) يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو الْوَلِيدِ، الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ، مِنَ الْخَامِسَةِ/ م ت س ق تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٨١.

وَلَفْظُ حَدِيثِ مُعَاذٍ الَّذِي أَحَالَ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ

السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ.

الْإِسْنَادُ

خُلَاصَةُ كَلَامِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** عَلَى إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ وَمَهْدِيَّ بْنَ مَيْمُونٍ قَدِ اخْتَلَفَا عَلَى يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَحَمَّادٌ يَرْوِي الْحَدِيثَ عَنْهُ مُتَّصِلًا وَمَهْدِيٌّ ابْنُ مَيْمُونٍ يَرْوِيهِ عَنْهُ مُرْسَلًا. وَكَأَنَّ **الدَّارَقُطْنِيَّ** يُرَجِّحُ الْإِرْسَالَ عَلَى الْوَصْلِ.

وَمِنْ أَجْلِ الْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ الصَّحِيحِ فِي حُدُودِ مَا يَظْهَرُ لَنَا نُورِدُ رِوَايَةَ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ بِإِسْنَادِهَا ثُمَّ نُتَرْجِمُ لِرِجَالِ إِسْنَادِهَا لِنَعْرِفَ مَكَانَتَهُمْ. وَعَلَى هُدَى تَرَاجِمِهِمْ وَالْمُقَارَنَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رِجَالِ رِوَايَةِ حَمَّادٍ نَصِلُ إِلَى الْحُكْمِ السَّلِيمِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ(١) عَنْ حِبَّانَ(٢) عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَهْدِيِّ(٣) بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْعَالِيَةِ أَلَا أُعَلِّمُكَ دُعَاءً أُنْبِئْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَهُ وَلَمْ يُسْنِدْهُ(٤).

وَلَمْ أَجِدْ مُتَابَعَةً لِأَيٍّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ عَلَى شَيْخِهِمَا حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَمَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ شَيْءٌ وَيُسْتَأْنَسُ لِذَلِكَ بِأَنَّ **الدَّارَقُطْنِيَّ** لَمْ يَذْكُرْ مُخَالِفًا لِحَمَّادٍ غَيْرَ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالتَّرْجِيحُ مُمْكِنٌ فَبِشَيْءٍ مِنَ التَّأَمُّلِ فِي تَرَاجِمِ رِجَالِ الْإِسْنَادَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ يَظْهَرُ لَنَا رُجْحَانُ الْإِرْسَالِ عَلَى الْوَصْلِ. فَإِسْنَادُ الْإِرْسَالِ لَا مَطْعَنَ فِي رِجَالِهِ. بَيْنَمَا نَجِدُ مَأْخَذَيْنِ فِي إِسْنَادِ الْوَصْلِ وَهُمَا:

(١) مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ، الْمَرْوَزِيُّ، ثِقَةٌ، مِنَ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ/س تَقْرِيبٌ ٢/ ١٥٢.

(٢) حِبَّانُ بْنُ مُوسَى بْنِ سَوَّارٍ السُّلَمِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، ثِقَةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ. مَاتَ سَنَةَ ٢٣٣/ تَقْرِيبٌ ١/ ١٤٧.

(٣) مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، الْأَزْدِيُّ، الْمِعْوَلِيُّ ـ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ ـ أَبُو يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ مِنْ صِغَارِ السَّادِسَةِ. مَاتَ سَنَةَ ١٧٢/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٧٩.

(٤) الْأَطْرَافُ ٤/ ٣٨٥ وَعَزَاهُ لِلْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لِلنَّسَائِيِّ، وَهُوَ فِيهِ (ص ٤١٤ ـ ٤١٥) ط مَكْتَبَةِ الْمَعَارِفِ.

أَوَّلًا: أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ رَغْمَ أَنَّهُ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي ثَابِتٍ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَغَيَّرَ بِأَخَرَةٍ وَلِذَا تَحَاشَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلَمْ يُخَرِّجْ لَهُ شَيْئًا وَقِيلَ خَرَّجَ لَهُ حَدِيثًا وَاحِدًا وَلَمْ يُخَرِّجْ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْأُصُولِ إِلَّا عَنْ ثَابِتٍ وَخَرَّجَ لَهُ عَنْ غَيْرِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ(١). بَيْنَمَا مُقَابِلُهُ مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ لَا كَلَامَ فِيهِ.

ثَانِيًا: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ شَيْخَ مُسْلِمٍ فِي الْإِسْنَادِ الْمُنْتَقَدِ أَحْسَنُ أَحْوَالِهِ أَنَّهُ صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهِمَ إِذَا تَجَاهَلْنَا قَوْلَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ كَذَّابٌ فَنَظَرًا لِهَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ لَا يَنْبَغِي التَّرَدُّدُ فِي تَرْجِيحِ الْإِرْسَالِ عَلَى الْوَصْلِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ. وَمَعَ مُوَافَقَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ عَلَى هَذِهِ النَّتِيجَةِ فِي الْجُمْلَةِ إِلَّا أَنَّنَا نَرَى مَخْرَجًا لِمُسْلِمٍ مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَقَدْ ذَكَرَ فِي مُقَدِّمَتِهِ أَنْ يُخَرِّجَ مِنْ رِوَايَاتِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ قَصْدَهُ بِهَذَا أَنْ يَشُدَّ بِهَا رِوَايَاتِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى أَوْ يَرْفَعَ عَنْهَا التَّفَرُّدَ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الْمُنْتَقَدِ وَقَدْ خَرَّجَهُ **مُسْلِمٌ** نَفْسُهُ وَغَيْرُهُ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا.

[١] . مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ(٢).

[٢] . مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ(٣).

[٣] . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ(٤) كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ. . . الْحَدِيثَ.

الْخُلَاصَةُ

بِالنِّسْبَةِ لِلْإِسْنَادِ الْمُنْتَقَدِ الرَّاجِحُ أَنَّهُ مُعَلٌّ بِالْإِرْسَالِ وَتَوْجِيهُ رُجْحَانِ الْإِرْسَالِ وَتَعْلِيلِ الْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ بِهِ بِمَا يَأْتِي:

(١) مِيزَانٌ ١/ ٥٩٥ نَقْلًا عَنِ الْحَاكِمِ فِي الْمَدْخَلِ.

(٢) م ٤/ ٢٠٩٢، ٢٠٩٣ مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ وَوَكِيعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ، خ دُعَاءٌ رَقْمُ ٦٣٤٦، ت ٩/ ١٣٢، حم ١/ ٢٢٨، جه ٢/ ١٣٧٨.

(٣) م ٤/ ٢٠٩٣، خ تَوْحِيدٌ رَقْمُ ٧٤٢٢، ٧٤٢٦، حم ١/ ٣٣٩، ٣٥٦، وَانْظُرِ الْأَطْرَافَ ٤/ ٣٨٤، ٣٨٥، جَامِعَ الْأُصُولِ ٤/ ٢٩٤.

(٤) حم ١/ ٢٥٤.

[١] ـ مَا قِيلَ فِي حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ أَنَّهُ تَغَيَّرَ بِأَخَرَةٍ مَعَ سَلَامَةِ مُقَابَلَةِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ مِنْ ذَلِكَ.

[٢] ـ مَا وُجِّهَ لِمُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ شَيْخِ **مُسْلِمٍ** مِنِ اتِّهَامٍ يَجْعَلُ أَحْسَنَ أَحْوَالِهِ أَنَّهُ صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهِمَ فِي حِينِ أَنَّ إِسْنَادَ الْإِرْسَالِ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَى مَنْ أَرْسَلَهُ وَهُوَ أَبُو الْعَالِيَةِ مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْهُ.

[٣] ـ أَمَّا الْمَتْنُ فَصَحِيحٌ مُتَّصِلٌ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ إِلَى قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا. وَقَدْ صَرَّحَ قَتَادَةُ بِالتَّحْدِيثِ كَمَا فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ فِي صَحِيحِ **مُسْلِمٍ**(١) عَنْهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا فَزَالَتْ شُبْهَةُ التَّدْلِيسِ عَنْهُ.

(١) ٤/ ٢٠٩٣.

[٢٧] . مِنْ كِتَابِ التَّوْبَةِ

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّمَانُونَ

بَابٌ فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ

[٨٦] . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِائَةَ رَحْمَةٍ» وَغَيْرُ أَبِي مُعَاوِيَةَ يُوقِفُهُ عَنْ دَاوُدَ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِائَةَ رَحْمَةٍ كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ».

الْإِسْنَادُ

يَقُولُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** إِنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ عَلَى دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ فِي رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَوَقْفِهِ عَلَى سَلْمَانَ. فَأَبُو مُعَاوِيَةَ يَرْوِيهِ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، يَرْوِيهِ مَوْقُوفًا عَلَى سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلَمْ أَجِدْ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمَوْقُوفَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا **الدَّارَقُطْنِيُّ** إِلَّا رِوَايَةً وَاحِدَةً وَهِيَ: مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ(٥) عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: خَلَقَ اللهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ فَجَعَلَ مِنْهَا رَحْمَةً بَيْنَ الْخَلَائِقِ كُلُّ رَحْمَةٍ أَعْظَمُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا.

(١) التَّتَبُّعُ لـ ١٢ و١ الْمُصَوَّرَةِ الْمَخْطُوطَةِ ق ١٨.

(٢) ٤/ ٢١٠٩.

(٣) سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَيُقَالُ لَهُ سَلْمَانُ الْخَيْرِ أَصْلُهُ مِنْ أَصْبَهَانَ وَقِيلَ مِنْ رَامَهُرْمُزَ مِنْ أَوَّلِ مَشَاهِدِهِ الْخَنْدَقُ. مَاتَ سَنَةَ ٣٤/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٣١٥.

(٤) الْمُصَنَّفُ ٢/ ٢/ ١٥٠ و١، كَنْزُ الْعُمَّالِ عَنْ سَلْمَانَ أَيْضًا لِلْخَطِيبِ فِي الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ وَابْنِ مَرْدُوَيْهِ مَوْقُوفًا كَنْزٌ ٤/ ١٦٣، وَالدُّرُّ الْمَنْثُورُ ٣/ ١٣٠ وَعَزَاهُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مَوْقُوفًا. ثُمَّ وَجَدْتُهُ فِي الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ مَرْفُوعًا (١/ ٤٤٠) وَالظَّاهِرُ أَنَّ الرَّفْعَ خَطَأٌ مِنَ النُّسَّاخِ.

(٥) عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِنَانِيُّ أَوِ الطَّائِيُّ أَبُو الْأَعْلَى الْأَشَلُّ، الْمَرْوَزِيُّ نَزِيلُ الْكُوفَةِ ثِقَةٌ لَهُ تَصَانِيفُ مِنْ صِغَارِ الثَّامِنَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٨٧/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٥٠٤.

وَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ غَيْرُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَعِبَارَةُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** تَحْتَمِلُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَالَ وَغَيْرُهُ يُوقِفُهُ. فَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ كَذَلِكَ فَإِنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَعَبْدَ الرَّحِيمِ ثِقَتَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا كَبِيرُ تَفَاوُتٍ وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا فَقِيلَ فِي أَبِي مُعَاوِيَةَ: إِنَّهُ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ(١) فِي غَيْرِ الْأَعْمَشِ وَقِيلَ فِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ثِقَةٌ صَدُوقٌ لَيْسَ بِحُجَّةٍ(٢).

وَلَيْسَ لَدَيَّ الْآنَ لِلْوَقْفِ أَيُّ مُرَجِّحٍ بَلِ الْمُرَجِّحَاتُ مُتَوَفِّرَةٌ لِجَانِبِ الرَّفْعِ وَهِيَ:

١ـ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ.

٢ـ أَنَّ مُسْلِمًا قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ سَلْمَانَ مَرْفُوعًا وَهُوَ يُؤَيِّدُ حَدِيثَ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى(٣) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ فَمِنْهَا رَحْمَةٌ يَتَرَاحَمُ بِهَا الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ**»(٤). وَرَوَاهُ أَحْمَدُ(٥) ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بِهِ.

٣ـ مَا لَهُ مِنْ شَوَاهِدَ تُؤَكِّدُ رَفْعَهُ وَسَيَأْتِي ذِكْرُهَا.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي اسْتَدْرَكَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي رَمَى إِلَيْهَا **الدَّارَقُطْنِيُّ** لَمْ تَثْبُتْ وَهِيَ الشُّذُوذُ بِمُخَالَفَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ لِأَصْحَابِ دَاوُدَ إِنْ كَانَ يَقْصِدُ بِقَوْلِهِ:

«وَغَيْرُ أَبِي مُعَاوِيَةَ يُوقِفُهُ عَنْ دَاوُدَ» أَنَّهُ خَالَفَ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ دَاوُدَ.

(١) ت ت ٩/ ١٣٨، مِيزَانٌ ٤/ ٥٧٥.

(٢) ت ت ٦/ ٣٠٦.

(٣) الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، الْبَغْدَادِيُّ، أَبُو صَالِحٍ، الْقَنْطَرِيُّ، صَدُوقٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٣٢/خت م مد س ق تَقْرِيبٌ ١/ ١٩٣.

(٤) م ٤/ ٢١٠٨.

(٥) الْمُسْنَدُ ٥/ ٤٣٩، وَانْظُرْ تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ ٢/ ٢٥١، الْأَطْرَافَ ٤/ ٣٢.

وَقَدْ قُلْنَا فِيمَا سَبَقَ «إِنَّ كَلِمَةَ غَيْرِهِ» تَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُ عَبْدِ الرَّحِيمِ فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا الِاحْتِمَالِ فَلَا تَرَدُّدَ فِي صِحَّتِهِ وَتَرْجِيحِ الرَّفْعِ لِمَا يَمْتَازُ بِهِ مِنَ الْمُؤَيِّدَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا سَابِقًا. وَهِيَ:

[١] ـ كَوْنُهُ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ.

[٢] ـ وُجُودُ مُتَابَعَةٍ لَهُ وَهِيَ رِوَايَةُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ وَتَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

[٣] ـ وُجُودُ الشَّوَاهِدِ الْقَوِيَّةِ الَّتِي تَزِيدُهُ قُوَّةً وَصِحَّةً وَهِيَ:

(أ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(١).

(ب) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ(٢).

(جـ) مِنْ حَدِيثِ جُنْدَبٍ الْبَجَلِيِّ(٣).

[٤] ـ كَوْنُ الرَّفْعِ زِيَادَةً مِنْ ثِقَةٍ.

الْخُلَاصَةُ

[١] ـ الْإِسْنَادُ الْمُنْتَقَدُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ سَلِيمٌ مِنَ الْعِلَّةِ.

(أ) لِأَنَّهُ لَيْسَ لِإِسْنَادِ الْوَقْفِ الَّذِي يُخَالِفُهُ مِنَ الْمُرَجِّحَاتِ مَا يُوجِبُ تَقْدِيمَهُ وَالتَّعْلِيلَ بِهِ.

(ب) وَلَا مَجَالَ لِلتَّرَدُّدِ هُنَا فِي تَقْدِيمِ الرَّفْعِ عَلَى الْوَقْفِ لِأَنَّ الرَّفْعَ زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَةٍ لَيْسَ لِمُقَابِلِهَا مِنَ الْمُرَجِّحَاتِ مَا يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِهَا.

[٢] ـ أَمَّا الْمَتْنُ فَصَحِيحٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَيَزْدَادُ صِحَّةً وَقُوَّةً بِمُتَابَعَتِهِ وَشَوَاهِدِهِ السَّابِقِ ذِكْرُهَا وَتَخْرِيجُهَا.

(١) خ أَدَبٌ رَقْمُ ٦٠٠٠، رِقَاقٌ ٦٤٦٩، م ٤/ ٢١٠٨، حم ٢/ ٤٣٤، ٣/ ٥٥، ت ٩/ ١٩٥، دي ٢/ ٢٢٩، حم أَيْضًا ٢/ ٣٣٤، ٤٨٤، تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ٢/ ٢٥١، جه ٢/ ١٤٣٥.

(٢) جه ٢/ ١٤٣٥، حم ٣/ ٥٥، انْظُرِ الْأَطْرَافَ ٣/ ٣٥٠، وَعَزَاهُ لِابْنِ مَاجَهْ فَقَطْ، تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ٢/ ٢٥١.

(٣) حم ٤/ ٣١٢، وَانْظُرْ تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ ٢/ ٢٥٥.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ

بَابُ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ

[٨٧] ـ قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَهُ (يَعْنِي حَدِيثَ تَوْبَةِ كَعْبٍ) مِنْ طُرُقَاتٍ صِحَاحٍ عَنْ يُونُسَ وَعُقَيْلٍ وَابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَلَى الصَّوَابِ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ مَعْقِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبٍ. قَالَ: وَتَابَعَ مَعْقِلًا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ(٢) عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ. وَكِلَاهُمَا لَمْ يَحْفَظْ وَالْأَوَّلُ الصَّوَابُ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٣) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ(٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ(٥) حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ)(٦) عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ(٧) وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ أُصِيبَ بَصَرُهُ وَكَانَ أَعْلَمَ قَوْمِهِ وَأَوْعَاهُمْ لِأَحَادِيثِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ يُحَدِّثُ أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَاسٍ كَثِيرٍ يَزِيدُونَ عَلَى عَشَرَةِ آلَافٍ وَلَا يَجْمَعُهُمْ دِيوَانُ حَافِظٍ.

(١) التَّتَبُّعُ لـ ١٤ و٢.

(٢) صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ الْيَمَامِيُّ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ نَزَلَ الْبَصْرَةَ، ضَعِيفٌ يُعْتَبَرُ بِهِ مِنَ السَّابِعَةِ. مَاتَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، ٤، تَقْرِيبٌ ١/ ٣٥٨.

(٣) ٤/ ٢١٢٩.

(٤) سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ الْمِسْمَعِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، نَزِيلُ مَكَّةَ، ثِقَةٌ مِنْ كِبَارِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ. مَاتَ سَنَةَ بِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ/ م ٤.

(٥) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ الْحَرَّانِيُّ، أَبُو عَلِيٍّ، وَقَدْ يُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ صَدُوقٌ مِنَ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢١٠/خ م س تَقْرِيبٌ ١/ ١٧٠.

(٦) مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْجَزَرِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الْعَبْسِيُّ، بِالْمُوَحَّدَةِ، مَوْلَاهُمْ صَدُوقٌ يُخْطِئُ مِنَ الثَّامِنَةِ، مَاتَ سَنَةَ ١٦٦/م د س تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٦٤.

(٧) عُبَيْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ ثِقَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ/خ م د س. تَقْرِيبٌ ١/ ٥٣٨.

الْإِسْنَادُ

حَاصِلُ كَلَامِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** أَنَّ أَصْحَابَ الزُّهْرِيِّ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ. فَثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ وَهُمْ: عُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ يَقُولُونَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ

الدَّارَقُطْنِيِّ وَاثْنَانِ مِنْهُمْ يَقُولَانِ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ كَعْبٍ وَهُمَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ وَرِوَايَتُهُمَا غَيْرُ صَوَابٍ فِي نَظَرِ الدَّارَقُطْنِيِّ.

وَبِأَدْنَى تَأَمُّلٍ وَمُوَازَنَةٍ بَيْنَ الْجَانِبَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ يُدْرِكُ الْقَارِئُ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ هُوَ الصَّوَابُ. وَذَلِكَ أَنَّ عُقَيْلًا وَيُونُسَ حَافِظَانِ وَتَابَعَهُمَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَهُوَ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ كَمَا يَقُولُ الْحَافِظُ وَأَنَّ مَعْقِلًا وَابْنَ أَبِي الْأَخْضَرِ ضَعِيفَانِ كَمَا تَرَى فِي تَرْجَمَتَيْهِمَا. وَلَوْ كَانَا حَافِظَيْنِ لَقُلْنَا إِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَمِّهِ وَلَكِنَّ ضَعْفَهُمَا يَحُولُ دُونَ ذَلِكَ.

وَعُذْرُ مُسْلِمٍ وَاضِحٌ فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ عَنْ مَعْقِلٍ مُتَابَعَةً.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الْمُنْتَقَدِ وَصَرَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ بِصِحَّتِهِ وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ فَقَدْ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

[١] ـ عُقَيْلٌ(١).

[٢] ـ يُونُسُ(٢).

[٣] ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ(٣) كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ طَرِيقِ مَعْقِلٍ الْمُسْتَدْرَكِ.

(١) م ٤/ ٢١٢٨، خ مَغَازِي رَقْمَ ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، حم ٣/ ٤٥٩.

(٢) م ٤/ ٢١٢٠، خ مَغَازِي رَقْمَ ٤٤١٨، ٤٦٧٦، ٢٩٤٨، ن ٢/ ٤٢.

(٣) م ٤/ ٢١٢٨، حم ٣/ ٤٥٦، ٤٥٧.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّمَانُونَ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾

[٨٨] ـ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ:

(أ) وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: عَالَجْتُ امْرَأَةً

فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجِمَاعِ فَنَزَلَتْ «﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا﴾»... الْحَدِيثَ.

(ب) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ(٢) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ.

(جـ) قَالَ: وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ مِثْلَ أَبِي الْأَحْوَصِ.

(د) وَقِيلَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ كَذَلِكَ أَيْضًا.

(هـ) وَقَالَ خَالِدٌ السَّمْتِيُّ عَنْهُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَوِ الْأَسْوَدِ.

(و) وَقَالَ أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَحْدَهُ.

(ز) وَقَالَ أَبُو قَطَنٍ(٣) وَأَبُو زَيْدٍ الْهَرَوِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِهِ وَلَمْ يُسَمِّ خَالَهُ هَذَا.

(ح) وَقَالَ شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَحْدَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ.

(ط) وَقَالَ الثَّوْرِيُّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الصَّائِغِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ خَالِهِ وَالْفَضْلُ وَالسِّينَانِيُّ ح م، وَقَالَ الْفِرْيَابِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ وَسِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ الصَّائِغِ. وَكَانَ سِمَاكٌ مُضْطَرِبَ الْحَدِيثِ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٤) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(١) التَّتَبُّعُ لـ ١٣ و٢ الْمُصَوَّرَةُ، ق ٢٠، الْمَخْطُوطَةُ.

(٢) الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَبُو النُّعْمَانِ الْبَصْرِيُّ قِيلَ إِنَّهُ قَيْسِيٌّ أَوْ أَنْصَارِيٌّ أَوْ عِجْلِيٌّ ثِقَةٌ لَهُ أَوْهَامٌ مِنَ التَّاسِعَةِ/خ م ت س تَقْرِيبٌ ١/ ١٩١.

(٣) أَبُو قَطَنٍ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْقُطَعِيُّ . بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ . الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ مِنْ صِغَارِ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ ٢٠٠/بخ م ٤ تَقْرِيبٌ ٢/ ٨٠.

(٤) ٤/ ٢١١٦، تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ ١٢/ ١٣٤.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ(١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ

أَمَسَّهَا فَأَنَا هَذَا فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا دَعَاهُ وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾(٢) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللهِ هَذَا لَهُ خَاصَّةً قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً».

ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعِجْلِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ خَالِهِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بِهِ(٣).

الْإِسْنَادُ

يُصَوِّرُ لَنَا **الدَّارَقُطْنِيُّ** الِاخْتِلَافَ الْوَاقِعَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

الْأَوَّلُ: اخْتِلَافٌ عَلَى سِمَاكٍ.

الثَّانِي: اخْتِلَافٌ عَلَى أَبِي عَوَانَةَ.

الثَّالِثُ: اخْتِلَافٌ عَلَى الثَّوْرِيِّ.

الرَّابِعُ: اخْتِلَافٌ عَلَى شُعْبَةَ.

أَمَّا الِاخْتِلَافُ عَلَى سِمَاكٍ فَنُصَوِّرُهُ كَالْآتِي:

(أ) ١ ـ أَبُو الْأَحْوَصِ ٢ ـ أَبُو عَوَانَةَ فِي رِوَايَةٍ ٣ ـ إِسْرَائِيلُ، هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ.

(١) سِمَاكٌ ـ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ ـ ابْنُ حَرْبِ بْنِ أَوْسٍ الذُّهْلِيُّ الْبَكْرِيُّ، الْكُوفِيُّ أَبُو الْمُغِيرَةِ، صَدُوقٌ رِوَايَتُهُ عَنْ عِكْرِمَةَ خَاصَّةً مُضْطَرِبَةٌ وَقَدْ تَغَيَّرَ بِأَخَرَةٍ فَكَانَ رُبَّمَا يُلَقَّنُ مِنَ الرَّابِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ ١٢٣/ خت م ٤. تَقْرِيبٌ ١/ ٣٣٢.

(٢) سُورَةُ هُودٍ، آيَةُ ١١٤.

(٣) ٤/ ٢١١٧، تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ١٢/ ١٣٥.

(ب) أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ يَقُولُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَحْدَهُ.

(ج) شَرِيكٌ يَقُولُ: عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَحْدَهُ.

(د) أَبُو عَوَانَةَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَوِ الْأَسْوَدِ.

(هـ) شُعْبَةُ يَقُولُ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَفِي أُخْرَى عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِهِ.

(و) الثَّوْرِيُّ يَقُولُ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الصَّايِغِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ خَالِهِ وَفِي أُخْرَى عَنِ الْأَعْمَشِ وَسِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ الصَّايِغِ.

وَبِشَيْءٍ مِنَ التَّأَمُّلِ نُدْرِكُ أَنَّ الِاخْتِلَافَ الْحَقِيقِيَّ إِنَّمَا هُوَ بَيْنَ الثَّوْرِيِّ وَحْدَهُ . مِنْ جِهَةٍ . وَبَيْنَ بَقِيَّةِ أَصْحَابِ سِمَاكٍ . مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى . وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ عَدَا الثَّوْرِيَّ لَا يَخْرُجُونَ فِي رِوَايَتِهِمْ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَوْ أَحَدِهِمَا. وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ رِوَايَاتِهِمْ وَيُمْكِنُ إِرْجَاعُهَا إِلَى مَسْأَلَتَيْنِ مُقَرَّرَتَيْنِ لَدَى الْعُلَمَاءِ.

الْأُولَى: إِذَا رَوَى شَيْخُ الْحَدِيثِ عَنِ اثْنَيْنِ فَهَلْ لِلرَّاوِي عَنْهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَحَدِهِمَا؟ فَقَالُوا: بِجَوَازِ ذَلِكَ(١).

الثَّانِيَةُ: إِذَا تَرَدَّدَ الرَّوَايُ بَيْنَ ثِقَتَيْنِ فَهَلْ يُؤَثِّرُ ذَلِكَ عَلَى الْحَدِيثِ؟ أَجَابُوا بِأَنَّ ذَلِكَ لَا تَأْثِيرَ لَهُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الِاطْمِئْنَانُ إِلَى عَدَالَةِ الرَّوَايِ وَذَلِكَ أَمْرٌ حَاصِلٌ لِأَنَّهُ كَيْفَمَا دَارَ، دَارَ عَلَى ثِقَةٍ وَلَا غَرَضَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي التَّعْيِينِ(٢).

وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ لَا تَخْرُجُ عَنْ إِطَارِ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ الْمُقَرَّرَتَيْنِ لَدَى الْعُلَمَاءِ. إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا اتَّضَحَ لَنَا أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ

الْجَمَاعَةِ وَالِاخْتِلَافُ الْحَقِيقِيُّ إِنَّمَا هُوَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثَّوْرِيِّ فَإِنَّهُ تَارَةً يَرْوِي عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الصَّايِغِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ خَالِهِ، وَتَارَةً يَرْوِي عَنِ الْأَعْمَشِ وَسِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ الصَّايِغِ فَخَالَفَهُمْ بِذِكْرِ الْأَعْمَشِ مَعَ سِمَاكٍ، وَفِي شَيْخَيْ إِبْرَاهِيمَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ فَأَبْدَلَهُمَا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَرَّةً، وَبِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ مَرَّةً أُخْرَى.

(١) تَدْرِيبُ الرَّاوِي ص ٣٣١.

(٢) نَوَوِيٌّ ١/ ٢٢٢.

وَالرَّاجِحُ فِي نَظَرِي إِنَّمَا هُوَ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ إِذْ هُمْ سِتَّةٌ يُقَابِلُهُمْ وَاحِدٌ وَهُمْ:

١. أَبُو الْأَحْوَصِ ٢. أَبُو عَوَانَةَ ٣. شُعْبَةُ ٤. إِسْرَائِيلُ

٥. أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ ٦. شَرِيكٌ وَأَكْثَرُهُمْ حُفَّاظٌ ثِقَاتٌ

رَأْيُ التِّرْمِذِيِّ

وَيُؤَيِّدُ هَذَا رَأْيُ التِّرْمِذِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ عَنْ إِسْرَائِيلَ كَذَلِكَ، ثُمَّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَ: وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ(١).

فَيُؤْخَذُ مِنْ مَوْقِفِ التِّرْمِذِيِّ هَذَا أَمْرَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ رَجَّحَ رِوَايَةَ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ سِمَاكٍ عَلَى رِوَايَةِ سُفْيَانَ. أَيْ أَنَّهُ رَجَّحَ بِالْكَثْرَةِ وَمَجْمُوعُ مَنْ رَجَّحْنَا رِوَايَتَهُمْ سِتَّةٌ.

الثَّانِي: أَنَّهُ اعْتَبَرَ رِوَايَةَ الثَّلَاثَةِ رِوَايَةً وَاحِدَةً مَعَ أَنَّ شُعْبَةَ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَسْوَدِ وَحْدَهُ وَهُوَ يُؤَكِّدُ مَا حَكَيْنَاهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا رَوَى شَيْخٌ حَدِيثًا عَنْ شَخْصَيْنِ فَاقْتَصَرَ الرَّوَايُ عَنْهُ عَلَى أَحَدِهِمَا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ وَلَا يُؤَثِّرُ فِي الْحَدِيثِ.

تَصَرُّفُ مُسْلِمٍ يَدُلُّ عَلَى إِدْرَاكِهِ مَا فِي الْحَدِيثِ:

وَبَعْدُ فَإِنَّنَا إِذَا رَجَعْنَا إِلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ نَجِدُهُ سَلَكَ مَسْلَكًا ـ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ ـ يَتَّسِمُ بِالْوَعْيِ وَالْإِدْرَاكِ لِمَا يُحِيطُ بِإِسْنَادِهِ مِنِ اخْتِلَافٍ وَغَيْرِهِ فَتَصَرَّفَ فِي إِيرَادِهِ كَالتَّالِي:

١ ـ أَوْرَدَهُ مِنْ طُرُقٍ إِلَى سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا.

٢ ـ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ سِمَاكٍ مُتَابَعَةً لِأَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ بَيْنَ مُعَدِّلٍ وَجَارِحٍ وَمَعَ هَذَا الِاخْتِلَافِ فَهُوَ غَيْرُ مَدْفُوعٍ عَنْ مَرْتَبَةِ الصِّدْقِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ سِمَاكٍ.

(أ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ.

(١) ت ٨/ ٢٧٣.

(ب) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِهِ الْأَسْوَدِ لِيَلْفِتَ النَّظَرَ إِلَى اقْتِصَارِهِ عَلَى الْأَسْوَدِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَا يَلْحَقُ مُسْلِمًا أَيُّ لَوْمٍ نَظَرًا لِتَصَرُّفِهِ الدَّقِيقِ الْقَائِمِ عَلَى الْإِدْرَاكِ لِكُلِّ مَا فِي حَدِيثِ سِمَاكٍ مِنْ مُلَاحَظَاتٍ حَقِيقِيَّةٍ أَوْ شَكْلِيَّةٍ، وَنَظَرًا لِاخْتِيَارِهِ أَفْضَلَ الرِّوَايَاتِ عَنْ سِمَاكٍ.

وَعَلَى **الدَّارَقُطْنِيِّ** مُؤَاخَذَةٌ وَاضِحَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ رَوَى عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِهِ وَلَمْ يُسَمِّ خَالَهُ هَذَا. قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** هَذَا مَعَ أَنَّ **مُسْلِمًا** رَوَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِهِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَإِذَنْ فَلَيْسَ هُنَاكَ رِوَايَتَانِ عَنْ شُعْبَةَ إِنَّمَا هِيَ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ وَقَدْ سَمَّى فِيهَا خَالَهُ وَهُوَ الْأَسْوَدُ نَفْسُهُ.

وَيَبْدُو أَنَّ هُنَاكَ سَبَبَيْنِ جَعَلَا **الدَّارَقُطْنِيَّ** يَعْتَبِرُ الرِّوَايَةَ عَنْ شُعْبَةَ رِوَايَتَيْنِ:

الْأَوَّلُ: ظَنُّهُ أَنَّ **مُسْلِمًا** رَوَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ فَقَطْ بِدُونِ ذِكْرِ «كَلِمَةِ خَالِهِ».

الثَّانِي: أَنَّ أَبَا قَطَنٍ وَأَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ وَأَبَا زَيْدٍ الْهَرَوِيَّ كَمَا يَقُولُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** قَدْ رَوَوْا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ دُونَ أَنْ يَذْكُرُوا الْأَسْوَدَ فَظَنَّ **الدَّارَقُطْنِيُّ** أَنَّهُمَا رِوَايَتَانِ وَإِنَّمَا هِيَ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَوْ تَنَبَّهَ لِرِوَايَةِ **مُسْلِمٍ**

الَّتِي قَالَ فِيهَا: عَنْ خَالِهِ الْأَسْوَدِ لَمَا اعْتَبَرَهَا إِلَّا رِوَايَةً وَاحِدَةً لِأَنَّهَا تُفَسِّرُ الرِّوَايَةَ الَّتِي قِيلَ فِيهَا عَنْ خَالِهِ دُونَ ذِكْرِ الْأَسْوَدِ. وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ(١): رِوَايَةَ شُعْبَةَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعِجْلِيُّ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ خَالِهِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بِهِ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ خَالِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَا أَبُو قَطَنٍ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

فَتَرَى أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مُبْهَمَةٌ وَمُفَسَّرَةٌ مَدَارُهَا عَلَى ابْنِ الْمُثَنَّى وَأَوْرَدَ ابْنُ جَرِيرٍ الْمُبْهَمَةَ بَعْدَ الْمُفَسَّرَةِ إِدْرَاكًا مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَصْعُبُ عَلَى الْوَاقِفِ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْبِطَ بَيْنَهُمَا وَيَعْتَبِرَ أَحْدَاهُمَا مُفَسِّرَةً لِلْأُخْرَى وَمُوَضِّحَةً لَهَا وَأَنْ يَجْعَلَهُمَا رِوَايَةً وَاحِدَةً.

(١) ١٢/ ١٣٥.

هَذَا وَقَدْ أَوْرَدَ ابْنُ جَرِيرٍ(١) رِوَايَةَ إِسْرَائِيلَ وَأَبِي عَوَانَةَ اللَّتَيْنِ أَشَارَ إِلَيْهِمَا **الدَّارَقُطْنِيُّ** فَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَنْ أَبِي كُرَيْبٍ ثَنَا وَكِيعٌ كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ مَرْفُوعًا. وَرَوَى عَنِ الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَا الْحِمَّانِيُّ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بِهِ.

الْمَتْنُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ الْمُنْتَقَدِ إِذْ قَدْ جَاءَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ إِلَى سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢). أَمَّا الطَّرِيقُ الْمُنْتَقَدُ فَإِنَّ الْحَدِيثَ مِنْهُ حَسَنٌ عَلَى أَفْضَلِ أَحْوَالِهِ لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى سِمَاكٍ وَهُوَ صَدُوقٌ.

وَلَهُ شَوَاهِدُ عَدِيدَةٌ مِنْهَا:

[١] ـ حَدِيثُ أَنَسٍ(٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٢] ـ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ(٤).

[٣] . مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ(٥).

[٤] . مِنْ حَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ(٦).

[٥] . مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْيَسَرِ(٧).

(١) التَّفْسِيرُ ١٢/ ١٣٤، ١٣٥، وَانْظُرْ تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ ٢/ ٤٦٢ وَالدُّرَّ الْمَنْثُورَ ٣/ ٣٥٢.

(٢) م ٤/ ٢١١٥، ٢١١٦، خ تَفْسِيرٌ رَقْمُ ٤٦٨٧، ت ٨/ ٢٧٤، تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ ١٢/ ١٣٧، الْإِحْسَانُ ٣/ لـ ١٠٢ وا وَفِي الْمَطْبُوعِ ٥/ ١٨ . ١٩.

(٣) خ حُدُودٌ رَقْمُ ٦٨٢٣.

(٤) حم ٥/ ٢٦٢، ٢٦٥، ابْنُ جَرِيرٍ ١٢/ ١٣٦.

(٥) حم ٥/ ٢٤٤، ابْنُ جَرِيرٍ ٢/ ١٣٦.

(٦) حم ٣/ ٤٩١.

(٧) ت ٨/ ٢٧٦، ابْنُ جَرِيرٍ ١٢/ ١٣٧.

الْخُلَاصَةُ

[١] . صَوَّرَ الدَّارَقُطْنِيُّ الِاخْتِلَافَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(أ) عَلَى سِمَاكٍ بَيْنَ أَصْحَابِهِ.

(ب) وَعَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَرَى أَنَّ أَصْحَابَهُمْ أَيْضًا اخْتَلَفُوا عَلَيْهِمْ.

(جـ) وَبِالتَّأَمُّلِ وَمُلَاحَظَةِ الْقَوَاعِدِ اتَّضَحَ لَنَا أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا مُخَالَفَةُ سُفْيَانَ لِسَائِرِ أَصْحَابِ سِمَاكٍ فَإِنَّهَا مُخَالَفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ، وَلَكِنْ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ هِيَ الرَّاجِحَةُ عَلَى رِوَايَةِ سُفْيَانَ وَقَدْ سَبَقَ إِلَى هَذَا التَّرْجِيحِ التِّرْمِذِيُّ.

(د) وَتَبَيَّنَ لَنَا مِنْ تَصَرُّفِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ كَانَ مُدْرِكًا لِمَا يُقَالُ فِي الْحَدِيثِ مِنِ اخْتِلَافٍ وَغَيْرِهِ فَاخْتَارَ أَجْوَدَ الطُّرُقِ عَنْ سِمَاكٍ وَأَوْرَدَهَا فِي الْمُتَابَعَاتِ.

[٢] . أَمَّا الْمَتْنُ فَفِي غَايَةِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ سِمَاكٍ وَهُوَ حَسَنٌ مِنْ طَرِيقِهِ وَلَهُ شَوَاهِدُ تَرْتَقِي بِهِ إِلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ الصِّحَّةِ وَتَقَدَّمَ ذِكْرُهَا وَتَخْرِيجُهَا.

[٢٨] . مِنْ كِتَابِ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّمَانُونَ

[٨٩] . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ اجْتَمَعَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ...، الْحَدِيثَ قَالَ: وَهَذَا كَانَ الْأَعْمَشُ اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ هَكَذَا وَتَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ بِشْرٍ. وَقَالَ قُطْبَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ. وَقَالَ أَبُو مَرْيَمَ: عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ: عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ. وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَقَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ. وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ(٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ(٤) عَنْ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ(٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بِنَحْوِهِ (يُرِيدُ اللَّفْظَ الْآتِيَ ذِكْرُهُ) قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ وَقَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾(١).

(١) التَّتَبُّعُ لـ ١٤ ق ٢١ الْمَخْطُوطَةُ.

(٢) ٤/ ٢١٤١، حم ١/ ٤٠٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ت ٩/ ٣، وَابْنُ جَرِيرٍ ٢٤/ ١٠٩. وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ٤/ ٩٦، ٩٧.

(٣) أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ ثِقَةٌ تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٤) عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ، كُوفِيٌّ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ مِنَ الرَّابِعَةِ مَاتَ بَعْدَ الْمِائَةِ وَقِيلَ قَبْلَهَا/ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ٥٠.

(٥) وَهْبُ بْنُ رَبِيعَةَ رَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ رَوَى عَنْهُ عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ٩/ ٢٤. وَانْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرِ قِسْمِ ٢/ ٤/ ١٦٢. وَانْظُرْ ت ت ١١/ ١٦٣ قَالَ فِيهِ: ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ. وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: مَقْبُولٌ مِنَ الثَّالِثَةِ ٢/ ٣٣٨.

الْإِسْنَادُ

١ . (أ) خُلَاصَةُ اسْتِدْرَاكِ **الدَّارَقُطْنِيِّ**، أَنَّ الْأَعْمَشَ قَدِ اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا أَدَّى إِلَى أَنْ يَخْتَلِفَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ عَلَى أَوْجُهٍ شَتَّى.

ب . مَوْقِفُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** فِي الْعِلَلِ وَتَصَدَّى **الدَّارَقُطْنِيُّ** لِهَذَا الِاخْتِلَافِ عَلَى الْأَعْمَشِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ

الْعِلَلِ(٢) فَذَكَرَ وُجُوهَ الِاخْتِلَافِ كُلَّهَا ثُمَّ زَادَ بِأَنْ أَبْدَى رَأْيَهُ فِي أَيِّهَا الصَّوَابُ وَأَيِّهَا الْخَطَأُ فَقَالَ قَالَ قُطْبَةُ: قُلْتُ لِلْأَعْمَشِ: إِنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: هُوَ عَنْ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: فَأَطْرَقَ ثُمَّ هَمْهَمَ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: صَدَقَ سُفْيَانُ هُوَ وَهْبُ بْنُ رَبِيعَةَ» ثُمَّ حَكَمَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** عَلَى رِوَايَةِ الْمَسْعُودِيِّ بِالْوَهْمِ ثُمَّ قَالَ: وَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ بِشْرٍ.

٢ . وَرَجَّحَ أَبُو زُرْعَةَ رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ وَوَافَقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ(٣).

مَوْقِفُ الْبُخَارِيِّ

٣ . وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ(٤) فِي تَرْجَمَةِ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ طَرَفًا مِنَ الِاخْتِلَافِ عَلَى الْأَعْمَشِ وَتَصْدِيقَهُ قَوْلَ سُفْيَانَ إِلَّا أَنَّهُ سَمَّى السَّائِلَ قَبِيصَةَ وَهُوَ خَطَأٌ فَإِنَّ قَبِيصَةَ اسْتُصْغِرَ فِي الثَّوْرِيِّ(٥) فَكَيْفَ يَتَأَتَّى مِنْهُ سُؤَالُ الْأَعْمَشِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَطَأُ مِنَ النُّسَّاخِ.

أَقُولُ: وَتَصْدِيقُ الْأَعْمَشِ لِسُفْيَانَ يُعْتَبَرُ رُجُوعًا عَنْ قَوْلِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، وَيُوحِي بِرُجُوعِهِ عَنْ رِوَايَتِهِ عَنْ كُلِّ مَنْ عَدَا وَهْبَ بْنَ رَبِيعَةَ وَإِلَّا لَقَالَ وَهْبٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ. وَلِذَا حَكَمَ

الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ عَلَى رِوَايَةِ الْمَسْعُودِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ بِالْوَهْمِ. وَأَمَّا رِوَايَةُ شُعْبَةَ فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمُبْهَمَ فِيهَا يُحْمَلُ عَلَى وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ.

(١) سُورَةُ فُصِّلَتْ، آيَةُ ٢٢.

(٢) لـ ٢/ ٢٠ و١ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٥/ ٢٧٧ ـ ٢٨٠.

(٣) الْعِلَلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢/ ٩٩.

(٤) قِسْمُ ٢/ ٤/ ١٦٢.

(٥) ت ت ٨/ ٣٤٨.

وَمِنْ هُنَا نُدْرِكُ أَنَّ اخْتِيَارَ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ لِرِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَانْتِقَاءَهُ لَهَا قَامَ عَلَى دِرَاسَةٍ وَنَقْدٍ وَوَعْيٍ كَامِلٍ بِمَا وَقَعَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ مِنِ اخْتِلَافٍ فَاخْتَارَ أَرْجَحَ الرِّوَايَاتِ وَهِيَ رِوَايَةُ سُفْيَانَ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ تَرْجِيحُ الْإِمَامَيْنِ أَبِي زُرْعَةَ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ إِيَّاهَا عَلَى مَا سِوَاهَا وَتَرْجِيحُ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي الْعِلَلِ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ.

مُلَاحَظَةٌ عَلَى الدَّارَقُطْنِيِّ

هَذَا وَلَا تَفُوتُنَا الْمُلَاحَظَةُ عَلَى قَوْلِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** فِي التَّتَبُّعِ: وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَصِحَّ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ إِلَّا عَنْ مَنْصُورٍ فَقَطْ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: وَكَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَوِ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوْ حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ أَحَدُهُمْ أَوِ اثْنَانِ مِنْهُمْ ثُمَّ ثَبَتَ عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ(١).

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ سُفْيَانَ لَا يَرْوِي عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ إِلَّا فِي حَالِ التَّرَدُّدِ ثُمَّ ثَبَتَ فِي النِّهَايَةِ عَلَى مَنْصُورٍ فَقَطْ فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ قَوْلُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْ مَنْصُورٍ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ؟

هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنِسْبَةِ الْحَدِيثِ إِلَى رَاوِيهِ وَمَنْ هُوَ؟ أَمَّا مَرْتَبَتُهُ وَمَكَانَتُهُ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ تَرْجَمَ لَهُ مِنَ الْبُخَارِيِّ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ (أَيْ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ) بِجَرْحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ وَيُقَالُ: إِنَّ سُكُوتَ الْبُخَارِيِّ يَدُلُّ عَلَى التَّعْدِيلِ وَيَتَقَوَّى هَذَا بِتَعْدِيلِ ابْنِ حِبَّانَ لَهُ(٢). أَمَّا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فَمَعَ نَقْلِهِ لِتَوْثِيقِ ابْنِ حِبَّانَ لِوَهْبٍ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ فَإِنَّهُ فِي التَّقْرِيبِ قَدْ مَشَى عَلَى

قَاعِدَتِهِ الَّتِي وَضَعَهَا فِي مُقَدِّمَتِهِ وَهِيَ أَنَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا الْقَلِيلُ وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَا يُتْرَكُ حَدِيثُهُ مِنْ أَجْلِهِ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ «مَقْبُولٍ» حَيْثُ يُتَابَعُ وَإِلَّا فَلَيِّنُ الْحَدِيثِ فَإِنِ اعْتَبَرْنَا مَا قِيلَ فِي سُكُوتِ الْبُخَارِيِّ مِنْ أَنَّهُ تَوْثِيقٌ وَأَضَفْنَا إِلَيْهِ تَوْثِيقَ ابْنِ حِبَّانَ فَرِوَايَتُهُ صَحِيحَةٌ وَإِنْ أَخَذْنَا بِرَأْيِ الْحَافِظِ فَإِنَّ كَلِمَةَ مَقْبُولٍ تَشْمَلُ الصَّحِيحَ وَالْحَسَنَ وَلَا تَسْتَحِقُّ رِوَايَتُهُ أَحَدَ الْوَصْفَيْنِ إِلَّا بِالنَّظَرِ لِمُتَابِعِهِ فَإِنْ كَانَ مُتَابِعُهُ مِمَّنْ يَصْلُحُ لِلِاعْتِبَارِ ارْتَقَى إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ وَإِنْ كَانَ مُتَابِعُهُ ثِقَةً ارْتَقَى إِلَى الصِّحَّةِ وَمُتَابَعَتُهُ هُنَا صَحِيحَةٌ فَالْحُكْمُ لِرِوَايَةِ وَهْبٍ بِالصِّحَّةِ بِالنَّظَرِ لِرَأْيِ الْحَافِظِ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّبَعِيَّةِ وَبِالنَّظَرِ إِلَى مَا قِيلَ فِي سُكُوتِ الْبُخَارِيِّ وَتَوْثِيقِ ابْنِ حِبَّانَ الْحُكْمُ لَهُ بِالصِّحَّةِ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِقْلَالِ لَا سِيَّمَا إِذَا قُلْنَا إِنَّ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ عَنْهُ تُعْتَبَرُ تَوْثِيقًا.

(١) الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ص ١٣٦.

(٢) رَاجِعِ الْحَدِيثَ الرَّابِعَ وَالسِّتِّينَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

وَعَلَى كُلٍّ حَالٍ فَلَا مُؤَاخَذَةَ عَلَى مُسْلِمٍ لِأَنَّهُ أَوْرَدَ رِوَايَةَ وَهْبٍ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَهَذَا لَا يُخِلُّ بِشَرْطِهِ لَا سِيَّمَا وَقَدِ اخْتَارَ أَسْلَمَ

رِوَايَاتِ الْأَعْمَشِ وَأَبْعَدَهَا عَنِ التَّعْلِيلِ.

الْخُلَاصَةُ

[١] . ادَّعَى **الدَّارَقُطْنِيُّ** فِي التَّتَبُّعِ اضْطِرَابَ الْأَعْمَشِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ نَظَرًا لِكَثْرَةِ الِاخْتِلَافِ عَلَيْهِ.

[٢] . وَرَجَّحَ فِي الْعِلَلِ الطَّرِيقَ الَّتِي اخْتَارَهَا **مُسْلِمٌ** وَهِيَ طَرِيقُ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣] . وَسَبَقَهُ إِلَى تَرْجِيحِ هَذِهِ الطَّرِيقِ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ وَأَقَرَّهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالظَّاهِرُ مِنْ عَمَلِ **مُسْلِمٍ**.

[٤] . لَا مُؤَاخَذَةَ عَلَى **مُسْلِمٍ** فِي إِخْرَاجِ هَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، لِأَنَّهُ فِي الْمُتَابَعَاتِ أَوَّلًا. وَثَانِيًا: أَنَّهُ اخْتَارَ مِنْ بَيْنِ الطُّرُقِ الْمُخْتَلِفَةِ أَرْجَحَهَا مَعَ احْتِمَالِ هَذَا الْإِسْنَادِ لِلصِّحَّةِ عَلَى بَعْضِ الْآرَاءِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا.

[٥] . الْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنَ الطَّرِيقِ الْمُنْتَقَدِ إِنْ قُلْنَا إِنَّ سُكُوتَ الْبُخَارِيِّ يُعْتَبَرُ تَوْثِيقًا وَأَضَفْنَا إِلَيْهِ تَوْثِيقَ ابْنِ حِبَّانَ وَرِوَايَةَ

مُسْلِمٍ عَنْهُ ثُمَّ هُوَ صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقَيْنِ إِلَى مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا.

وَلَهُ مُتَابَعَةٌ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١). وَمِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَنْصُورٍ بِهِ(٢).

(١) خ رَقْمُ ٤٨١٧، وَرَقْمُ ٤٨١٦، م ٤/ ٢١٤١، ابْنُ جَرِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ ٢٤/ ١٠٩، الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ص ١٣٦، الدُّرُّ الْمَنْثُورُ ٥/ ٣٦٢.

(٢) خ رَقْمُ ٤٨١٦.

الْحَدِيثُ التِّسْعُونَ

بَابُ سُؤَالِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ

[٩٠] . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ: مَرَّ بِهِ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. . . الْحَدِيثَ قَالَ: رَوَاهُ أَصْحَابُ الْأَعْمَشِ مِنْهُمْ:

١ . عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ٢ . وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ ٣ . وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ٤ . وَوَكِيعٌ.

وَغَيْرُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ الصَّوَابُ وَاللهُ أَعْلَمُ».

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ **مُسْلِمٍ** قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ إِدْرِيسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَخْلٍ يَتَوَكَّؤُ عَلَى عَسِيبٍ» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ «وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا».

وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ **مُسْلِمٌ** هُوَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ إِذْ مَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَقَالُوا: مَا رَابَكُمْ إِلَيْهِ(١)؟ لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ فَقَالُوا: سَلُوهُ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَسَأَلَهُ عَنِ الرُّوحِ قَالَ: فَأَسْكَتَ(٢) النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ قَالَ: فَقُمْتُ مَكَانِي فَلَمَّا نَزَلَ

الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ۖ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾(٣).

الْإِسْنَادُ

١ . يَذْكُرُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** أَنَّ أَصْحَابَ الْأَعْمَشِ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَحْدَهُ يَقُولُ: عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ يُخَالِفُونَهُ فَيَقُولُونَ: عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. ثُمَّ يَحْكُمُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** لِرِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ بِأَنَّهَا هِيَ الصَّوَابُ. وَإِنَّ الْأَمْرَ لَكَمَا قَالَ: لِأَنَّهُمْ كَثْرَةٌ وَفِيهِمُ الْأَئِمَّةُ الْحُفَّاظُ فَلَا مَنَاصَ مِنَ الْقَوْلِ بِتَقْدِيمِ رِوَايَتِهِمْ وَتَرْجِيحِهَا.

(١) (مَا رَابَكُمْ إِلَيْهِ) هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ أَيْ مَا دَعَاكُمْ إِلَى سُؤَالِهِ أَوْ مَا شَكَّكُمْ فِيهِ حَتَّى احْتَجْتُمْ إِلَى سُؤَالِهِ (مُحَمَّدُ فُؤَادُ عَبْدِ الْبَاقِي).

(٢) أَيْ سَكَتَ وَقِيلَ أَطْرَقَ وَقِيلَ: أَعْرَضَ (مُحَمَّدُ فُؤَادُ عَبْدِ الْبَاقِي).

(٣) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، آيَةُ ٨٥.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُسْلِمًا يَرَى صِحَّةَ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ انْفَرَدَ بِسَمَاعِهَا عَنِ الْأَعْمَشِ، لِأَنَّ ابْنَ إِدْرِيسَ ثِقَةٌ فَقِيهٌ حَافِظٌ قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ نَسِيجَ وَحْدِهِ. فَلَا مَانِعَ مِنِ انْفِرَادِهِ بِسَمَاعِهَا فِي نَظَرِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ وَلَهُ تَصَرُّفَاتٌ مِنْ هَذَا النَّوْعِ مِنْهَا تَصْحِيحُهُ لِرِوَايَةِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ خَالَفَ عَدَدًا كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِ قَتَادَةَ الْحُفَّاظِ. أَمَّا رَأْيِي فَقَدْ قَدَّمْتُهُ. وَمِنَ الْمُنَاسِبِ ذِكْرُ الرِّوَايَاتِ كَمَا سَاقَهَا مُسْلِمٌ ثُمَّ نُعَقِّبُهَا بِمَا وَجَدْنَاهُ مِنْ رِوَايَاتِ بَاقِي أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ(١) الْحَدِيثَ مِنَ الطُّرُقِ الْآتِيَةِ:

١ـ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

٢ـ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ.

٣ـ مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ.

كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا.

ثُمَّ عَقِبَ ذَلِكَ كُلِّهِ أَوْرَدَ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ.

أَمَّا بَقِيَّةُ الرِّوَايَاتِ فَهِيَ:

٤ ـ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ(٢).

٥ ـ مِنْ طَرِيقِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ(٣).

٦ ـ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ(٤).

(١) ٤/ ٢١٥٣.

(٢) خ الْعِلْمِ رَقْمُ ١٢٥.

(٣) تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ ١٥/ ١٥٥.

(٤) تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ ١٥/ ١٥٥.

كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا.

فَهَؤُلَاءِ سِتَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ قَدْ رَوَوُا الْحَدِيثَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَاتِّفَاقُهُمْ دَلِيلٌ عَلَى وَهْمِ ابْنِ إِدْرِيسَ فِي قَوْلِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ.

الْمَتْنُ

أَمَّا الْمَتْنُ فَصَحِيحٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ إِذْ قَدْ ثَبَتَ عَنْ سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ رِوَايَاتِهِمْ وَأَنَّ **مُسْلِمًا** قَدْ خَرَّجَ ثَلَاثًا مِنْهَا.

[٢٩] . مِنْ كِتَابِ صِفَةِ الْجَنَّةِ

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالتِّسْعُونَ

بَابُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ

[٩١] . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ **مُسْلِمٌ** عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ**». قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**: وَلَمْ يُتَابَعْ أَبُو النَّضْرِ عَلَى وَصْلِهِ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَذَلِكَ رَوَاهُ يَعْقُوبُ وَسَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَالْمُرْسَلُ هُوَ الصَّوَابُ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ(٣) حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ».

الْإِسْنَادُ

١ . (أ) يَرَى الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ قَدِ انْفَرَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بِرِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ مُتَّصِلًا وَأَنَّ أَصْحَابَ إِبْرَاهِيمَ لَا يَرْوُونَهُ عَنْهُ إِلَّا مُرْسَلًا. وَيَجْزِمُ بِأَنَّ الْمَحْفُوظَ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ الْإِرْسَالُ.

(١) التَّتَبُّعُ لـ ٩ و١ الْمُصَوَّرَةُ، ق ٩، الْمَخْطُوطَةُ، نَوَوِيٌّ ١٧/ ١٧٧، الْإِكْمَالُ ٦/ بِدُونِ تَرْقِيمٍ تَحْتَ رَقْمِ ١٠١٠ دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ.

(٢) ٤/ ٢١٨٣، جَامِعُ الْأُصُولِ ١٠/ ٥٣٦، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ رَقْمُ ١٠٠٠٥ فَيْضُ الْقَدِيرِ ٦/ ٤٦٠، حم ٢/ ٣٣١.

(٣) حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ يُوسُفَ بْنِ حَجَّاجٍ الثَّقَفِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الشَّاعِرِ ثِقَةٌ حَافِظٌ مِنَ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ. مَاتَ سَنَةَ ٢٥٩/ م د تَقْرِيبٌ ١/ ١٥٤، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ تَقَدَّمَتْ تَرَاجِمُهُمْ.

مَوْقِفُ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي كِتَابِهِ الْعِلَلِ

(ب) وَسُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَجَابَ فِي كِتَابِهِ الْعِلَلِ(١) بِقَوْلِهِ: يَرْوِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ أَبُو النَّضْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ(٢) وَغَيْرُهُمَا يَرْوِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مُرْسَلًا وَهُوَ الصَّوَابُ. وَنَرَى أَنَّ رَأْيَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** فِي الْعِلَلِ مُمَاثِلٌ لِرَأْيِهِ فِي التَّتَبُّعِ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِي الْعِلَلِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي اللَّيْثِ تَابَعَ أَبَا النَّضْرِ وَلَكِنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ مَتْرُوكٌ وَكَأَنَّهُ مِنْ أَجْلِ هَذَا لَمْ يَعْبَأْ بِهِ فَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي التَّتَبُّعِ.

أَمَّا مُسْلِمٌ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ رَجَّحَ هُنَا الْوَصْلَ عَلَى الْإِرْسَالِ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَةٍ.

رَأْيُ النَّوَوِيِّ

٢ ـ وَقَالَ النَّوَوِيُّ(٣): «وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ(٤): لَمْ يُتَابَعْ أَبُو النَّضْرِ عَلَى وَصْلِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَالْمَحْفُوظُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مُرْسَلًا كَذَا رَوَاهُ يَعْقُوبُ وَسَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ وَالْمُرْسَلُ الصَّوَابُ هَكَذَا كَلَامُ الدَّارَقُطْنِيِّ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ فَقَدْ سَبَقَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا رُوِيَ مُتَّصِلًا وَمُرْسَلًا كَانَ مَحْكُومًا بِوَصْلِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ لِأَنَّ مَعَ الْوَاصِلِ زِيَادَةَ عِلْمٍ حَفِظَهَا وَلَمْ يَحْفَظْهَا مَنْ أَرْسَلَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ».

وَقَدْ قَدَّمْتُ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ لَيْسَتْ عَلَى إِطْلَاقِهَا وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْحَقَّ مَعَ الدَّارَقُطْنِيِّ لِأُمُورٍ:

١ ـ أَنَّ رُوَاةَ الْإِرْسَالِ أَكْثَرُ.

٢ . أَنَّ فِيهِمُ ابْنَيْ إِبْرَاهِيمَ يَعْقُوبُ وَسَعْدٌ وَآلُ الرَّجُلِ أَدْرَى بِحَدِيثِهِ.

٣ . أَنَّ الْخَطَأَ وَالْوَهْمَ إِلَى الْوَاحِدِ أَقْرَبُ مِنْهُمَا إِلَى الْجَمَاعَةِ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ أَبُو النَّضْرِ قَدْ وَهِمَ لَا سِيَّمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَإِنَّ أَبَا سَلَمَةَ كَثِيرًا مَا يَرْوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَحِينَمَا رَوَى الْحَدِيثَ سَلَكَ بِهِ الْجَادَّةَ سَهْوًا مِنْهُ . وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) ٣/ لـ ١٠٤ و٢ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٩/ ٣١٢ . ٣١٣.

(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ مَتْرُوكٌ، الْمِيزَانُ ١/ ٥٤.

(٣) ١٧/ ١٧٧.

(٤) كَذَا قَالَ وَهَذَا النَّصُّ إِنَّمَا هُوَ فِي التَّتَبُّعِ لَا فِي الْعِلَلِ.

وَلَقَدْ وَجَدْتُ رِوَايَةً وَاحِدَةً مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمُرْسَلَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَهِيَ رِوَايَةُ **يَعْقُوبَ** بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ(١) بَعْدَ أَنْ رَوَى الْحَدِيثَ مُتَّصِلًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ: وَحَدَّثَنَاهُ **يَعْقُوبُ** قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ الصَّوَابُ يَعْنِي لَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ(٢) . يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ.

وَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ يُصَوِّبُ الْإِرْسَالَ وَيُقَدِّمُهُ عَلَى الْوَصْلِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ كَمَا قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**.

هَذَا وَمِنَ الْجَدِيرِ بِالذِّكْرِ أَنَّنِي لَمْ أَجِدْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مُتَابَعَةً وَلَا شَاهِدًا بَعْدَ بَحْثٍ كَثِيرٍ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالتِّسْعُونَ

بَابٌ فِي شِدَّةِ حَرِّ نَارِ جَهَنَّمَ وَبُعْدِ قَعْرِهَا وَمَا تَأْخُذُ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ

[٩٢] ـ قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**(٣) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ **مُسْلِمٌ** عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا**» قَالَ: وَرَفْعُهُ وَهَمٌ. رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَمَرْوَانُ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ مَوْقُوفًا.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ **مُسْلِمٍ**(٤) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ(٥) حَدَّثَنَا أَبِي(٦) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ الْكَاهِلِيِّ(٧) عَنْ شَقِيقٍ(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا**».

(١) ٢/ ٣٣١.

(٢) كَذَا فِي الْمُسْنَدِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ وَاضِحٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يُذْكَرْ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٣) التَّتَبُّعُ لـ ١٣ و١ الْمُصَوَّرَةُ، ق ١٩، الْمَخْطُوطَةُ.

(٤) ٤/ ٢١٨٤، ت ٨/ ٢٤٧.

(٥) عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ، رُبَّمَا وَهِمَ مِنَ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ ٢٢٠/خ م د ت س تَقْرِيبٌ ٢/ ٥٣.

(٦) ثِقَةٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ قَلِيلًا تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٧) الْعَلَاءُ بْنُ خَالِدٍ الْأَسَدِيُّ الْكَاهِلِيُّ صَدُوقٌ مِنَ السَّادِسَةِ/ م ت تَقْرِيبٌ ٢/ ٩١.

الْإِسْنَادُ

[١] ـ اسْتِدْرَاكُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** هُنَا سَبَبُهُ أَنَّ مُسْلِمًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ مَرْفُوعًا. بَيْنَمَا

يَرْوِيهِ أَصْحَابُ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ عَنْهُ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَمِنْهُمُ الثَّوْرِيُّ وَالْفَزَارِيُّ وَلَقَدْ صَرَّحَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** بِأَنَّ الرَّفْعَ وَهَمٌ مِنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

رَأْيُ التِّرْمِذِيِّ

[٢] . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ(٢) هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِ **مُسْلِمٍ** وَقَالَ عَقِبَهُ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَالثَّوْرِيُّ لَا يَرْفَعُهُ ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ(٣) عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَيَبْدُو مِنْ تَصَرُّفِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ يُرَجِّحُ الْوَقْفَ عَلَى الرَّفْعِ وَلِذَا لَمْ يُعْطِهِ أَيَّ دَرَجَةٍ مِنْ دَرَجَاتِ الْقَبُولِ الْحُسْنِ أَوِ الصِّحَّةِ كَمَا هِيَ عَادَتُهُ.

رَأْيُ النَّوَوِيِّ

[٣] . وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ(٤) اسْتِدْرَاكَ **الدَّارَقُطْنِيِّ** هَذَا وَتَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: «قُلْتُ: وَحَفْصٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ إِمَامٌ فَزِيَادَةُ الرَّفْعِ مَقْبُولَةٌ كَمَا سَبَقَ

نَقْلُهُ عَنِ الْأَكْثَرِينَ وَالْمُحَقِّقِينَ». وَفِي نَظَرِي أَنَّ الْوَقْفَ هُوَ الرَّاجِحُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَوْقِفِ التِّرْمِذِيِّ. لِأَنَّ رُوَاةَ الْوَقْفِ أَكْثَرُ وَفِيهِمُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصٌ مَعَ أَنَّهُ ثِقَةٌ فَرُبَّمَا وَهِمَ.

(١) ثِقَةٌ إِمَامٌ تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٢) ٨/ ٢٤٧.

(٣) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو الْقَيْسِيُّ أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْقَافِ، ثِقَةٌ مِنَ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٠٤ أَوْ ٢٠٥/ع تَقْرِيبٌ ١/ ٥٢١، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ تَقَدَّمَتْ تَرَاجِمُهُمْ.

(٤) ١٧/ ١٧٨، ١٧٩.

هَذَا وَمِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ نَنْقُلَ مَا وَجَدْنَاهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمَوْقُوفَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا **الدَّارَقُطْنِيُّ**.

[١] . قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ(١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ(٢) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ(٣) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ: «﴿وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ﴾». جِيءَ بِهَا تُقَادُ بِسَبْعِينَ أَلْفَ زِمَامٍ مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَقُودُونَهَا.

[٢] . حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ(٥) قَالَ: ثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ(٦) عَنْ أَبِي وَائِلٍ «﴿وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ﴾» يُجَاءُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُقَادُ بِسَبْعِينَ أَلْفَ زِمَامٍ مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمَقْطُوعَةُ تُؤَيِّدُ الْوَقْفَ.

[٣] . وَرِوَايَةُ سُفْيَانَ تَقَدَّمَتْ قَرِيبًا رَوَاهَا التِّرْمِذِيُّ. وَمَعَ هَذَا الِاخْتِلَافِ عَلَى الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ الْكَاهِلِيِّ فَإِنَّهُ غَيْرُ ضَابِطٍ قَالَ الْعُقَيْلِيُّ يَضْطَرِبُ فِي حَدِيثِهِ. وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: تَرَكْتُ الْعَلَاءَ بْنَ خَالِدٍ الْأَسَدِيَّ عَلَى عَمْدٍ ثُمَّ كَتَبْتُ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْهُ(٧). وَلَوْلَا هَذَا إِلَى جَانِبِ الِاخْتِلَافِ عَلَيْهِ لَقُلْنَا: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ مِمَّا يُقَالُ بِالرَّأْيِ وَرَجَّحْنَا الرَّفْعَ عَلَى الْوَقْفِ.

(١) تَفْسِيرٌ ٣٠/ ١٨٨، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ٤/ ٥١٠.

(٢) الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ بْنِ يَزِيدَ الْعَبْدِيُّ أَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ صَدُوقٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٢٥٧/ت س ق تَقْرِيبٌ ١/ ١٦٨.

(٣) مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ كَانَ يُدَلِّسُ أَسْمَاءَ الشُّيُوخِ.

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّازِيُّ حَافِظٌ ضَعِيفٌ وَكَانَ ابْنُ مَعِينٍ حَسَنَ الرَّأْيِ فِيهِ مِنَ الْعَاشِرَةِ. مَاتَ سَنَةَ ٢٣٠/ د ت ق تَقْرِيبٌ ٢/ ١٥٦.

(٥) يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ الْأَنْصَارِيُّ مَوْلَاهُمْ أَبُو تُمَيْلَةَ مُصَغَّرٌ الْمَرْوَزِيُّ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، ثِقَةٌ مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ/ع تَقْرِيبٌ ٢/ ٣٥٩.

(٦) عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ حُجَّةٌ فِي الْقِرَاءَةِ وَحَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَقْرُونٌ مِنَ السَّادِسَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٢٨/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٣٨٣.

(٧) مِيزَانٌ ٣/ ٩٨.

[٣٠] . مِنْ كِتَابِ الْفِتَنِ

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالتِّسْعُونَ

بَابُ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا

[٩٣] . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَا دَخَلَاهَا**». وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ: قَالَ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفْيَانُ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ **مُسْلِمٍ**(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَاهَا جَمِيعًا**».

الْإِسْنَادُ

١ ـ اسْتِدْرَاكُ **الدَّارَقُطْنِيِّ** هُنَا بِسَبَبِ الِاخْتِلَافِ الْوَاقِعِ بَيْنَ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ، وَوَقْفِهِ فَشُعْبَةُ يَرْوِي الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا. وَالثَّوْرِيُّ يَرْوِيهِ مَوْقُوفًا. وَيُفْهَمُ مِنِ اسْتِدْرَاكِ

الدَّارَقُطْنِيِّ أَنَّهُ يُرَجِّحُ الْوَقْفَ عَلَى الرَّفْعِ وَيُؤَكِّدُ هَذَا الْفَهْمَ أَنَّهُ اسْتَأْنَسَ لَهُ بِقَوْلِ الْبُخَارِيِّ: «وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ».

وَبِالرُّجُوعِ إِلَى أَقْوَالِ نُقَّادِ الْمُحَدِّثِينَ فِي شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ نَجِدُ أَنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ سُفْيَانَ عَلَى شُعْبَةَ فِي مَوَاطِنِ الِاخْتِلَافِ:

(١) التَّتَبُّعُ لـ ١٣ و١ الْمُصَوَّرَةُ، ق ١٩، الْمَخْطُوطَةُ، الْإِكْمَالُ ٦/ بِدُونِ تَرْقِيمٍ لِلصَّفَحَاتِ تَحْتَ رَقْمِ ١٠١٠ بِدَارِ الْكُتُبِ وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِشَيْءٍ.

(٢) ٤/ ٢٢١٤.

١ ـ قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ شُعْبَةَ وَلَا يَعْدِلُهُ عِنْدِي أَحَدٌ. وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ.

٢ ـ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ يَخْتَلِفُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ فِي شَيْءٍ إِلَّا يَظْفَرُ سُفْيَانُ.

٣ ـ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ: مَا خَالَفَ أَحَدٌ سُفْيَانَ إِلَّا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ سُفْيَانَ.

٤ ـ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَابْنُ مَعِينٍ: هُوَ أَحْفَظُ مِنْ شُعْبَةَ.

٥ ـ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ: هُوَ (يَعْنِي سُفْيَانَ) أَكْثَرُ حَدِيثًا مِنْ شُعْبَةَ وَأَحْفَظُ(١). وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ النَّسَائِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ:

مَنْ أَثْبَتُ؟ شُعْبَةُ أَوْ سُفْيَانُ؟ قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ رَجُلًا حَافِظًا وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَكَانَ شُعْبَةُ أَثْبَتَ مِنْهُ وَأَنْقَى رَجُلًا وَسَمِعَ مِنَ الْحَكَمِ قَبْلَ سُفْيَانَ بِعَشْرِ سِنِينَ(٢).

٦ . وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: كَانَ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ شُعْبَةُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ لِسَلْمِ بْنِ قُتَيْبَةَ: مَا فَعَلَ أُسْتَاذُنَا شُعْبَةُ.

٧ . وَقَالَ مَعْمَرٌ كَانَ قَتَادَةُ يَسْأَلُ شُعْبَةَ عَنْ حَدِيثِهِ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُمَا إِمَامَانِ جَلِيلَانِ حَافِظَانِ مُتْقِنَانِ وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي رُجْحَانُ الرَّفْعِ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ مِنْ إِمَامٍ ثِقَةٍ وَهُوَ شُعْبَةُ وَلَعَلَّ مَنْصُورًا كَانَ يَرْفَعُهُ تَارَةً وَيَقِفُهُ أُخْرَى فَحَدَّثَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِمَا سَمِعَ. وَيُؤَيِّدُ الرَّفْعَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى إِلَى أَبِي بَكْرَةَ مَرْفُوعًا وَهُوَ يُعْتَبَرُ مُتَابَعَةً لِحَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَالْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ(٣).

الْمَتْنُ وَالْخُلَاصَةُ

الْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَيُؤَيِّدُ مُتَابَعَةُ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ السَّابِقِ ذِكْرُهَا وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى قَالَ ابْنُ مَاجَهْ(٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**». وَإِذَنْ فَمَا رَمَى إِلَيْهِ **الدَّارَقُطْنِيُّ** مِنْ تَقْدِيمِ الْوَقْفِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَالْمُرَجِّحَاتُ إِنَّمَا تَوَفَّرَتْ لِجَانِبِ الرَّفْعِ وَهِيَ:

(١) هَذِهِ الْأَقْوَالُ فِي ت ت ٤/ ١١٣.

(٢) ت ت ٤/ ٣٤٤.

(٣) خ إِيمَانٌ رَقْمُ ٣١، فِتَنٌ ٧٠٨٣، دِيَاتٌ رَقْمُ ٦٨٧٥، د ٢/ ٤١٨، ن ٧/ ١١٥، م ٤/ ٢٢١٣، ٢٢١٤، حم ٥/ ٤٣، ٥١، الْإِحْسَانُ ٧/ لـ ١٣٤ و١، وَفِي الْمَطْبُوعِ ١٣/ ٣١٩.

(٤) ٢/ ١٣١١، ن ٧/ ١١٣، ١١٤، حم ٤/ ٤٠١، ٤٠٣، ٤١٠، ٤١٨.

[١] . كَوْنُهُ زِيَادَةَ ثِقَةٍ فَيَجِبُ قَبُولُهَا **وَالدَّارَقُطْنِيُّ** مِمَّنْ يَقُولُ بِذَلِكَ.

[٢] . وُجُودُ مُتَابَعَةٍ قَوِيَّةٍ جِدًّا وَشَاهِدٍ يُؤَيِّدَانِ الرَّفْعَ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالتِّسْعُونَ

بَابُ تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ

[٩٤] . قَالَ **الدَّارَقُطْنِيُّ**(١) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ **مُسْلِمٌ** عَنْ حَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ**» قَالَ: عَبْدُ الْكَرِيمِ لَمْ يُدْرِكِ الْمُسْتَوْرِدَ وَلَا أَدْرَكَهُ أَبُوهُ الْحَارِثُ بْنُ زَيْدٍ وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ **مُسْلِمٍ**(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ(٣)؛ أَنَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ الْحَارِثِ(٤) حَدَّثَهُ، أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ(٥) الْقُرَشِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ**» قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ

عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُذْكَرُ عَنْكَ أَنَّكَ تَقُولُهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: قُلْتُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ عَمْرٌو: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ وَأَجْبَرُ النَّاسِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ وَخَيْرُ النَّاسِ لِمَسَاكِينِهِمْ وَضُعَفَائِهِمْ.

(١) التَّتَبُّعُ لـ ١٢ و٢ الْمُصَوَّرَةُ، ق ١٨، الْمَخْطُوطَةُ.

(٢) ٤/ ٢٢٢٢.

(٣) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِيُّ. بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْمُهْمَلَةِ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، ثِقَةٌ، فَاضِلٌ لَمْ يُصِبِ ابْنُ سَعْدٍ فِي تَضْعِيفِهِ. مِنَ السَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٦٧/ع. تَقْرِيبٌ ١/ ٤٨٤.

(٤) عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيُّ، أَبُو الْحَارِثِ، الْمِصْرِيُّ، ثِقَةٌ، عَابِدٌ، مِنَ السَّادِسَةِ رِوَايَتُهُ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ مُنْقَطِعَةٌ/م س. تَقْرِيبٌ ١/ ٥١٥.

(٥) الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ الْفِهْرِيُّ، حِجَازِيٌّ، نَزَلَ الْكُوفَةَ، لَهُ وَلِأَبِيهِ صُحْبَةٌ مَاتَ سَنَةَ ٤٥/ خت م ٤ تَقْرِيبٌ ٢/ ٢٤٢.

الْإِسْنَادُ

١ . يَرَى الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ إِرْسَالًا (أَيِ انْقِطَاعًا) وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ الْحَارِثِ رَاوِيَ الْحَدِيثِ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ لَمْ يُدْرِكِ الْمُسْتَوْرِدَ فَرِوَايَتُهُ إِذَنْ عَنْهُ تُعْتَبَرُ مُنْقَطِعَةً.

٢ . وَيَذْكُرُ النَّوَوِيُّ(١) اسْتِدْرَاكَ الدَّارَقُطْنِيِّ هَذَا وَيُسَلِّمُ لَهُ دَعْوَاهُ وَيَعْتَذِرُ عَنْ مُسْلِمٍ بِأَنَّهُ أَوْرَدَ حَدِيثَ عَبْدِ الْكَرِيمِ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَهِيَ يُحْتَمَلُ فِيهَا مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي الْأُصُولِ.

٣ . وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الْكَرِيمِ: وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ «لَمْ يُدْرِكِ الْمُسْتَوْرِدَ بْنَ شَدَّادٍ وَحَدِيثُهُ عَنْهُ مُنْقَطِعٌ»، وَحَدِيثُهُ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ عِنْدَ مُسْلِمٍ مُتَابَعَةٌ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(٢). وَصَرَّحَ فِي التَّقْرِيبِ بِأَنَّ رِوَايَتَهُ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ مُنْقَطِعَةٌ. وَإِذَنْ فَانْقِطَاعُ رِوَايَةِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ أَمْرٌ وَاقِعٌ وَمُسَلَّمٌ بِهِ. وَعُذْرُ مُسْلِمٍ فِي إِخْرَاجِ الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ كَوْنُهُ فِي الْمُتَابَعَةِ كَمَا اعْتَذَرَ عَنْهُ النَّوَوِيُّ وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ.

٤ ـ قَالَ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ(٣): «وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ هَكَذَا فِي الشَّوَاهِدِ، وَإِلَّا فَقَدْ وَصَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ».

الْمَتْنُ

أَمَّا الْمَتْنُ فَهُوَ حَسَنٌ بِالنَّظَرِ إِلَى مَجْمُوعِ طَرِيقَيْهِ فَقَدْ رَوَاهُ **مُسْلِمٌ** مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الْمُنْتَقَدِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ(٤) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ(١) عَنْ أَبِيهِ(٢) قَالَ: قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ الْقُرَشِيُّ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ**. . .».

(١) ١٨/ ٢٣.

(٢) ت ت ٦/ ٣٧٢.

(٣) الْإِمَامُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَمَنْهَجُهُ فِي الصَّحِيحِ (٢/ ٧٨٣).

(٤) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ سَعْدٍ الْفَهْمِيُّ، مَوْلَاهُمْ، الْمِصْرِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، ثِقَةٌ مِنَ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ، مَاتَ سَنَةَ ٢٤٣/ م د س. تَقْرِيبٌ ١/ ٥١٩.

مُلَاحَظَةٌ: بَحَثْتُ كَثِيرًا لَعَلِّي أَجِدُ مُتَابَعَاتٍ وَشَوَاهِدَ لِلْحَدِيثِ فَلَمْ أَجِدْ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالتِّسْعُونَ

بَابٌ فِي الْآيَاتِ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ السَّاعَةِ

[٩٥] ـ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(٣) رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ فُرَاتٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَكُونُ عَشْرُ آيَاتٍ» قَالَ: وَهَذَا لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ فُرَاتٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ مَوْقُوفًا قَالَهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَخَالَفَ أَشْعَثُ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ.

الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٤) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ (قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ

الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ(٥) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ(٦) الْغِفَارِيِّ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ. فَقَالَ: «**مَا تَذَاكَرُونَ؟** قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ. قَالَ: **إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ. فَذَكَرَ الدُّخَانَ وَالدَّجَّالَ وَالدَّابَّةَ وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَنُزُولَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ﷺ وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ. خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ.**

(١) مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ . بِالتَّصْغِيرِ . ابْنِ رَبَاحٍ بِمُوَحَّدَةٍ، اللَّخْمِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمِصْرِيُّ صَدُوقٌ رُبَّمَا أَخْطَأَ مِنَ السَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٦٣/ بخ م ٤ تَقْرِيبٌ.

(٢) هُوَ عَلِيُّ بْنُ رَبَاحِ بْنِ قَصِيرٍ، ضِدُّ الطَّوِيلِ، اللَّخْمِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمِصْرِيُّ ثِقَةٌ وَالْمَشْهُورُ فِيهِ عُلَيٌّ . بِالتَّصْغِيرِ . وَكَانَ يَغْضَبُ مِنْهَا مِنْ صِغَارِ الثَّالِثَةِ مَاتَ سَنَةَ بِضْعَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ/ بخ م ٤. تَقْرِيبٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ وَاللَّيْثُ إِمَامَانِ وَتَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُمَا.

(٣) التَّتَبُّعُ لـ ١١ و١ الْمُصَوَّرَةُ، ق ١٦، الْمَخْطُوطَةُ، نَوَوِيٌّ ٨/ ٢٧.

(٤) ٤/ ٢٢٢٥، ٢٢٢٦، ت ٦/ ٣٤٥، حم ٤/ ٧ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَهْدِيٍّ الْأَطْرَافُ ٣/ ٩١٨، جه ٢/ ١٣٤٧ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ وَالْحُمَيْدِيُّ ٢/ ٣٦٤ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بِهِ، ش ٢/ ٢ لـ ٣٢٧ وَفِي الْمَطْبُوعِ ٨/ ٦٤٧ دَارُ الْفِكْرِ.

(٥) فُرَاتُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَزَّازُ، الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ مِنَ الْخَامِسَةِ/ ع. تَقْرِيبٌ ٢/ ١٠٧.

(٦) حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ أَبُو سَرِيحَةَ . بِمُهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَةً . صَحَابِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ مَاتَ سَنَةَ ٤٢/ م ٤ تَقْرِيبٌ ١/ ١٥٦، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ تَقَدَّمَتْ تَرَاجِمُهُمْ.

[٢] . ثُمَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتٍ بِهِ مَرْفُوعًا.

[٣] . ثُمَّ قَالَ عُقْبَةُ: قَالَ شُعْبَةُ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ (يَعْنِي حُذَيْفَةَ) مِثْلَ ذَلِكَ لَا يَذْكُرُ

النَّبِيَّ ﷺ.

[٤] . ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتٍ بِهِ مَرْفُوعًا.

[٥] . ثُمَّ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

[٦] . ثُمَّ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى شُعْبَةَ عَنْ فُرَاتٍ مَرْفُوعًا.

[٧] . ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ بِنَحْوِهِ. . . قَالَ شُعْبَةُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ.

الْإِسْنَادُ

١. يَذْكُرُ **الدَّارَقُطْنِيُّ** فِي هَذَا الِاسْتِدْرَاكِ أَنَّ أَصْحَابَ أَبِي الطُّفَيْلِ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِي رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ وَوَقْفِهِ فَالْفُرَاتُ بْنُ الْقَزَّازِ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ مَرْفُوعًا وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ يَرْوِيَانِهِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

٢ . وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ(٢) هَذَا الِاسْتِدْرَاكَ ثُمَّ تَعَقَّبَهُ قَائِلًا: «وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ رِوَايَةَ ابْنِ رُفَيْعٍ مَوْقُوفَةً كَمَا قَالَ؛ وَلَا يَقْدَحُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ رُفَيْعٍ ثِقَةٌ حَافِظٌ مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ فَزِيَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ».

(١) ٤/ ٢٢٢٦، ٢٢٢٧، انْظُرِ الدُّرَّ الْمَنْثُورَ، ٣/ ٦٠ وَعَزَاهُ لـ د حم ت، ن، جه، وَابْنِ مَرْدُوَيْهِ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي الْبَعْثِ.

(٢) ١٨/ ٢٧.

كَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَهُوَ سَبْقُ قَلَمٍ مِنْهُ أَوْ مِنَ النُّسَّاخِ وَالصَّوَابُ فَإِنَّ فُرَاتَ بْنَ الْقَزَّازِ. . . إِلَخْ لِأَنَّهُ هُوَ رَاوِي الرَّفْعِ لَا ابْنُ رُفَيْعٍ.

أَقُولُ: إِنَّنِي لَمْ أَجِدْ رِوَايَةَ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ الَّتِي عَدَّهَا الدَّارَقُطْنِيُّ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ الْمَوْقُوفَتَيْنِ وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ قَدِ الْتَبَسَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِيهَا. وَذَلِكَ أَنَّ هُنَاكَ رِوَايَةً عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: عَشْرُ آيَاتٍ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ. . .(١) فَلَعَلَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَوْقَعَتِ الدَّارَقُطْنِيَّ فِي الْوَهْمِ فَظَنَّهَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَمِثْلُ هَذَا يُوقِعُ فِي الْوَهْمِ لَاسِيَّمَا

وَالدَّارَقُطْنِيُّ يَعْتَمِدُ كَثِيرًا عَلَى حَافِظَتِهِ كَمَا صَرَّحَ الْبَرْقَانِيُّ أَنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ أَمْلَى الْعِلَلَ مِنْ حِفْظِهِ.

رُجْحَانُ الرَّفْعِ

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَيْسَ لِجَانِبِ الْوَقْفِ مِنَ الْمُرَجِّحَاتِ مَا يُوجِبُ تَقْدِيمَهُ فَالرَّفْعُ إِذَنْ هُنَا هُوَ الرَّاجِحُ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَةٍ فَيَجِبُ قَبُولُهَا لَا سِيَّمَا وَلَهُ شَوَاهِدُ تُؤَكِّدُ صِحَّتَهُ وَثُبُوتَهُ وَهِيَ:

١ . مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوِ الدُّخَانَ أَوِ الدَّابَّةَ أَوِ الدَّجَّالَ أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ»(٢).

٢ . مِنْ حَدِيثِ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَشْرُ آيَاتٍ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَالرَّابِعَةُ: الدَّجَّالُ وَالْخَامِسَةُ عِيسَى وَالسَّادِسَةُ: دَابَّةُ الْأَرْضِ وَالسَّابِعَةُ: الدُّخَانُ وَالثَّامِنَةُ: خُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَالتَّاسِعَةُ: رِيحٌ بَارِدَةٌ طَيِّبَةٌ يُرْسِلُهَا اللَّهُ فَيَقْبِضُ بِتِلْكَ الرِّيحِ نَفْسَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَالْعَاشِرَةُ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا»(٣).

٣ ـ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ(٤) مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤ ـ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى(٥).

(١) الْإِصَابَةُ ١/ ٤٩٧.

(٢) م ٤/ ٢٢٦٧، حم ٢/ ٣٣٧، ٣٧٢، ٤٠٧، ٥١١، ٥٢٣.

(٣) عب ١١/ ٣٧٨، الْإِصَابَةُ ٤/ ٤٩٧، ذَكَرَ الْحَافِظُ طَرَفًا مِنْهُ وَعَزَاهُ إِلَى ابْنِ السَّكَنِ.

(٤) جه ٢/ ١٣٤٨.

(٥) م ٤/ ٢٢٦٠، جه ٢/ ١٣٥٣.

الْخَاتِمَةُ

يُمْكِنُ إِرْجَاعُ انْتِقَادَاتِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** وَتَتَبُّعَاتِهِ لِلْإِمَامِ **مُسْلِمٍ** إِلَى الْأَقْسَامِ الْآتِيَةِ:

١ ـ انْتِقَادٌ مُوَجَّهٌ إِلَى أَسَانِيدَ مُعَيَّنَةٍ فَيُبْدِي لَهَا عِلَلًا مِنْ إِرْسَالٍ أَوِ انْقِطَاعٍ أَوْ ضَعْفِ رَاوٍ أَوْ عَدَمِ سَمَاعَةٍ أَوْ مُخَالَفَتِهِ لِلثِّقَاتِ فِي أَمْرٍ مَا. وَيَتَبَيَّنُ فِي ضَوْءِ الدِّرَاسَةِ وَالْبَحْثِ أَنَّهُ غَيْرُ مُصِيبٍ فِيمَا

أَبْدَاهُ مِنْ عِلَّةٍ. وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الِانْتِقَادِ لَا يَكُونُ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي مُتُونِ تِلْكَ الْأَسَانِيدِ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْعِلَلِ الَّتِي أَبْدَاهَا. وَيَبْلُغُ عَدَدُ هَذَا الْقِسْمِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا.

٢ ـ انْتِقَادٌ مُوَجَّهٌ إِلَى الْأَسَانِيدِ فَيُبْدِي لَهَا عِلَلًا مِنِ انْقِطَاعٍ أَوْ عَدَمِ سَمَاعٍ. . . إِلَخْ وَيَكُونُ مُصِيبًا فِيمَا أَبْدَاهُ مِنْ عِلَّةٍ لَكِنْ تَأْثِيرُهُ قَاصِرٌ عَلَى ذَلِكَ الْإِسْنَادِ الْمُعَيَّنِ. وَالْمَتْنُ يَكُونُ صَحِيحًا مِنْ طَرِيقٍ أَوْ طُرُقٍ أُخْرَى، وَلَهُ مِنَ الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ مَا يَزِيدُهُ قُوَّةً. وَيَبْلُغُ عَدَدُ هَذَا الْقِسْمِ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ حَدِيثًا.

٣ ـ انْتِقَادٌ مُوَجَّهٌ إِلَى الْمَتْنِ كَأَنْ يُدَّعَى فِي حَدِيثٍ مَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا مَوْقُوفًا وَلَمْ يَثْبُتْ رَفْعُهُ أَوْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَحَدِ التَّابِعِينَ وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ أَوْ يَدَّعِيَ أَنَّ جُمْلَةً مُعَيَّنَةً قَدْ زِيدَتْ فِي مَتْنٍ بِسَبَبِ وَهْمِ أَحَدِ الرُّوَاةِ وَيَكُونَ مُصِيبًا فِي ذَلِكَ، وَيَكُونُ لِهَذَا الِانْتِقَادِ أَثَرُهُ لِثُبُوتِ دَعْوَاهُ، وَلِعَدَمِ الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ لِذَلِكَ الْمَتْنِ. وَهَذَا الْقِسْمُ قَلِيلًا جِدًّا لَا يُجَاوِزُ ثَمَانِيَةَ أَحَادِيثَ.

٤ ـ انْتِقَادٌ مُوَجَّهٌ إِلَى الْمَتْنِ كَأَنْ يُدَّعَى فِي حَدِيثٍ مَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا مَوْقُوفًا عَنْ صَحَابِيٍّ مُعَيَّنٍ أَوْ مُرْسَلًا مِنْ قَوْلِ فُلَانٍ، وَتَبَيَّنَ فِي ضَوْءِ الدِّرَاسَةِ أَنَّ دَعْوَاهُ لَا تَثْبُتُ. وَهَذَا يَكُونُ بِالْبَدَاهَةِ لَا أَثَرَ

لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَتْنِ الَّذِي ادَّعَى فِيهِ تِلْكَ الْعِلَّةَ. وَلَا يَزِيدُ هَذَا الْقِسْمُ عَنْ حَدِيثَيْنِ.

وَيُمْكِنُ إِرْجَاعُ انْتِقَادَاتِ **الدَّارَقُطْنِيِّ** إِلَى الْأَبْوَابِ الْآتِيَةِ مِنْ أَبْوَابِ الْعِلَلِ:

[١] ـ ٢٢ ـ حَدِيثًا مُرْسَلًا.

[٢] ـ ١٨ ـ حَدِيثًا مَوْقُوفًا.

[٣] ـ ٢٢ ـ حَدِيثًا أَسَانِيدُهَا مَقْلُوبَةٌ.

[٤] ـ ١٠ ـ أَحَادِيثَ مُعَلَّةٍ بِالِانْقِطَاعِ.

[٥] ـ ٤ ـ أَحَادِيثَ مُعَلَّةٍ بِالْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ.

[٦] ـ ٢ ـ حَدِيثَانِ مُعَلَّانِ بِالزِّيَادَةِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ.

[٧] ـ ٢ ـ حَدِيثَانِ أُعِلَّا بِالْإِدْرَاجِ.

[٨] ـ ٣ ـ أَحَادِيثَ أُعِلَّتْ بِوَصْلِ الْمُنْقَطِعِ

[٩] ـ ٢ ـ حَدِيثَانِ أُعِلَّا بِالِاضْطِرَابِ.

[١٠] ـ ٣ ـ أَحَادِيثَ مُعَلَّةٍ بِمَا يُمْكِنُ أَنْ نُسَمِّيَهُ شُذُوذًا.

[١١] ـ ٣ ـ أَحَادِيثَ أُعِلَّتْ بِتَضْعِيفٍ.

[١٢] ١. حَدِيثٌ أُعِلَّ بِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ.

[١٣] ١. حَدِيثٌ أُعِلَّ بِالنَّكَارَةِ.

[١٤] ٢. حَدِيثَانِ لَا عِلَّةَ لَهُمَا أَبَدًا بَلْ تَوَهَّمَ **الدَّارَقُطْنِيُّ** أَنَّ فِيهِمَا عِلَّةً.

[١٥] ١. حَدِيثٌ أَلْزَمَ **مُسْلِمًا** بِإِخْرَاجِهِ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْإِلْزَامَاتِ.

انْتَهَى الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللهِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.